

أول تدوين لفقهه مؤيدًا بالدليل

تأليف

د. محمد بن سعد بن شقير

الجزء الثاني

مكتبة الرشد
ناشرون

ح محمد بن سعد بن شقير، ١٤٢٤ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن شقير، محمد بن سعد
فقه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أول تدوين لفقهه مؤيداً بالدليل./ محمد بن سعد بن شقير- الرياض، ١٤٢٤ هـ
ص ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٢-٣٢٤-١٠-٩٩٦٠

١- عمر بن عبد العزيز بن مروان، ت ١٠١، هـ ٢- الفقه الإسلامي
٣- العنوان
ديوي ٢٥٨ ١٤٢٤/٢٧٣٥

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٢٧٣٥
ردمك: ٢-٣٢٤-١٠-٩٩٦٠

هذا الكتاب في الأصل بحث قدم للمعهد العالي للقضاء بالرياض وحصل على درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م

ص.ب. ٣٤٣٦١
الرياض ١١٤٦٨

الفصل الرابع

في الجنايـــات

ويتكون من المباحث التالية :

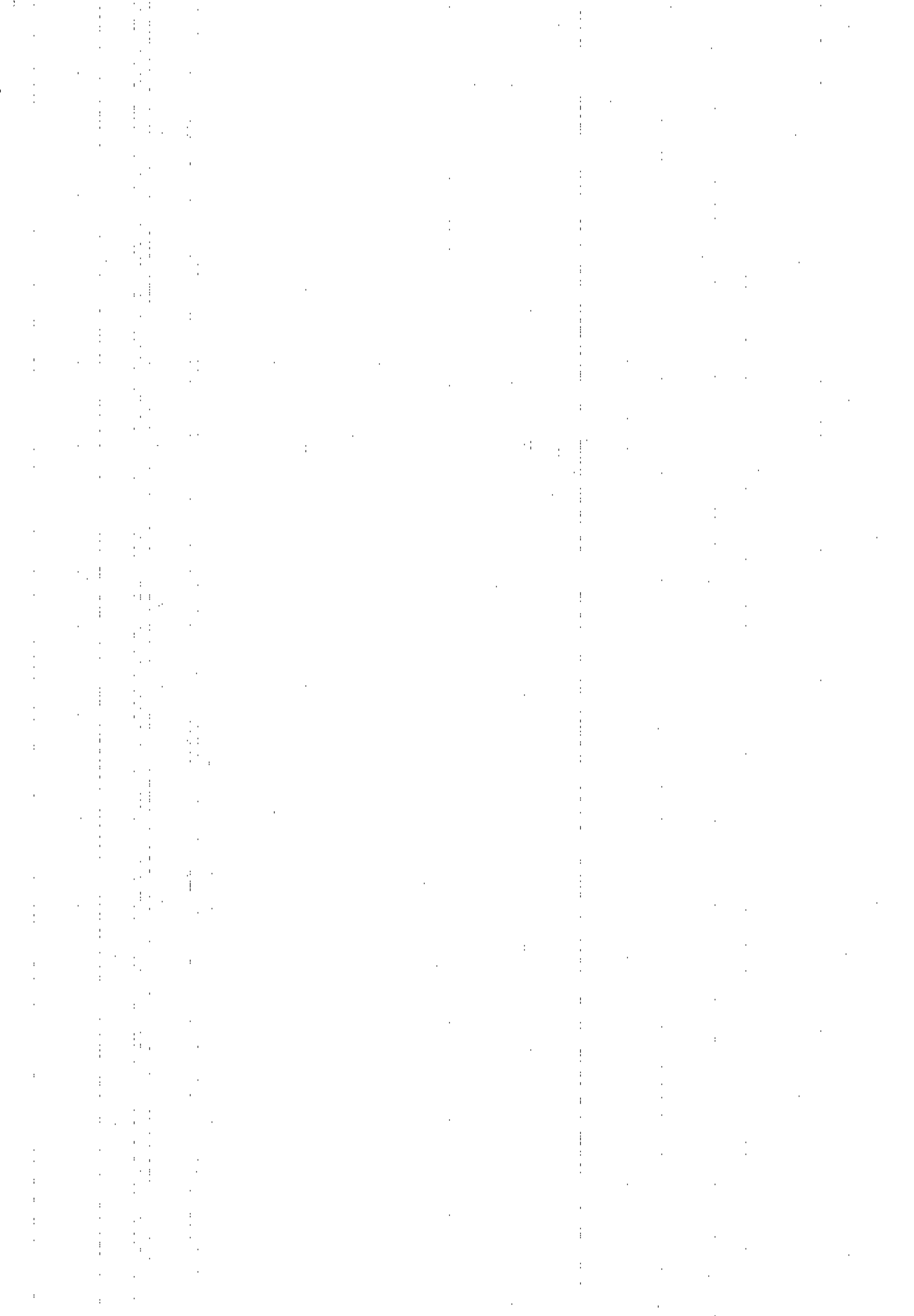
المبحث الأول : في الدماء والقصاص .

المبحث الثاني : في الديات .

المبحث الثالث : في الحدود .

المبحث الرابع : في التعزيرات .

المبحث الخامس : في أحكام السجناء .



المبحث الأول
في الدماء والقصاص

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في الفرق بين القتل العمد وشبهه في القتل بالحجر

المطلب الثاني : في تخيير الأولياء في قتل العمد بين العفو والدية والقتل

المطلب الثالث : في التأني حتى يبلغ ولي المقتول .

المطلب الرابع : في عفو بعض الأولياء يسقط القود .

المطلب الخامس : في الحد الأدنى لتحميل العاقلة .

المطلب السادس : في عقل من لا عاقلة له ولا موالي .

المطلب السابع : في القتل بعد أخذ الدية .

المطلب الثامن : في عفو المقتول عن ديته .

المطلب التاسع : في قتل المسلم بالكافر .

المطلب العاشر : في عقوبة قتل المستأمن .

المطلب الحادي عشر : في القود من الخانق.
المطلب الثاني عشر : في القصاص بين الرجل والمرأة.
المطلب الثالث عشر : في قود الحر من العبد.
المطلب الرابع عشر : في قود المملوك من المملوك.
المطلب الخامس عشر : في القتيل يوجد في سوق.
المطلب السادس عشر : في القتل في الزحام.
المطلب السابع عشر : في أنه لا قود بالقسامة وفيها الدية.
المطلب الثامن عشر : في القصاص في العظام.
لمطلب التاسع عشر : في أن جراح الذمي نصف جراح المسلم.
المطلب العشرون : في جراحات العبد وديته.
المطلب الحادي والعشرون : في ادعاء الرجل ذهاب سمعه.
المطلب الثاني والعشرون : في القود من الصغير.

المطلب الأول

٢٩٠ - في الفرق بين القتل العمد وشبهه في القتل بالحجر

قد يكون الفرق بين القتل العمد وشبه العمد يسيراً عند عامة الناس، ولكن عمر بن عبدالعزيز يفرق بين الضرب بالحجر وهو في اليد، وبين رميه من اليد فإن كان القتل حصل في الأول، فيعتبر من القتل العمد الذي يوجب القود، وإن كان الثاني فهو شبه العمد.

روى عبدالرزاق عن معمر عن سماك[1] قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في رجل ضرب بحجر قال: إن كان دفعه بالحجر دفعًا فأقده، وإن كان رمى رميًا فلا تقده[2]، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في أن الضرب بالحجر في اليد حتى يموت المضروب أنه عمد يوجب القود إلا أن يعفو أهله، وافقه في ذلك ابن طاووس، والشعبي، وعبيد بن عمير[3]، ومذهب الأئمة الأربعة أن الضرب بالحجر بما يغلب على الظن أنه يقتل يكون من العمد الذي يجب به القود[4].

والحجة لمذهب عمر:

١ - ما روي عن الزهري قال: كتب النبي ﷺ: «**من اعتبط مؤمنًا قتلاً فإنه قود، إلا أن يرضى ولي المقتول**»[5].

---

(١) أي سماك بن الفضل.

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٩/٢٧٥).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٩/٢٧٢ - ٢٧٥).

(٤) شرح فتح القدير (٨/٢٤٦)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٢٤)؛ والمغني (٧/٦٣٧)؛ والشرح الصغير (٤/٣٣٩).

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٩/٢٧٣).

٢ - ما روي عن الشعبي قال: إذا عاد وبدأ بالعصا والحجر فهو قود[١].

وجه الاستدلال:

حيث قد ثبت أن القتل العمد فيه القود، فليس هناك أعمد من أن يأخذ الرجل الحجر بيده ثم يرضخ رأس الرجل به وهو في يده، حتى يفضخ رأسه، لأن الحجر بيده ويتحكم به كيفما شاء، بخلاف الرجل الذي يرمي غريمه بالحجر رميًا فإنه لا يتحكم فيه بعد انطلاقه من يده.

(١) المصنف لعبد الرزاق (٩/٢٧٥).

المطلب الثاني

٢٩١ - في تخيير الأولياء في قتل العمد بين العفو والدية والقتل

إذا قتل الإنسان عمدًا، فقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن أولياء المقتول مخيرون بين أن يعفوا عن القاتل، وبين أن يقتلوه، وبين أن يأخذوا الدية، نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: وعن عمر بن عبدالعزيز كما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قاضي صنعاء قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في امرأة قتلت رجلاً: إن أحب الأولياء أن يعفوا عفوا، وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها وأعطوا امرأته ميراثها من الدية(١)، وقد قال بهذا القول: ابن عباس، وإبراهيم النخعي، وأبو الزناد، وسفيان الثوري وابن شبرمة ومجاهد والشعبي وقتادة وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والأوزاعي(٢) وعمر بن الخطاب(٣).

وهو مذهب الأئمة الأربعة(٤).

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ولا يمنع سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء، أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا، ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلا القتل، بعد أن يحق له القتل في العمد(٥).

---

(١) المحلى (١٠/٣٦١).

(٢) المحلى (١٠/٣٦٠) وما بعدها.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٠، ٣٥٢)؛ والمجموع (١٨/٤٥١، ٤٧٢)؛ والمغني (٧/٦٤٧)؛ والشرح الصغير (٤/٣٦٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٤).

المطلب الثالث

٢٩٢ - في التأني حتى يبلغ ولي المقتول

إن من الحكمة والقضاء على الفتن أنه إذا كان للمقتول عمداً ولد أو أكثر صغاراً فلا يبت في أمر والدهم حتى يبلغوا ويقرروا بأنفسهم ما يريدون من عفو أو قبول الدية أو القود، وهذا ما رآه عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في رجل قُتل وله ولد صغير، فكتب أن يستأنى بالصغير حتى يبلغ، قال سفيان: فإن شاء أخذ، وإن شاء عفا، قال الثوري: ونحن على ذلك، وابن أبي ليلى وابن شبرمة قد استأنينا به[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قبيصة عن سفيان عن خالد عن عمر بن عبدالعزيز قال: يستأنى به حتى يكبر[٢].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا: الثوري، وابن أبي ليلى وابن شبرمة[٣] والحسن[٤]، وأبو يوسف، وإسحاق[٥].

وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي[٦].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٠/١١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٦٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/١١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٦٧).

(٥) المغني (٧/٧٣٩).

(٦) المغني (٧/٧٣٩ والمجموع (١٨/٤٤٣) من متن المهذب.

والحجة لهذا:

أنه قصاص غير متحتم، ثبت لجماعة معينين - وهم الورثة - فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالاً كما لو كان بين حاضر وغائب فلم ينفرد به بعضهم كالدية، والدليل على حق الصغير كما يلي:

١ - أنه لو كان منفرداً لاستحقه، ولو نافاه الصغر مع غيره لنافاه منفرداً.

٢ - أنه لو بلغ لاستحق، ولو لم يكن مستحقًا عند الموت لم يكن مستحقًا بعده.

٣ - أنه لو صار الأمر إلى المال لاستحق، ولو لم يكن مستحقًا للقصاص لما استحق بدله كالأجنبي.

٤ - أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته، ولو لم يكن حقًا لم يرثه كسائر ما لم يستحقه.

المطلب الرابع

٢٩٣ - في عفو بعض الأولياء يسقط القود

إذا قتل أحد قتيلاً عمدًا فإن أولياء المقتول مخيرون بين العفو أو قبول الدية أو القصاص، ولكن إذا عفا البعض عن القصاص فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن هذا العفو يسقط القود وليس لمن لم يعفُ إلا نصيبه من الدية، كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: وكتب به عمر بن عبدالعزيز أيضًا قال: إذا عفا أحدهم فالدية[١]، وقد قال بهذا الرأي كل من: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعطاء، وقتادة[٢]، وعبدالله، والشعبي، وطاووس[٣]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[٤].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن قتادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول؟ فقال ابن مسعود: أقول إنه قد أحرز من القتل، قال فضرب على كتفه ثم قال: كنيف[٥] مليء علمًا[٦].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٠/١٤)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣١٨).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٠/١٣، ١٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣١٧ - ٣١٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/٣٥٧)؛ وروضة الطالبين (١٠/٣٨)؛ والمغني (٧/٧٤٢)؛ وجواهر الإكليل (٢/١٠٥).

(٥) تصغير تعظيم للكنف بالفتح، وهو الوعاء وكنف الراعي: وعاؤه الذي يجعل فيه آلته.

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٣).

٢ - ما روي عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية[١].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣١٧).

المطلب الخامس

٢٩٤ - في الحد الأدنى لتحميل العاقلة

عاقلة الرجل: هم عصبته تحمل معه دية الخطأ وشبه العمد، وأما الشيء اليسير فيكون في مال الجاني، فهل هناك حد لأقل ما تحمله العاقلة؟ قال بعض العلماء: إن العاقلة لا تحمل إلا ما بلغ ثلث الدية، وقال آخرون: إن العاقلة تتحمل الموضحة فما فوقها، وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبدالعزيز أمر أن نعقل الموضحة[١].

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل القرى: أن يعقلوا الموضحة، وجعل فيها خمسين ديناراً[٢].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا: الشعبي، وعطاء[٣]، وعن عمر بن الخطاب يتعاقلها أهل البادية دون أهل القرى[٤].

ومذهب الإمام أبي حنيفة أن تُعقل الموضحة فما فوقها، وذهب الشافعي في رواية عنه إلى أن أرش الجنايات والحكومات قليلها وكثيرها على العاقلة[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٧٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩/٣٠٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٧٥)؛ ومصنف عبد الرزاق (٩/٣٠٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩/٣٠٨).

(٥) شرح فتح القدير (٩/٤١٢)؛ وروضة الطالبين (٩/٣٥٨).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الموضحة على أهل البادية خمس؟ قال: نعم[١]، أي خمس من الإبل.

٢ - ما روي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: موضحة في غير الرأس في الوجه أو في اليد أيعقلها أهل البادية؟ قال: إي والله! أظنها إذا أوضحت[٢].

٣ - ما روى عيسى عن الشعبي قال: ليس فيما دون الموضحة عقل[٣].

وجه الاستدلال:

نص الأثر عن الشعبي أنه ليس فيما دون الموضحة عقل، والعقل يطلق على الدية التي تحملها العاقلة فيفهم منه أن الموضحة وما فوقها فيها العقل على عاقلة الرجل.

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/٣٠٩).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٩/٣٠٩).
(٣) مصنف ابن ابي شيبة (٩/٣٧٥).

المطلب السادس

٢٩٥ - في عقل من لا عاقلة له

اختلف أهل العلم في عقل الرجل الذي لا عاقلة له ولا رحم ولا موالي، على من يكون؟ فذهب بعضهم إلى أنه على المسلمين يرثونه ويعقلون عنه من بيت مال المسلمين، وذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنها على أمثاله ممن حوله من المسلمين، فقد روى ابن حزم قال: روينا عن ميمون بن مهران أن رجلاً من أهل الجزيرة أسلم وليس له موال فقتل رجلاً خطأ، فكتب عمر بن عبدالعزيز: أن اجعلوها دية على نحوه ممن أسلم[١].

والحجة لهذا المذهب:

لأن هذا الرجل الذي أسلم له نظراء مثله من أهل بلاده أسلموا كذلك فجعل عمر بن عبدالعزيز الدية على أمثاله ممن حوله من المسلمين وذلك تنزيلاً لأخوة الإسلام محل العاقلة التي تحمل معه الدية لو وجدت وذلك لقوة العلاقة بالإسلام، ولأن بيت المال فيه حق للنساء والأطفال والمجانين حيث لم يأذنوا بأخذ الدية منه.

---

(١) المحلى (١١/٦٣).

المطلب السابع

٢٩٦ - في القتل بعد أخذ الدية

من الأمور الخطيرة جدًا أن يعتدي ولي المقتول بعدما تنتهي قضيته سواء بعفو مطلق أو بعفو عن الدم وأخذ الدية، ولو ترك الأمر لهذا الذي تسول له نفسه الأمارة بالاعتداء لما انتهت الجرائم، ولما أمن أحد بعد انتهاء قضيته ولكثر القتل، ولكن عمر بن عبدالعزيز يسمي من فعل شيئًا من ذلك معتديًا وجعل أمره إلى السلطان يحكم فيه بما يراه من العقوبة زاجرًا له ولأمثاله، وهذا نص ما نقل عن عمر:

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز قال: والاعتداء الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل، أو يقتص، أو يقضي السلطان فيما بين الجارح والمجروح، أو يعدو بعضهم بعد أن يستوعب حقه، فمن فعل ذلك فقد اعتدى، والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة، ولو عفا عنه لم يكن لأحد من طلبة الحق أن يعفو عنه بعد اعتدائه إلا بإذن السلطان، وعلى تلك المنزلة كل شيء من هذا النحو فإنه بلغنا أن هذا الأمر الذي أنزل الله فيه: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، وما كان من جرح فوق الأدنى ودون الأقصى فهو يرى فيه بحساب الدية[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في وجوب القصاص على القاتل بعد العفو سواء أخذ دية أم لاوافقه: عكرمة، والثوري، وابن المنذر[٢]. وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن الرجل إذا عفا مطلقًا أو إلى الدية ثم قتل فعليه القصاص[٣].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٠/١٦، ١٧).

(٢) المغني (٧/٧٤٥).

(٣) المغني (٧/٧٤٥).

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال ابن عباس وعطاء والحسن وقتادة في تفسير هذه الآية: هو الاعتداء بعد أخذ الدية[١]، والعذاب الأليم المتوعد به القاتل بعد أخذ الدية قد يكون القصاص منه بالقود، وقد يكون ذلك له في الآخرة.

٢ - ومن السنة ما رُوي عن قتادة قال: كان يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية**»[٢].

وجه الاستدلال:

يدل قوله ﷺ: «**لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية**» يدل على أن الأمر فيه إلى السلطان وإن عفا ولي المقتول وهو حجة لعمر بن عبدالعزيز الذي قال: الأمر فيه إلى السلطان لينزل به عقوبة رادعة، ولا يغنيه عفو أصحاب الحق، وذلك يدل على عظم هذه الجريمة وغدر فاعلها وعدم التزامه بما صولح عليه فكيف يعفو ثم يغدر بعد أخذ الدية أو بعد العفو مطلقًا. إنه لو ترك المجال لهذا لكثر القتل ولما انتهى قضية.

---

(١) المغني (٧/٧٤٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٥).

المطلب الثامن

٢٩٧ - في عفو المقتول عن ديته

إذا عفا المقتول عن ديته قبل موته فهو جائز، ولكن هل تحتسب هذه الدية المعفو عنها من الثلث الذي يملك الرجل الوصية به؟ أم أنها من جميع المال؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى احتساب هذه الدية من الثلث، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبدالعزيز قال: من الثلث[١]، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في جواز هذا العفو طاووس والحسن وقتادة وعطاء[٢]، وفي جعل هذه الدية من الثلث وافقه عطاء[٣].

وهو مذهب الإمام أحمد، ورواية عن الإمام الشافعي، وعند أبي حنيفة إن كان القتل خطأ فهو من الثلث وإن كان عمداً فهو من جميع المال[٤].

والحجة لمذهب عمر:

١ - ما روي عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم، فمات فعفا عنه، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأجاز عفوه وقال: «**هو كصاحب ياسين**»[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٢٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٢٣ - ٣٢٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٢٤).

(٤) شرح فتح القدير (٩/٢٨٤)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٦٣)؛ والمغني (٦/١١١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٢٤).

٢ - ما روي عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: إن وهب الذي يقتل خطأ ديته لمن قتله فإنما له منها الثلث، إنما هو من مال يوصى به[١].

وجه الاستدلال:

جواز عفو المقتول عن ديته بدليل إجازة رسول الله ﷺ لعفو عروة بن مسعود عن ديته، ويكون ذلك من الثلث لأن الدية مال يستحقه الورثة بمجرد موت المقتول فلا يملك عند الموت من التصرف في ماله إلا في حدود الثلث، فتكون هذه الدية من الثلث الذي يملك حق الوصية به.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٢٤).

المطلب التاسع

٢٩٨ - في قتل المسلم بالكافر

الإسلام يعز به من آمن به ويرفعه عاليًا فوق كل دين وعلى كل ملة فالفرق بين المسلم والكافر فرق كبير فضل الله المسلم على الكافر: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ومن هذا المنطلق يرى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أن المسلم لا يقتل بالكافر لو قتله متعمدًا وأن على القاتل المسلم دية، وذلك كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: قال معمر عن سماك بن الفضل: وكتب عمر بن عبدالعزيز في زياد بن مسلم وقتل هنديًا بعدن: أن أغرمه خمسمائة دينار ولا تقتله[١].

وقد قال بعدم جواز قتل المسلم بالكافر كل من: عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وعكرمة، والثوري، وعطاء[٢]، وعثمان[٣].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٤].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل مؤمن بكافر**»[٥].

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٠/١٠٢)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٦٤ - ٤٦٥).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/٩٨ - ١٠٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٣ - ٢٩٥).
(٤) الشرح الصغير (٤/٣٣٢)؛ والمغني (٧/٦٥٢)؛ وروضة الطالبين (٩/١٥٠).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٩٤).

٢ – ما روي عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «**المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»(١).

٣ – ما روي عن معمر عن الزهري قال: لا قود على مسلم من كافر، كتب النبي ﷺ في الكتاب الذي كتب بين قريش والأنصار: «**أن لا يقتل مؤمن بكافر**» قال معمر: أخبر فيه الزهري(٢).

٤ – ما روي عن أبي جُحَيفَة قال: سألت عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل عندكم شيء مما ليس في القرآن، فقال: والذي خلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهمًا يُعطي رجل في كتابه وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر(٣).

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/٩٩).
(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/٩٨).
(٣) صحيح البخاري (٨/٤٧)؛ وفي الحديث ردٌّ على الرافضة الذين يزعمون زورًا أن هناك مصحف لفاطمة، وهو ثلثا القرآن وأن الصحابة أخفوه.

المطلب العاشر

٢٩٩ - في عقوبة قتل المستأمن

قد تقرر في المسألة السابقة أنه لا يقتل مسلم بكافر، ولكن من دخل بلاد المسلمين بأمان لا يجوز الاعتداء عليه، ولو أن مسلمًا خالف في هذا الأمر وقتل المستأمن فماذا عليه؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا يقتل به وأن على المسلم القاتل ديته مع الحبس، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يوسف بن يعقوب أن رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين ثم دخل بأمان فقتله أخوه، فقضى عليه عمر بن عبدالعزيز بالدية وجعله عليه في ماله، وحبسه في السجن وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في جعل الدية على المسلم إذا قتل المستأمن وافقه الحسن[٢].

وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الحسن أن رجلاً من المشركين حج، فلما رجع صادرًا لقيه رجل من المسلمين فقتله، فأمر النبي ﷺ أن تؤدى ديته إلى أهله[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤٥١).

(٢) مصنف ابن شيبة (٩/٤٥١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٢)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٥٥)؛ وروضة الطالبين (٩/١٥٠)؛ والمغني (٧/٦٥٢ - ٦٥٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤٥١).

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بأداء دية الكافر المستأمن دليل على أنه لا يقتل به كما تقرر ذلك في المسألة السابقة وأن على قاتله الدية.

وأما جعل عمر رضي الله عنه الدية في مال القاتل وحبسه في السجن فلأنه قتل رجلاً لا يحل له قتله وان كان كافراً، ذلك أنه دخل بلاد المسلمين بأمان فيجب على جميع المسلمين الوفاء بهذا الأمان، وألا يقتل إلا في حق فكان قاتله قد نقض هذا الأمان، فكان يستحق السجن وأن تكون دية القتيل في ماله خاصة وذلك تأديبًا له وردعًا لغيره حتى لا يُنقض للمسلمين عهد.

المطلب الحادي عشر

٣٠٠ - في القـود من الخانق

إذا خنق الرجل الرجل حتى يموت فهل يقاد به أم أن في هذا الأمر دية؟.

لقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن الخنق من القتل العمد ويترتب عليه القود كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل أن رجلاً خنق صبيًا على أوضاح له، قال: فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب: أن يقتل[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا عامر وإبراهيم[٢]. وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد، وعند مالك يقاد من الخانق إن قصد موته، وعند أبي حنيفة لا يقاد من الخانق لأول مرة، وإنما يقاد إذا كان خناقًا[٣].

والحجة لمذهب عمر:

١ - ما روي عن إبراهيم قال: إذا خنقه حتى يقتله قتل به[٤].

٢ - ما روي عن عامر الشعبي قال: إذا خنق الرجل الرجل فلم يرفع عنه حتى يقتله فهو قود، وان رفع عنه ثم مات فدية مغلظة[٥].

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة (٩/٣٢٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٢٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٥٤٣)؛ والشرح الصغير (٤/٣٣٩)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٥٤)؛ والمجموع (١٨/٣٧٨) من المهذب؛ والمغني (٧/٦٤٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٢٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٢٩).

٣ - أن الكل يعلم أن الإنسان يموت بالخنق، فإذا خنق الرجل مسلمًا حتى يموت فإن عليه القود لأنه قتله بما يغلب على ظنه أنه يقتله فكان من القتل العمد، والقتل العمد فيه القود بلا خلاف.

المطلب الثاني عشر

٣٠١ - في القصاص بين الرجل والمرأة

اختلف أهل العلم في القصاص بين الرجل والمرأة في العمد، فذهب بعضهم إلى أنه لا قصاص بين الرجل والمرأة إلا في النفس، بينما ذهب آخرون إلى القصاص بينهما في النفس وما دونها من الجراح، وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبدالعزيز قال: القصاص بين الرجل والمرأة في العمد فيما بينه وبين النفس[١].

٢ - روى عبدالرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبدالعزيز أن القصاص بين الرجل والمرأة في العمد حتى في النفس. قال سفيان القصاص في النفس وما دونها بين الرجل والمرأة، في قول عمر بن عبدالعزيز[٢].

وهذا هو قول إبراهيم والحكم والشعبي[٣]. وعمر وعلي وعطاء والزهري[٤].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٩٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/٤٥١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٩٧ - ٢٩٩).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/٤٥٠ - ٤٥١).

(٥) روضة الطالبين (٩/١٥٦) وما بعدها؛ والمغني (٧/٦٧٩)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٥٦ - ٢٥٧).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال: ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل النفس، أو غيرها إذا كان عمداً[١].

٢ - ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفساً فما دونها من الجراح[٢].

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/٤٥١).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/٤٥٠).

المطلب الثالث عشر

٣٠٢ - في قود الحر من العبد

إذا قتل حر عبداً ولو متعمداً أو جرحه فهل يقاد الحر من العبد؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا يقاد الحر من العبد، ويفهم من هذا أن السيد ليس له مقابل قتل عبده أو جرحه إلا الدية، وهي قيمته أو أرش جنايته.

وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمر وعن عمر بن عبدالعزيز قال: لا يقاد الحر من العبد[١].

وقد قال بهذا كل من: أبي بكر، وعمر، وسالم، وإبراهيم، وعطاء، والزهري، ومجاهد وسليمان بن موسى[٢]، والشعبي، ويحيى بن أبي كثير[٣]، وعلي، وابن الزبير، وزيد، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وإسحاق، وأبي ثور[٤]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٥].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٤٤، ٣٠٦ - ٣٠٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٤٤-٢٤٥، ٣٠٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/٤٧٢ - ٤٧٣).

(٤) المغني (٧/٦٥٨).

(٥) روضة الطالبين (٩/١٥٠)؛ والمغني (٧/٦٥٨)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٥٥ - ٢٥٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٠٥).

٢ - ما روي عن الشعبي والحسن والحكم عن إبراهيم قال: ليس بين المملوكين والأحرار قصاص فيما دون النفس[١].

٣ - ما روي عن عطاء قال: لا يقاد العبد من الحر، قال: وقال إبراهيم: لا يقتص العبد من الحر[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٤٤).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/٤٧٢).

المطلب الرابع عشر

٣٠٣ - في قود المملوك من المملوك

في المسألة السابقة ذكرت رأي عمر أنه لا يقاد الحر من العبد، وأما المملوك إذا جنى على مملوك مثله متعمداً فهل يقتص منه؟ نعم ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن المملوك يقاد من المملوك في كل عمد سواء بلغ النفس أو ما دونها كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ قيمة نفسه فما دون ذلك من الجراحات[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن موسى بن أبي الفرات أن عمر بن عبدالعزيز قال: أيما عبد قتل عبداً عمداً فاقتله به، وثمن الأول فأخرجه من بيت المال فأعطه مواليه[٢].

وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، وسالم، والحسن، ونوفل بن مساحق[٣].

وهو مذهب الأئمة الأربعة[٤].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالعزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٤٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤٥٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٤٥ - ٢٤٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٥٣٣)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٥٦)؛ والمغني (٧/٦٦٠)؛ والمجموع (١٨/٣٥٠) من المهذب.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٤٦).

٢ - ما روي عن ابن جريج قال: أخبرت عن سالم[١] أنه قال: إذا عمد المملوك فقتل المملوك أو جرحه فهو به قود[٢].

(١) أي سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٤٥ - ٢٤٦).

المطلب الخامس عشر

٣٠٤ - في القتيل يوجد في السوق

عندما يُقتل الرجل في سوق ولا يعلم من قتله، ولم يُتهم في قتله أحد معين فهل يذهب دمه هدرًا؟ أم لابد من دفع ديته؟ لقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن تدفع ديته من بيت المال كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال: كتب عدي بن أرطاة قاضي البصرة إلى عمر بن عبدالعزيز إني وجدت قتيلاً في سوق الجزارين قال: أما القتيل فديته من بيت المال[١].

وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وإسحاق[٢] وهو مذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روى سعيد في سننه عن إبراهيم قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر فقال: بينتكم على من قتله. فقال علي: يا أمير المؤمنين: لا يبطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله وإلا فأعطه ديته من بيت المال[٤].

٢ - لأنه دم امرئ مسلم فلا يذهب دمه هدرًا، وحيث إنه لا يعلم قاتله، ولم يتهم به فرد ولا جماعة فتكون فيه القسامة، ولأن قاتله واحد من المسلمين غير معلوم فوجبت ديته في بيت مال المسلمين.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤٥٩).
(٢) المغني (٨/٦٩).
(٣) المغني (٨/٦٩)؛ والمبسوط (٢٦/١١٨)؛ وحاشية ابن عابدين (٥/٤٠٦).
(٤) المغني (٨/٦٩).

المطلب السادس عشر

٣٠٥ - في القتل في الزحام

إذا قتل الإنسان بسبب ازدحام الناس ولم يعلم من قتله فهل يذهب دمه هدرًا؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن من مات بهذا السبب فديته في بيت المال، كما يأتي:

١ - قال ابن حزم: ومن طريق ابن وهب حدثني سعيد بن عبدالله الثقفي عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب في رجلين ماتا في الزحام: أن يؤديا من بيت المال فإنما قتله يد أو رجل[١].

٢ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبدالعزيز: بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى: من قتل يوم فطر، أو يوم أضحى فإن ديته على الناس جماعة لأنه لا يدري من قتله[٢].

وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، وعلي، والزهري[٣]، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير[٤]، وإسحاق[٥]. وذهب الإمامان أحمد وأبو حنيفة إلى أن الدية تكون في بيت المال[٦].

---

(١) المحلى (١٠/٤٦٨).
(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/٥١).
(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/٥١).
(٤) المحلى (١٠/٤٦٨).
(٥) المغني (٨/٦٩).
(٦) المغني (٨/٦٩)؛ وشرح فتح القدير (٨/٣٩٥).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن يزيد بن مذكور الهمداني، أن رجلاً قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فجعل عليٌّ ديته من بيت المال[١].

٢ - ما روي عن الأسود أن رجلاً قتل في الكعبة، فسأل عمر عليًا فقال: من بيت المال[٢].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/٥١).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/٥١).

المطلب السابع عشر

٣٠٦ - في أنه لا قود بالقسامة وفيها الدية

إذا وجد قتيل لا بينة على قتله، وادعى أولياؤه أن فلانا قد قتله وبينهم عداوة ولوث، ولم يقر المتهم بالقتل، ففي هذه الحالة تكون القسامة وهي أن يحلف خمسون رجلاً من أولياء المقتول خمسين يمينًا أن فلانًا قتله، فإن حلفوا أقيد المتهم إن كان القتل عمدًا.

وعمر بن عبدالعزيز لم يطمئن لهذا لأنهم يحلفون بغير علم، ولهذا درأ القود في القسامة وجعلها دية كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن الحجاج بن أبي عثمان قال: حدثني رجاء مولى قلابة عن أبي قلابة أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يومًا للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأصب الناس فقالوا: نقول القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس قلت يا أمير المؤمنين! عندك أشراف العرب ورؤوس الأجناد، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه قد سرق ولم يروه أكنت تقطعه؟ قال: لا، قلت: وما قتل رسول الله ﷺ أحدًا قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل يقتل بجريرة نفسه، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام[1].

٢ - روى ابن شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار حدثه أن عمر بن عبدالعزيز قال: ما رأيت مثل القسامة قط أقيد بها والله يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٩٣ - ٣٩٤).

وقال الأسباط: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١].

وقال الله: ﴿إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[١] [الزخرف: ٨٦].

٣ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا عدي بن الفضل وسعيد بن بشير عن أيوب أن قتيلاً قتل بالبصرة فكتب سليمان بن عبدالملك: أن استحلفوا خمسين رجلاً فإن حلفوا فأقيدوه، فلم يستحلفوا ولم يقتلوه حتى مات سليمان واستحلف عمر بن عبدالعزيز، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز فيه فكتب إن شهد ذوا عدل على قتله فأقده وإلا فلا تقده بالقسامة[٢].

٤ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي طوالة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز أنه لما رأى الناس يحلفون بالقسامة بغير علم استحلفهم وجعلها دية، ودرأ عن القتل[٣].

٥ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبيدالله بن عمر عن أصحابهم أن عمر بن عبدالعزيز بدأ بالمدعى عليهم ثم ضمنهم العقل[٤].

مما تقدم يظهر لنا أن عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللهُ يبدأ بالمدعى عليهم فيحلف كل واحد منهم ما قتله ولا يعلم من قتله، فإن حلفوا حلَّفَ أولياء المقتول فإن حلفوا خمسين يمينًا على أن فلان قتله فلا يقيده بذلك وإنما يضمن الغرماء الدية وذلك لأنه رأى أولياء المقتول يحلفون أن فلانًا قد قتله وهم لم يروه، فلا يرى إراقة دم مسلم بأيمان على غير علم. وقد قال بعدم القود بالقسامة وأن فيها الدية: عمر بن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٧٧).
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٤).
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٣ - ٣٦٤).
(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٩).

الخطاب وابن عباس والحسن وشريح والثوري ويونس بن يوسف وأبو قلابة[1].

وهو مذهب أبي حنيفة والقول الأظهر عند الشافعي[2].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عمر بن الخطاب: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم[3].

٢ - ما روي عن القاسم بن عبدالرحمن أن رجلين أتيا عمر بمنى، فقالا: إن ابن عمٍّ لنا نحن إليه شرع قتل، فقال عمر: شاهدا عدل على أحد قتله نقدكم منه، وإلا حلف من يداريكم ما قتلوا، فإن نكلوا حلفتم خمسين يمينًا، ثم لكم الدية، إن القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم[4].

٣ - ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا قسامة إلا أن تقوم بينة، يعني يقول: لا يقتل بالقسامة ولا يطل دم مسلم[5].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/٣٨ - ٤٣).

(٢) شرح فتح القدير (٩/٣٨٦)؛ وروضة الطالبين (١٠/٢٣).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/٤١).

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠/٤١).

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٠/٤٢).

المطلب الثامن عشر

٣٠٧ - في القصاص في العظام

جعلت الشريعة الإسلامية القصاص في النفس وما دونها من الأطراف مثل العين واليد والسن ونحوها وكذلك الجروح التي يؤمن فيها التعدي، فهل في العظام قصاص؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا قصاص في كسر العظام.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن حصين قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: ما كان من كسر في عظم فلا قصاص فيه[(١)]. وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعامر، والشعبي، والزهري، والحسن، وعطاء[(٢)].

وهو مذهب الأئمة الأربعة[(٣)].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عطاء عن عمر رضي الله عنه قال: إنا لا نقيد من العظام[(٤)].

٢ - ما روي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص[(٥)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٥٧ - ٢٥٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٥٧ - ٢٥٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٣٧٣)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦٠)؛ والمغني (٧/٧٠٣)؛ وروضة الطالبين (٩/١٨٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٥٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٥٧).

المطلب التاسع عشر

٣٠٨ - في أن جراح الذمي نصف جراح المسلم

الإسلام له دور كبير في رفع قدر الإنسان، أما الذي لا يؤمن بالله ولا برسله ولا يحل ما أحل الله ولا يحرم ما حرم الله فهذا أشبه بالبهائم، ولذلك يرى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أن جراح الذمي وهو كافر تكون على النصف من جراح المسلم كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: جراح الرجل من أهل الذمة نصف جراح المسلم[١].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**دية الكافر نصف دية المؤمن**»[٢].

وجه الاستدلال:

يدل الحديث دلالة صريحة على أن دية الكافر نصف دية المؤمن، وحيث إن الذمي كافر فهو كذلك، فإذا ثبت أن دية الذمي نصف دية المسلم فتكون جراحه تبعًا لذلك نصف جراح المسلم، لأن دية الجزء تقدر تبعًا لدية الكل، فيكون كل جرح من الذمي ديته نصف دية ما يقابله من الحر المسلم.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٠٠ - ١٠١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٨٧ - ٢٨٨).

المطلب العشرون

٣٠٩ - في جراحات العبد وديته

المملوك يشابه الحر في إنسانيته، ويشابه الحيوان في كونه يباع ويشترى، فإذا ما قُتِلَ العبد خطأ أو جرح واستحق سيده العقل فهل يلحق بالحر بديته أو دية جراحه؟ أم أنه يلحق بالحيوان بأن تقدر قيمته أو ما نقص من قيمته؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن دية المملوك هي قيمته يوم يصاب وأن دية جراحه هي ما نقص من قيمته. فقد روى ابن أبي شيبة قال:

١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر وسوادة بن زياد عن عمر بن عبدالعزيز قال: قيمته يوم يصاب[١].

٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: عقل العبد في ثمنه مثل عقل الرجل الحر في ديته[٢].

وقد قال بهذا: سعيد بن المسيب، وعطاء، وإبراهيم، والشعبي، وعلي، وابن مسعود، وشريح، والزهري[٣]، والحسن، ومكحول، وابن سيرين، وعبدالله، ومحمد[٤]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣/٩).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/٨ - ١٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣/٩، ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٩٦/٥)؛ وجواهر الإكليل (٢٦٧/٢)؛ وروضة الطالبين (٣١٢/٩)؛ والمغني (٦٦٠/٧).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن علي وابن مسعود وشريح - في دية العبد - ثمنه وإن خلف دية الحر[١].

٢ - ما روي عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت[٢].

٣ - ما روي عن عطاء ومكحول وابن شهاب قالوا: قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت[٣].

٤ - ما روي عن إبراهيم قال: جراحة العبد من ثمنه كجراحة الحر من ديته العشر ونصف العشر[٤].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٣٩).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٣٨ - ٢٣٩).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٤٢).

المطلب الحادي والعشرون

٣١٠ - في ادعاء الرجل ذهاب سمعه

السمع يذكر في القرآن الكريم قبل البصر والفؤاد؛ وذلك لأهميته وعظيم فضله فذهاب السمع فيه الدية كاملة وذهاب سمع الأذن فيه نصف الدية، ولكن إذا ادعى رجل ذهاب سمع إحدى أذنيه نتيجة اعتداء أحد عليه فإنه من الصعب الحكم بأن هذه الأذن صماء، ولكن عمر بن عبدالعزيز استعان بالأطباء في التأكد من صحة هذه الدعوى. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز جاء إليه رجل فقال: ضربني فلان حتى صمت إحدى أذني، فقال كيف نعلم؟ فقال: ادعوا الأطباء، فدعاهم فشموها فقالوا: هذه الصماء[1]. والظاهر أنه بعد قرار الأطباء ألزم عمر الجاني بدفع نصف الدية، وللسلف أقوال في كيفية معرفة ذهاب السمع، إلا أنهم وافقوا عمر بن عبدالعزيز في أن الدية كاملة بذهاب السمع كله ونصفها بذهاب سمع الأذن الواحدة[2].

والحجة لمذهب عمر:

أنه ما دام قد تقرر أن في ذهاب السمع الدية كاملة، وأن نصف الدية في ذهاب سمع الأذن الواحدة، وأن ادعاء ذهاب السمع كله قد تسهل معرفته بخلاف ذهاب سمع الأذن الواحدة لصعوبة التمييز في ذلك ولذا كانت استعانة عمر بن العزيز بالأطباء للتأكد من دعوى ذهاب سمع الأذن هي الحل الأمثل لهذه المسألة، لأنها استعانة بأهل الخبرة وبأهل الاختصاص في مجال اختصاصهم وشهادة الطبيب المسلم لها اعتبار في الشرع، كما هو الشأن في قبول قول القافة في مسألة إلحاق النسب.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٦٨ - ١٦٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٦٨ - ١٧٠).

المطلب الثاني والعشرون

٣١١ - في القود من الصغير

إذا تعدى من لم يبلغ الحلم بقتل أو جراح فهل يقاد أو يقتص منه؟

ذهب عمر بن عبدالعزيز ﷺ إلى أنه لا قود ولا قصاص على من لم يبلغ كما يأتي :

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب أنه لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم ، حتى يعلم ماله في الاسلام وما عليه[1].

٢ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه كان بين ناس من أهله وبين السهميين أن أصاب غلام لم يحتلم سن رجل ، فأبى إلا أن يقاد منه فكتب في ذلك عثمان بن ربيعة إلى عمر بن عبدالعزيز وهو يلي المدينة ، فكتب أن لا يقاد منه[2].

وقد وافق عمر في هذا الرأي كل من : الزهري ، وقتادة ، والثوري[3].

وهو مذهب الأئمة الأربعة[4].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٩/٤٧٤).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٩/٤٧٣ - ٤٧٤).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٩/٤٧٤ - ٤٧٥).

(٤) المغني (٨/٩٤)؛ وحاشية ابن عابدين (٥/٣٤٢ - ٣٧٦)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٥٤ - ٢٥٥)؛ وروضة الطالبين (٩/١٤٩).

والحجة لهذا المذهب:

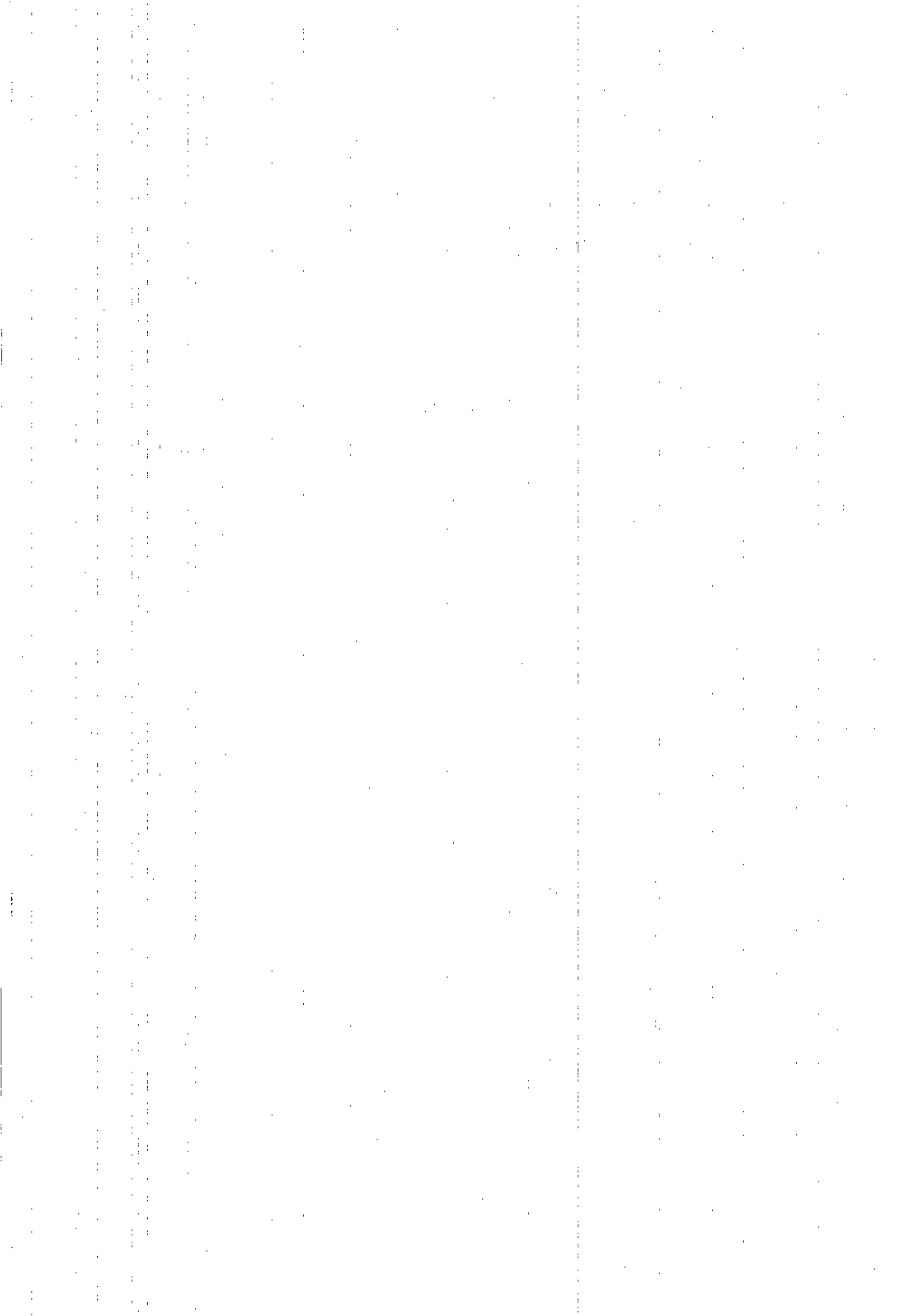
ما روي عن عائشة – رضي الله عنها –، أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**»[1].

وجه الاستدلال:

في رفع القلم عن الصغير دليل على أنه لا يقاد منه في قتل ولا يقتص منه في جرح، وأن عمده يعتبر من قبيل الخطأ. ثم إن دية قتله على عاقلته كما هو مقرر في موضعه.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/٦٥٨ ح ٢٠٤١).



المبحث الثاني
في الديات

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في مقدار الدية .

المطلب الثاني : في دية العبد إذا قتل خطأ .

المطلب الثالث : في دية المكاتب .

المطلب الرابع : في مقدار دية الكافر .

المطلب الخامس : في جراحات النساء .

المطلب السادس : في ما تحمله العاقلة .

المطلب السابع : في تغريم الجاني مع العاقلة .

المطلب الثامن : في عقل جريرة المولى .

المطلب التاسع : في دية اللسان .

المطلب العاشر : في دية الصَّعر .

المطلب الحادي عشر : في دية الصوت والحنجرة .

المطلب الثاني عشر : في دية الذكر .

المطلب الثالث عشر : في دية إفضاء المرأة .

المطلب الرابع عشر : في دية العفلة.

المطلب الخامس عشر : في تضمين الخاتن.

المطلب السادس عشر : في دية الأنف وجائفته.

المطلب السابع عشر : في دية الأذن.

المطلب الثامن عشر : في دية الرجل.

المطلب التاسع عشر : في أحكام دية العين.

المطلب العشرون : في دية ما بين الحاجبين.

المطلب الحادي والعشرون : في دية ما بين الأذنين.

المطلب الثاني والعشرون : في دية الجبهة إذا هشمت.

المطلب الثالث والعشرون : في دية الشاربين.

المطلب الرابع والعشرون : في أحكام ديات الأسنان.

المطلب الخامس والعشرون : في دية الذقن.

المطلب السادس والعشرون : في دية الترقوة.

المطلب السابع والعشرون : في دية المنكب.

المطلب الثامن والعشرون : في دية اليد والرجل إذا نقصت.

المطلب الثلاثون : في دية الظفر.

المطلب الحادي والثلاثون : في أحكام ديات الموضحة وما دونها.

المطلب الأول

٣١٢ - في مقدار الدية

تحديد مقدار الدية أمر بالغ الأهمية لشدة الحاجة اليه ليعلم ما يستحقه صاحب الدم من هذ الدية، ومن ثم تعرف دية المرأة والكافر وديات الأعضاء والمنافع والجراحات. فجعل عمر بن عبدالعزيز الدية مائة بعير وقيمتها على عهده عشرة آلاف درهم كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير[(١)].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن عمر بن العزيز أنه جعل الدية مائة بعير، وقوَّم كل بعير مائة غلت أو رخصت، فأخذ الناس بها[(٢)]. وقد قال إن الدية مائة من الإبل: عمر بن الخطاب وعلي، وعبدالله، وزيد، وابن عمر، والحسن، والزهري، وقتادة، وعطاء، وأبو هريرة، ومن هؤلاء من قال هي اثنا عشر ألف درهم ومنهم من قال: أو مائتان من البقر أو ألفين من الغنم أو ألف دينار[(٣)].

وهو مذهب الأئمة الأربعة ما لم تغلظ الدية[(٤)].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٢٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٢٨).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٢٧ - ١٣١).
(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٣ - ٥٧٤)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦٦)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٥٥)؛ والمغني (٧/٧٥٩).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**دية الخطأ مائة بعير فما زاد بعير فهو من أمر الجاهلية**»[1].

٢ - ما روي عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت: على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة[2].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٢٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٢٧ - ١٢٨).

المطلب الثاني

٣١٣ - في دية العبد إذا قتل خطأ

الشريعة الإسلامية ولحكمة بالغة قد ميزت بين دية الذكر ودية الأنثى والمسلم والكافر والحر والعبد قال تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فالآية وإن كانت في القصاص الا أنه يفهم منها وجود الفرق بين هؤلاء في الدية وعلى هذا الهدي جعل عمر بن عبدالعزيز على الحر إذا قتل العبد بطريق الخطأ جعل عليه ديته وهي قيمته يوم يصاب.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر وسوادة بن زياد عن عمر بن عبدالعزيز قال: قيمته يوم يصاب[1]. وقد قال بهذا: علي، وسعيد بن المسيب، وعبدالله، وشريح، وعطاء، ومكحول، وابن شهاب، والحسن، وابن سيرين[2]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[3].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن جريج عن عبدالكريم عن علي وعبدالله وشريح قالوا: ثمنه وإن خلف دية الحر[4].

٢ - ما روي عن سعيد بن المسيب قال: قيمته بالغة ما بلغت[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٣٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٣٨ - ٢٤٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٣٩٦)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦٦ - ٢٦٧)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٥٨)؛ والمغني (٧/٧٩٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٣٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٣٨).

المطلب الثالث

٣١٤ - في دية المكاتب

المكاتب: من اشترى نفسه من سيده بثمن. فمتى أدى جميع قيمته أصبح حرًا، فبعض أهل العلم قالوا فيه: إذا قتل أو جرح يكون مثل دية الحر بقدر ما أدى ومثل دية العبد بقدر ما بقي عليه. أما عمر بن العزيز فإنه يرى أن جراحة المكاتب جراحة عبد. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن العزيز قال: جراحة المكاتب جراحة عبد[١].

وقد قال بهذا شريح[٢]. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٣].

والحجة لهذا:

ما روي عن شريح قال: جراحة المكاتب جراحة عبد[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٩٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٩٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٣٩٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٩٧).

المطلب الرابع

٣١٥ - في مقدار دية الكافر

أعز الله المسلمين بالإسلام، فمن آمن بهذا الدين رفعه عاليًا فوق كل دين وعلى كل ملة، فالفرق بين المسلم والكافر فرق كبير، وحينما يذهب العلماء إلى أن المسلم لا يقتل بكافر، وأن دية الكافر أقل من دية المسلم، فإنهم لا يقولون ذلك من باب التغصب كما يصوره الأعداء، وإنما هم بذلك ينفذون وحي الله تعالى ومن هذا المنطلق فقد ورد عن عمر بن العزيز في دية الكافر روايتان:

الرواية الأولى :

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن دية الكافر على النصف من دية المسلم كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: قال معمر عن سماك بن الفضل: وكتب عمر بن عبدالعزيز في زياد بن مسلم وقتل هنديًا بعدن: أن أغرمه خمسمائة دينار ولا تقتله[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبدالعزيز قال: دية المعاهد على النصف من دية المسلم[٢].

٣ - روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وغيره أن عمر بن عبدالعزيز جعل دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم[٣].

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٠٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٨٨).
(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/٩٣).

٤ - روى عبدالرزاق عن معمر عن سماك وغيره أن عمر بن عبدالعزيز جعل دية المجوسي نصف دية المسلم[١]. وقد ذهب الإمامان أحمد ومالك إلى أن دية الكافر الكتابي نصف دية المسلم، فوافقا بذلك عمر بن عبدالعزيز[٢].

والحجة لهذا المذهب:

١ - قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٣ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**دية الكافر نصف دية المؤمن**»[٣].

الرواية الثانية:

ذهب عمر بن عبدالعزيز - في رواية أخرى عنه - إلى أن دية الكافر اليهودي أو النصراني على الثلث من دية المسلم.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسامة عن هشام قال: قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز أن دية اليهودي والنصراني على الثلث من دية المسلم[٤].

وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، والحسن، وابن المسيب[٥]. وعثمان

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/٩٥).

(٢) المغني (٧/٧٩٣ - ٧٩٦)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٨٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٨٨).

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٠/٩٢ - ٩٤).

وعكرمة وعطاء ونافع وعمرو بن دينار[١]. وهو مذهب الإمام الشافعي[٢].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كل رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم[٣].

وجه الاستدلال:

أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ من الدراهم اثنا عشر ألف درهم وأن أربعة آلاف هي ثلثها.

٢ - ما روي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف[٤].

الترجيح:

والراجح عندي هي الرواية الأولى وهي أن دية الكافر على النصف من دية المسلم للأدلة التالية:

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**دية المعاهد نصف دية الحر**»[٥].

٢ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن**»[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٨٨ - ٢٩٠).

(٢) روضة الطالبين (٩/٢٥٨).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/٩٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٨٨).

(٥) سنن أبي داود (٤/١٩٤).

(٦) سنن الترمذي (٢/٤٣٣).

٣- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «**عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين**»[(١)].

٤ - ما روي عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «**عقل الكافر نصف عقل المؤمن**»[(٢)].

(١) سنن النسائي (٨/٤٥).
(٢) سنن النسائي (٨/٤٥).

المطلب الخامس

٣١٦ - في جراحات النساء

من المعلوم أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فهل تكون جراحاتها على النصف أيضًا تبعًا لذلك؟ ذهب بعض العلماء إلى أن جراحات المرأة مثل جراحات الرجل في الدية إلى ثلث الدية، وقال بعضهم إلى نصف الدية أما عمر بن عبدالعزيز فقد جاءت الرواية عنه في مساواة المرأة مع الرجل في الموضحة والمنقلة والسن، أي مساواتها مع الرجل إلى ثلث الدية كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبدالعزيز قال: في موضحة المرأة ومنقلتها وسنها مثل الرجل في الدية[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن مكحول عن عمر بن عبدالعزيز أنهما قالا: **يعاقل الرجل المرأة في ثلث ديتها ثم يختلفان**[٢].

وقد قال بمساواة المرأة مع الرجل في الجراحات إلى ثلث الدية: عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعروة بن الزبير، وعبدالله، والحسن، وسعيد بن المسيب[٣].

وهو مذهب الأئمة مالك وأحمد والشافعي في القديم[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٠١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٠٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٩٩ - ٣٠٣).

(٤) جواهر الإكليل (٢/٢٧٠)؛ والمغني (٧/٧٩٧)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٥٧).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن هشام عن الشعبي عن شريح قال: . . . وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهو على النصف[١].

٢ - ما روي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تعاقل المرأة الرجل إلى الثلث، أصبعها كأصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته[٢].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٠٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٠١).

المطلب السادس

٣١٧ - في ما تحمله العاقلة وما لا تحمله

عاقلة الإنسان عشيرته، فهل تحمل كل جريرة؟ أم أنها تحمل بعضًا من الجنايات دون بعض؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن العاقلة لا تتحمل عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا، ولا اعترافًا. نقل ذلك عنه ابن حزم فقال:

١ - وعن إبراهيم النخعي قال: لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا ولا اعترافًا، وعن عمر بن عبدالعزيز إلا أن يشاؤوا[١].

٢ - وعن ابن جريج أخبرني محمد بن نصر، والصلت: أن رجلاً بالبصرة رمى إنسانًا ظن أنه كلب، فقتله فإذا هو إنسان فلم يدر الناس من قاتله فجاء عدي بن أرطاة فأخبره أنه قتله، فسجنه وكتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب إليه: إنك بئس ما صنعت إذ سجنته وقد جاء من قبل نفسه، فخل سبيله، واجعل ديته على العشيرة[٢]. مما تقدم يتبين لنا أن عمر بن عبدالعزيز يرى أن العاقلة تتحمل دية الخطأ، وأنها غير ملزمة بتحمل العمد أو العبد أو الصلح أو الاعتراف، وأن العاقلة إذا أرادوا تحمل شيئًا من ذلك طوعًا فلا تمنع من ذلك، وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، والشعبي، والنخعي، والزهري، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو سليمان[٣]، والحسن، وعامر[٤].

(١) المحلى (١١/٤٩).
(٢) المحلى (١١/٤٩).
(٣) المحلى (١١/٤٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٨٢ - ٢٨٤).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٨٣).

وهو مذهب الأئمة الأربعة[1].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الشعبي عن عمر بن الخطاب قال: العمد والعبد، والصلح والاعتراف في مال الجاني لا تحمله العاقلة[2].

٢ - ما روي عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة صلحًا ولا عمداً ولا اعترافًا ولا عبداً[3].

٣ - ما روي عن الحسن والشعبي قالا: الخطأ على العاقلة، والعمد والصلح على الذي أصابه في ماله[4].

---

(١) المغني (٧/٧٧٠)؛ والمجموع (١٩/١٥٠)؛ وحاشية ابن عابدين (٥/٤١٢)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦٥ - ٢٧٢).

(٢) المحلى (١١/٤٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٨٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٨٣).

المطلب السابع

٣١٨ - في تغريم الجاني مع العاقلة

مما تقرر عن عمر بن عبدالعزيز وغيره أن دية الخطأ على عاقلة الجاني، فهل الجاني يدخل مع عاقلته في هذا الغرم؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الجاني يدخل ضمن عاقلته في تحملهم الدية التي هو السبب فيها.

نقل ذلك عنه ابن حزم[١]. وقد قال عمر بن الخطاب بهذا والليث وابن شبرمة وابن حزم[٢]. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٣].

والحجة لهذا المذهب:

ما روى ابن حزم في المحلى أن سعيد بن طارق روى عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم أنه قال: قتلت يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً فقال: اللهم إني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة قال: فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب فقال: الدية عليك وعلى قومك[٤].

وجه الاستدلال:

في قوله: (الدية عليك وعلى قومك) دليل على أن الجاني يغرم معهم، ولأنه هو الجاني وهم مساعدون له بما يتحملون فكان هو أولى بأن يغرم معهم، وكيف يتقبل العقل أن صاحب الجناية يعفى وغيره يغرم؟!

---

(١) المحلى (١١/٥٥).
(٢) المحلى (١١/٥٥).
(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٤١٢).
(٤) المحلى (١١/٥٥).

المطلب الثامن

٣١٩ - في عقل جريرة المولى

المولى لا عاقلة له، وإنما في أموره إلى مواليه ولكن إذا جر جريرة كقتل نفس فما دونها من الجراح فهل يُلزم مواليه بدفع الدية؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن أولياءه ملزمون بدفع الدية كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز قال: الدية على أوليائه في كل جريرة جرَّها[١].

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبدالعزيز أن الموالي لا تحمل أنسابها معاقلها، ولكنه على مواليهم وعاقلتهم[٢].

٣ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبدالعزيز كتب: لو لم يدع قرابة إلا مواليه كانوا أحق الناس بميراثه، فاحمل عليهم عقله كما يرثونه[٣]. وقد قال بأن العصبة تتحمل العقل، وان لم يكن للرجل عصبة فمواليه قاله كل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإبراهيم وحماد[٤]، ومعاوية وعطاء والثوري[٥]، وهو مذهب الإمام مالك[٦].

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٩/٤١٩).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٩/٤٢٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣١٩ - ٣٢٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٢٠ - ٣٢١).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٩/٤١٩).

(٦) جواهر الإكليل (١/٣٢٠).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الزهري قال: قال عمر فيه: إذا والى الرجل رجلاً فله ميراثه وعلى عاقلته عقله[١].

٢ - ما روي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في القوم أن يعقلوا عن مولاهم، أيكون مولى من عقل عنه؟ قال: قال معاوية: إما أن يعقلوا عنه، وإما أن نعاقل عنه وهو مولانا[٢].

وجه الاستدلال:

إلزام عاقلة المولى بالعقل عن مولاه فإن أبوا فهو مولى من يعقل عنه، وكما أن الرجل يرث معتقه إذا لم يكن له وارث فينبغي أن يتحمل جريرته هو مع عاقلته، وهذا من مبدأ الغرم بالغنم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٢١).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/٤١٩).

المطلب التاسع

٣٢٠ - في دية اللســـــان

إن المنفعة الكبرى من اللسان هي الكلام، ولذلك يرى عمر بن عبدالعزيز أنه إذا قطع من اللسان ما يمنع الكلام ففيه الدية كاملة، وأن ما نقص منه دون منع الكلام فإن ذلك بحسابه كما يلي :

روى عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : في كتاب عمر بن عبدالعزيز في الأجناد : ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله ففيه الدية كاملة، وما نقص دون ذلك فبحسابه[١] .

وقد قال بهذا القول كل من أبي بكر وعمر وعلي وعطاء ومجاهد وابن أبي نجيح[٢]، ومكحول والزهري وعبدالله وإبراهيم[٣] وأهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث وغيرهم[٤] .

وذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب الدية كاملة في اللسان الناطق إذا جُنِيَ عليه بما يمنع الكلام[٥] .

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٥٧)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٩/١٧٧ - ١٧٨).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٥٦ - ٣٥٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٧٦ - ١٧٩).

(٤) المغني (٨/١٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٥)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦٨)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٧٥)؛ والمغني (٨/١٥).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الزهري رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «**في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة**»[١].

٢ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال: في اللسان الدية[٢].

٣ - ما روي عن عكرمة رضي الله عنه قال: قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع الدية، فإن قطعت أسلته فبين بعض الكلام ولم يبين بعضًا فنصف الدية[٣].

وجه الاستدلال:

في كون الدية كاملة في اللسان، وفي أنه إذا بيَّن بعض الحروف ولم يبين البعض الآخر فنصف الدية، وهذا دليل على أن كل نقص من الحروف بحسابه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٧٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٧٦).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٥٨).

المطلب العاشر

٣٢١ - في دية الصعـــر

الصعر: وهو ميل الوجه كله إلى ناحية بانفتال ظاهر بحيث لا يستطيع الالتفات إلا منحرفًا فمتى اعتدى رجل على آخر وضربه، ونتج عن هذا الضرب هذه الحالة فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن في هذا الأمر نصف الدية. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن عمر بن عبدالعزيز قال: في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا منحرفًا نصف الدية خمسمائة دينار[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأى معمر[٢].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن معمر قال: سمعت أن الرجل يضرب فيصعر أن فيه نصف الدية[٣].

(١) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٥٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٩/١٧١).
(٢) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٥٩).
(٣) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٥٩).

المطلب الحادي عشر

٣٢٢ - في دية الصوت والحنجرة

حيث إن الصوت مصدره الحنجرة وأن إتلافها قد يذهب بالصوت ومن ثم فلا كلام فقد رأى عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللهُ أن فيها الدية كاملة إذا انقطع الصوت من ضربة. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: في الحنجرة إذا كسرت فانقطع الصوت الدية كاملة[١].

وقد قال بهذا كل من مجاهد وعبدالكريم وداود بن أبي عاصم[٢]، والقاسم بن محمد وزيد والحسن[٣]، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أن ذهاب الصوت فيه الدية كاملة[٤].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن زيد بن ثابت في الرجل يُضرب حتى يذهب عقله، الدية كاملة، أو يضرب حتى يغن فلا يفهم، الدية كاملة[٥].

وجه الاستدلال:

في قول الصحابي الجليل زيد بن ثابت بأن الرجل إذا ضرب فذهب كلامه ففيه الدية كاملة وهذا يتناول كل شيء إذا جنيَ عليه فذهب صوته فيكون دليلاً على أن كسر الحنجرة إذا ذهب الصوت فيها الدية كاملة، لأنه ذهاب للصوت والصوت فيه الدية كاملة.

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٦٠)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٩/١٧٠).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٦٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٧٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٦)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦٨)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٩٦)؛ والمغني (٨/١٦).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٦٠).

المطلب الثاني عشر

٣٢٣ - في دية الذكر

وأما الذكر، فلأهميته للرجل ولأنه إذا ذهب انقطعت شهوته وذهب نسله فقد رأى عمر بن عبدالعزيز أنه إذا ذهب كله ففيه الدية كاملة، وما كان دون ذلك فبحسابه. فقد روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز في الذكر الدية، فما كان دون ذلك فبحسابه[١].

وقد قال بهذا كل من أبي بكر وعلي ومجاهد[٢]، وعبدالله وعمر والحسن وعطاء[٣]. ونقل ابن قدامة الإجماع عليه[٤]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[٥].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الزهري قال: قضى رسول الله ﷺ في الذكر بالدية[٦].

٢ - ما روي عن ابن طاووس قال: عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه: «**وإذا قطع الذكر ففيه مائة ناقة، قد انقطعت شهوته وذهب نسله**»[٧].

٣ - ما روي عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته مائة من الإبل[٨].

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٧٢)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢١٣).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٧١ - ٣٧٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢١٣ - ٢١٥).

(٤) المغني (٨/٣٣).

(٥) المغني (٨/٣٣)؛ وحاشية ابن عابدين (٦/٥٧٥)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦٨)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٨٧).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٧١).

(٧) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٧٢).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢١٥).

المطلب الثالث عشر

٣٢٤ - في دية إفضاء المرأة

إذا أصاب الرجل المرأة فأفضاها فقد ينتج عن ذلك منع اللذة والجماع، وقد ينتج عنه عدم حبس الحاجتين والولد، ونظراً لخطورة هذا الأمر فقد جعل فيه عمر بن عبدالعزيز الدية كاملة، وفي رواية عنه أنه جعل فيه ثلث الدية.

الرواية الأولى - في الإفضاء الدية كاملة :

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر، أن عمر بن عبدالعزيز قال: في إفضاء المرأة الدية كاملة، من أجل أنه يمنع اللذة والجماع[١]. وقد قال بهذا زيد بن ثابت بشرط أن لا يحبس الحاجتين والولد[٢]. كما وافقه ابن القاسم من المالكية، وهو مذهب الإمام الشافعي، ومذهب أحمد وأبي حنيفة أنه إن أدى إلى استطلاق بولها ففيه الدية كاملة[٣].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن قتادة أن زيد بن ثابت قال في المرأة يفضيها زوجها إن حبست الحاجتين والولد، ففيها ثلث الدية، وإن لم يحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة[٤].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٧٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٧٧).

(٣) جواهر الإكليل (٢/٢٦٩)؛ وروضة الطالبين (٩/٣٠٣)؛ والمغني (٨/٥١).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٧٧).

الرواية الثانية - في الإفضاء ثلث الدية :

روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن أبان بن عثمان أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها فقال فيها هو وعمر بن عبدالعزيز: إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه، وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية[(١)]. وقد قال بجعل دية إفضاء المرأة ثلث الدية: قتادة[(٢)]، وعمر بن الخطاب وأبان بن عثمان وزيد بن ثابت[(٣)]. وهو مذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة[(٤)].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة، فأفضاها، فضربه عمر بن الخطاب الحد وأغرمه ثلث ديتها[(٥)].

وجه الاستدلال:

قضاء عمر بن الخطاب في الإفضاء بثلث الدية، ولأن هذه الجناية تخرق الحاجز بين مسلك البول ومسلك الذكر فكان عقلها ثلث الدية كالجائفة.

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن عمر بن عبدالعزيز يجعل في إفضاء المرأة الدية كاملة إذا لم يحبس الحاجتين والولد، وثلث الدية إذا حبس الحاجتين والولد، حيث يدل على ذلك الأثر السابق المروي عن زيد بن ثابت والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤١٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤١٢).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٧٧ - ٣٧٨).
(٤) المغني (٨/٥٠ - ٥١).
(٥) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٧٨).

المطلب الرابع عشر

٣٢٥ - في دية العفلة

العفلة بالفتح: شيء يخرج من قبل المرأة وحياء الناقة مثل الأدرة، وقد يحدث هذا من الضربة الشديدة وقد رأى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أن في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر، أن عمر بن عبدالعزيز اجتمع له العلماء في خلافته أن في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة، من أجل أنها تمنع اللذة والجماع[1].

والحجة لهذا المذهب:

أن العفلة إذا أصابت المرأة بسبب جناية عليها فإن ذلك يمنع الجماع وهو ذهاب منفعة، ليس في المرأة منها إلا شيء واحد فوجب في ذهابها دية المرأة كاملة.

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة (٩/٣٧٨).

المطلب الخامس عشر

٣٢٦ - في تضمين الخاتن

الختان من الفطرة، ولابد له ممن يقوم به في كل بلد من بلاد المسلمين، بل ينبغي أن يوجد في كل بلد خاتن للصبيان وخاتنة للجواري. ولابد لمن يقوم بهذا العمل أن يكون حاذقا عالما بهذا العمل حتى لا يحصل تعد فيموت المختون، فهل الخاتن ضامن لذلك؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى تضمين الخاتن، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل عن هشام بن الغاز الجرشي عن أبي قُرة أن عمر بن عبدالعزيز ضمن الخاتن[١]. وقد قال بتضمين الخاتن ونحوه من طبيبٍ ومداوٍ قال به عمر وعلي والحسن[٢].

وهو مذهب الإمام مالك، وعند أبي حنيفة يضمن إن أخطأ، وعند الشافعي إن فرّط، وعند أحمد إن لم يكن حاذقًا أو تجاوز بالقطع[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالعزيز بن عمر قال: حدثني بعض الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما طبيب تطبب على قوم ولم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن**»[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٢١ - ٣٢٣).

(٣) جواهر الإكليل (٢/١٩١)؛ والمبسوط (١٦/١٣)؛ وروضة الطالبين (٥/٢٢٩)؛ والمغني (٥/٤٩٠)، ٦/١٢٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٢١).

٢ - ما روي عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة خفضت جارية فأعنتها، فَضَمَّنَها على الدية[١].

٣ - ما روي عن أبي قلابة عن أبي المليح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت فقال لها عمر: ألا أبقيتِ كذا وجعل ديتها على عاقلتها[٢].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٢٣).

المطلب السادس عشر
في دية الأنف وجائفته

المسألة الأولى : ٣٢٧ - دية الأنف :

نظرًا للمصالح المترتبة على وجود الأنف من التنفس عن طريقة ومعرفة الروائح والتمييز بينها، إضافة إلى جمال الوجه بوجود الأنف، والتشويه الحاصل بقطعه كما أن العرب ترى في جدع الأنف إهانة لا يعدلها إهانة، لذلك فقد جعل عمر بن عبدالعزيز فيه الدية كاملة إذا جدع من أصله، وأن ما كان دون ذلك فبحسابه كما يأتي :

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، أن عمر بن عبدالعزيز قال : في الأنف إذا أوعب[١] جدعه الدية كاملة، فما أصيب من الأنف دون ذلك بحسابه[٢].

٢ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز في الأنف إذا أوعب جدعه الدية كاملة، وما أصيب من الأنف دون ذلك فبحسابه. أو عدل ذلك من الذهب أو الورق[٣]، وفي أنف المرأة إذا أوعب الدية كاملة، فما أصيب من الأنف دون ذلك فبحساب ذلك، من الذهب أو الورق[٤].

---

(١) **أوعب :** من الاستيعاب أي جدع الأنف كله. لسان العرب (١/٨٠٠).
(٢) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٣٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٩/١٥٥ - ١٥٦).
(٣) **الورق :** أي الفضة.
(٤) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٣٩).

وقد قال بجعل الدية كاملة في الأنف إذا استؤصل كل من علي وعطاء ومجاهد[1] وعبدالله[2]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[3].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتابًا فيه: وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية كاملة، مائة من الإبل[4].

٢ - ما روي عن عكرمة أن النبي ﷺ قضى في الأنف إذا جدع كله بالدية، وإذا جدعت روثته فالنصف[5].

المسألة الثانية: ٣٢٨ - جائفة الأنف:

ذكرت في المسألة السابقة منافع الأنف وديته، وفي هذه المسألة سنذكر شيئًا آخر يتعلق بالأنف كالجائفة والكسر ونحوه. إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن في كسر الأنف إذا كان شينًا سدس الدية، وإن كان الشين في المنخرين فثلث ديتهما وإن كان مارن الأنف مهبوراً ففيه ثلث الدية، وإن كان مهشومًا ملتطيًا يبح صوته فنصف الدية، وفي فعسه أو بحه نصف الدية، وفي ذهاب حاسة الشم عشر الدية كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر أن عمر بن عبدالعزيز قال: إن كسر الأنف كسرا يكون شينًا فسدس ديته، وإن كان في

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٣٧ - ٣٣٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٥٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٥)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦٨)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٧٣)؛ والمغني (٨/١٠).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٣٨).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٣٨).

المنخرين منهما الشين فثلث دية المنخرين، وإن كان مارن الأنف[1] مهبوراً هبرة[2]، فله ثلث الدية، وإن كان مهشومًا متلطيًا[3] يبح صوته كالعين فنصف الدية فعسه[4]، وبحه خمسائة دينار، وإن كان ليس فيه عيب ولا غش، ولا ريح يوجد منه، فله ربع الدية، فإن أصيبت قصبة الأنف فجافت وفيه شين غير أنه لا يجد فيه ريح نتن، فثمن الدية - مائة وخمسة وعشرون ديناراً وإن ضرب أنفه فبرأ في غير شين، غير أنه لا يجد ريحًا طيبة ولا ريح نتن فله عشر الدية مائة دينار[5].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن أزال منفعة مقصودة أو أزال جمالاً ففيه الدية كاملة، وفي المارن الدية، ولو قطع معه القصبة لا يزاد على الدية، ولو قطع أنفه فذهب شمه ففيه ديتان، وذهب الشافعي إلى أن في كل من الحاجز وكل طرف ثلث الدية. وعند أحمد في المنخر ثلث الدية والحاجز مثله وفي قطع المارن الدية كاملة[6].

والحجة لهذا:

ما روي عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملاً، وإذا جدعت روثته بنصف العقل خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء[7].

---

(١) **المارن:** ما لان من طرف الأنف.

(٢) **الهبرة:** القطعة.

(٣) **ملتطياً:** ملتزقًا بأصله.

(٤) **فعسه:** منبسط غير قائم.

(٥) المنصف لعبدالرزاق (٩/٣٤٠ - ٣٤١).

(٦) حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٥)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٧٣)؛ والمغني (٨/١ - ٢).

(٧) مصنف عبدالرزاق ٩/٣٣٩).

وجه الاستدلال:

جعل رسول الله ﷺ الدية كاملة في جدع الأنف من أصله ونصف الدية في جدع روثته، دليل على أن كل شيء ينقص من الأنف أو من منافعه بحسابه بالغًا ما بلغ، وبناء عليه فقد حدد عمر بن عبدالعزيز الديات المتعلقة بالجناية على الأنف على اختلاف أحوالها ونتائجها.

المطلب السابع عشر

٣٢٩ - في دية الأذن

حيث إن الأذن تؤدي نصف منفعة السمع ولأنها مما يكون في الإنسان منه اثنتان فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أنها إذا استؤصلت أو ذهبت منفعتها ففيها نصف الدية حيث إن قوله في الأذن نصف الدية يتناول ذهاب سمعها ويتناول أيضا استئصالها وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب قال: في الأذن نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب[(١)].

وقد قال بهذا القول عمر بن الخطاب وعلي ومكحول ومجاهد وشريح وعبدالله والشعبي[(٢)]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[(٣)].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأذن نصف الدية[(٤)].

٢ - ما روي عن الشعبي عن عبدالله قال: في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية أخماساً. فما نقص منها فبحساب ذلك[(٥)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٥٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٥٣ - ١٥٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٥)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦٨)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٧٢)؛ والمغني (٨/١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٥٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٥٤).

المطلب الثامن عشر

٣٣٠ - في دية الرِّجل

لما كان الإنسان لا يستطيع المشي إلا بالرجلين وأنه بالرجل الواحدة يكون قعيدًا ولأن الرجل مما يكون في الإنسان منه اثنتان فقد جعل عمر بن عبدالعزيز في الرجل نصف الدية كما روى ابن أبي شيبة حيث قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: في الرجل نصف الدية[١]. وقد قال بهذا: علي، وزيد بن ثابت، والشعبي، وإبراهيم، وعبدالله[٢]. وهومذهب الأئمة الأربعة[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عكرمة بن خالد عن رجل من ال عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الرجل خسمون**»[٤] أي من الابل وهو نصف الدية.

٢ - ما روي عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الرجل نصف الدية[٥].

٣ - ما روي عن حميد بن هلال قال: في كتاب كتبه مروان عن زيد بن ثابت قال: إذا قزلت[٦] الرجل ففيها نصف الدية[٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٠٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٠٩ - ٢١٠).
(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٥)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦٨)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٨٥)؛ والمغني (٨/١).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٠٩).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٠٩).
(٦) **القزل:** أسوء العرج وأشده.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢١٠).

المطلب التاسع عشر
في أحكام ديـــة العين

المسألة الأولى: ٣٣١ - دية العين:

البصر من أكبر نعم الله - تعالى - وحيث إن العين تقوم بنصف منفعة البصر ولأنها مما ليس في الإنسان منه إلا اثنتان فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن في العين نصف الدية. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: في العين نصف الدية[١].

وقد قال بهذا كل من: علي، وعطاء، وعبدالله[٢]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**وفي العين خمسون**»[٤] أي من الإبل وذلك نصف الدية.

٢ - ما روي عن عبدالله بن ضمرة عن علي قال: في العين نصف الدية[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٦٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٦٠).
(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٥)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦٨)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٧٢)؛ والمغني (٨/١).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٥٩).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١١٠).

المسألة الثانية : ٣٣٢ - دية العين القائمة :

ذكرت في المسألة السابقة أن في العين نصف الدية، ولكن ماذا عن العين القائمة والتي لا يبصر بها صاحبها؟ فاذا جنى عليها إنسان ففقأها فماذا عليه؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن هذه العين فيها دية وهذه الدية ليست دية العين المبصرة وإنما هي مائة دينار - أي عشر الدية - لأن الدية ألف دينار في وقت عمر بن عبدالعزيز، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط أن عمر بن عبدالعزيز قضى في عين قائمة فضخت بمائه دينار[1]. وقد قال بهذا زيد بن ثابت[2]. وسعيد بن المسيب[3].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: في العين القائمة تبخص عشر الدية مائة دينار[4].

٢ - ما روي عن ابن جريج عن يحيى أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في العين القائمة: تبخص عشر الدية[5].

المسألة الثالثة : ٣٣٣ - دية عين الأعور :

سبق أن ذكرنا أن في العين نصف الدية، ولكن إذا كان الإنسان لا يرى إلا بعين واحدة كالأعور أو من ذهب بصر إحدى عينيه، فهذا الذي لا يرى إلا بعين

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٠٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٠٦ - ٢٠٧).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٣٥)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٠٧).
(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٣٥).
(٥) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٣٥).

واحدة إذا فقئت عينه أو ذهب بصرها بجناية فهل فيها نصف الدية باعتبارها عين واحدة؟ أم أن فيها الدية كاملة باعتبار أنها كل بصره؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن هذه العين فيها الدية كاملة. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: في العين إذا لم يبق من بصره غيرها ثم أصيبت الدية كاملة[1].

وقد قال بهذا كل من: عمر، وعثمان، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وخلاس[2]، والحكم بن عتبة، وعلي، والزهري، وقتادة، وربيعة، وعبدالملك[3]. وهو مذهب الإمامين أحمد ومالك[4].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أبي عياض أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة[5].

٢ - ما روي عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة[6].

٣ - ما روي عن خلاس بن عمرو عن علي في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمداً: إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عيناً وأخذ نصف الدية[7].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٩٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٩٦ - ١٩٨).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٣٠ - ٣٣٢).
(٤) المغني (٨/٤)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦٨).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٩٦ - ١٩٧).
(٦) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٣٠).
(٧) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٣١).

المسألة الرابعة : ٣٣٤ - دية شتر العين :

إذا تشترت العين ففيها دية، فما مقدار هذه الدية؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن في شتر[1] العين ثلث الدية، نقل ذلك عنه عبدالرزاق فقال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، قال : ومما اجتمع عليه فقهاؤهم : في شتر العين ثلث الدية[2]. وقد وافق عمر بن العزيز في رأيه هذا ابن حزم، واعتبره إجماعًا من العلماء في عصر عمر بن عبدالعزيز[3]. وقال سعيد بن المسيب : في العين العوراء إذا تشترت ثلث الدية[4].

والحجة لهذا المذهب :

ما نصت عليه الرواية صراحة من أن هذا التقدير مما اجتمع عليه فقهاء المسلمين وعلماؤهم فيكون إجماعًا منهم. والإجماع - كما هو معروف - حجة قاطعة ودليل شرعي.

المسألة الخامسة : ٣٣٥ - دية العين إذا لطمت فدمعت :

إذا لطمت العين وتأثرت بذلك دون أن تفقأ أو يذهب بصرها فلها أحوال : فقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه إن نتج عن هذه الضربة أن دمعت العين دموعًا لا ترقأ، فإن فيها ثلثي دية العين، وإن كانت لا يجف دمعها وهو أقل من ذلك فنصف دية العين، وإن كانت دمعة من الجفن تسحل، يذهب فيها أحياناً بصرها ففيها خمسمائة دينار أي دية العين كاملة. وإن كانت دمعة تجف أحيانا وتسحل

---

(١) **الشتر :** انقلاب جفن العين من أعلى وأسفل، وقيل : انشقاقه.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٣٧).

(٣) المحلى (١٠/٤٢٢).

(٤) المحلى (١٠/٤٢٢).

أحيانًا تؤذيه وتضر ببصره ففيها خمس دية العين، وإن كانت دمعة من أسفل العين فيها شفرة فكذلك خمس دية العين. روى ذلك عبدالرزاق فقال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز: إن لطمت العين فدمعت من أعلاها دموعًا لا ترقأ فإنها ثلثا دية، وإن كانت دمعة لا يجف دمعها، وهي دون الدمعة الأولى فنصف دية العين، وإن كانت دمعة من الجفن تسحل أحيانًا يذهب فيها بصرها ففيها خمسمائة دينار، وإن كانت دمعة تجف مرة وتسحل أخرى، تؤذيه وتضر ببصره، فخمس دية العين، وإن كانت دمعة من أسفل العين فيها شفرة، فعلى نحو من ذلك مائة دينار[1]. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في قوله هذا: ابن حزم واعتبره إجماعًا من العلماء في عصر عمر بن عبدالعزيز[2].

والحجة لهذا:

أن هذه التقديرات جاءت في غاية الدقة والحكمة فلم تأت بهذا الشكل إلا نتيجة استقراء ودراسة لكل جوانب أضرار العين، وقد يكون مما اجتمع له العلماء في عصر عمر بن عبدالعزيز كما هي عادته أن يطلب من الولاة أن يكتبوا له بعلم علمائهم، فيكون إجماعًا منهم على ذلك، فإن لم يكن كذلك فهو مما يشبه الإجماع، ومما يدل على اشتراك علماء معه في وضع هذه المقادير أنه لم أطلع على أي قول بتقدير محدد يخالف هذا.

المسألة السادسة: ٣٣٦ - دية شفر العين:

ثم يمضي عمر بن عبدالعزيز في تفصيل ديات العين فيرى في شفر العين الأعلى إذا نتف نصف دية العين، وفي شفر العين الأسفل ثلث دية العين، وهذا شيء لم يفطن له غيره من العلماء قبله، إذ إن أهمية الشفرين ليست متساوية فالأعلى أهم وزواله يشوه العين أكثر من الأسفل وفيما يلي نص الرواية:

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٣٦).
(٢) المحلى (١٠/٤٢٢).

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر قال: اجتمع لعمر بن عبدالعزيز في شفر العين الأعلى إذا نتف نصف دية العين، وفي شفر العين الأسفل ثلث دية العين[١]. وقد قال بهذا الشعبي وزيد بن ثابت في الشفر الأعلى حيث جعلاه ربع الدية أي نصف دية العين. وخالفاه في الشفر الأسفل حيث جعلاه مثل الأعلى[٢] كما قال بقوله في الجفنين زيد[٣]. وقد وافقه في الجفن الأعلى الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد[٤].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن مكحول عن زيد قال: في الشفر الأعلى نصف الدية، وفي الشفر الأسفل ثلث الدية - أي دية العين -.

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٢٢)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٩/١٦٥).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٢٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٦٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٥)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٧٣)؛ والمغني (٨/١).

المطلب العشرون

٣٣٧ - في دية ما بين الحاجبين

هناك بعض الجزئيات في الديات لم يتعرض لها العلماء قبل عمر بن عبدالعزيز، وها هو عمر بن عبدالعزيز يرى فيها رأيه، من هذه الأمور دية الكسر إذا وقع بين الحاجبين وشان الوجه ولم ينقل منها العظام فيكون فيه ربع الدية.

فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز قال: . . . فإن كان بين الحاجبين كسر شان الوجه ولم ينقل منها العظام فربع الدية[1].

والحجة لهذا:

أن الكسر إذا وقع في الوجه - في وسطه - أي بين الحاجبين فالغالب أنه يشين الوجه ويعيبه، فإن شانه فهو يستحق ربع الدية.

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٩/ ٣٢٠).

المطلب الحادي والعشرون

٣٣٨ - في دية ما بين الأذنين

وهكذا يمضي عمر بن عبدالعزيز في تحديد دية بعض الأعضاء في جسم الإنسان فيقرر أن دية كسر ما بين الأذنين إذا كسر ولم ينقل منه عظم أنها مائة دينار أي عشر الدية كما يأتي:

روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز قال: . . . وإن كسر ما بين الأذنين يصيب ماضغ اللحيين، وقد أداه الشعر في غوص لم يصبه الجرح ولم ينقل منه عظم، ففيه مائة دينار[١].

إن هذا الكسر يعتبر هاشمة عند عمر بن عبدالعزيز وقد قال بأن في الهاشمة عشر الدية - عشراً من الإبل أو مائة دينار - جملة من السلف منهم زيد بن ثابت وقتادة والعنبري وأصحاب الرأي.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد[٢].

والحجة لهذا المذهب:

لا أعلم أنه نقل عن رسول الله ﷺ شيء في الهاشمة، ولكن الحجة في هذه المسألة هو قول بعض السلف الذين ذكرتهم في هذه المسألة.

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٢٠).

(٢) المغني (٨/٤٥)؛ حيث نسبه إلى هؤلاء الأئمة الثلاثة، وبالرجوع إلى كتب الحنفية والشافعية التي تحت يدي لم أجد هذه المسألة فيها.

المطلب الثاني والعشرون

٣٣٩ - في دية الجبهة إذا هشمت

قبل أن نأتي إلى دية الجبهة علينا أن نتذكر مقدار الدية كاملة من الدراهم أوالدنانير. فقد كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير أو أربعة آلاف درهم، وفي عهد عمر بن الخطاب غلت الإبل ورخص الورق حتى جعلها عمر في آخر عهده اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار. ومن البقر مئتي بقرة ومن الغنم ألف شاة[١] فعلى هذا الأساس جعل عمر بن عبدالعزيز في الجبهة إذا هشمت وفيها غوص مائة وخمسين ديناراً كما تبينه الرواية التالية:

روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عمر بن عبدالعزيز قال: في الجبهة إذا هشمت وفيها غوص من داخل مائة وخمسون ديناراً[٢]. فإذا اعتبرناها منقلة فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى القول بهذا التقدير[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال: في المنقلة خمس عشرة[٤] - أي من الإبل - وهو ما يعادل مائة وخمسين ديناراً.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/٢٩١).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٢٠).

(٣) جواهر الإكليل (٢/٢٧٠)؛ والمغني (٨/٤٦)؛ والأم (٦/٧٧)؛ وحاشية ابن عابدين (٦/٥٨١).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/٣١٨).

٢ - ما روي عن زيد بن ثابت قال: في المنقلة خمس عشرة[١]. أي من الإبل.

وجه الاستدلال:

أن الجبهة اذا هُشمت وفيها غوص تعتبر منقلة؛ لأن الغوص بعد الهشم لا يكون إلا نتيجة نقل العظام ودفعها إلى الداخل. وقد جعل الصحابيان علي وزيد بن ثابت فيها خمس عشرة أي من الإبل وهو ما يقابل مائة وخمسين ديناراً إسلامياً.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/٣١٨).

المطلب الثالث والعشرون

٣٤٠ - في دية الشاربين

نبات الشعر في شاربي الرجل يزينه، وذهاب الشعر منهما يشينه، وقد جعل عمر بن عبدالعزيز في مرط[١] الشارب ستين ديناراً إذا اعتدى عليه أحد بجناية حتى زال شعره وأصبح لا ينبت وجعل في الشاربين مائة وعشرين ديناراً.

فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: اجتمع لعمر بن عبدالعزيز أن من مرط شارباً فيه ستون ديناراً[٢]، فإن مرطا جميعًا ففيهما مائة وعشرون ديناراً. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأي معمر[٣].

والحجة لهذا:

ما روي عن معمر قال: بلغني في الشاربين عشرون ومائة دينار في كل واحد ستون ديناراً[٤].

(١) **مرط شارب:** أي جعله بدون شعر فلا ينبت فيه شيء.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٣٤٤/٩).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٣٤٣/٩ - ٣٤٤).

(٤) مصنف عبدالرزاق ٣٤٤/٩).

المطلب الرابع والعشرون
في أحكام ديات الأسنان

المسألة الأولى : ٣٤١ - مقدار دية السن :

من المعلوم أن في الأسنان جميعها لو قلعت الدية كاملة، ولكن هل هناك تفاوت بين الأضراس والثنايا وباقي الأسنان أم أنها متساوية الدية؟ ذهب بعض أهل العلم إلى التفضيل بين بعضها والبعض الآخر، ولكن عمر بن عبدالعزيز يرى أن الأسنان سواء. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: في كتاب لعمر بن عبدالعزيز: وفي الأسنان خمس[١] من الإبل[٢]. وقد قال بهذا كل من عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وعروة والزهري وقتادة ومكحول وشريح[٣] وإبراهيم ومسروق وعبدالله والحسن[٤]، ومعاوية وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والثوري وإسحاق ومحمد بن الحسن[٥].

وهو مذهب الأئمة الأربعة[٦].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن طاووس أن النبي ﷺ قضى في السن بخمس من الإبل[٧].

(١) أي في كل سن.
(٢) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٤٦)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٩/١٨٦ - ١٨٨).
(٣) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٤٤ - ٣٤٧).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٨٦ - ١٨٩).
(٥) المغني (٨/٢١).
(٦) المغني (٨/٢١)؛ وحاشية ابن عابدين (٦/٥٧٥)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٧٠)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٧٦).
(٧) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٤٤)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٩/١٨٥).

٢ - ما روي عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتابًا فيه: «**وفي السن خمس من الإبل**»[(١)].

٣ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**في السن خمس خمس**»[(٢)].

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ جعل في السن خمسًا من الإبل ولم يفرق بين سن وسن، وفي هذا دلالة واضحة على أن دية كل سن مهما كان نوعها من ثنية أو ضرس أو ناب هي خمس من الإبل.

المسألة الثانية: ٣٤٢ - دية صدع السن:

وأما إذا انصدعت السن وبقيت بيضاء ولم يسقط منها شيء فإن عمر يرى فيها نصف ديتها كما يأتي:

روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر قال: مما اجتمع لعمر بن عبدالعزيز قال: فان أصيبت السن فانصدعت وهي بيضاء صحيحة، ولم يسقط منها شيء، ففي صدعها نصف ديتها[(٣)].

والحجة لهذا:

أن صدع السن يؤثر عليها حتى ولو لم يسقط منها شيء، ولم تسود، فلا تبقى منفعتها كالسليمة فكان من المناسب عقلاً جعل نصف ديتها بدل صدعها.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٤٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٨٦).
(٣) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٤٩).

المسألة الثالثة : ٣٤٣ - أسنان الصبي الذي لم يثغر :

أما أسنان الصبي الذي لم يثغر وهي أسنان الرضاع فإن عمر بن عبدالعزيز يرى فيها حكمًا آخر غير ما سبق، أي أنه يرى أن ينتظر سنة فإن نبتت بدل التي سقطت فلا دية ولا كفارة على من قلعها وإن لم تنبت خلال سنة فالظاهر أنه يرى أنها تعامل مثل سن الكبير. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز قال: إن أصاب أسنان غلام لم يثغر، قال: ينتظر به الحول فإن نبتت فلا دية فيها ولا كفارة[١]. وهو مذهب الأئمة الأربعة، حيث أجمعوا على أنه لا يجب فيها شيء في الحال، وأنه ينتظر بها فإن نبتت فلا دية وإن لم تنبت فالدية فيها[٢].

والحجة لهذا المذهب بالعقل:

لأن سن الصغير الذي لم تتبدل أسنانه فالعادة أنها إذا قلعت نبت مكانها، فلا يجب فيها شيء في الحال لهذا السبب، ولكن ينتظر عودها، فإن مضت مدة ييأس من عودها وجبت ديتها، أما انتظار عودها سنة فلأنه الغالب في نباتها.

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٥٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/٥٨٥)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦٨)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٧٩)؛ والمغني (٨/٢٢).

المطلب الخامس والعشرون

٣٤٤ - في دية الذقن

وأما الذقن إذا كسرت فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن فيها ثلث الدية كما في النص الآتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: في الذقن ثلث الدية[١]. هكذا يقرر عمر بن عبدالعزيز باجتهاده وبرأيه السديد يقرر أموراً لم يسبق إليها منها دية الذقن إذا كسرت فإنه قد جعل فيها ثلث الدية نظراً لأهميتها حيث يمتنع مع كسرها مضغ الطعام وفتح الفم. وهذا قول لم أجده لغيره لا من سبقه ولا من لحقه.

(١) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٦١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٩/١٧٩).

المطلب السادس والعشرون

٣٤٥ - في دية الترقوة

أما الترقوة فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن فيها إذا انصدعت أربعة أخماس ديتها. وأما إذا تأثرت من ذلك اليد، فبمقدار ذلك التأثر والنقص في اليد يكون العقل. فقد روى عبدالرزاق عن بن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز في صدعها أربعة أخماس ديتها، فإن نقصت اليد من قبل كسر الترقوة فبقدر دية اليد، ما نقص من اليد[1]. دية الترقوة بعيران[2] إذا كسرت وجبرت، أما إذا صدعت فقط فإن عمر بن عبدالعزيز يجعل فيها أربعة أخماس ديتها.

والحجة لهذا:

أن صدع الترقوة قريب من كسرها، والكسر فيه بعيران فلابد أن ينقص الصدع عن الكسر فصار من المناسب تحديد ذلك كما فعل عمر بن عبدالعزيز.

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٦٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٨٤)؛ والمغني (٨/٥٢)؛ والمحلى (١٠/٥٥٠).

المطلب السابع والعشرون

٣٤٦ - في دية المنكب

يرى عمر بن عبدالعزيز أن المنكب إذا كسر وجبر فعاد إلى سابق عهده سليمًا مستويًا فإن فيه من الدية أربعين ديناراً، حيث إن الدية كاملة من الدنانير ألف دينار، فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر، أنه اجتمع لعمر بن عبدالعزيز في المنكب إذا كسر ثم جبر في غير عثم[١] أربعون ديناراً[٢].
وقد وافق عمر في رأيه هذا الشعبي[٣].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي في المنكب إذا كسر أربعون ديناراً[٤].

---

(١) **العثم**: الانجبار على غير استواء.

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٧٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٢٧ - ٢٢٨).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٧٨)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٢٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٢٨).

المطلب الثامن والعشرون

٣٤٧ - في دية اليد والرجل إذا نقصت

من المعلوم أن اليد إذا قطعت أو ذهب منفعتها ففيها نصف الدية وفي الرجل مثل ذلك، ولكن إذا كان في اليد أو الرجل نقص فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن النقص من اليد أو الرجل يحسب وعلى قدر النقص تكون الدية كما في الرواية التالية:

روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز في اليد والرجل إذا نقصت فبالحساب(١). وقد قال بجعل النقص من اليد أو الرجل بالحساب كل من قتادة ومجاهد وابن شبرمة(٢). وأبي بكر وعمر(٣).

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية في الجراحة: اليد إذا لم يأكل بها صاحبها ولم يأتزر ولم يستطب بها فقد تم عقلها، فما نقص فبحساب(٤).

٢ - ما روي عن معمر عن قتادة قال في الأعرج إذا لم يطأ بها فقد تم عقلها فما نقص فبحساب ذلك(٥).

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٨٣).
(٢) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٨٢ - ٣٨٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٨١).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٨١).
(٥) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٨٢).

المطلب التاسع والعشرون

٣٤٨ - في دية الأصابع

نظرا لأهمية الأصابع وخاصة أصابع اليد؛ فقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن في كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر الدية. وفي كل قصبة من قصب الأصابع ثلث دية الأصبع إلا الإبهام لأنه قصبتان ففي كل قصبة منه نصف دية الأصبع كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز: في كل أصبع عشر من الإبل أو عدل ذلك من ذهب أو ورق[(١)].

٢ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: في كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى الأجناد: في كل قصبة من قصب الأصابع إذا قطعت أو شلت ثلث دية الأصبع، إلا ما كان من الإبهام فإنما هي قصبتان ففي كل قصبة من الإبهام نصف ديتها[(٢)].

وقد قال بهذا القول في دية الأصابع كل من: عمر، وعلي، والشعبي، ومكحول، ومسروق، وشريح[(٣)]، وعبدالله، وإبراهيم، والحسن، ومحمد، وابن مسعود، وابن عباس[(٤)]، وعروة، وعبدالله بن معقل، والثوري،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٩٣).
(٢) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٨٦).
(٣) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٨٣ - ٣٨٦).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٩٢ - ١٩٥).

والأوزاعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[1]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[2].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتابًا فيه: «**وفي أصابع اليدين والرجلين، في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل**»[3].

٢ - ما روي عن عمر بن الخطاب، في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق، وفي كل قصبة قطعت من قصب الأصابع أو شلت ثلث عقل الأصبع، وفي كل أصبع قطعت من أصابع يد المرأة أو رجلها[4]، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، وفي كل قصبة من قصب أصابع المرأة ثلث عقل دية الأصبع أو عدل ذلك من الذهب أو الورق[5].

(١) المغني (٨/٣٥).
(٢) حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٥)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٧٠)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٨٢)؛ والمغني (٨/١).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٨٣).
(٤) لعله سقط خمس من الإبل.
(٥) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٨٤).

المطلب الثلاثون

٣٤٩ - في دية الظفر

حتى الظفر لم يغفل عنه عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه فقد جعل فيه إذا اسود أو سقط عشر دية الأصبع عشرة دنانير. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز أنه اجتمع له في الظفر إذا نزع فعر[١] أو سقط أو اسود، العشر من دية الأصبع، عشرة دنانير[٢]. وهو قول عمر بن الخطاب ومجاهد وقتادة[٣]، وزيد بن ثابت وابن عباس والحسن[٤].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الظفر إذا اعرنجم[٥] وإذا فسد بقلوص[٦]. أي ناقة وهي عشر دية الأصبع.

٢ - ما روي عن زيد بن ثابت أنه قضى في الظفر إذا سقط فلم ينبت أو نبت متغيراً عشرة دنانير[٧].

٣ - ما روي عن عبدالله بن ذكوان عن ابن عباس قضى في ظفر رجل أصابه رجل فاعور بعشر دية الأصبع[٨].

---

(١) **عر**: أي صار معيبًا.
(٢) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٩٣)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٢٢).
(٣) المصنف لعبدالرزاق (٩/٣٩١ - ٣٩٢).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٢٠ - ٢٢٢).
(٥) **اعرنجم**: أي فسد.
(٦) مصنف عبدالرزاق (٩/٣٩٣).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٢٠).
(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٢٠).

المطلب الحادي والثلاثون
في أحكام دية الموضحة وما دونها

المسألة الأولى: ٣٥٠ - دية الموضحة:

الموضحة: هي الشجة التي توضح العظم. وقد جعل عمر بن عبدالعزيز ديتها خمسًا من الإبل أو ما يعادلها من الذهب أو الفضة كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: فيها خمس من الإبل[(١)].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: في الموضحة خمس من الإبل أو عدل ذلك من الذهب والورق[(٢)].

٣ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أن لا يزاد في الموضحة على خمسين ديناراً قال خالد: يريد الموضحة في الوجه[(٣)]. وقد قال بأن في الموضحة خمسًا من الإبل: علي، وعبدالله، وشريح، والحكم، وحماد، وعطاء، وطاووس[(٤)].

وهو مذهب الأئمة الأربعة[(٥)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٤٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٤٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٤٤).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٤١ - ١٤٤).
(٥) حاشية ابن عابدين (٦/٥٨١)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٧٠)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٦٣)؛ والمغني (٨/٤٢).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن مكحول أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما سوى ذلك[١].

٢ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة خمس خمس[٢].

٣ - ما روي عن عمر بن عبدالعزيز أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما سوى ذلك[٣].

المسألة الثانية: ٣٥١ - ما جاء في موضحة الوجه:

في المسألة السابقة تطرقت لدية الموضحة ورأى عمر بن عبدالعزيز فيها، وفي هذه المسألة سوف أتكلم عن دية موضحة الوجه وهل هناك فرق بينها وبين موضحة الرأس؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن موضحة الوجه مثل موضحة الرأس سواء بسواء. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون أن عمر بن عبدالعزيز كتب: إن الموضحة في الوجه والرأس سواء فيها خمس من الإبل[٤]. وقد قال بهذا القول: أبو بكر، وعمر، وسليمان بن يسار، والشعبي، والحسن، وشريح، وإياس بن معاوية، وقال مكحول مثل ذلك إلا أنه قال: إن كان في الوجه شين فيزاد على قدر الشين[٥]. وحيث إن الموضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه فقد ذهب الأئمة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤١/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢/٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤١/٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥١/٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠/٩ - ١٥٢).

الأربعة إلى أن فيها خمسًا من الإبل فوافقوا بذلك عمر بن عبدالعزيز(١).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالا: الموضحة في الوجه والرأس سواء(٢).

٢ - ما روي عن الشيباني عن الشعبي قال: الموضحة في الوجه والرأس(٣).

المسألة الثالثة: ٣٥٢ - دية ما دون الموضحة:

الجراح التي لم تبلغ الموضحة لابد أن يكون فيها شيء، فقد رأى عمر بن العزيز رضي الله عنه أن فيها أجرة الطبيب المعالج فقط. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: ليس فيما دون الموضحة عقل إلا أجر الطبيب. وقد قال بأنه لا يوقت فيما دون الموضحة شيء مع اختلاف بالألفاظ فمنهم من قال: فيها أجر الطبيب(٤). والبعض قال: فيها حكومة والبعض قال: فيها الصلح، ، قال بهذا: عمر بن الخطاب، ومعا،ذ وإبراهيم، والحسن، ومسروق، وعامر(٥).

وذهب الأئمة الأربعة إلى أن فيها حكومة فوافقوا بذلك عمر بن عبدالعزيز لأن أجرة الطبيب والحكومة كلها تحتاج إلى حاكم عدل يحكم فيها(٦).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٥٨١)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٧٠)؛ وروضة الطالبين (٩/٢٦٣)؛ والمغني (٨/٤٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٥١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٥١، ١٥٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٤٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٤٩ - ١٥٠).

(٦) حاشية ابن عابدين (٦/٥٨١)؛ وجواهر الاكليل (٢/٢٦٧)؛ وروضة الطالبية (٩/٢٦٥)؛ والمغني (٨/٥٥).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن إبراهيم النخعي قال: فيما دون الموضحة حكومة[١].

٢ - ما روي عن إبراهيم بن أبي عبلة، أن معاذًا وعمر جعلا في الموضحة[٢] أجر الطبيب[٣].

وجه الاستدلال:

الذي يظهر من الرواية الثانية أن الذي حكم به عمر ومعاذ وهو أجرة الطبيب. تكون فيما دون الموضحة لسببين:

الأول: أن هذا الأثر جاء مندرجًا تحت عنوان: (فيما دون الموضحة) وضمن أقوال السلف القائلين في هذه المسألة.

الثاني: أن الموضحة قد جعل فيها رسول الله ﷺ خمسًا من الإبل ولا يمكن أن يخالفانه، وبناء عليه يستقيم الاستدلال على اتفاقهما مع عمر بن عبدالعزيز في هذا الأمر.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٤٩).

(٢) لعله سقط (فيما دون) لأن الموضحة قد قضى فيها رسول الله ﷺ بخمس من الإبل فلا يمكن أن يجعل فيها هذان الصحابيان ما يخالف قضاء رسول الله ﷺ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٥٠).

المبحث الثالث

في الحـــــــدود

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في درء الحدود في كل شبهة .

المطلب الثاني : في أهمية إقامة الحدود .

المطلب الثالث : في منع الرجوع عن الحدود بعد بلوغها الإمام .

المطلب الرابع : في إقامة الحد على الصغير .

المطلب الخامس : في اجتماع أكثر من حد على رجل واحد .

المطلب السادس : في الولاية للسلطان في شأن المحارب .

المطلب السابع : في عدم القطع أو الصلب إلا بعد مراجعة الخليفة .

المطلب الثامن : في تحديد الولاية فيمن قتل عدوانًا أو قتل غيلة .

المطلب التاسع : في حد قطاع الطريق .

المطلب العاشر : في درء حد الزنا عن المرأة بشبهة ملكها للرقيق .

المطلب الحادي عشر : في حد المماليك في الزنا .

المطلب الثاني عشر : في حد القذف .

المطلب الثالث عشر : في حد المماليك في القذف .

المطلب الرابع عشر : في حد السرقة .

المطلب الخامس عشر : في بعض أحكام السكر .

المطلب السادس عشر : في تحويل الخمر إلى خل .

المطلب السابع عشر : في خليط الفاكهتين .

المطلب الثامن عشر : في النهي عن النبيذ إلا في أسقية الأدم .

المطلب التاسع عشر : في النهي عن شرب الطلاء .

المطلب العشرون : في أن المنصف خمر .

المطلب الحادي والعشرون : في عقوبة الساحر .

المطلب الثاني والعشرون : في أحكام المرتد .

المطلب الأول

٣٥٣ - في درء الحدود في كل شبهة

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الحدود ينبغي أن تدرأ في كل شبهة ما استطاع الحاكم إلى ذلك سبيلاً، وعلل ذلك بأنه لو أخطأ في العفو وبرأ الجاني، فإن ذلك أهون وخير من أن يتعدى الحق في الظلم والعقوبة. ومن هنا تظهر سماحة تعاليم الإسلام الرائدة التي لاتتعطش إلى سفك الدماء وضرب الناس وأنها لا تلجأ إلى ذلك إلا بعد التأكد من الجريمة واندفاع الشبه، وكعلاج أخير لابد منه. وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز: روى أبو نعيم قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالله حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن أبي عقبة أن عمر بن عبدالعزيز قال: أدرؤوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة، فإن الوالي إن أخطأ في العفو خير من أن يتعدى في الظلم والعقوبة[١]. وقد قال بدرء الحدود ما استطاع الحاكم إلى ذلك سبيلاً، قاله عمر بن الخطاب وابن مسعود - رضي الله عنهما -[٢] وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً**»[٤].

---

(١) حلية الأولياء (٥/٣١١)؛ وانظر الجامع الصغير للسيوطي (١/٢٢٧ وكنز العمال (٥/٣٠٥).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٧/٤٠٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/١٩٤)؛ والشرح الصغير (٤/٤٤٨)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٩١)؛ والمجموع (٢٠/٢٧٨)؛ والمغني (٨/٢٧٥).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٨٥٠ ح ٢٥٤٤).

٢ - ما روي عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال : ادرؤا الحدود ما استطعتم[١] .

٣ - ما روي عن القاسم بن عبدالرحمن قال : قال ابن مسعود : ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم[٢] .

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/٤٠٣).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٧/٤٠٢).

المطلب الثاني

٣٥٤ - في أهمية إقامة الحدود

حيث إن إقامة الحدود سبب في حفظ دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، واستتباب الأمن في بلادهم، فقد أكد عمر بن عبدالعزيز على إقامة الحدود حتى جعلها من حيث الأهمية كإقامة الصلاة والزكاة. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا إسماعيل بن عبدالله بن خالد السكري قال: حدثنا أبو المليح قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: إن إقامة الحدود عندي كإقامة الصلاة والزكاة[١].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**»[٢].

٢ - ما روي عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إقامة حد من حدود الله، خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله - عز وجل -**»[٣].

وجه الاستدلال:

وجود الخير في إقامة الحدود لكونها كفارة وطهارة لمن أقيم عليه حد، ولكون إقامة الواحد منها في بلاد خير لها من مطر أربعين يومًا؛ فكما أن البلاد

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٨/١٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٨٤٨ ح ٢٥٣٧).

تستفيد من المطر ويكثر الزرع والحرث والمراعي وسمن الأنعام وألبانها وغير ذلك فما دام إقامة حد واحد خير للبلاد من مطرها أربعين يومًا فكيف بإقامة الحدود كلها في أرض الله؟ هذا إلى جانب ما لإقامة الحدود من مصالح ودرء مفاسد لا يستقيم أمر الناس إلا بها فإقامة الحدود تحقن الدماء وتحفظ العقول والأديان والأنساب والأموال والأعراض وهي الأمور التي اتفقت الملل على تحريمها بالإضافة إلى ما يترتب على إقاماتها من استتباب الأمن والطمأنينة في ربوع البلاد. فما دامت كل هذه الأهمية لإقامة الحدود فهي في أهميتها كإقامة الصلاة والزكاة كما يراها عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه.

المطلب الثالث

٣٥٥ - في منع الرجوع عن الحدود بعد بلوغها الإمام

إذا رفعت القضايا التي تتعلق بالحدود إلى الإمام ثم أراد المجني عليه أن يعفو عن الجاني فهل يملك ذلك على اعتبار أن صاحب الحق تنازل عن حقه؟ ذهب عمر بن العزيز إلى أن مسائل الحدود إذا رفعت إلى الإمام أو القاضي فإنها تكون قد بلغت حداً لا يمكن الرجوع فيه بل يجب تنفيذ ما ثبت من الحدود. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: السلطان ولي قتل من حارب الدين وإن قتل أخا امرئ أو أباه، فليس إلى من يحارب الدين ويسعى في الأرض فساداً سبيل - يعني دون السلطان - ولا يقصر عن الحدود بعد أن تبلغ إلى الإمام، فإن إقامتها من السنة[(١)].

وهو مذهب الأئمة الأربعة[(٢)].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: «**أتشفع في حد من حدود الله**» ثم قام فخطب فقال: «يأيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها[(٣)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٨٥ - ٢٨٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/١٤٠)؛ والمجموع (٢٠/٩٧)؛ من المهذب وكشاف القناع (٦/١٤٥)؛ والشرح الصغير (٤/٤٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٨/١٦).

٢ - ما روي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون وهي لا تعرف حليًا فباعته وأخذت ثمنه فأتي بها رسول الله ﷺ فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد فكلم رسول الله ﷺ. فتلون وجه رسول الله ﷺ وهو يكلمه ثم قال له رسول الله ﷺ: «**أتشفع في حد من حدود الله**»؟ فقال أسامة: أستغفر لي يا رسول الله، ثم قام رسول الله ﷺ عشيتئذ فأثنى على الله - عز وجل - بما هو أهله ثم قال: «**أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**». ثم قطع تلك المرأة[1].

---

(١) سنن النسائي (٨/٧٣) من المجلد الرابع.

المطلب الرابع

٣٥٦ - في إقامة الحد على الصغير

إذا سرق الصغير أو عمل ما يوجب القود أو أتى حدًا فهل يقام عليه ذلك؟ أم أنه لاحد عليه ولا قود حتى يبلغ؟ ذهب عمر بن العزيز إلى أنه لا حد على الصغير. فقد روى ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة أن عمر بن عبدالعزيز والحسن كانا لا يقيمان على الغلام حدًا حتى يحتلم(١). وهذا هو قول جملة من السلف منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن أبي مليكة، والحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، وإبراهيم، وسليمان بن موسى(٢).

وهو مذهب الأئمة الأربعة(٣).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أنس أن أبا بكر أتى بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه فشبره فنقص أنملة فتركه فلم يقطعه(٤).

٢ - ما روي عن إسماعيل بن أمية عن يحيي قال: ابتهر(٥) غلام منا في شعر بامرأة، فرفع إلى عمر فشك فيه، فلم يوجد أنبت فقال: لو وجدتك أنبت لجلدتك - أو لحددتك(٦).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤٨٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤٨٥ - ٤٨٨).

(٣) شرح فتح القدير (٤/٢٢٠)؛ والمجموع (٢٠/٧٦)؛ والمغني (٨/٢٩٦)؛ والشرح الصغير (٤/٤٧٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤٨٦).

(٥) **ابتهر**: أي ادعى كذبًا قاذفًا لها في شعره.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩//٤٨٦).

٣ - ما روي عن أبي حصين عن عبدالله قال: أتي عثمان بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره هل أنبت؟[١].

وجه الاستدلال:

يظهر من فعل الخلفاء الراشدين الثلاثة أنهم لا يقيمون الحد على الصغير وأنهم إذا شكوا في بلوغه نظروا إلى عانته، فإن كان قد نبت شعره فهو علامة بلوغه، وإن لم ينبت حكموا بعدم بلوغه، فهذه الآثار تدل دلالة واضحة على أن الصغير لا يقام عليه الحد فيكون البلوغ شرطًا لإقامة الحد.

٤ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها -، أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**»[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤٨٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٦٥٨ ح ٢٠٤١).

المطلب الخامس

٣٥٧ - في اجتماع أكثر من حد على رجل واحد

قد يأتي الرجل بعدة جرائم قبل أن يقام عليه الحد مثل أن يزني ويسرق ويقتل، فهل القتل كاف عن الحدود الأخرى فيأتي عليها؟ أم أنها تقام عليه الحدود ثم يقتل؟ إن الرواية عن عمر بن عبدالعزيز تدل على أنه يقيم الحدود أولاً ثم يقتله.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن حسين بن حازم قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز ضرب عنق سارق بعد أن قطعت أربعه[١]. وهذا هو قول عثمان بن عفان والحسن وابن أبي مليكة[٢]. وهو مذهب الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، وعند أحمد إن كان من ضمنها القتل أتى القتل على جميعها وإن لم يكن فيها قتل أقيمت كلها[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن هشام بن عروة عن رجل من أهل الشفاء أن عثمان بن عفان ضرب عنق قاس[٤] بعد أن قطعت أربعه[٥].

٢ - ما روي عن الحسن قال: إذا اجتمعت حدود أقيمت كلها عليه[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٨٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٨٠ - ٤٨١).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ١٦٢)؛ وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٦)؛ والمغني (٨/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٤) كذا مكتوب في الأصل.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٨٠).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٨٠).

المطلب السادس

٣٥٨ - في الولاية للسلطان في شأن المحارب

المحارب إذا كان ضمن الجريمة التي اقترفها جريمة قتل كأن يكون قتل رجلاً أو أكثر، فمن يكون ولي الدم؟ هل هو إلى السلطان؟ أم إلى ولي المقتول فإن شاء عفا وإن شاء أخذ العقل وإن شاء طلب القود؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الولاية تكون في شأن هذا المحارب للسلطان وحده كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: السلطان ولي قتل من حارب الدين[١].

٢ - قال أبو يوسف: وحدثنا محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: السلطان ولي من حارب الدين، وإن قتل أخا امرئ أو أباه[٢]. وقد قال بأن الأمر في شأن المحارب للإمام وحده مجاهد وعطاء وسعيد بن المسيب وجويبر[٣] والزهري وسليمان بن موسى[٤]. وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٤٥).
(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٣٠٦.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٤٥).
(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠/١١١).
(٥) حاشية ابن عابدين (٣/٢١٣)؛ والمجموع (٢٠/١٠٤) من المهذب؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٩٥).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عمر بن عبدالعزيز أن في كتاب لعمر بن الخطاب: والسلطان ولي من حارب الدين، وإن قتلوا أباه أو أخاه، فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فسادًا شيء[١].

٢ - ما روي عن الزهري قال: عقوبة المحارب إلى السلطان، لا يجوز عفو ولي الدم ذلك إلى الإمام[٢].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/١١١ - ١١٢).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/١١١).

المطلب السابع

٣٥٩ - في عدم القطع أو الصلب إلا بعد مراجعة الخليفة

القتل إذا كان بغير حق فهو أعظم ذنب عند الله - تعالى - بعد الشرك بالله وخوفًا من أن يُقتل أحد بغير حق؛ فقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن على الولاة مراجعة الخليفة في قضايا القتل والصلب، وأن لا يُقتل أحد ولا يُصلب إلا بعد موافقة الخليفة على ذلك كما يأتي:

١ - روى ابن عبدالحكم قال: ودخل عمر بن عبدالعزيز على الوليد بن عبدالملك فقال: يا أمير المؤمنين! إن عندي نصيحة، فإذا خلا لك عقلك، واجتمع فهمك فسلني عنها . . . فقال: نصيحتك يا أبا حفص فقال عمر: إنه ليس بعد الشرك إثم أعظم عند الله من الدم، وإن عمالك يقتلون ويكتبون إن ذنب فلان المقتول كذا وكذا، وأنت المسئول عنه، والمأخوذ به، فاكتب إليهم أن لا يقتل أحد منهم أحدًا حتى يكتب إليك بذنبه، ثم يشهد عليه، ثم تأمر بأمرك على أمر قد وضح لك، قال: بارك الله فيك يا أبا حفص ومنع فقدك، علي بكتاب فكتب إلى أمراء الأمصار كلهم[1].

٢ - روى ابن الأثير قال: قال داود بن سليمان الجعفي: كتب عمر إلى عبدالحميد أما بعد . . . ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه[2].

٣ - وروى الإمام الطبري قال: حدثني عبدالله بن أحمد بن شبّويه قال: حدثني أبي قال: حدثني سليمان قال: سمعت عبدالله يقول: عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر أمير

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١١٤ - ١١٥.
(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥/٦١).

المؤمنين إلى عبدالحميد سلام عليك، أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة أستنها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين العدل والإحسان. . . فإني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله، ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه[1]. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الحسن وابن محيريز وعطاء الخراساني[2]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[3].

والحجة لهذا المذهب:

أن الإمام مسئول أمام الله - تعالى - عن الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في الرعية، ومن ذلك إقامة الحدود وإقامة العد ل ورفع الظلم، وما دام الأمر كذلك فمن حقه أن يطلع على قضايا القتل والصلب قبل تنفيذها حتى يتأكد من حقيقتها، وأنه لا ظلم فيها ثم يأمر فيها برأيه على ما يرى من الحق لا حسب هواه.

---

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري المجلد الرابع (٨/١٣٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥٥٣ - ٥٥٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٣٥٣)؛ والمجموع (٢٠/٣٤)؛ والمغني (٨/١٧٧)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٩٥).

المطلب الثامن

٣٦٠ - في تحديد الولاية فيمن قتل عدوانًا أو قتل غيلة[١]

المألوف أنه إذا قُتِلَ قتيل تكون الولاية لوليه فيطالب بما شاء من قصاص أو دية أو يعفو، ولكن عمر بن عبدالعزيز يرى أن هناك جريمتين ليس لوليه ولا لأهله فيه قرار: إحداهما: من قُتِلَ عدوانًا وفسادًا في الأرض، والثانية: من قُتِلَ غيلة. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا عكرمة بن محمد عن عثمان بن سليمان قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة يقول: شيئان ليس لأهلهما فيهما جواز أمر ولا لوال، إنما هما لله يقوم بهما الوالي: من قتل عدوانًا وفسادًا في الأرض، ومن قتل غيلة[٢]. مما تقدم يتبين أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يرى أن القتل في الحرابة والقتل في الغيلة ليس لولي الدم فيهما عفو، إنما الأمر فيهما إلى السلطان ليقتلهما درءًا للمفسدة. أما القتل للمحارب القاتل فهو حق وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا، خمسة أو سبعة، برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا[٤].

---

(١) **القتل غيلة:** أن يخدع الإنسان فيدخل بيتًا أو نحوه فيقتل أو يؤخذ ماله.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥١).

(٣) جواهر الإكليل (٢/٢٥٥).

(٤) الموطأ (ص ٤٨٧ ح ١٥٨٤).

٢- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن غلامًا قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم[١].

وجه الاستدلال:

قتل عمر رضي الله عنه للقاتلين غيلة، ولم يجعل لولي القتيل خيار العفو أو أخذ الدية، وذلك لما رآه عمر من أن ذلك للإمام لدرء المفاسد، وليكون ذلك أبلغ في الزجر عن الاغتيالات وخديعة الآمنين، وما أحوجنا اليوم إلى تطبيق هذه العقوبة في هذا الوقت الذي شاعت فيه الاغتيالات في العالم بشكل ملفت للنظر ولم يسبق له مثيل.

(١) صحيح البخاري (٨/٤٢).

المطلب التاسع

٣٦١ - في حد قطاع الطريق

الذين يعكرون صفو الأمن ويثيرون الخوف والرعب في قلوب الناس، هؤلاء أنزل الله بشأنهم عقوبة رادعة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، ويرى عمر بن عبدالعزيز أن الإمام مخير فيهم حسب ما يراه مناسبًا كما يرى أن المحاربة لا تكون في المصر، وإنما تكون على الطرق وفي البراري وذلك كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز قال: السلطان مخير في قوله: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾[1].

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا عمرو بن عثمان عن عمر بن عبدالعزيز قال: ليس في المصر محاربة[2]. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في القول بأن السلطان مخير في المحاربة، وافقه مجاهد وعطاء وجويبر والضحاك والحسن وسعيد بن المسيب[3]، والنخعي وأبو الزناد وأبو ثور وداود[4].

والحجة لهذا:

قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ**

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥١).
(٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٤٥).
(٤) المغني (٨/٢٨٩).

فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وجه الاستدلال:

أن (أو) في الآية تقتضي التخيير كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] ولما روي عن ابن عباس قال: ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار[(١)]. فيكون السلطان مخير فيهم بالقتل أو الصلب أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو النفي، وذلك حسب ما يراه الإمام من الحق فيهم. كما وافقه بالقول بأنه ليس في المصر محاربة وافقه الثوري وإسحاق[(٢)] وهو مذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة[(٣)].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن أنس بن مالك أن ناسًا من عرينة قدموا على عهد رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة. فقال: «لو خرجتم إلى ذود لنا، فشربتم من ألبانها وأبوالها» ففعلوا فارتدوا عن الإسلام. وقتلوا راعي رسول الله ﷺ. واستاقوا ذوده، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فجيء بهم. فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة حتى ماتوا[(٤)].

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دلالة أن الحرابة تكون في الصحراء لا في المصر، كما أن في تسميتهم أيضًا بقطاع الطريق دلالة أيضًا على أن المقصود بهم الذين يخيفون السبيل في الطريق في الصحاري لا في المصر.

---

(١) الطبري دار المعارف بمصر (١/٢٦٣).

(٢) المغني (٨/٢٨٧).

(٣) المغني (٨/٢٨٧)؛ وشرح فتح القدير (٤/٢٧٥).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٨٦١ ح ٢٥٧٨).

المطلب العاشر

٣٦٢ - في درء حد الزنا عن المرأة بشبهة ملكها للرقيق

لقد مرّ قبل هذه المسألة رأي عمر بن عبدالعزيز في درء الحدود بالشبهات، وبمقتضى هذا المبدأ فقد درأ حد الزنا عن المرأة التي تسرت عبدها حيث ظنت أنه يجوز لها ذلك وهذه شبهة درأ عمر عنها الحد بسببها.

فقد روى عبدالرزاق عن أبي بكر بن عبدالله أنه سمع أباه يقول: حضرت عمر بن عبدالعزيز جاءته امرأة من العرب بغلام لها رومي، فقالت: إني استسررته فمنعني بنو عمي، وإنما أنا بمنزلة الرجل يكون له الوليدة فيطؤها، فانه عني بني عمي، فقال لها عمر: أتزوجت قبله؟ قالت نعم، قال أما والله! لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة، ولكن اذهبوا به فبيعوه إلى من يخرج به إلى بلد غير بلدها[1]. ظنت هذه المرأة أنه كما يجوز للرجل تسرى أمته فكذلك يجوز للمرأة تسري غلامها ولولا هذه الشبهة لرجمها عمر بن عبدالعزيز بالحجارة، اذ هو حد الزانية الثيب. وقد قال بمنع المرأة من نكاح غلامها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطاء ولم أعلم أحداً خالف في هذا، إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاقب امرأة نكحت عبدها بأن لا تحل لحر بعده وأمر العبد أن لا يقربها ودرأ الحد عنها لجهالتها[2].

والظاهر من مذهب أبي حنيفة والشافعي أن هذه الشبهة تدرأ عن المرأة حد الزنا[3].

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٧/٢١٠).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٧/٢٠٩ - ٢١٠).

(٣) شرح فتح القدير (٤/١٤٠)؛ والمجموع (٢٠/٧).

والحجة لمذهب عمر:

١ - ما روي عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، ونحن بالجابية، نكحت عبدها، فانتهرها وهم أن يرجمها وقال: لا يحل لك مسلم بعده[١].

٢ - ما روي عن قتادة قال: تسرت امرأة غلامًا لها، فذكرت لعمر، فسألها ما حملك على هذا؟ فقالت كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين، فاستشار عمر فيها أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: تأولت كتاب الله - تعالى - على غير تأويله، فقال عمر: لا جرم والله! لا أحلك لحر بعده أبدا، كأنه عاقبها بذلك، ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها[٢].

٣ - ما روي عن ابن جريج قال: كان عطاء ينهى عن نكاح العبد سيدته[٣].

٤ - ما روي عن قتادة قال: جاءت امرأة إلى أبي بكر فقالت: أتدري أردت عتق عبدي وأتزوجه؟ فهو أهون علي مؤونة من غيره، فقال: ايتي عمر فسليه، فسألت عمر، فضربها عمر - أحسبه قال: - حتى قشعت - أو قال: فأقشعت ببولها، ثم قال لن يزال العرب بخير ما منعت نساءها[٤].

وجه الاستدلال:

مما تقدم يظهر لنا أنه لا يجوز للمرأة نكاح عبدها لا وهو في ملكها ولا الزواج به بعد عتقه، وأن جهالة المرأة بهذا الحكم قد درأ عنها حد الزنا.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/٢٠٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧/٢٠٩).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٧/٢٠٩).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٧/٢١٠).

المطلب الحادي عشر

٣٦٣ - في حد المماليك في الزنا

إذا زنى العبد أو الأمة فهل يقام عليه حد الجلد مائة جلدة مثله مثل الحر؟ أم أنه على النصف من حد الحر فيجلد خمسين جلدة؟. ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن حد المماليك في الزنا على النصف من حد الأحرار نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: وقالت طائفة حد العبيد والإماء في جلد الزنا على نصف حد الأحرار وحد العبيد والإماء في القذف كحد الحر والحرة وهو قول روي عن عمر بن عبدالعزيز وغيره(١). هكذا يرى عمر بن عبدالعزيز أن حد المماليك في الزنا خمسون جلدة بكرًا كان أو ثيبًا. وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعمرو بن شرحبيل والحسن(٢)، وعلي والنخعي والأوزاعي وعثمان البتي والعنبري(٣) وهو مذهب الأئمة الأربعة(٤).

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى في الإماء: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء: ٢٥].

٢ - ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما -، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «**إذا زنت فاجلدوها، ثم إن**

---

(١) المحلى (١١/١٦١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥٤٠).

(٣) المغني (٨/١٧٤).

(٤) المغني (٨/١٧٤)؛ والمجموع (٢٠/١٦ - ١٧)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٨٣ - ٢٨٥)؛ وحاشية ابن عابدين (٣/١٤٦).

زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»[1].

وجه الاستدلال:

تدل الآية دلالة صريحة على أن الأمة المحصنة عليها نصف عقوبة الزانية الحرة، وذلك بالجلد خمسين كما هو إجماع الأمة. وفي الحديث دلالة على جلد غير المحصنة، وذلك لا يمكن أن يكون أكثر من حد المحصنة فيكون مثلها خمسين جلدة، والرجال والنساء من المماليك في ذلك سواء فيكون حد كل مملوك بكرًا كان أو ثيبًا خمسين جلدة.

---

(١) صحيح البخاري (٨/٢٩).

المطلب الثاني عشر
في حد القـــــذف

المسألة الأولى : ٣٦٤ - يشترط في المقذوف أن يكون مسلماً :

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا حد على من قذف كافرًا، وذلك لأن الكفر أكبر من الزنا المقذوف به، فلا حاجة إلى إثبات براءته من هذا الذنب مادام فيه أكبر منه وهو الكفر، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز : روى عبدالرزاق عن الثوري عن طارق بن عبدالرحمن ومطرف بن طريف قالا : كنا عند الشعبي فرفع إليه رجلان، مسلم ونصراني، قذف كل واحد منهما صاحبه فضرب النصراني للمسلم ثمانين، وقال للنصراني : لما فيك أعظم من قذف هذا فتركه، فرفع ذلك إلى عبدالحميد بن زيد، فكتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز فذكر ما صنع الشعبي، فكتب عمر يحسِّن ما صنع الشعبي[(١)]. هكذا يرى عمر بن عبدالعزيز أنه لا حد على من قذف الكافر إذ ليس بعد الكفر ذنب، ولأن الكافر فيه الكفر وهو أكبر مما قذف به، إذ لو وجد فيه الزنا فهو أقل من الكفر، إذن فلاحد على من قذف الكافر.

هكذا يرى عمر بن عبدالعزيز، وقد وافقه على هذا الرأي الشعبي كما ذكر في الرواية السابقة والزهري وعروة بن محمد ونافع وإسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة والثوري[(٢)]، وسليمان بن موسى، وابن عمر[(٣)] وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٤)].

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٦/٦٤ - ٦٥، ٧/١٣٠ - ١٣١).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٦/٦٤ - ٦٥).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٦/١٣٠ - ١٣١).

(٤) المغني (٨/٢١٩، ٢٢٧)؛ والمبسوط (٩/١١٣)؛ ومواهب الجليل (٦/٣٠٢)؛ والمجموع (٢٠/٥١).

والحجة لهذا المذهب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

وجه الاستدلال:

أن من معاني الإحصان في القرآن الكريم: الإسلام، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. فالإحصان هنا بمعنى الإسلام، وهو غير متحقق في الكفار ومن ثم فلا حد على قاذفهم.

٢ - قول ابن عمر بعدم إقامة الحد على قاذفهم وهو صحابي، وعدم وجود المخالف.

٣ - أن القصد من إقامة حد القذف هو إثبات براءة المقذوف وتطهيره من هذا الدنس والكفر أكبر من الزنا المقذوف به الكافر فلا حاجة إلى إثبات براءته منه ما دام فيه ما هو أكبر وأعظم وهو الكفر.

المسألة الثانية: ٣٦٥ - الألفاظ التي تعتبر قذفًا:

لاحصر لكلمات السباب والتهم والشتم فقد يقول رجل لآخر يا منافق أو يا كافر أو يا شارب الخمر أو يا سارق، فهل في هذا وأمثاله حد؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن الحد لا يكون إلا على من قذف مسلمًا بأن رماه بالزنا أو نفى نسبه أو ما شابه ذلك بخلاف كلمات السباب التي لا تدخل في هذا الموضوع وفيما يلي ما نقل عن عمر:

روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة قال: استقام بنا سليمان في خلافته ومعه عمر بن عبدالعزيز، فقال: كيف تقولون في رجل قال لرجل: يا شارب الخمر؟ قال: قلنا يحد، قال عمر:

سبحان الله! ما الحد إلا على من قذف مسلمًا[1] ومعنى هذا أنه لا مانع من التعزير.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا كل من: الزهري، وقتادة، والشعبي، وعطاء، وأبي سفيان[2]. وهو مذهب الامامين أحمد وأبي حنيفة وعند المالكية لا يحد لكنه يؤدب[3]. ولا يحد عند الشافعية إلا باللفظ الصريح أو الكناية مع النية[4].

والحجة لهذا المذهب ما يأتي:

١ - ما روي عن عبدالرزاق قال: أخبرنا إبراهيم عن داود بن الحصين عن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال لرجل من الأنصار: يا يهودي فاضربوه عشرين**»[5].

وجه الاستدلال:

أنه لم يحد القائل وإنما عزره وهو دليل على أن حد القذف لا يقام إلا على من قذف مسلمًا حرًا بالزنا أو نفي نسبه.

المسألة الثالثة: ٣٦٦ - عدم سقوط الحد بقذف الرجل ابنه:

إذ قذف الرجل ابنه، فهل يقام عليه الحد أم لا يقام؟ وهل من حق الأب على ابنه أن يقذفه بما ليس فيه؟ وإذا كان عليه حد فهل يسقط عنه إذا عفا الابن؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن من قذف ابنه يقام عليه الحد، إلا أنه إذا عفا الولد عن والده فلا يقام عليه حد كما يأتي:

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/٤٢٧).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٧/٤٢٦ - ٤٢٨).
(٣) المغني لابن قدامة (٨/٢٢٠)؛ والمبسوط (٩/١١٩)؛ ومواهب الجليل (٦/٣٠٣).
(٤) المجموع (٢٠/٥٦).
(٥) مصنف عبدالرزاق (٧/٤٢٨ - ٤٢٩).

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني زريق - صاحب أيلة - أنه كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل افترى على ابنه، فكتب بحد الأب إلا أن يعفو عنه ابنه[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن زريق قال: كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل قذف ابنه، فقال ابنه: إن جلد أبي اعترفت، فكتب إليه عمر: اجلده الا أن يعفو عنه[٢]. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا أبو ثور وابن المنذر[٣]. وهو مذهب الإمام مالك في رواية عنه[٤].

والحجة لهذا:

١ - عموم الآية في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

وجه الاستدلال:

١ - أن الآية لم تفرق بين قاذف وقاذف، فدل على أن كل قاذف عليه الحد.

٢ - لأنه حد فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنا.

المسألة الرابعة: ٣٦٧ - القاذف يدعي بينة غائبة:

لو أن كل إنسان قذف غيره وادعى شهودًا غائبين على صدق ما قذف به، لو سمح للقاذف بذلك لكثر القذف ولزادت النزاعات، وربما تؤدي إلى التقاتل ولكن عمر بن عبدالعزيز بحكمته قضى على كثير من الفتن في مهدها عندما قال: إن الحد لا يؤخر، وفيما يلي ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز:

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/٤٤١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥٠٤)؛ ومصنف عبدالرزاق (٧/٤٤١).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/٢١٩).

(٤) مواهب الجليل (٦/٢٩٩).

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي غلامة محمد بن عبدالله قذف رجل رجلاً فرفعه إلى عمر بن عبدالعزيز، فادعى القاذف البينة على ما قاله بأرمينية - يعني غيبًا - قال: فقال عمر بن عبدالعزيز: الحد لا يؤخر، لكن إن جئت ببينة قبلت شهادتهم[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الضحاك[٢]. وهو مذهب الحنفية[٣] وقال الشافعية: يهمل ثلاثة أيام[٤].

والحجة لهذا:

أن البينة الغائبة قد يدعيها صادق وقد يدعيها كاذب، فإذا قذف الرجل آخر ولم يثبت ما ادعاه فإنه يقام عليه الحد ولا ينظر لما يدعيه من بينة غائبة حتى لا تزداد الفتن. فالواجب على مدعي البينة الغائبة أن يمسك لسانه عن القذف حتى يحضر بينته، فإذا لم يفعل فإنه يحد.

المسألة الخامسة : ٣٦٨ - هل على القاذف يمين؟ :

إذا ادعى رجل على آخر بأنه قذفه فأنكر المدعى عليه أن يكون قد قذفه فإذا لم يكن هناك بينة على القذف، فهل يستحلف المدعى عليه على أنه لم يقذف هذا الرجل؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه يستحلف عند عدم وجود البينة كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبدالعزيز حلّف رجلاً قذف[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٥٢ - ١٥٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٥٢).

(٣) المبسوط (٩/١١٥).

(٤) المجموع (٢٠/٥٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥٣٦).

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري سأله عن القاذف قال الزهري: يستحلف، وقال حماد: لا يستحلف، قال معمر: وكان عمر بن عبدالعزيز يستحلفه إذا لم تكن بينة[١]. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الزهري وعبدالرزاق وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر[٢]. وهو مذهب الإمام مالك[٣].

والدليل لهذا المذهب:

١ - ما رواه البخاري قال: حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إليَّ أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه[٤].

وجه الاستدلال:

أن القاذف مدعى عليه بالقذف فتلزمه اليمين إذا أنكر كسائر الدعاوى حيث أن الحديث لم يخص دعوى دون أخرى.

المسألة السادسة: ٣٦٩ - إقامة الحد على من قذف أم الولد:

إذا قذف أحد أم ولد فماذا عليه، إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن قاذف أم الولد مثل قاذف غيرها يقام عليه الحد وهو ثمانون جلدة حد القذف، وفيما يلي ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن عطاء عن سعيد عن أبي يزيد المديني أن عمر بن عبدالعزيز جلد رجلاً قذف أم ولد رجل لم تعتق[٥].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/٤١٩).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٧/٤١٩)؛ والمغني (٨/٢٣٦).
(٣) مواهب الجليل (٦/٣٠٤ - ٣٠٥).
(٤) صحيح البخاري (٣/١١٦).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥٠٨).

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد أن عديًا كتب إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب أن اجلده الحد[١].

وقد قال بإقامة الحد ثمانين جلدة على من قذف أم الولد ابن عمر وسعيد بن المسيب[٢].

والدليل لهذا المذهب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

وجه الاستدلال:

١ - حيث إن المحصنات لها عدة معان في القرآن الكريم فالإحصان يأتي بمعنى الزواج وهي وإن لم تكن متزوجة فهي متسراة وسيدها لها بمنزلة الزوج، ويأتي الإحصان بمعنى العفة وهي داخلة فيها، ويأتى الإحصان بمعنى الحرية فهي تعتق بموت سيدها وتختلف عن الأمة بأنها لا تباع. فهي من المحصنات من هذه الوجوه.

٢ - أن قذفها يندرج على ولدها وهو حر، فاذا قذفت أمه بالزنا وهو حر فله حق إبعاد العار عن نفسه بإقامة الحد على قاذف أمه.

المسألة السابعة: ٣٧٠ - عقوبة قذف النصرانية تحت المسلم:

لقد ذكرت في مسألة سابقة ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز من أنه لا يحد من قذف كافرًا، ولكن إذا كانت الكافرة تحت مسلم، ونظرًا لأن قذفها يتعدى لزوجها المسلم أو ابنها المسلم فإن عمر بن عبدالعزيز يجلد من قذفها دون الحد كما يأتي:

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥٠٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥٠٧ - ٥٠٨).

روى عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن عمر بن عبدالعزيز في رجل قذف نصرانية لها ولد مسلم، فجلده عمر بضعة وثلاثين سوطًا(١). وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الزهري، وقال قتادة: يجلد الحد(٢). وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنه لا يحد، وأما المالكية فقالوا: ينكل من أجل أولادها المسلمين(٣).

والحجة لهذا:

ما تقدم من أن الكافر ليس بمحصن ولا يقام الحد إلا على من قذف محصنا، ولأن الكفر أعظم وأكبر مما رمي به فلا حاجة لتطهيره من الأصغر مع وجود ما هو أعظم منه، وأما ضرب القاذف دون الحد فمن أجل أنه ألحق الأذى بزوجها أو أولادها وهم مسلمون.

المسألة الثامنة: ٣٧١ - حكم القذف في أرض العدو:

حد القذف ثمانون جلدة يقام في بلاد المسلمين على كل من قذف مسلما بغير حق، ولكن إذا قذف الرجل الرجل في بلاد الكفار فهل يقام الحد على القاذف إذا وصل إلى بلاد المسلمين؟ لقد أقام عمر بن عبدالعزيز الحد عليه كما يأتي:

روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عتبة بن عبدالله عن حسين الأيلي عن يزيد بن أبي سمية قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز أقام الحد ثمانين جلدة على رجل افترى على رجل في أرض الحرب حين خرجوا(٤). هذا من حكمة عمر بن عبدالعزيز إذ لم يطلب أن يقام الحد بأرض العدو حتى لا يلحق

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/١٣٠).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٧/١٢٩ - ١٣٠).
(٣) المغني (٨/٢١٦)؛ والمبسوط (٩/١١٨)؛ ومواهب الجليل (٦/٣٠٢)؛ والمجموع (٢٠/٥٤، ٧١).
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٤).

المحدود بالمشركين بسبب جلده. ثم أيضًا يرى أن من اقترف ذنبًا يوجب الحد فلا يسقط عنه الحد بسبب أنه اقترفه في بلاد الكفار، وقد قال بهذا الرأي كل من عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وشرحبيل بن السمط[1]. وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[2].

والحجة لهذا:

١ - قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: ٤].

وجه الاستدلال:

أن الآية عامة تشمل كل من قذف مسلما محصنا، فلم تفرق بين أرض وأرض فلا تأثير للأرض المقذوف فيها.

المسألة التاسعة: ٣٧٢ - قذف الزاني:

إذا قُدِّرَ لإنسان أن يقع في الزنا فإنه يقام عليه الحد إذا قامت عليه البينة أو أقر بذلك، وولد الزنا لا ذنب له فيما عمل أبواه، فهل يصبح عرض الزاني أو ابن الزنا حلالاً لكل من يريد أن ينال منه أو يُثَرِّبَ عليه؟ لقد عاقب عمر بن عبدالعزيز من قذف وإن كان صادقًا نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: دخل رجلان على عمر بن عبدالعزيز فقال أحدهما: إنه ولد زنا فطأطأ الآخر رأسه فقال عمر: ما يقول هذا؟ فسكت واعترف فأمر عمر بالقائل ذلك له فلم يزل يجأ قفاه حتى خرج من الدار ويفهم من قوله «فلم يزل يجأ[3] قفاه حتى خرج من الدار»[4] أنه يضرب قفاه لاختصاص ذلك بقفاه لأن الزجر لا يختص

(١) المصنف لعبدالرزاق (٥/١٩٧ - ١٩٨).

(٢) المغني (٨/٢١٧)؛ والمدونة الكبرى (٤/٣٨٤)؛ والمهذب (٢/٢٥٨).

(٣) **جأ**: زجر. انظر لسان العرب (١/٤٢).

(٤) المحلى (١١/٣٨١).

بجزء من الإنسان فالظاهر أن عمر انتهره وأخذ يضرب قفاه حتى خرج من داره جزاء لتعييره صاحبه بأنه ابن زنا فعلى هذا يكون قد وافق عمر بن عبدالعزيز في تنكيل من قذف الزاني وعيَّره بعد إقامة الحد عليه أو عير ابن الزنا وافقه عطاء وسعيد بن المسيب والزهري(١). وسفيان الثوري وابن أبي ليلى(٢).

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ١٩].

٢ - وقول الله تعالى: ﴿**ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾(٣).

٣ - ما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إذا زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**»(٤).

وجه الاستدلال:

أن إشاعة الفاحشة لا تجوز وكذلك التثريب على الزانية، فمن ثرَّب أو عيَّر مسلمًا قد أقيم عليه الحد فيه فإنه يستحق النكال والأدب، لأنه بذلك يؤذي المسلم بغير ما أبيح له، ولأن ولد الزنا لا ذنب له فيما صنع أبواه من الزنا، فلا يجوز أن يحقَّر ويؤذَى دون وجه حق، ودون أن تدعو حاجة إلى ذلك، فمن فعل ذلك بحقه دون حاجة شرعية فيلزمه التعزير. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/٤٣١).

(٢) المحلى (١١/٢٨١ - ٢٨٢).

(٣) سورة الأنعام: ١٦٤، وسورة الإسراء: ١٥، وسورة فاطر: ١٨، وسورة الزمر: ٧.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٧/٣٩٣).

المسألة العاشرة : ٣٧٣ - قذف المرأة للرجل بنفسها :

قد تدعى المرأة على الرجل بأنه استكرهها على نفسها، فإذا أنكر الرجل ذلك وقال: لم أفعل بها فإنها تعتبر قاذفة له، فيرى عمر بن عبدالعزيز أنه لابد لها من بينة تدل على صحة دعواها من أجل أن تعفى من حد القذف نقل ذلك عنه ابن حزم فقال:

١ - حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا قتادة أن رجلاً استكره امرأة فصاحت، فجاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبدالعزيز أنه سمع صياحها فلم يجلدها[١].

٢ - حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرح نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني عميرة بن أبي ناجية عن يزيد بن أبي حبيبة عن عمر بن عبدالعزيز أنه أتته امرأة فقالت: إن فلانًا استكرهني على نفسي، فقال: هل سمعك أحد أو رآك؟ قالت: لا، فجلدها بالرجل[٢]. هذه المسألة لا تتناول عقوبة الزنا، وإنما هي خاصة بالقذف. فالمرأة التي تدعى على الرجل أنه استكرهها على الزنا، هي بكلامها هذا تعتبر قاذفة له بنفسها وعليها حد القذف إلا أن تأتي ببينة تدرأ عنها هذا الحد، فسماع صياح المرأة هو عند عمر بن عبدالعزيز يعفيها من حد القذف أو أن يكون أحد رآها وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في جلدها إن لم يكن لها بينة وافقه الزهري وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري[٣].

---

(١) المحلى (١١/٢٩١).
(٢) المحلى (١١/٢٩١).
(٣) المحلى (١١/٢٩١ - ٢٩٢).

والحجة لهذا المذهب:

أن ادعاء المرأة على الرجل بأنه زنا بها يحتمل أمرين:

الأول: اعترافها بالزنا عليها به الحد إلا إن ادعت أنها مكرهة عليه فهذه شبهة تدرأ عنها حد الزنا.

الثاني: أنها تعتبر قاذفة للرجل إذا لم يقر بفعل الفاحشة معها، وفي هذه الحالة على المرأة أن تأتي ببينة تدرأ عنها حد القذف فاذا لم يكن لها بينة فإنها تجلد بقذفها للرجل، لكنه يكفيها من البينة أن يراها أحد حين استكرهت، أو أن يسمع صياحها أحد وهذا هو الحق وإلا لكثر القذف وإشاعة الفاحشة إذا أُمِنَتْ العقوبة.

المسألة الحادية عشرة: ٣٧٤ - القذف بلوطي:

اختلف أهل العلم في القذف بكلمة: يا لوطي!، هل تعتبر قذفًا فيقام الحد على قائلها كمن قذف بالزنا؟ أم أنها لا توجب الحد؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى إقامة حد القذف على من قذف آخر بقوله: يا لوطي وذلك لما تدل عليه من فعل فاحشة اللواط. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان عن عبدالحميد بن جبير أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي، فرفع إلى عمر بن عبدالعزيز فجعل يقول: يا لوطي! يا محمدي! قال: فضربه بضعة عشر سوطا، ثم أخرجه من الغد فأكمل له الحد[١]. وقد قال بهذا إبراهيم النخعي والزهري وعكرمة[٢]. والصاحبان[٣] وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥٣٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥٣٤ - ٥٣٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/١٥٦).

(٤) المجموع (٢٠/٥١)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٨٧)؛ والمغني (٨/٢٢٠).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الزهري قال: إذا قذف الرجل الرجل بعمل قوم لوط أو البهيمة جلد[١].

٢ - ما روي عن إبراهيم النخعي قال: من قذف به إنسانًا جلد، ويبتغي فيه من الشهود كما يبتغي في الزنا[٢].

٣ - ما روي عن عكرمة أن من قذف إنسانًا بلوطي فإن عليه الحد[٣].

المسألة الثانية عشرة: ٣٧٥ - القذف بالتعريض:

من قذف مسلمًا بصريح العبارة فلا خلاف في إقامة الحد عليه إن لم يكن كما قيل فيه، وأما إذا لم يصرح بالقذف بل قذف بالتعريض، فهل يحد بذلك؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى إقامة الحد على من قذف بالتعريض كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن هشام يقول قال رجل في إمارة عمر بن عبدالعزيز لرجل: إنك لتسري على جارتك فقال: والله ما أردت إلا نخلات كان يسرقهن فحده عمر بن العزيز[٤].

٢ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قال رجل لرجل: يا ابن المطوق! فكتب فيه هشام إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب: إن لم يكن أبوه مطوقًا فاحدده[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥٣٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥٣٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥٣٥).
(٤) المصنف لعبدالرزاق (٧/٤٢٤).
(٥) المصنف لعبدالرزاق (٧/٤٢٤).

٣ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت حفص بن عمر بن رفيع يقول: كان بين أبي وبين يهودي مدافعة في القول في شفعة فقال أبي لليهودي: يهودي ابن يهودي، فقال أجل والله! إني ليهودي ابن يهودي، إذ لا يعرف رجال كثير آباءَهم، فكتب عامل الأرض إلى عمر بن عبدالعزيز - وهو عامل المدينة - بذلك، فكتب: إن كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه، فحد اليهودي، فضربه ثمانين سوطًا[1].

٤ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أُخبرت أن عمر بن عبدالعزيز قال: من عرَّض عرَّضنا له بالسياط، وكان يجلد في التعريض[2]. وقد قال بحد المعرض بالقذف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن أبي مليكة والزهري والثوري[3]، وإسحاق[4]، وهو مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد[5].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن عبدالله بن عمر أن عمر كان يحد بالتعريض بالفاحشة[6].

٢ - إن التعريض والتصريح مؤداهما واحد في إلحاق الأذى بالمقذوف فوجب إقامة الحد بالتعريض كما وجب بالتصريح.

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٧/٤٢٣ - ٤٢٤).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٧/٤٢٤).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٧/٤٢١ - ٤٢٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/٢٢٢).

(٥) الشرح الصغير للدردير (٦/١٨٣)؛ والمغني (٨/٢٢٢).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٧/٤٢١).

المطلب الثالث عشر

٣٧٦ - في حد المماليك في القذف

إذا قذف العبد إنسانًا فهل يجلد ثمانين كما يجلد الحر؟ أم أن كونه مملوكًا يغير هذا الحكم فيجعله على النصف أربعين جلدة؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى جلده ثمانين جلدة، وفيما يلي ما ورد عن عمر في هذا الموضوع:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر قال: ضرب عمر بن عبدالعزيز العبد يقذف ثمانين[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن أرطاة: أما بعد كتبت تسأل عن العبد يقذف الحر . . . فاجلده ثمانين جلدة[٢]. وقد قال بهذا القول الزهري والقاسم بن عبدالرحمن وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٣]، وقبيصة[٤] وابن مسعود وأبو ثور والأوزاعي وداود وأصحابه[٥].

والحجة لهذا القول:

١ - عموم الآية في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٤/٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٣/٩ - ٥٠٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٣/٩ - ٥٠٤).
(٤) المغني لابن قدامة (٢١٨/٨).
(٥) المجموع للنووي (٥٣/٢٠).

وجه الاستدلال:

أن لفظ الآية عام يشمل كل رام حراً كان أو عبداً.

٢ - وحيث أجمع الفقهاء على أن حد الكتابي ثمانون فيقاس عليه العبد من باب أولى.

المطلب الرابع عشر
في حد السرقـــــة

المسألة الأولى: ٣٧٧ - قطع السارق قبل خروجه بسرقته:

قد يقبض على السارق وهو متلبس بجريمته قبل خروجه بالمال المسروق من البيت أو الدكان أو نحوهما فهل تقطع يده في هذه الحالة؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا قطع عليه حتى يخرج بسرقته كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد أن عمر بن عبدالعزيز كتب في سارق: لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار لعله يعرض توبة قبل أن يخرج من الدار[٢]. وقد قال بهذا القول جملة من السلف منهم: عثمان، وعلي، وابن عمر، والشعبي، وعطاء، وعمرو بن دينار، وأبو الأسود[٣].

وهو مذهب الأئمة الأربعة[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤٧٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤٧٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤٧٧، ٤٧٩).

(٤) شرح فتح القدير (٤/٢٤٣)؛ والمجموع (٢٠/٨٩)؛ من المهذب، والشرح الصغير (٤/٤٦٩)؛ والمغني (٨/٢٥٥).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عثمان رضي الله عنه قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت[١].

٢ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت[٢].

٣ - ما روي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال أُتي برجل قد نقب فأخذ على تلك الحال فلم يقطعه[٣].

المسألة الثانية: ٣٧٨ - النباش سارق يستحق القطع:

إن في الناس من يأتي أمورًا تشمئز منها النفوس، حتى الميت في قبره لم يسلم من بعض المنحرفين، فهناك سارق يحفر القبر ويأخذ أكفان الميت، وهذا عمر بن عبدالعزيز يرى أن النباش سارق يستحق القطع، لأن من سرق من الأموات كمن سرق من الأحياء كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: قال ابن جريج: وبلغني عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: سواء من سرق أحياءنا وأمواتنا[٤].

٢ - روى عبدالرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول: فيه القطع[٥]. (أي النباش).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧/٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧/٩).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧/٩).
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢١٣).
(٥) المصنف لعبدالرزاق (٢١٤/١٠).

٣ - روى عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال: أخبرني يحيى الغساني قال: كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز في النباش فكتب إليّ أنه سارق[١].

٤ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن معمر قال بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قطع نباشًا[٢].

وقد قال بقطع النباش: عمر بن الخطاب، والشعبي، وإبراهيم، ومروان، وقتادة، وعباد بن عبدالله[٣]، وعطاء، والحسن، وحماد، وعبدالله بن مرة، ومسروق، وزاذان، وأبو زرعة بن عمر، وابن جرير[٤]، وابن الزبير، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[٥]، وأبو يوسف ومحمد[٦].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٧].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالله بن عامر بن أبي ربيعة أنه وجد قومًا يختفون[٨] القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم[٩].

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (١٠/٢١٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٣٤).
(٣) المصنف لعبدالرزاق (١٠/٢١٣ - ٢١٥).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٣٤ - ٣٥).
(٥) المغني (٨/٢٧٢).
(٦) شرح فتح القدير (٤/٢٣٤).
(٧) جواهر الإكليل (٢/٢٩٢)؛ والمغني (٨/٢٧٢)؛ والمجموع (٢٠/٨٥) من المهذب.
(٨) أي ينبشون القبور فيسرقون الأكفان.
(٩) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢١٥).

٢ - ما روي عن إبراهيم والشعبي قالا: يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا[١].

المسألة الثالثة : ٣٧٩ - عقوبة من سرق من المغنم قبل أن يقسم :

من المعلوم قطع يد السارق إذا سرق وانتفت الشبه وذلك حد من حدود الله تعالى، ثم إن الحدود تدرأ بالشبهات، فالذي يسرق من المغنم إن كان ممن أوجف فله فيه حق ولا يقطع، وأما الذي لم يوجف إذا سرق من المغنم فهو يستحق القطع، هذا ما رآه عمر بن عبدالعزيز. فقد روى ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني ابن أبي سبرة عن أبي صخر قال: أُتي عمر بن عبدالعزيز بسارق سرق من المغنم ولم يقسم فسأل أهو ممن أوجف في المغنم؟ فقيل: لا، فقطع يده[٢]. وهو مذهب الإمامين أحمد ومالك[٣].

والحجة لهذا المذهب:

أن الذي يسرق من المغنم قبل أن يقسم إن كان له فيه حق كأن يكون ممن أوجف، فإن هذه شبهة تدرأ عنه حد القطع فيؤول على أنه سرق نصيبه، وأما الذي يسرق من المغنم وهو لم يوجف وليس له فيه حق، وقد تحققت شروط القطع فإنه يقطع لأنه سرق مالاً لغيره لاحق له فيه ولا شبهة، كما لو سرق مالاً مملوكا لرجل آخر، لأن كون المال لجماعة لا يختلف عن كونه لفرد.

المسألة الرابعة : ٣٨٠ - عقوبة من سرق في أرض العدو ثم خرج :

قد يسرق الإنسان في أرض العدو ثم يخرج إلى بلاد المسلمين فهل عليه قطع؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن من سرق في أرض العدو ثم خرج، فإنه

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٣٤).
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٤).
(٣) كشاف القناع (٦/١٤٠)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٩١).

يقطع فقد روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز قال : من سرق في أرض العدو ثم خرج قطع[١]. إن عمر بن عبدالعزيز حكيم إذ لم يطلب إقامة الحد بأرض الكفار خشية من أن تدفع المحدود الحمية بأن يلحق بأهل الكفر كما أنه يرى أن من اقترف ذنبًا يوجب قطعًا فعقوبته ثابتة ولا تأثير للأرض التي اقترف فيها الذنب. وقد قال بهذا : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وشرحبيل بن السمط[٢].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، حيث لم يفرقوا بين دار الإسلام ودار الحرب في السرقة[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الحسن قال : سرق رجل من المسلمين فرسًا، فدخل أرض الروم، فرجع مع المسلمين بها، فأرادوا قطعه، فقال علي بن أبي طالب : لا تقطعوا حتى يخرج من أرض الروم[٤].

٢ - ما روي أن عمر بن الخطاب كتب : أن لا يحد أمير جيش ولا أمير سرية رجلاً من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً، فإني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين[٥].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٤).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٥/١٩٧ - ١٩٨).

(٣) جواهر الإكليل (٢/٢٩٣)؛ وروضة الطالبين (١٠/١١٠ - ١٢١)؛ والمغني (٨/٢٤٠).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٥/١٩٨).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٥/١٩٧).

وجه الاستدلال:

أن الخليفتين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - لم يريا إعفاء من أصاب الحد في أرض العدو، وإنما يريان تأخير إقامة الحدود على السارق وغيره حتى يأتي بلاد المسلمين خوفًا من أن يلحق المحدود بالمشركين. فهذا حجة لمذهب عمر بن عبدالعزيز في هذا الموضوع.

المسألة الخامسة: ٣٨١ - عقوبة من يقطع الدراهم:

لما كانت الدنانير من الذهب، والدراهم من الفضة، ولما كان التعامل بها عددا وليس بالوزن، فقد لجأ بعضهم إلى أن يقرض بالجلم من تدويرها ثم يعطيها عددًا لمن كانت له عليه دراهم، ويستفضل الذي قطع منها فما عقوبة من يفعل ذلك؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى قطع اليد في قرض الدراهم أو قطعها. نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أنا عبدالجبار بن عمر عن أبي عبدالرحمن التيمي قال: كنت عند عمر بن عبدالعزيز - وهو إذ ذاك أمير على المدينة - فأُتي برجل يقطع الدراهم وقد شُهد عليه فضربه، وحلقه، وأمر به فطيف به، وأمره أن يقول: هذا جزاء من يقطع الدراهم، ثم أُمر به أن يُرد إليه فقال: أما إني لم يمنعني من أن أقطع يدك إلا أني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم، وقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع[١].

وقال: وددت أني رأيت الأيدي تقطع في قرض الدنانير والدراهم[٢]. وقد قال بالقطع لمن يقطع الدراهم عبدالله بن الزبير ولا يعرف له مخالف من

---

(١) المحلى (١١/٣٦٣).
(٢) المحلى (١١/٣٦٣).

الصحابة[1]. وهو مذهب الإمام أحمد إذ قال بالقطع إذا بلغت القراضة ربع دينار[2].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن خالد بن أبي ربيعة أن ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلاً يقرض الدراهم فقطع يده[3].

٢ - أن قرض الدراهم والدنانير هو في الواقع سرقة فإذا اجتمع من هذا القرض ما قيمته ربع دينار فقد بلغ المقدار الذي تقطع فيه الأيدي. ثم إن قرض الدراهم من أشر السرقات؛ حيث إنه يخرب عملة المسلمين التي يتداولونها كأثمان وأجور ونحوها، فإن من قام بإفسادها بالقرض يستحق القطع حتى تقصر الأيدي الأخرى عن جعلها مجالا لهذا العمل السيئ.

المسألة السادسة : ٣٨٢ - عقوبة من وجد معه المتاع وادعى شراءه :

إذا سرق المتاع من الرجل ثم رآه بعينه مع رجل آخر فقال من بيده المتاع: اشتريته فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أنه لا قطع عليه ولكنه يسجن حتى يتبين الأمر. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبدالعزيز بكتاب قرأته: إذا وجد المتاع مع الرجل فقال: ابتعته، فلم يقطعه، فاشدده في السجن وثاقًا ولا تخله بكلام أحد حتى يأتي فيه أمر الله[4]. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في أنه لا قطع على من ادعى شراء المتاع أو أنه وجده وافقه عطاء[5].

---

(١) المحلى (١١/٣٦٣).
(٢) المغني (٨/٢٤٤).
(٣) المحلى (١١/٣٦٣).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١١٩).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١١٩).

والحجة لهذا:

لقد مرَّ في مسألة سابقة بأن الحدود تدرأ بالشبهات، فإذا وجد المتاع المسروق مع الرجل فقال: اشتريته فلا يقطع لاحتمال أن يكون قد اشتراه من السارق، ولكن لا يخلى سبيله بمجرد قوله هذا لاحتمال أن يكون أيضًا هو السارق فما أحسن ما فعله به عمر بن عبدالعزيز من سجنه حتى يتبين الأمر.

المسألة السابعة: ٣٨٣ - القطع في سرقة الطعام:

إذا سرق الرجل من التمر أوالثمر وهو في شجره فليس عليه قطع حسب أقوال العلماء، ولكن جني الثمار وإدخالها في الجرين، هل يعتبر حرزاً لها، ويقطع من سرق من الجرين؟ أم أن الطعام لا قطع على من سرق منه؟ لقد جاءت الرواية عن عمر بن عبدالعزيز أنه قطع في مد أو أمداد من طعام من غير تحديد للمسروق أهو من الثمار أم أنه مما آوت الدور، فلابد من حمله على ما آوت الدور حيث إنه لم يقل أحد بالقطع على من سرق من الأشجار، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز: روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت عبدالرحمن بن القاسم قال: قطع عمر بن العزيز في مدٍ أو أمداد من طعام[1].

وما دمنا حملنا القطع على السرقة من الحرز وهو ما آوت الدور، فقد قال بهذا الزهري وابن عمر وعمرو بن شعيب[2]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٢٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٢٦ - ٢٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٩١ - ٩٢)؛ والشرح الصغير (٤/٤٧٨)؛ والمجموع (٢٠/٨٣)؛ والمغني (٨/٢٤٠).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوي المراح، وليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجرين[١].

٢ - ما روي عن ابن عمر قال: ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما آوى الجرين، وليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آوى المراح.

وجه الاستدلال:

يدل هذان الأثران على القطع في سرقة الطعام من الجرين، وهو ما حملنا عليه قطع عمر بن عبدالعزيز في سرقة الطعام؛ لأن أمداد الطعام لا تحصل إلا بعد الحصاد وجعلها في الجرين، ولأن الطعام عند أهل الحجاز يطلق على البر.

المسألة الثامنة: ٣٨٤ - سرقة الطير:

اختلف أهل العلم في قطع يد السارق إذا سرق شيئًا من الطيور، كالدجاج والحمام والإوَزّ ونحوها، فقالت طائفة منهم: إنه يقطع في ذلك، وقالت طائفة أخرى: إنه لا قطع في سرقة الطير. وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز نقل ذلك عنه ابن حزم فقال:

١ - حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبدالرزاق عن عبدالله بن المبارك عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عبدالله بن يسار قال: أراد عمر بن عبدالعزيز أن يقطع سارقًا سرق دجاجة، فقال له أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: إن عثمان بن عفان قال: لا قطع في طير[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٢٦).
(٢) المحلى (١١/٣٣٣).

٢ - حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي عن عبدالله بن يسار قال: أتي عمر بن عبدالعزيز برجل قد سرق دجاجًا، فأراد أن يقطعه فقال أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف كان عثمان يقول: لا قطع في طير فخلى سبيله[(١)].

٣ - روى عبدالرزاق عن ابن مبارك عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبدالله بن كيسان قال: أراد عمر بن عبدالعزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة، فقال له أبو سلمة بن عبدالرحمن: إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير[(٢)].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا أصحاب أبي حنيفة وإسحاق بن راهويه[(٣)].

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[(٤)].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روى سلمة بن عبدالرحمن أن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير[(٥)].

٢ - ما روي عن عمرو بن شعيب وغيره ممن يرضى به قالوا: لا قطع في ريش، وان كان ثمنه ديناراً، يعني الطائر وما أشبهه[(٦)].

---

(١) المحلى (١١/٣٣٣).
(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٢٠).
(٣) المحلى (١١/٣٣٣).
(٤) حاشية ابن عابدين (٣/١٩٧ - ١٩٨).
(٥) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٢٠).
(٦) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٢٠).

المطلب الخامس عشر
في بعض أحكام السكر

المسألة الأولى: ٣٨٥ - عقوبة شارب الخمر:

من شرب الخمر فقد أتى حدًا من حدود الله، واستحق العقوبة الزاجرة الرادعة فكم يجلد شارب الخمر؟ لقد جلد عمر بن عبدالعزيز في الخمر ثمانين جلدة، مع التحذير من العودة إليه مرة أخرى، وإفهام الشارب بأنه إن عاد فسوف يجلده، ثم يحبسه. فقد روى ابن سعد قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز يضرب رجلاً حدًا في خمر فخلع ثيابه ثم ضربه ثمانين رأيت منها ما بضع ومنها ما لم يبضع، ثم قال: إنك إن عدت الثانية ضربتك ثم ألزمتك الحبس حتى تُحدث خيرًا، قال: يا أمير المؤمنين! أتوب إلى الله أن أعود في هذا أبدًا، فتركه عمر[1] وقد قال بأن حد الخمر ثمانون جلدة عمر بن الخطاب والحسن - رضي الله عنهما -[2]. وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد[3].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الحسن أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين[4].

٢ - ما روي عن عكرمة أن عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها واجترؤوا عليها، فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حد الفرية ثمانين[5].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٥).
(٢) المصنف لعبدالرزاق (٧/٣٧٧ - ٣٧٩).
(٣) شرح فتح القدير (٤/١٨٥)؛ والشرح الصغير (٤/٤٩٩)؛ والمغني (٨/٣٠٤).
(٤) مصنف عبدالرزاق (٧/٣٧٩).
(٥) مصنف عبدالرزاق (٧/٣٧٨).

المسألة الثانية : ٣٨٦ - عقوبة الشرب للمرة الثانية :

ذكرت في المسألة السابقة أن عمر بن عبدالعزيز جلد شارب الخمر الحد ثمانين جلدة، فماذا عن الشرب في المرة الثانية؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن شارب الخمر للمرة الثانية يجلد الحد ثمانين جلدة ثم يحبس حتى يحدث خيراً. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز يضرب رجلاً حدًا في خمر فخلع ثيابه ثم ضربه ثمانين رأيت منها ما بضع ومنها ما لم يبضع ثم قال: إنك إن عدت الثانية ضربتك ثم ألزمتك الحبس حتى تُحدث خيراً. قال يا أمير المؤمنين! أتوب إلى الله أن أعود في هذا أبدًا، فتركه عمر[1].

والحجة لهذا:

ما روي عن معاوية أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر : «**إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه**»[2].

وجه الاستدلال:

قول النبي ﷺ في شارب الخمر: «**إذا شرب فاجلدوه**» وكذا في الثانية والثالثة والأمر بقتله إذا شرب في الرابعة دليل على أن الذي يشرب الخمر للمرة الرابعة أشد إثمًا من الذي يشربها لأول مرة، ويفهم من ذلك أنه كلما زاد على المرة الأولى زادت الجريمة واستحق عقوبة أشد، فكان الجلد مع الحبس في المرة الثانية من عمر بن عبدالعزيز يتناسب مع هذه الجريمة.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٥).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧/٣٨٠).

المسألة الثالثة: ٣٨٧ - حكم شارب الخمر في أرض العدو:

وجد شواذ من المسلمين إذا خرجوا من بلادهم ووصلوا إلى بلاد لا تمنع الخمر شربوه، ونسوا أن الله مطَّلع عليهم، وهذا يدل على أن تركهم لشرب الخمر في بلادهم ليس لخوفهم من الله تعالى وإنما هو إما لعدم وجود الخمر أو لخوفهم من عقوبة السلطان، فالشرب هذا جريمة عقوبتها واحدة مهما اختلفت البلاد، فهذا عمر بن عبدالعزيز يجلد من شرب الخمر في أرض العدو ثمانين جلدة. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني خازم بن حسين قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز بخناصرة وأُتي برجل شُهد عليه أنه شرب خمراً بأرض العدو فجلده ثمانين[1]. هكذا يفعل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه بمن شرب الخمر في بلاد الكفار. وهذا هو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وشرحبيل بن السمط[2].

والحجة لهذا:

١ - ما روي أن عمر بن الخطاب كتب: أن لا يحد أمير جيش ولا أمير سرية رجلاً من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً، فإني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين[3].

٢ - أن شرب الخمر جريمة تستوجب إقامة الحد على السكران ولا فرق بين بلاد المسلمين وبلاد الكفار في وجوب الحد على المسلم إذا شرب المسكر؛ لأن الأرض التي يشرب عليها لا تأثير لها في عدم وجوب الحد.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٤).
(٢) المصنف لعبدالرزاق (٥/١٩٧ - ١٩٨).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٥/١٩٧).

المسألة الرابعة : ٣٨٨ - متى يحد السكران :

اختلف الناس في وقت إقامة الحد على السكران، فبعضهم يقول: إذا أخذ يقام عليه الحد دون تأخير، والبعض الآخر يقول: إنه يؤخر في إقامة الحد عليه حتى يصحو، لأن المقصود من إقامة الحد عليه إيلامه وزجره، والسكران لا يحس بهذا، وذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الحد لا يقام على السكران في حال سكره، ولكنه يؤخر حتى يصحو، نقل ذلك عنه ابن حزم[(١)]. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا سفيان الثوري والشعبي[(٢)]. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[(٣)].

والحجة لهذا المذهب:

لما كان المقصود من إقامة الحد على السكران هو الانزجار وذلك باتفاق الأئمة الأربعة، وتحصيلاً لهذا المقصود فلا ينبغي إقامة الحد على السكران في حالة سكره لأنه لا يفيد المعنى المطلوب منه لأن السكران لا يحس، وإن أحس فيكون ناقص الإحساس لأن غيبوبة العقل أو غلبة الطرب تخفف الألم وتأخير الحد لمقصد صحيح كهذا جائز.

المسألة الخامسة : ٣٨٩ - عقوبة ساقي الخمرة :

إن من يوفر الخمرة أو يقدمها لمن يشربها ينبغي أن لا تقل عقوبته عن شاربها لأنه تسبب في إيصالها لمن يشربها؛ ولذلك فقد جلد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ساقي الشراب مع الذين يشربون كما في الراوية التالية:

---

(١) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٧١).

(٢) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٧١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩).

١ - روى عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن عمر بن عبدالعزيز وجد قوما على شراب، ووجد معهم ساقيًا، فضربه معهم[١].

والحجة لهذا:

ما روي عن عبدالعزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**»[٢].

وجه الاستدلال:

لعنُ رسول الله ﷺ لساقي الخمرة ضمن من لعن فيها دليل على إثم ساقيها وأنه يستحق العقوبة كشاربها.

المسألة السادسة: ٣٩٠ - عقوبة كل من قعد على مسكر:

كل من شرب المسكر وثبت عليه ذلك يقام عليه الحد، وأما الذي يجلس على مائدة يشرب فيها المسكر وإن كان هو لا يشرب منه إلا أنه ما دام رضي هذا المجلس فإن ذلك يعتبر منه موافقة ضمنية على هذه الجريمة، ولو لم يكن كذلك لَمَا جلس معهم فالواجب عليه إنكار المنكر، ومن الإنكار هجر هذا المجلس والابتعاد عنه، ولذا رأى عمر بن عبدالعزيز ضرب كل الذين يجلسون على هذا الشراب حتى ولو كان بعضهم صائمًا كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال: كان قوم على شراب، فسكر رجل منهم، فجلدهم كلهم[٣].

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٩/ ٢٣٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١١١).

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن العلاء بن المنهال عن هشام بن عروة قال: أتى عمر بن عبدالعزيز بقوم قعدوا على شراب معهم رجل صائم فضربهم وقال: لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره[١]. وهو مذهب الإمام أحمد[٢].

والحجة لهذا:

ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**»[٣].

وجه الاستدلال:

ما دام رسول الله ﷺ قد لعن في الخمر تسعة - أي كل من تعامل بها بأي طريق - فمن باب أولى من قعد على المسكر؛ لأن جلوس الإنسان في مجلس يشرب فيه الخمر إقرار منه ومداهنة في شرب المسكر، ويدل على عدم قيامه بالنهي عن المنكر وأقل الإنكار أن يتجنب مجلس الخمر ما لم يكن مكرهًا عليه.

المسألة السابعة: ٣٩١ - إتلاف أواني الخمر مع الخمر:

الخمر حرام ويجب إراقتها، وأما الأواني التي استعملت في هذا الخمر مثل الجرار والقوارير ونحوها فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أنها تتلف تبعًا للخمر.

فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا هارون بن محمد عن أبيه قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز بخناصرة يأمر بزقاق الخمر أن تشقق، وبالقوارير أن تكسر[٤]. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا سويد بن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/١١١).

(٢) كشاف القناع (٦/١١٨).

(٣) سنن أبي داود (٣/٣٢٦).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٥).

مقرن[1]. وذهب الإمام أحمد في أرجح الرورايات عنه أن كاسرَ آنية الخمر لا يضمن[2].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن شعبة عن أبي حمزة جارلهم قال: سمعت هلالاً - رجلاً من بني مازن - يحدث عن سويد بن مقرن قال: أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ في جرة فسألته فنهاني عنه، فأخذت الجرة فكسرتها[3].

٢ - ما روي عن شعبة عن حصين عن امرأة من بني شيبان أن زوجها أتاهم فحدثهم أن أمير المؤمنين عليًا نهاهم عن نبيذ الجر، قال فكسرنا جرة لنا[4].

وجه الاستدلال:

إقرار النبي ﷺ لكسر آنية النبيذ بعد حكمه بحرمة نبيذ الجرار ومثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فهذا دليل على جواز إتلاف أواني المسكر معه.

المسألة الثامنة : ٣٩٢ - موقف عمر من المتواجدين في بيت أهل الخمر :

الإسلام ينهى عن التجسس على الناس في بيوتهم، ويقدر حرمة البيوت، ولهذا نجد عمر بن عبدالعزيز يقول لصاحب الشرطة: من وارت البيوت فاتركه، فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني محمد بن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالمجيد بن سهيل قال: قدمت خناصرة في خلافة عمر بن عبدالعزيز وإذا قوم في بيت أهل خمر وسفه ظاهر، فذكرت ذلك لصاحب شرطة عمر فقلت: إنهم يجتمعون على الخمر إنما هو حانوت، فقال: قد ذكرت

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٤/٨).
(٢) المغني (٣٠٢/٥).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٤/٨).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٥/٨).

ذلك لعمر بن عبدالعزيز فقال: من وارت البيوت فاتركه[١]. وقد قال بعدم جواز التجسس وترك ما وارت البيوت كل من: عمر بن الخطاب، وعبدالرحمن بن عوف، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبدالرحمن بن الأرقم - رضي الله عنهم - أجمعين[٢].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رفقة نزلت بناحية المدينة حتى إذا كان في بعض الليل مر ببيت فيه ناس، قال: حسبت أنه قال: يشربون، فثاربهم أفسقا أفسقا؟ فقال بعضهم: بلى أفسقا أفسقا؟ قد نهاك الله عن هذا فرجع عمر وتركهم[٣].

٢ - ما روي عن أبي قلابة أن عمر حدث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين! إن هذا لا يحل لك، قد نهى الله عن التجسس، فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت وعبدالرحمن بن الأرقم: صدق يا أمير المؤمنين! هذا من التجسس قال: فخرج عمر وتركه[٤].

وجه الاستدلال:

ترك الصحابة لمن اجتمعوا داخل البيت على سكر؛ لأن الدخول على الناس في بيوتهم وإن كانوا على سكر يعتبر من التجسس الذي نهى الله عنه.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٣٦٥).
(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٢٣١ - ٢٣٢).
(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٢٣١).
(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٢٣٢).

المسألة التاسعة : ٣٩٣ - إدخال الكفار الخمر معهم إلى بلاد المسلمين :

إذا كان الكفار يعتقدون حل الخمرة ويشربونها في بلادهم، فإذا جاؤوا إلى بلاد المسلمين ومعهم الخمر فهل يسمح لهم بدخولها معهم؟ أو يسمح بتوفيرها لهم ليشربوها في بلاد المسلمين؟ إن على الكفار في بلاد المسلمين أن يصبروا عن الخمرة ما داموا يرغبون العيش في بلاد المسلمين، وإذا كان لكل دولة نظمها والداخل إليها يجب أن يراعيها، ولأن هذا نظام دولة الإسلام وهو أيضًا نظام رب العالمين فهو أحق بالرعاية والالتزام، ومن هذا المنطلق نجد عمر بن عبدالعزيز يمنع أهل الذمة من إدخال الخمر معهم إلى بلاد المسلمين. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا هشام بن الغاز وسعيد بن عبدالعزيز قالا: كتب عمر[١] في خلافته: أن لا يدخل أهل الذمة بالخمر أمصار المسلمين فكانوا لا يدخلونها[٢] وذهب الإمام مالك إلى إراقة الخمر إن نقلها الذمي من بلد لآخر وذهب الإمام الشافعي إلى تحريم التصرف فيها على المسلم والذمي[٣].

والحجة لمذهب عمر بن عبدالعزيز:

ما روي أن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**»[٤].

وجه الاستدلال:

تحريم الخمر والتصرف فيها على المسلم وغيره؛ لأن الحديث لم يخصص أو يستثن أحدًا.

---

(١) أي عمر بن عبدالعزيز لأن الحديث عنه.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٥).

(٣) المجموع (٩/٢٢٧)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٦٨).

(٤) سنن أبي داود (٣/٣٢٦).

ثم إن إدخالهم للخمر إلى بلاد المسلمين قد يتعدى ضرره فقد يسقونه المسلم، ثم إن أحكام الإسلام يجب أن تجري على كل من يعيش على الأرض الإسلامية. فواجب على أهل الذمة أن ينصاعوا لأحكام الإسلام وما عوهدوا عليه ما داموا يعيشون في بلاد المسلمين.

المطلب السادس عشر

٣٩٤ - في تحويل الخمر إلى خل

يمكن أن تتحول الخمرة إلى خل دون أن يخللها أحد، ولكن إذا تُعُمد تحويلها إلى خل فهل يجوز ذلك؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الخمرة إذا أدركت فلا بأس بتخليلها - أي تحويلها إلى خل - فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله بواسط: أن لا تحملوا الخمر من قرية إلى قرية، وما أدركت فاجعله خلاً[١]. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في جواز تحويل الخمر إلى خل وافقه عطاء[٢].

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٣].

والحجة لهذا المذهب:

أن الخل حلال فإذا تحولت الخمرة إلى خل أو حولت إليه فقد طهرت وذهبت حرمتها وشرها، فيمكن الاستفادة منها بتحويلها إلى خل أو تركها حتى تتخلل نظرًا لإباحة الخل.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٢٠٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٢٠٢).

(٣) شرح فتح القدير (٨/١٦٦).

المطلب السابع عشر

٣٩٥ - في خليط الفاكهتين

ذهب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى أنه لا يجوز شرب النبيذ المتخذ من فاكهتين. نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: روينا عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: (لو كان في إحدى يدي نبيذ تمر وفي الأخرى نبيذ زبيب فشربت كل واحد منهما لم أربه بأسا، ولو خلطته لم أشربه»[١]. وقد قال بمنع شرب النبيذ المتخذ من فاكهتين ابن عمر وأنس وقتادة وجابر بن عبدالله وجابر بن زيد أبي الشعثاء، وابن حزم[٢]، وأبو سعيد الخدري وأبو مسعود الأنصاري[٣].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي[٤].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو[٥]، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة»[٦].

٢ - ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لا تجمعوا بين الزهو والرطب، والزبيب والتمر، انبذوا كل واحد منهما على حدة»**[٧].

---

(١) المحلى (٧/٥١٠).

(٢) المحلى (٧/٥٠٩ - ٥١٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٧٨ - ١٨٤).

(٤) جواهر الإكليل (١/٢١٩)؛ والمغني (٨/٣١٨)؛ ومغني المحتاج (٤/١٨٧).

(٥) **الزهو:** هو البسر الذي تغير لونه إلى الحمرة أو الصفرة.

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (١٠/٦٧).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٨/١٨٤) من القسم الأول منه.

المطلب الثامن عشر

٣٩٦ - في النهي عن النبيذ إلا في أسقية الأدم

لما كان النبيذ في بعض أحواله يسكر فقد نهى عنه عمر بن عبدالعزيز وطلب من الناس الاستغناء عنه بالأشربة التي ليس في النفس منها حاجة مثل الماء واللبن والعسل والسويق، وأما من أصر على النبيذ، فلا يشرب إلا من نبيذ أسقية الأدم غير المزفتة، كما يأتي:

١ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا الصعق بن حزن قال: شهدت قراءة كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة وأهل البصرة: أما بعد: فإنه قد كان في الناس من هذا الشراب أمر ساءت فيه رعيتهم، وغشوا فيه أموراً انتهكوها عند ذهاب عقولهم، وسفه أحلامهم، بلغت بهم الدم الحرام، والفرج الحرام، والمال الحرام وقد أصبح جل من يصيب من ذلك الشراب يقول: شربنا شرابًا لا بأس به، ولعمري إن ما حمل على هذه الأمور وضاع الحرام لبأس شديد، وقد جعل الله عنه مندوحة وسعة من أشربة كثيرة طيبة، ليس في الأنفس منها حاجة: الماء العذب الفرات واللبن والعسل والسويق، فمن انتبذ نبيذاً فلا ينبذه إلا في أسقية الأدم التي لازفت فيها، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر والدباء والظروف المزفتة، وكان يقال: كل مسكر حرام فاستغنوا بما أحل الله عن ما حرم، فإن من وجدناه يشرب شيئًا من هذه بعد ما تقدمنا إليه، أوجعناه عقوبة شديدة، ومن استخفى فالله أشد عقوبة وأشد تنكيلاً. وقد أردت بكتابي هذا اتخاذ الحجة عليكم اليوم وفيما بعد اليوم، أسأل الله أن يزيد المهتدي منا ومنكم هدى. وأن يراجع بالمسيء منا ومنكم التوبة في يسر وعافية والسلام[1].

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٢٢.

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال: حدثني أبو العلاء بياع المشاجب قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله -، في مسجد الكوفة وأنا أسمع . . . والنبيذ حلال فاشربوه في السعن. قال: فشربه الناس أجمعون[١].

٣ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر بن عبدالعزيز أمير المؤمنين إلى أيوب بن شرحبيل وأهل مصر من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات: سلام عليكم أما بعد فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإن الله أنزل في الخمر ثلاث آيات في ثلاث سور من القرآن فشربه الناس في الأوليين وحرمت عليهم في الثالثة وأُحكم تحريمها . . . ثم إنه قد كان من أمر هذا الشراب أمر ساءت فيه رعة كثير من الناس، وجمعوا مما يغشون به مما حرم الله فيه حرامًا كثيراً عند سفه أحلامهم وذهاب عقولهم، حتى استُحل في ذلك الدم الحرام، وأكل المال الحرام والفرج والحرام. . . ولعمري إن ما قرب إلى الخمر في مطعم أو مشرب لَيُتَّقَى . . . وما لأحد من المسلمين عذر أن يشرب ما أشبه ما لا خير فيه من الشراب، فإن الله جعل عنه غني وسعة من الماء الفرات ومن الأشربة التي ليس في الأنفس منها حاجة من العسل واللبن والسويق والنبيذ من الزبيب والتمر، غير أن من نبذ نبيذا من عسل أو زبيب أو تمر فلا ينبذه إلا في الأسقية التي لازفت فيها، فإنه قد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن شرب ما جعل في الجرار والدباء والظروف المقيرة، وقد علم من شرب الطلاء أنه يعمل في الظروف المزفتة من القلال والزقاق لأنه لا يصلحه إلا ذلك - أنه يسكره، وقد ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: «**كل مسكر حرام فاستغنوا بما أحل الله لكم عما حرم عليكم وشبه بالحرام**». . . فإنا من نجده يشرب منه شيئًا بعد ما تقدمنا إليه فيه نوجعه عقوبة في ماله ونفسه ونجعله نكالاً لغيره، ومن

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٧٤).

يستخف بذلك منا فإن الله أشد عقوبة وأشد بأساً وأشد تنكيلاً[1].

٤- روى ابن كثير قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة وأهل البصرة: أما بعد: فإن من الناس من شاب في هذا الشراب، ويغشون عنده أموراً انتهكوها عند ذهاب عقولهم، وسفه أحلامهم، فسفكوا له الدم الحرام، وارتكبوا فيه الفروج الحرام، والمال الحرام، وقد جعل الله عن ذلك مندوحة من أشربة حلال، فمن انتبذ فلا ينتبذ إلا من أسقية الأدم، واستغنوا بما أحل الله عما حرم، فإنا من وجدناه شرب شيئاً مما حرم الله بعد ما تقدمنا إليه، جعلنا له عقوبة شديدة، ومن استخف بما حرم الله عليه فالله أشد عقوبة له وأشد تنكيلاً[2]. وقد قال بالنهي عن النبيذ في الدباء والنقير وكل شيء مزفت وإباحته في الأسقية غير المزفتة ابن عمر وعكرمة وعطاء وطاووس وقتادة[3].

كما قال بالنهي عن نبيذ الجرة كل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبدالله وابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين[4] وهو مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد[5].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت[6].

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص٨٣ - ٨٦.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢١٨ - ٢١٩).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٩/١٩٩ - ٢٠٥).

(٤) المصنف لعبدالرزاق (٩/٢٠٥ - ٢١٠).

(٥) جواهر الإكليل (١/٢١٩)؛ والمغني (٨/٣١٨).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٩/١٩٩).

٢ - ما روي عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم(١).

٣ - ما روي عن أبي جمرة الضبعي قال: سمعت ابن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم(٢).

٤ - ما روي عن ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قالوا: يا نبي الله! جعلنا الله فداك، ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ فقال: لا تشربوا في النقير، قالوا يا نبي الله! جعلنا الله فداك أو تدري ما النقير؟ قال نعم، الجذع ينقر وسطه، ولا الدباء ولا الحنتمة، وعليكم بالموكا(٣).

٥ - ما روي عن أبي سعيد الخدري - في وفد عبدالقيس - لما قال لهم النبي ﷺ: ارجعوا إلى بلادكم، فقالوا: لو سألنا رسول الله ﷺ عن شراب نشربه بأرضنا، فقالوا يا رسول الله! إنا نأخذ النخلة فنجوبها ثم نضع التمر فيها، ونصب عليه الماء فإذا صفا شربناه، قال: وماذا؟ قالوا: نأخذ هذه الزقاق المزفتة فنضع فيها التمر، ثم نصب فيها الماء فاذا صفا شربناه قال: وماذا؟ قالوا: نأخذ هذه الدباء فنضع فيها التمر ثم نصب عليه الماء فاذا صفا شربناه قال: وماذا؟ قالوا ونأخذ هذه الحنتمة فنضع فيها التمر، ثم نصب عليه الماء فإذا صفا شربناه، فقال النبي ﷺ: لا تنبذوا في الدباء ولا في النقير ولا في الحنتم، وانتبذوا في هذه الأسقية التي يلاث على أفواهها، فإن رابكم فاكسروه بالماء(٤).

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/٢٠٠).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/٢٠٠).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/٢٠٠).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/٢٠١ - ٢٠٢).

وجه الاستدلال:

نهي النبي ﷺ عن النبيذ الذي يوضع في النقير المحفور في جذع النخلة وعن النبيذ الموضوع في الدباء اليابسة المنحوتة، والحنتم وهي جرار حمر كانت تحمل إلى المدينة فيها الخمر[١] والمزفت من الأسقية واستثنى ﷺ الأسقية التي توكأ وليس بها زفت، فذلك حجة لعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه.

(١) انظر لسان العرب (١٢/١٦١ - ١٦٢).

المطلب التاسع عشر

٣٩٧ - في النهي عن شرب الطلاء

لقد نهى عمر بن عبدالعزيز عن شرب الطلاء واعتبره مسكرًا حرامًا ويقول: إن الناس غيروا فيه بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنه يرى أن ما قرب من الخمر يتَّقَى كما يأتي:

١ - قال ابن عون: كان ابن سيرين إذا سئل عن الطلاء[١] قال: نهى عنه إمام هدى، يعني عمر بن عبدالعزيز[٢].

٢ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز، من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى العمال أما بعد. . . ثم إن الطلاء لا خير فيه للمسلمين إنما هو الخمر يكنى باسم الطلاء، قد جعل الله عنه مندوحة وأشربة كثيرة طيبة، وقد علمت أن ناسًا يقولون: قد أحله عمر رضي الله عنه، وشربه ناس ممن مضى من خيارنا، وإن عمر أُتي منه بشراب طبخ حتى خثر، فقال حين أُتي به: أطلاء هذا؟ يعني به طلاء الإبل فلما ذاقه قال: لا بأس بهذا فأدخل الناس فيه بعد عمر أما من شربه من صالحيكم فإنهم شربوه قبل أن يتخذ مسكرًا وقد قال رسول الله ﷺ: «**حرام كل مسكر على كل مؤمن**». فلا أرى أن يتخذ الفاجر البار دلسة، ونرى أن يتنزه المسلمون عنه عامة، وأن يحرموه، فإنه من أجمع الأبواب للخطايا وأخوفها عندي أن تصيب المسلمين منه جائحة تعمهم[٣].

---

(١) **الطلاء**: بالكسر الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب.

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٣٠).

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٧٨ - ٨٢.

٣ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر بن عبدالعزيز أمير المؤمنين إلى أيوب بن شرحبيل وأهل مصر من المؤمنين . . . ثم إنه قد كان من أمر هذا الشراب أمر ساءت فيه رعة كثير من الناس وجمعوا مما يغشون به مما حرم الله فيه حرامًا[١] كثيراً نهوا عنه عند سفه أحلامهم وذهاب عقولهم، حتى استُحل في ذلك الدم الحرام وأكل المال الحرام، والفرج الحرام، وقد أصبح كل من يصيب من ذلك الشراب إنما علتهم فيه يقولون: الطلاء لا بأس علينا في شربه. ولعمري أن ما قرب إلى الخمر في مطعم أو مشرب أو غير ذلك لَيُتَقى[٢]. وقد قال بتحريم الطلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣]. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٤].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيدالله بن عمر ريح الشراب، وإني سألته عنها فزعم أنه الطلاء، وإني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكراً جلدته، قال: فشهدته بعد ذلك يجلده[٥].

وجه الاستدلال:

جلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبيدالله بن عمر لما شرب الطلاء وذلك بعد أن سأل عن الطلاء فوجد أنها تسكر.

---

(١) يقصد تحريم الخمر.

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص٨٣ - ٨٥.

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٩/٢٢٨).

(٤) شرح فتح القدير (٨/١٥٢).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٩/٢٢٨).

المطلب العشرون

٣٩٨ - في أن المنصف[١] خمر

عصير العنب إذا طبخ فذهب نصفه فهل يعتبر مسكرًا؟ وبالتالي يكون حكمه حكم الخمر؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن المنصف خمر، وما دام كذلك فتجري عليه أحكام الخمر، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: وأخبرنا عمرو بن عثمان قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول: المنصف خمر[٢].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أبيه أن عمر بن عبدالعزيز كره المنصف وكتب إلى أهل الأمصار ينهاهم[٣]، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا عطاء وسعيد بن المسيب[٤] وذهب أبو حنيفة إلى أن المنصف حرام[٥].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن عطاء قال: سمعت أعرابيًا سأل سعيد بن المسيب عن الطلاء على النصف فكرهه وقال: عليك باللبن[٦].

---

(١) **المنصف**: هو أن يطبخ عصير العنب حتى يذهب نصفه، السنن الكبرى (٨/٢٩٥).
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨/١٧٧).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨/١٧٢).
(٥) شرح فتح القدير (٨/١٥٨).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٨/١٧٢).

المطلب الحادي والعشرون

٣٩٩ - في عقوبة الساحر

الساحر قد باع دينه بدنياه وقد يتعدى على الناس بأعماله وشعوذته، ونظرًا لخطورة هذا العمل ومن أجل القضاء على هذه الشعوذات التي تضر ولا تنفع، فقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن عقوبة الساحر أن يقتل؛ فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن همام عن يحيى أن عامل عُمان كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في ساحرة أخذها فكتب إليه عمر: إن اعترفت أو قامت عليها البينة فاقتلها[1]. وقد قال بقتل الساحر، عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وسعيد بن المسيب، والحسن، وقيس بن سعد، وسنان بن سلمة، وعبدالرحمن بن زيد[2]، وعثمان بن عفان، وحفصة، وجندب بن عبدالله، وجندب بن كعب[3].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد[4].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٣٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٣٥ - ١٣٧).
(٣) المغني (٨/١٥٣).
(٤) حاشية ابن عابدين (١/٣١)؛ والمغني (٨/١٥٣)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٦٥).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٣٦).

٢ - ما روي عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، ووجدوا سحرها واعترفت به فأمر عبدالرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه[١].

٣ - ما روي عن سعيد بن المسيب في الساحر إذا اعترف يقتل[٢].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٣٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٣٦).

المطلب الثاني والعشرون

في أحكام المرتد

المسألة الأولى : ٤٠٠ - استتابة المرتد :

المسلمون لا يكرهون أحداً على الإسلام، ولكنهم أيضا لا يقبلون التلاعب بالدين فمن دخل في دين الإسلام طائعًا مختاراً أو ولد في الإسلام ثم كفر بعد إيمانه فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أنه يستتاب ويدعى إلى الإسلام ثلاثة أيام، فإن تاب ورجع إلى الإسلام قبل منه فإن أبى ضربت عنقه. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عبدالله بن أبي عبيدة عن ربيعة بن عطاء عن عمر بن عبدالعزيز قال: يستتاب المرتد ثلاثة أيام فإن تاب وإلا ضربت عنقه(١). وهذا هو قول جملة من سلف هذه الأمة منهم عمر وعثمان وعلي وابن عمر والزهري(٢). ومنهم من لم يحدد مدة للاستتابة وقال بقتله بعد استتابته وهم معاذ وعطاء والثوري وإبراهيم وطاووس وعبيد بن عمير(٣) وأبو بكر والحسن ومكحول وحماد والليث والأوزاعي وإسحاق(٤). وأجمع الأئمة الأربعة على أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل(٥).

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥١/٥)؛ ومصنف عبدالرزاق (١٧١/١٠)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٥/١٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٢/١٢ - ٢٧٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٦٤/١٠ - ١٧١).

(٤) المغني (١٢٣/٨).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٨٦/٣)؛ والشرح الصغير (٤٣٧/٤)؛ وروضة الطالبين (٧٦/١٠)؛ والمغني (١٢٣/٨).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[١].

٢ - ما روي عن محمد بن عبدالرحمن عن أبيه قال: لما قدم على عمر في فتح تستر - وتستر من أرض البصرة - سألهم هل من مغربة، قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال: ما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه، قال: أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه بابًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا ثم استتبتموه، ثم قال: اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني، أو قال: حين بلغني[٢].

٣ - ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**» رواه البخاري ومسلم[٣].

٤ - ما روي عن سليمان بن موسى عن عثمان قال: يستتاب المرتد ثلاثًا[٤].

٥ - ما روي عن جابر عن عامر عن علي قال: يستتاب المرتد ثلاثًا[٥].

وجه الاستدلال:

أن الردة عن الاسلام تحل دم المسلم واشتراط استتابته ثلاثة أيام لقول الخلفاء الراشدين فإن رجع إلى الإسلام وإلا قتل.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٦٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٧٢ - ٢٧٣)؛ ومصنف عبدالرزاق (١٠/١٦٥).
(٣) متن الأربعين النووية، ص ٣٧.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٧٣).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٧٣ - ٢٧٤).

المسألة الثانية : ٤٠١ - طريقة استتابة المرتد :

في المسألة السابقة ذكرت رأي عمر بن عبدالعزيز في استتابة المرتد، وفي هذه المسألة رأي لعمر بن عبدالعزيز في كيفية معاملة المرتد، فهو يرى أولاً أن يدعى إلى الإسلام، فإن أبى يضجع على الخشبة ويدعى، فإن لم تجد معه هذه المحاولة فإنه يوثق ثم توضع الحربة على قلبه ثم يدعى، فإن رجع وإلا قتل كما في الرواية التالية :

قال أبو يوسف : وحدثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كنت عاملاً لعمر بن عبدالعزيز فكتبت إليه أن رجلاً كان يهوديًا فأسلم ثم تهود فرجع عن الإسلام . فكتب إلي عمر : أن ادعه إلى الإسلام، فإن أسلم فخل سبيله، وإن أبى فادع بالخشبة فاضجعه عليها، ثم ادعه، فإن أبى فأوثقه ثم ضع الحربة على قلبه ثم ادعه، فإن رجع فخل سبيله وإن أبى فاقتله . قال : ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه، فأسلم فخلى سبيله[1] . لم أر قولاً لغير عمر بن عبدالعزيز بهذا التفصيل وذهب الأئمة الأربعة إلى أن المرتد يقتل بعد استتابته إذا لم يرجع إلى الإسلام[2] .

والحجة لهذا :

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «**من بدل دينه فاقتلوه**»[3] .

٢ - ما روي عن أبي بردة قال : قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن، فإذا برجل عنده، قال : ما هذا؟ قال : رجل كان يهوديًا فأسلم ثم تهود،

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٣٥٦ - ٣٥٧؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٧٤) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٨٩)؛ وروضة الطالبين (١٠/ ٧٥)؛ والشرح الصغير (٤/ ٤٣٧)؛ والمغني (٨/ ١٢٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٨ ح ٢٥٣٥) .

ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه قال: - شهرين - فقال معاذ: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، ثم قال معاذ: قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه، أو قال: من بدل دينه فاقتلوه[1].

وجه الاستدلال:

وجوب قتل المرتد بعد استتابته إذا لم يرجع إلى الإسلام، ومن أحسن ما يفعل به التدرج في تخويفه مع الدعوة إلى الإسلام، التدرج في تخويفه وتهديده إن لم يرجع إلى الإسلام حتى يصل الأمر إلى قتله، ذلك الذي فعله عمر بن عبدالعزيز مع المرتد حيث نفع في رده إلى الإسلام.

المسألة الثالثة: ٤٠٢ - عقوبة المرتدة:

في المسألة السابقة ذكرت ما جاء في المرتد وأنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فهل يختلف الحكم بالنسبة للمرأة لقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن تستتاب المرتدة، فإن تابت وإلا تسترق وتباع على غير أهل دينها كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في أم ولد تنصرت: أن تباع في أرض ذات مولد[2] عليها، ولا تباع من أهل دينها[3].

٢ - روى عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز باعها بدومة الجندل من غير دين أهلها[4].

٣ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز أن أم ولد لرجل من المسلمين ارتدت فباعها

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٦٨).

(٢) هكذا مكتوب، ولعل الصواب: غير الأرض التي ولدت بها.

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٧٦).

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٧٦).

بدومة الجندل من غير أهلها[١]. وقد قال بأن المرتدة لا تقتل وإنما تسترق قاله ابن عباس وعطاء والحسن[٢]، وأبو بكر وقتادة[٣]. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٤].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن قتادة قال: تُسبى وتباع، وكذلك فعل أبو بكر بنساء أهل الردة[٥].

٢ - ما روي عن ابن عباس قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه[٦].

٣ - ما روي عن الحسن قال: لا تقتلوا النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يدعين إلى الإسلام، فإن هن أبين سبين فيجعلن إماء المسلمين ولا يقتلن[٧].

وجه الاستدلال:

مما تقدم يظهر أن حكم المرأة إذا ارتدت يختلف عن حكم الرجل فالمرأة إذا ارتدت عن الإسلام لا تقتل وإنما تسترق.

المسألة الرابعة - ميراث المرتد:

لقد سبق الكلام على هذه المسألة في الفصل الثاني في المبحث السابع والخاص بالميراث في المطلب السابع ص ٥١١.

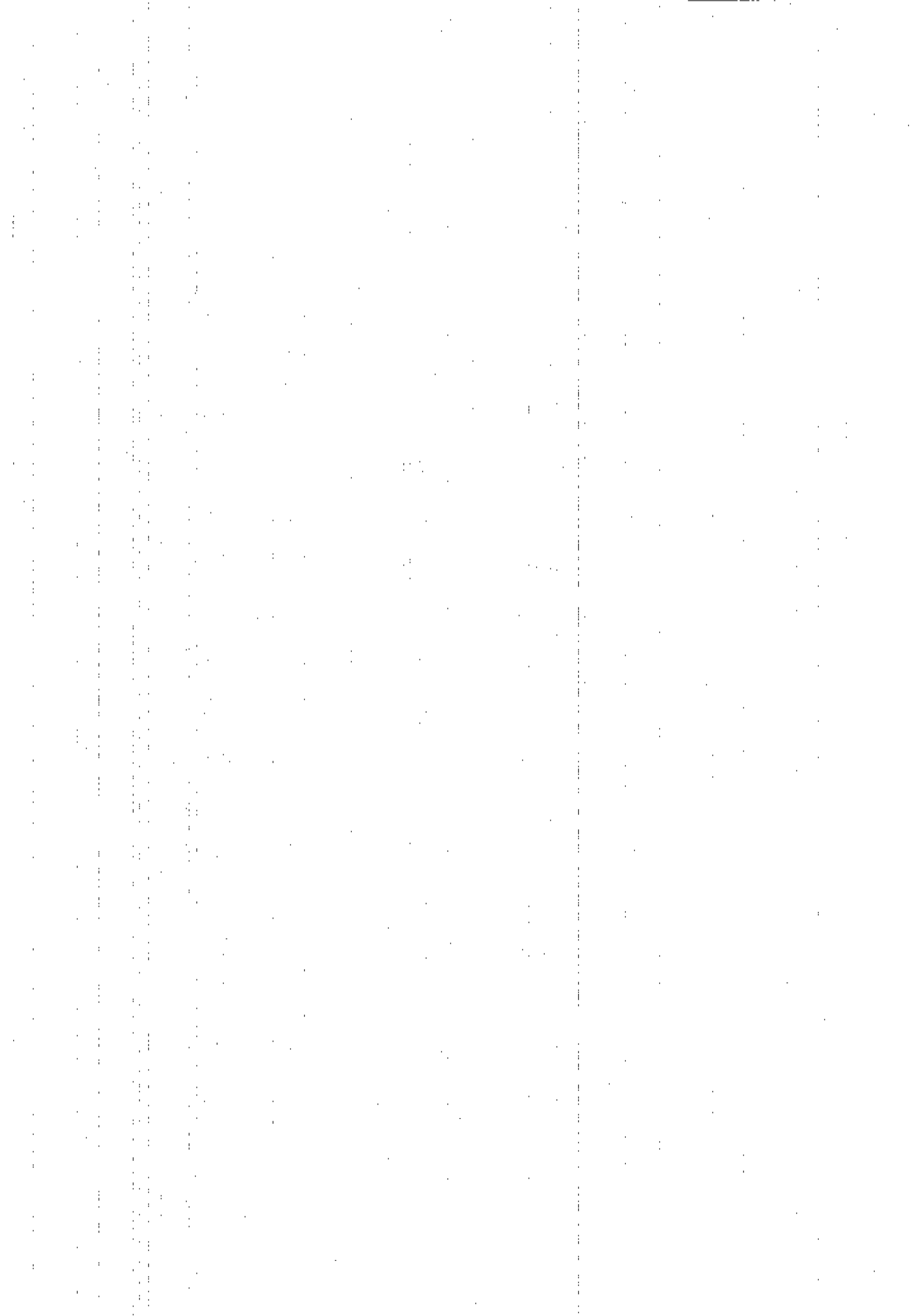
---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٤١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٤٠).
(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٧٦ - ١٧٧).
(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٢٩٨).
(٥) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٧٦).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٤٠).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٤٠).

المبحث الرابع
في التعزيرات

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في تأديب الناس بالسيف .
المطلب الثاني : في الحد الأقصى للضرب تعزيراً .
المطلب الثالث : في النهي عن الضرب بغير حق .
المطلب الرابع : في عقوبة من سب الخلفاء .
المطلب الخامس : في القتل بسبب السب .
المطلب السادس : في عقوبة شاهد الزور .
المطلب السابع : في عقوبة الذي يغل .
المطلب الثامن : في عقوبة المختلس .
المطلب التاسع : في عقوبة من وقع على بهيمة .
المطلب العاشر : في تعزير من تسخر .
المطلب الحادي عشر : في التعزير لمن حلف في القسامة .
المطلب الثاني عشر : في التعزيز بالضرب لمن آذى شاهد عدل .
المطلب الثالث عشر : في النهي عن أخذ الناس بالمظنة وضربهم على التهمة .
المطلب الرابع عشر : في النهي عن المثلة .
المطلب الخامس عشر : في منعه من عقوبة المجذومين بالإحراق .
المطلب السادس عشر : في بيع الحر .



المطلب الأول

٤٠٣ - في تأديب الناس بالسيف

جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بأنه لا يحل دم المسلم إلا باحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة، ولكن هل للوالي أن يؤدب الناس بالسيف حتى يزجرهم بذلك عن الأمر الذي يريد؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا يجوز أن يُؤَدب الناس بالسيف كما يأتي:

١ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا ضمرة عن ابن شوذب، قال كتب صالح بن عبدالرحمن وصاحب له - وكانا قد ولاهما عمر شيئًا من أمر العراق - يعرضان له أن الناس لا يصلحهم إلا السيف، فكتب إليهما: «خبيثين من الخبث رديئين من الردى، تعرضان لي بدماء المسلمين؟ ما أحد من الناس إلا ودماؤكما أهون علي من دمه»[1].

٢ - روى ابن الأثير قال: وكان الجراح كتب إلى عمر: إني قدمت خراسان فوجدت قومًا قد أبطرتهم الفتنة، فأحب الأمور إليهم أن يعودوا ليمنعوا حق الله عليهم، فليس يكفهم إلا السيف والسوط، فكرهت الإقدام على ذلك إلا بإذنك. فكتب إليه عمر: يا بن أم الجراح، أنت أحرص على الفتنة منهم لا تضربن مؤمنًا ولا معاهدًا سوطًا إلا في الحق، واحذر القصاص فإنك صائر إلى من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وتقرأ كتابًا: ﴿لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا﴾[2] [الكهف: ٤٩].

٣ - روى الطبري قال: وكان الجراح لما قدم خراسان كتب إلى عمر: إني

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص١١٠ - ١١١.

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥/٥٢).

قدمت خراسان، فوجدت قومًا قد أبطرتهم الفتنة، فهم ينزون فيها نزوًا، أحب الأمور إليهم أن تعود ليمنعوا حق الله عليهم، فليس يكفهم إلا السيف والسوط وكرهت إلاقدام على ذلك إلا بإذنك. فكتب إليه عمر يا ابن أم الجراح أنت أحرص على الفتنة منهم، لا تضربنَّ مؤمنًا ولا معاهدًا سوطًا إلا في حق، واحذر القصاص فإنك صائر إلى من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وتقرأ كتابًا لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها(1).

٤ - وذكر السيوطي قال: وقال يحيى الغساني: كان عمر ينهى سليمان بن عبدالملك عن قتل الحرورية ويقول: ضمنهم الحبس حتى يحدثوا توبة، فأتي سليمان بحروري، فقال له سليمان: هيه، فقال الحروري: وماذا أقول يا فاسق بن الفاسق؟، فقال سليمان: علي بعمر بن عبدالعزيز، فلما جاء قال: - اسمع مقالة هذا، فأعادها الحروري، فقال سليمان لعمر: ماذا ترى عليه؟ فسكت، قال: عزمت عليك لتخبرني بماذا ترى عليه قال: أرى عليه أن تشتمه كما شتمك، قال: ليس الأمر كذلك، فأمر به سليمان فضربت عنقه(2). وذهب الأئمة الأربعة إلى تحريم القتل بغير حق. فقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن التعزير يكون بالضرب والتوبيخ والسجن، وقال الأحناف يمكن أن يقتل تعزيرًا إذا رأى القاضي ذلك(3).

والحجة لمذهب عمر:

١ - قول الله تعالى: ﴿**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٨/١٣٤) من المجلد الرابع.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٤٠.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/١٧٩)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٧٤)؛ والمغني (٨/٣٢٦)؛ والشرح الصغير (٤/٥٠٤).

٢ - ما روي عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة**»[١].

٣ - ما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا، ألا وإن أحرم الشهور شهركم هذا ألا وأن أحرم البلد بلدكم هذا، ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد**»[٢].

٤ - ما روي عن عبدالله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك. ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه، وأن نظن به إلا خيراً**»[٣].

وجه الاستدلال:

يظهر لنا مما تقدم حرمة دم المسلم، وأنه لا يحل دمه الا بواحدة من ثلاث إما أن يقتل، أو يزني وهو محصن، أو يكفر بعد إسلامه، وأن ما عدا هذه الجرائم الثلاث لا يجوز قتله بأي حال من الأحوال وأن تأديب الناس بالسيف بقصد زجرهم عن أمر أو تخويفهم من حاكم إنما هو حرام، ومخالفة صريحة لتعاليم الإسلام.

---

(١) صحيح البخاري (٣٨/٨).
(٢) سنن ابن ماجه (١٢٩٧/٢ ح ٣٩٣١).
(٣) سنن ابن ماجه (١٢٩٧/٢ ح ٣٩٣٢).

المطلب الثاني

٤٠٤ - في الحد الأقصى للضرب تعزيراً

العقوبة بالجلد تنقسم إلى قسمين: حد، وتعزيز، فالحد قد نص الشارع الحكيم عليه، فمقداره محدد، لا مجال لأحد أن يزيد عليه أو ينقص منه، وأما الجلد تعزيراً فهو عقوبة لإتيان أمر لاحد فيه، أو أي جناية لاحد فيها فهو متروك للحاكم ليحدد مقداره حسب ما يرى، إلا أن عمر بن عبدالعزيز جعل لذلك حداً أقصى لا تجوز الزيادة عليه، على قولين:

الرواية الأولى- لا تجوز الزيادة على ثلاثين جلدة:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن معاوية قال: حدثنا داود بن خالد عن محمد بن قيس أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله بمصر: لا تبلغ في العقوبة أكثر من ثلاثين سوطًا إلا في حد من حدود الله[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا داود بن خالد عن محمد بن قيس قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في خلافته إلى والي مصر: أن لا تزيد في عقوبة على ثلاثين ضربة إلا أن يكون حداً[٢]. وقد قال بهذا عمر بن الخطاب ﷺ[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن يحيى بن عبدالله بن صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى ألا

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٠٥ - ١٠٦).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٠٥ - ١٠٦).

تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين[1].

٢ - ما روي عن أبي وائل: أن رجلاً كتب إلى أم سلمة في دين له قبلها يخرج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة[2].

الرواية الثانية - لا يبلغ بالجلد تعزيراً أقل الحدود:

فعلى هذه الرواية لا يزاد للحر عن تسع وثلاثين جلدة ولا يزاد للعبد على تسع عشرة جلدة، لأن العشرين للعبد والأربعين للحر هي أقل الحدود كما يأتي:

١ - روى ابن الجوزي قال: قال أيوب بن موسى: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: أن عاقبوا الناس على قدر ذنوبهم، وإن بلغ ذلك سوطًا واحداً وإياكم أن تبلغوا بأحد حدًا من حدود الله[3].

٢ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: صاحت جارية في بيت بدمشق، فتغوثت فإذا هي قد أفرغت الدم في البيت، وقد فرَّ صاحب البيت، فكتب فيها الضحاك بن عبدالرحمن إلى عمر بن عبدالعزيز في خلافته، فكتب أن قد أتهم بنفسه، فعاقبه عقوبة مؤلمة ولا تبلغ حدًا، وأن انفه[4]. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث[5]. والشعبي[6]. وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد[7].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٠٥ - ١٠٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٠٦).

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١١٧.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٧/٤١٤).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٧/٤١٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٠٦).

(٧) المغني (٨/٣٢٤)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٧٤)؛ وحاشية ابن عابدين (٤/٦٠).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روى الشالنجي بإسناده عن النبيﷺ أنه قال: «**من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين**»[١].

٢ - ما روي عن الشعبي قال: التعزير ما بين السوط إلى الأربعين[٢].

٣ - لأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها.

---

(١) المغني لابن قدامه (٨/٣٢٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٠٦).

المطلب الثالث

٤٠٥ - في النهي عن الضرب بغير حق

بعد أن ذكرت في المسألة السابقة تحديد الحد الأقصى للجلد تعزيراً عند عمر بن عبدالعزيز، فكان من المناسب بعدها أن يأتي نهيه عن الضرب بغير حق. لقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا يحل لأحد أن يزيد على الحد الذي قرره رب العالمين، كما أنه لا يحل لأحد ولا يجوز له أن يتجاوز الحد الأقصى للضرب تعزيراً، وأن تكون العقوبة على قدر الذنب، كما أكَّد بأنه لا يجوز ضرب المسلم إلا بحد، أو تعزير لأمر أتاه يستحق التعزير عليه وما عدا هذا فإن ظهر المسلم حمى لا يجوز أن يُضرب. نقل ذلك عنه أبو يوسف فقال: وحدثني بعض أشياخنا عن جعفر[1] بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: . . . وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب، ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل في التهمة وفي الجناية الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل، وهذا مما لا يحل ولا يسع ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور، أو قذف، أو سكر، أو تعزير لأمر أتاه لا يجب به حد، وليس يضرب في شيء من سوى[2] ذلك، كما يبلغني أن ولاتك يضربون، وإن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب المصلين[3]. وقد ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز أن يُبلغ بالضرب تعزيراً أدنى الحدود، كما اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا تجوز الزيادة على أي حد من الحدود. فوافقوا بذلك عمر بن عبدالعزيز[4].

(١) **جعفر**: والٍ لعمر بن عبدالعزيز فيأمره عمر بإبلاغ الولاة والقضاة التابعين له.

(٢) سوى زيادة حتى يستقيم المعنى.

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٣٠١.

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/١٧٩)؛ ومغني المحتاج (٤/٥٥، ١٩٣)؛ والإنصاف (٩/٤٩٣)؛ وكشاف القناع (٦/١٢٤)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٨٠) وما بعدها.

والحجة لهذا المذهب:

١ - أن الحدود مقدرة من الله تعالى فلا يسوغ لأي مخلوق الزيادة عليها أو النقص منها، وأن التعزير يكون على أمر ليس فيه حد فلا يجوز أن تبلغ عقوبتها عقوبة الحدود، لأن الجناية المعزر عليها أهون من الحدود.

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جرّد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان**» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد[١].

٣ - ما روي عن عصمة[٢] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ظهر المؤمن حمى إلا بحقه**»[٣].

(١) الترغيب والترهيب (٣/٣٠٤ - ٣٠٥).
(٢) **عصمة:** هو عصمة بن مالك الخطمي الأنصاري.
(٣) الترغيب والترهيب (٣/٣٠٥).

المطلب الرابع

٤٠٦ - في عقوبة من سب الخلفاء

يروى أن بعض الخلفاء من بني أمية كانوا يقتلون الرجل إذا سب الخليفة، ولكن عمر بن عبدالعزيز لا يجيز ذلك ويرى أن عقوبة من سب الخلفاء النكال، وقد جلد عمر بن عبدالعزيز رجلين تعزيراً في سب الخلفاء كما يأتي:

١ - روى ابن عبدالحكم قال: وقال عمر بن عبدالعزيز: أرسل إلي الوليد بن عبدالملك في الظهيرة، في ساعة لم يكن يرسل إلي في مثلها فوجدته في قيطون صغير له بابان باب يدخل منه، وباب خلف ظهره ينحرف منه إلى أهله قال: فدخلت عليه فإذا هو قاطب بين عينيه، فقال لي: اجلس ها هنا، فأجلسني بين يديه مجلس الخصم، وليس عنده إلا خالد بن الريان قائمًا بسيفه، فقال: كيف ترى فيمن سب الخلفاء؟ أترى أن يُقتل؟ قال: فسكت فانتهرني وقال: مالك لا تتكلم؟ فسكت فعاد لمثلها، فقلت أقتل يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ولكنه سب الخلفاء قلت: فإني أرى أن ينكل به بما انتهك من حرمة الخلفاء، قال: فرفع الوليد رأسه إلى ابن الريان وقال: ما أظنه إلا أن يقول له: اضرب عنقه فقال: إنه فيهم لتائه، ثم حول وركيه فدخل على أهله، فقال لي ابن الريان بيده: انصرف، وكان ابن الريان لعمر حافظًا قال: فانصرفت وما تهب ريح من ورائي إلا وأظن أنه رسول يردني إليه[1].

٢ - وروى ابن عبدالحكم قال: وشاور سليمان بن عبدالملك عمر بن عبدالعزيز في رجل سب سليمان فقال: ما ترى فيه؟ فقال من حوله: اكتب بضرب عنقه وعمر بن عبدالعزيز ساكت - فقال: مالك لا تتكلم يا عمر؟ فقال: أما إذا

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٢٥.

سألتني فلا أعلم سبّة أحلت دم مسلم إلا سبة نبي، قال: فقاموا وقام فقال سليمان: لله بلادك يا عمر لو قرشي طبخت في مرقته لأنضجتها[1].

٣ - وروى ابن عبدالحكم أيضًا قال: وحكم رجل في مسجد رسول الله ﷺ وأبو بكر بن محمد في صلاته - فقطع عليهم الصلاة وشهر السيف، فكتب أبو بكر إلى عمر، فأُتي بكتاب عمر فقُرئ عليه فشتم عمر والكتاب ومن جاء به. فهم أبوبكر بضرب عنقه ثم راجع عمر وأخبره أنه شتمه وأنه هم بقتله فكتب إليه عمر: لو قتلته لقتلتك به، فإنه لا يقتل أحد بشتم أحد إلا أن يشتم النبي ﷺ، فإذا أتاك كتابي فاحبس عن المسلمين شره وادعه إلى التوبة في كل هلال، فإذا تاب فخل سبيله، فلم يزل في الحبس حتى هلك عمر فضرب يزيد بن عبدالملك عنقه[2].

٤ - روى ابن كثير قال: وقال ابن وهب عن الليث عن عقيل عن الزهري قال: قال عمر بن عبدالعزيز: بعث إلي الوليد ذات ساعة من الظهيرة، فدخلت عليه فإذا هو عابس، فأشار إلي أن اجلس، فجلست فقال: ما تقول فيمن يسب الخلفاء أيقتل؟ فسكت، ثم عاد فسكت، ثم عاد فقلت أَقتل يا أمير المؤمنين؟ قال: لا ولكن سب، فقلت ينكل به، فغضب وانصرف إلى أهله[3].

٥ - وذكر السيوطي قال: وقال إبراهيم بن ميسرة: ما رأيت عمر بن عبدالعزيز ضرب أحدًا في خلافته، غير رجل واحد تناول من معاوية، فضربه ثلاثة أسواط[4].

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص ١١٢.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٩/ ١٩٥).

(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣٧.

٦ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن صدقة بن عبدالله عن الحارث بن عتبة أن عمر بن عبدالعزيز أُتي برجل يسب عثمان فقال ما حملك على أن سببته؟ قال: أبغضه، قال وإن أبغضت رجلاً سببته؟ قال: فأمر به فجلد ثلاثين جلدة[١].

وقد قال بالجلد تعزيراً عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ثلاثين جلدة. وقال الشعبي: التعزير من جلدة إلى أربعين جلدة[٢]. واتفق الأئمة الأربعة على مشروعية التعزير، بالتوبيخ والسجن والجلد في المعاصي والمخالفات التي لاحدَّ فيها. فقال الحنابلة: لا يزاد على عشر جلدات، وفي رواية لا يبلغ به أقل الحدود، وعند الحنفية يجوز التعزير على الشتم والسب، وعند المالكية يجوز التعزير على المعاصي التي لاحدً فيها، وعند الشافعية مثل قول الحنابلة وأنه يجوز التعزير بالسب والإيذاء بغير قذف[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**»[٤]. واللفظ لمسلم.

٢ - ما روي عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، أن عمر كتب إلى أبي موسى ألا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٠٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٠٥ - ١٠٦).

(٣) المغني (٨/٣٢٤ - ٣٢٦)؛ وحاشية ابن عابدين (٤/٦٠)؛ وجواهر الاكليل (٢/٢٩٦)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٧٤).

(٤) صحيح البخاري (٨/٣٢ وصحيح مسلم (٣/١٣٣٢ - ١٣٣٣)؛ وسنن ابن ماجه (٢/٨٦٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٠٥ - ١٠٦).

٣ - ما روي عن أبي وائل، أن رجلاً كتب إلى أم سلمة في دين له قِبَلَها يخرج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة[١].

وجه الاستدلال:

يدل هذا الحديث وهذان الأثران على جواز الضرب تعزيراً فيما لاحد فيه، ويدل أمر الخليفة عمر بن الخطاب بالجلد ثلاثين جلدة يدل على جواز الجلد تعزيرا إلى ثلاثين جلدة وأنه لا تجوز الزيادة عليه، ويدل أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجلد الرجل الذي أساء الأدب مع أم سلمة - رضي الله عنها - يدل على جواز الجلد تعزيراً بسبب السب، الأمر الذي يدل على أن ما قام به عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه من الجلد بسبب السب هو من السنة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦/١٠).

المطلب الخامس

٤٠٧ - في القتل بسبب السب

دم المسلم حرام فلا يحل قتله إلا بذنب عظيم، فلا يحل قتل المسلم لمجرد أنه سب أنسانا ولو كان هذا الإنسان خليفة المسلمين، ومن هنا يرى عمر بن عبدالعزيز أنه لا يحل قتل أحد بسبب أنه سب أحداً من الناس إلا أن يكون سب رسول الله ﷺ فيقتل كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن زيد قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كتب عبدالحميد بن عبدالرحمن إلى عمر بن عبدالعزيز: إنه رفع إليَّ رجل يسبك، وربما قال حماد: يشتمك فهممت أن أضرب عنقه، فحبسته وكتبت إليك لاستطلع في ذلك رأيك، فكتب إليه: أما إنك لو قتلته لأقدتك به إنه لا يقتل أحد بسب أحد إلا من سب النبي ﷺ فاسببه إن شئت أو خل سبيله[١].

٢ - ونقل ابن قدامه وقال عمر في الخوارج: إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم وإن ضربوا فاضربوا[٢].

٣ - روى عقيل: عن ابن شهاب أن عمر بن عبدالعزيز أخبره أن الوليد أرسل إليه بالظهيرة، فوجده قاطبًا بين عينيه، قال فجلست وليس عنده إلا ابن الريان، قائم بسيفه، فقال: ما تقول فيمن يسب الخلفاء؟ أترى أن يقتل؟ فسكت، فانتهرني، وقال: مالك؟ فسكت، فعادا لمثلها فقلت: أقتل يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ولكنه سب الخلفاء، قلت فإني أرى أن ينكل فرفع رأسه إلى ابن الريان، فقال: إنه فيهم لتائه[٣].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٩، ٣٧٩) بمعناه.

(٢) المغني (٨/١١٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/١٢١).

٤ - وروى ابن عبدالحكم قال : وحكم رجل في مسجد رسول الله ﷺ وأبو بكر بن محمد في صلاته - فقطع عليهم الصلاة وشهر السيف . فكتب أبو بكر إلى عمر . فأتي بكتاب عمر فقرئ عليه فشتم عمرو الكتاب ومن جاء به ، فهم أبو بكر بضرب عنقه ثم راجع عمر وأخبره أنه شتمه وأنه هم بقتله . فكتب إليه عمر لو قتلته لقتلتك به ، فإنه لا يقتل أحد بشتم أحد إلا أن يشتم النبي ﷺ ، فإذا أتاك كتابي فاحبس عن المسلمين شره ، وادعه إلى التوبة في كل هلال . فإذا تاب فخل سبيله . فلم يزل في الحبس حتى هلك عمر فضرب يزيد بن عبدالملك عنقه[١] .

وأما عن سب النبي ﷺ فيرى عمر بن عبدالعزيز أنه يقتل . ومذهب الأئمة الأربعة أن سب النبي ﷺ ردة وأن سابه يقتل والخلاف في قبول توبته[٢] .

والحجة لهذا المذهب :

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس أن النبي ﷺ سبه رجل فقال : من يكفيني عدوي؟ فقال الزبير أنا ، فبارزه فقتله ، فأعطاه النبي ﷺ سلبه[٣] .

٢ - وروى عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : أخبرني عروة بن محمد عن رجل عن . . . أو قال القين أن امرأة كانت تسب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «**من يكفيني عدوي؟**» ، فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها[٤] .

وجه الاستدلال :

أمر النبي ﷺ وتحريضه على من سبه ، ثم تقريره لقتله دليل على أن عقوبة من سب النبي ﷺ هي القتل .

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم ، ص ١٤٢ .
(٢) روضة الطالبين (١٠/٦٠) ؛ والمغني (٨/٢٣٢ - ٢٣٣) ؛ والشرح الصغير (٤/٤٣٩) ؛ وحاشية ابن عابدين (٣/٢٩٠) .
(٣) المصنف لعبدالرزاق (٥/٣٠٧) .
(٤) المصنف لعبدالرزاق (٥/٣٠٧) .

المطلب السادس

٤٠٨ - في عقوبة شاهد الزور

شاهد الزور أمره خطير، لأنه يقلب الحق باطلاً والباطل حقًا، ويترتب على شهادته ضياع الحقوق وأكل الحرام، ولهذا جعل له عمر بن عبدالعزيز عقوبة شديدة رادعة ففي رواية أنه جلد شاهد الزور عشرين جلدة، وفي رواية أخرى أنه جلده سبعين جلدة، ولعل هذا يختلف حسب خطورة الموضوع المشهود فيه أو حالة الشاهد، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز:

١ - روى ابن عبدالحكم قال: ولى عمر بن عبدالعزيز الوليد بن هشام المعيطي على جند قنسرين - والفرات بن مسلم على خراجها - فتباغيا، حتى بلغ الأمر بالوليد أن هيأ أربعة نفر من كهول قنسرين يشهدون على فرات أنه يدع الصلاة، ويفطر شهر رمضان مقيمًا صحيحًا، ولا يغتسل من الجنابة، ويأتي أهله وهي طامث. فقدموا على عمر بن عبدالعزيز فشهدوا بهذه الشهادة وهم مختضبون بالحناء، فقال عمر: هذا رمقتموه في صلاته فلم يصلها، إما تركها متعمدًا وإما ساهيًا، ورأيتموه يفطر في شهر رمضان ولا ترون به سقمًا، ما علمكم أنه لا يغتسل من الجنابة وغشيانه أهله؟ والله ما هذا مما يُشتم به ولا سيما فرات في مثل عفافه وأمانته، يا غلام! انطلق بهؤلاء المشيخة السوء إلى صاحب الشرط، فمره فليضرب كل واحد منهم عشرين سوطًا على مفرق رأسه، وليرفق في ضربه لمكان أسنانهم وحسبهم من الفضيحة ما هم صائرون إليه، إن لم يتغمد الله ما كان منهم بعفوه ثم استوثق منهم بالكفلاء حتى يكون فرات هو الآخذ بحقه منهم، أو العافي عنهم، والعفو أقرب للتقوى وأقرب إلى الله عز وجل. ثم أصلح بين الوليد وفرات[1].

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٢٩ - ١٣٠.

٢ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عبدالكريم الجزري قال: شهد قوم عند عمر بن عبدالعزيز على رؤية الهلال فأبطل شهادتهم وضربهم[١].

٣ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر: حدثنا المحاربي عن عبدالله بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطا[٢].

٤ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن عبدالكريم الجزري قال: شهد قوم عند عمر بن عبدالعزيز على هلال رمضان، فاتهمهم فضربهم سبعين سبعين، وأبطل شهادتهم[٣].

لقد اختلفت الروايات بشأن عقوبة شاهد الزور عند عمر بن عبدالعزيز، ففي بعضها ذكر الضرب ولم يذكر العدد، وفي بعضها عشرين جلدة، وفي بعضها سبعين جلدة. إلا أنه يفهم من هذا شدة عقوبة شاهد الزور. وقد قال بجلد شاهد الزور مع اختلاف أيضًا في عدد الجلد عمر بن الخطاب وشريح[٤]، والحسن والشعبي[٥]. وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن شاهد الزور يعاقب تعزيرًا بالجلد، أو التشهير أو هما معًا حسب ما يراه القاضي[٦].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن مكحول أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا[٦].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٨/٣٢٧ - ٣٢٨).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٧/٢٦١، ١٠/٥٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٦٠ - ٢٦١).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٢٦ - ٣٢٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٧/٢٦١).

(٦) روضة الطالبين (١١/١٤٥)؛ والمغني (٩/٢٥٩)؛ والشرح الصغير (٤/٢٠٦، ٢٩٥، ٢٩٦، ٥٠٤).

(٧) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٢٧).

٢ - ما روي عن الشعبي قال: شاهد الزور يضرب ما دون أربعين، خمسة وثلاثين ستة وثلاثين سبعة وثلاثين[١].

وجه الاستدلال:

من هاتين الروايتين يظهر شدة عقوبة شاهد الزور، وذلك نظراً للخطورة التي تنطوي عليها شهادة الزور من إضاعة الحقوق وإضلال القاضي عن الحق. وقد مضى ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز بشأن تحديد الحد الأقصى للجلد تعزيراً وأنه لا يبلغ به الحدود، ثم رأيناه يقول بجلد شاهد الزور سبعين جلدة، وكأن عقوبة شاهد الزور خاصة مستثناة من ذلك التحديد نظراً لخطورة أمره على أن بعض العلماء يكتفي بالتشهير بشاهد الزور ويطاف به ويعرف الناس أن هذا شاهد زور فلا تقبلوا شهادته، وهذا من الناحية المعنوية أكبر من الجلد والله ولي التوفيق.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٦١).

المطلب السابع

٤٠٩ - في عقوبة الذي يغل

الذي يأخذ شيئًا من الغنيمة من غير أن يعطي إياه يعتبر غالاً وذلك أن بعض ضعاف النفوس يخفون شيئًا من الغنيمة، فقد جعل عمر بن عبدالعزيز لمن يفعل ذلك عقوبة شديدة كافية لردع أمثاله وهذه العقوبة أن يجلد جلداً موجعًا ثم يجمع متاعه إلا الحيوان فيحرق، كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن إبراهيم بن محمد قال: أخبرني صالح بن محمد أنه شهد رجلاً يقال له زياد، يتبع غلاً في سبيل الله، في أرض الروم، فاستفتي فيه سالم بن عبدالله، وعمر بن عبدالعزيز ورجاء بن حيوة، فكلهم أشاروا أن يجلد جلداً وجيعًا، ويجمع متاعه إلا الحيوان فيحرق، ثم يخلي سبيله في سراويله، ويعطي سيفه قط[(١)]. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في حرق رحل الذي يغل وافقه سالم بن عبدالله ورجاء بن حيوة ويونس بن عبدالله ومكحول وقال الحسن يحرق رحله ويحرم نصيبه من الغنيمة[(٢)]. وهو مذهب الإمام أحمد[(٣)].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالله بن عمرو، قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات. فقال النبي ﷺ: «**هو في النار**» فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباءة، قد غلها[(٤)].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٤٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٣) المغني (٨/٤٧٠ - ٤٧٢).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٩٥٠)؛ وانظر صحيح البخاري (٤/٣٧).

٢ - ما روي عن الحسن قال: كان يؤمر بالرجل إذا غل فيحرق رحله ويحرم نصيبه من الغنيمة[١].

٣ - ما روي عن مكحول قال: يُجمع رحله فيحرق[٢].

٤ - ما روي عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «**من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه**»[٣].

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٤٦ - ٢٤٧).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٤٧).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٩٦ - ٤٩٧).

المطلب الثامن

٤١٠ - في عقوبة المختلس

هناك فرق بين المختلس والسارق، فالسارق يأخذ المال عن طريق الخفاء وأما المختلس فإنه يأخذه عن طريق الخلسة الظاهرة، وقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن المختلس لا قطع عليه وإنما يعاقب بسجن ونحوه كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال: كتب إياس بن معاوية إلى عمر بن عبدالعزيز في ثلاث قضيات، منها المختلس، قال: فأقرأ في إياس الكتاب حين جاءه، فإذا فيه أن يعاقب المختلس، ويخلد الحبس، السجن[١][٢].

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال: كتب ابن عبدالعزيز إلى عروة باليمن: الذي يؤخذ علانية اختلاسًا لا يقطع فيه، إنما يقطع فيما يؤخذ من وراء غلق خفية، ليس فيه مخالسة ولا مجاهرة[٣].

وقد قال بأنه لا قطع على مختلس جملة من السلف منهم جابر وزيد بن ثابت وعطاء وعمرو بن دينار والزهري وعلي وقتادة والشعبي[٤]. والحسن ومحمد[٥].

ومذهب الأئمة الأربعة أنه لا قطع على مختلس، وإنما يعاقب بسجن ونحوه تعزيراً[٦].

---

(١) هكذا مكتوب مع أن الحبس هو السجن.

(٢) المصنف لعبدالرزاق (١٠/٢٠٩).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (١٠/٢٠٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٠/٤٦).

(٤) المصنف لعبدالرزاق (١٠/٢٠٧ - ٢٠٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٠/٤٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٤٧).

(٦) شرح فتح القدير (٤/٢٣٣)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٣٣)؛ والمغني (٨/٢٤٠)؛ والشرح الصغير (٤/٤٧٦).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الزهري قال: اختلس رجل متاعًا، فأراد مروان أن يقطع يده فقال له زيد بن ثابت: تلك الخلسة الظاهرة، لا قطع فيها، ولكن نكال وعقوبة[١].

٢ - ما روي عن قتادة عن خلاس أن عليًا لم يكن يقطع في الخلسة[٢].

وجه الاستدلال:

إذا ثبت مما تقدم أنه لا قطع على المختلس، فلابد له من عقوبة رادعة، فيكون ما رآه عمر بن عبدالعزيز في حقه وهو الحبس إنما هو عقوبة مناسبة ورادعة تتمشى مع ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه من العقوبة والنكال.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٢٠٨/١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦/١٠).

المطلب التاسع

٤١١ - في عقوبة من وقع على بهيمة

لابد وأن يحصل في المجتمع شذوذ وانحراف من قلة قليلة جداً، فهناك من يتعدى حدود الله إلى ما حرم الله، بل هناك من انحرفت فطرته الإنسانية ورضي لنفسه النزول إلى مستوى الحيوانات، ليفعل الفاحشة بالبهيمة المسكينة، وهذا من أقبح القبائح وأبشع الجرائم، والخروج من دائرة الإنسانية، ومثل هذا قد جعل له عمر بن عبدالعزيز عقوبة تعزيرية هي الجلد إلا أنها أقل من الحد ولم تذكر الروايتان كم هي كما يأتي:

روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا سحبل بن محمد عن صخر المدلجي أن عمر بن عبدالعزيز أتي برجل وقع على بهيمة في خلافته فلم يحده وضربه دون الحد[١].

هكذا يرى عمر بن عبدالعزيز أن الذي يقع على بهية لا يقام عليه حد الزنا ولكنه يعزر، وقد قال بهذا الرأي ابن عباس وعطاء[٢]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد، قال أبو داود: وهكذا قال عطاء، وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى (٥/٣٦٥).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٧/٣٦٦).

(٣) شرح فتح القدير (٤/١٥٢)؛ وروضة الطالبين (١/٩٢)؛ والمغني (٨/١٨٩)؛ والشرح الصغير (٤/٤٥٢).

(٤) سنن أبي داود (٤/١٥٩).

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن عقوبة من يأتي البهيمة هو التعزير وليس الحد، وهو ما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز في تعزير من أتى البهيمة، والتعزير عند عمر بن عبدالعزيز كما مر في إحدى الروايتين عنه هو أن لا يبلغ الجلد أقل الحدود.

المطلب العاشر

٤١٢ - في تعزير من تسخر[(١)]

لقد حارب عمر بن عبدالعزيز الظلم بجميع أشكاله وشتى صوره، ومن الظلم السخرة، ومن السخرة أن يستعمل القوي دابة غيره من الناس بلا أجر، وإنما بطريق الغصب والإكراه، ونظراً لموقف عمر من الظلم فقد منع السخر بأي صورة، بل جعل على من فعله عقوبة رادعة فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا مالك بن إسماعيل النهدي قال: حدثني سهل بن شعيب أن ربيعة الشعوذي حدثهم قال: ركبت البريد إلى عمر بن عبدالعزيز فانقطع في بعض أرض الشام، فركبت السخرة حتى أتيته وهو بخناصرة فقال: ما فعل جناح المسلمين؟ قال قلت: وما جناح المسلمين يا أمير المؤمنين؟ قال: البريد، قال قلت: انقطع في أرض أو مكان كذا وكذا قال: فعلى أي شيء أتيتنا؟ قال: قلت: على السخرة تسخرت دواب النبط قال: تسخَّرون في سلطاني؟ قال: فأمر بي فضربت أربعين سوطًا، رحمه الله[(٢)].

والحجة لهذا:

أن أخذ دابة الرجل واستعمالها بطريق الإكراه وبدون أجر، أن هذا من الظلم فمن ظلم غيره بهذه الطريقة فإنه يستحق الأدب، وخاصة من عمر بن عبدالعزيز الحريص على رد المظالم ومنع الظلم بأي صورة، فكان المتسخر يستحق هذا الجلد حتى يكون عبرة لغيره فلا يُقدم أحد على شيء من ذلك.

---

(١) **السخرة:** ما تسخرت من دابة أو خادم بلا أجر ولا ثمن. لسان العرب (٤/٣٥٣).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٧٤).

المطلب الحادي عشر

٤١٣ - في التعزير لمن حلف في القسامة

حيث إن عمر بن عبدالعزيز يقرر أنه لا قَوَدَ بالقسامة وأن فيها الدية، وهنا تأتي عقوبة من يحلف في القسامة حيث إنه يحلف على غير علم، فقد جعل عمر بن عبدالعزيز عقوبة لمن يحلف في القسامة، وهذه العقوبة بضعة عشر سوطًا والبضع ما بين الثلاثة إلى التسعة، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز:

روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني أبو معاوية شيخ من أهل البصرة عن عثمان البتي قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز في خلافته أن يعزر من حلف في القسامة بضعة عشر سوطًا[١].

الذين يحلفون في القسامة فريقان:

الفريق الأول: المدعَى عليهم، فيحلف كل رجل منهم ما قتلت فلانًا ولا علمت له قاتلا.

الفريق الثاني: المدعون وهم أولياء المقتول حيث يحلفون خمسين يمينًا أن فلانا هو الذي قتل صاحبهم. فالتأديب الذي قرره عمر لمن حلف في القسامة لا يتناول المدعى عليهم، لأن أيمانهم ستكون على علم، وإنما المقصود بالتأديب والتعزير هم أولياء الدم.

والحجة لهذا:

أن أولياء الدم إذا حلفوا أن فلانًا قتل صاحبهم وهم لم يروه فإنهم يحلفون على غير علم ومن حلف بالله على شيء لا يعلمه فهو كاذب ويستحق النكال.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٤).

ولقد وقف الأنصار موقف الإيمان عندما قُتل منهم قتيل واتهموا به اليهود، إذ عَرَضَ عليهم رسول الله ﷺ أن يحلفوا علىَ قتله فقالوا: يا رسول الله! أنحلف على الغيب[1]؟ فلم يقبلوا أن يحلفوا على شيء لم يعلموه.

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٨).

المطلب الثاني عشر
٤١٤ - في التعزير بالضرب لمن آذى شاهد عدل

هناك من الناس من لا يرضى بالحق، ويغضب من شهادة العدل إذا كانت لغير صالحه، وقد يؤذي الشاهد لأنه قال كلمة الحق، وهذا إذا أطلق له العنان فسوف يتردد بعض الشهود في الحضور إلى المحكمة لأداء الشهادة مخافة سلاطة لسان المشهود ضده، وبالتالي لا يظهر الحق، ولكن عمر بن عبدالعزيز قرر عقوبة الجلد ثلاثين جلدة لمن يؤذي شاهد عدل كما يأتي:

روى ابن سعد قال أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد عن عبدالرحمن بن حسن عن أبيه قال: حضرت عمر بن عبدالعزيز وهو يختصم إليه ناس من قريش فطفق بعضهم يرفد بعضاً، فقال لهم عمر: إياي والترافد، لو كان هذا أمراً تقدمت إليكم فيه لأنكرتموني، قال: ثم جاءه شهود يشهدون فطفق المشهود عليه يُحمِّجُ إلى الشاهد النظر فقال عمر: يا ابن سراقة يوشك الناس أن لا يشهد بينهم بحق، إني لأراه يحمِّج إلى الشاهد النظر، فأيما رجل آذى شاهد عدل فاضربه ثلاثين سوطا وقفه للناس[1].

ومذهب الإمام مالك التعزير لمن أساء إلى الشاهد[2].

والحجة لهذا المذهب:

الإساءة إلى الشاهد العدل من قبل المشهود عليه يؤدي إلى امتناع الشهود من الحضور إلى المحكمة لأداء الشهادة، وهذا يترتب عليه عدم تبين المحق من المبطل من الخصوم؛ وبالتالي تضيع الحقوق، فكان من المصلحة وضع تعزير رادع لكل من يؤذي الشاهد بغير حق، أما بالحق كأن يبين المشهود عليه ما يقدح في عدالة الشاهد فهذا من حقه إذا أثبت ما يقول.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٨٤ - ٣٨٥).

(٢) الشرح الصغير (٤/٢٠٧)؛ وجواهر الاكليل (٢/٢٢٥).

المطلب الثالث عشر

٤١٥ - في النهي عن أخذ الناس بالمظنه وضربهم على التهمة

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى عدم جواز الأخذ بالظن أو الضرب على التهمة، فهو يقرر بهذا مبدأ العدالة وترجيح التحقيق العادل على التحقيق الحازم، وذلك خوفًا من أن يظلم بريء فقد فضل عمر بن عبدالعزيز أن يلقوا الله بخيانتهم على أن يلقى الله بدمائهم كما يأتي :

١ - روى أبو نعيم قال : حدثنا محمد بن علي حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني حدثني أبي عن جدي، قال : لما ولاني عمر بن عبدالعزيز الموصل، قدمتها فوجدتها من أكبر البلاد سرقًا ونقبًا[1]، فكتبت إلى عمر أُعلمه حال البلد وأسأله آخذ الناس بالمظنة وأضربهم على التهمة أو آخذهم بالبينة وما جرت عليه عاده الناس؟ فكتب إلي أن آخذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله . قال يحيى ففعلت ذلك فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقله سرقًا ونقبًا[2] .

٢ - وروى أبو نعيم أيضًا قال حدثنا أبو خالد بن جبلة حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا زياد بن أيوب حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية حدثنا يزيد بن مردانية، قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد قال : جاءني كتابك تذكر أن قبلك قومًا من العمال قد اختانوا مالاً فهو عندهم، وتستأذنني في أن أبسط يدك عليهم، فالعجب منك في استئمارك إياي في عذاب بشر كأني جنة لك، وكأن

---

(١) **النقب** : التعب في أي شيء كان، لسان العرب (١/٧٦٥).

(٢) حلية الأولياء (٥/٢٧١)؛ وسيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١١٧ - ١١٨؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

رضائي عنك ينجيك من سخط الله، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر من أقر منهم بشيء فخذه بالذي أقرَّ به على نفسه، ومن أنكر فاستحلفه وخل سبيله، فلعمري لأن يلقوا الله بخياناتهم أحب إليَّ من أن ألقى الله بدمائهم والسلام[1].

٣ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا الثقة أن عدي بن أرطاة كتب إلى عمر بن عبدالعزيز . . . أما بعد أصلح الله أمير المؤمنين فإن قبلي أناسًا من العمال قد اقتطعوا من مال الله عزَّ وجلَّ، مالاً عظيمًا لستُ أرجو استخراجه من أيديهم، إلا أن أمسهم بشيء من العذاب، فإن رأى أمير المؤمنين - أصلحه الله - أن يأذن لي في ذلك أفعل. قال: فأجابه أما بعد: فالعجب كل العجب من استئذانك إياي في عذاب بشر كأني لك جُنة من عذاب الله وكأن رضائي عنك ينجيك من سخط الله عز وجل، فانظر من قامت عليه بينة عدول فخذه بما قامت عليه به البينة، ومن أقرَّ لك بشيء فخذه بما أقرَّ به، ومن أنكر فاستحلفه بالله العظيم. وخل سبيله، وأيم الله! لأن يلقوا الله عز وجل بخيانتهم أحب إلي من أن ألقى الله بدمائهم[2]. هكذا يقرر عمر بن عبدالعزيز الأخذ بالتحقيق العادل لا بالتحقيق الحازم. وقد قال بعدم الأخذ بالمظنة والضرب على التهمة كل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطاء[3].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم، ادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه**»[4].

---

(١) حلية الأولياء (٥/٢٧٥)؛ وكتاب الخراج، ص ٢٤٨.

(٢) سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٠٣؛ وانظر سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٥٥.

(٣) المصنف لعبد الرزاق (١٠/٢١٧ - ٢١٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٧٧٨).

٢ - ما روي عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض. فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «**هل لك بينة؟**» قلت: لا، قال لليهودي: «**احلف**» قلت: إذًا يحلف فيه فيذهب بمالي. فأنزل الله سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾ [1] [آل عمران: ٧٧] الخ الآية.

وجه الاستدلال:

أن الأصل براءة الذمة، فلا يؤاخذ أحد إلا ببينة تثبت عليه، أو إقرار منه بأن في ذمته حق لغيره، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك وهو منكر فعليه اليمين عملاً بالحديث السابق، لأن تعذيب المتهم ليقرّ بالشيء لا يخلو من أمرين:

أحدهما: أن يكون ذلك الحق المطالب به عنده فنكون بالتعذيب تعدينا إلى ما لا يحل لنا فعله.

الثاني: أن يكون بريئًا من التهمة فيكون العذاب عليه ظلمًا، وقد يقر تحت التعذيب بما ليس عنده فيؤخذ منه وهو بريء فيتضاعف الظلم عليه. فما أحسن ما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز فهو الذي يتمشى مع الدليل وهو أسلم للجميع من عذاب الله باستثناء من عليه الحق فيجحده.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/٧٧٨).

المطلب الرابع عشر

٤١٦ - في النهي عن المثلة

حلق شعر الرأس جعله الله نُسكًا وسنة كما أن رسول الله ﷺ نهى عن حلق اللحية، ولكن بعض الناس خالفوا ذلك كله وجعلوا حلق الرأس واللحية عقوبة، وهذا عمر بن عبدالعزيز ينهى عن هذا العمل ويسميه المثلة كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن روج بن يزيد عن بشر عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز قال: إياي وحلق الرأس واللحية[١].

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن الأوزاعي عن رجل عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى عامل له: إياك والمثلة جزّ الرأس واللحية[٢]. وقد قال بالنهي عن الحلق في العقوبة ابن عباس وطاووس وعامر[٣].

ومذهب الأئمة الأربعة أنه لا يجوز التعزير بحلق اللحية وعند مالك وأبي حنيفة ولا بحلق الرأس[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٤٠).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٨٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٤٠ - ٤١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/١٧٨)؛ ومغني المحتاج (٤/١٩٢)؛ وكشاف القناع (٦/١٢٥)؛ والشرح الصغير (٤/٢٠٦)؛ وجواهر الإكليل ٢/٢٢٥).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن إبراهيم بن ميسرة قال: حدثني الرضا - يعني طاووسًا - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مثل بالشعر فليس منا**»[1].

٢ - ما روي عن أبي قلابة عن ابن عباس أنه سُئل عن الحلق فقال: جعله الله نسكًا وسنة، وجعله الناس عقوبة[2].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٤٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٤٠).

المطلب الخامس عشر

٤١٧ - في منعه من عقوبة المجذومين بالإحراق

النار عذاب الله، ولا يجوز أن يعذِّب بها إلا من خلقها، ولما غضب سليمان بن عبدالملك على المجذومين أمر بتحريقهم بالنار، فلما علم عمر بن عبدالعزيز بذلك، ولعلْمه أنه لا يجوز أن يعاقب أحد أحدًا بالنار إلا الله الذي خلقها، فقد أقنع عمر سَلَيمَان بترك تحريقهم واستبداله بإخراجهم كما يأتي:

روى ابن عبدالحكم قال: وحج سليمان[1] ومعه عمر، فبينما هو يسير ذات ليلة على راحلته قرب مكة وقد نعس إذا صاح به المجذَّمون وضربوا بأجراسهم، فاستيقظ سليمان فزعًا وقد بَشِعَ بهم وأفزعوه، فأمر بتحريقهم بالنار، فرجع المأمور ما يدري ما يصنع بهم، حتى لقي عمر بن عبدالعزيز فقال: يا أبا حفص حدث أمر عظيم من أمير المؤمنين، وذلك أنه مر بهؤلاء الجذمَى وهو نائم على راحلته فراعه من نومه صياحهم وضرب أجراسهم، فغضب وأمر بتحريقهم فقال له عمر: لا تعجل حتى ألحقه، فلحقه فحادثه ساعة، ثم قال: يا أمير المؤمنين هل رأيت مثل هؤلاء المبتَلَيْن فنسأل الله العافية، فلو أمرت بإخراجهم؟ قال له: أصبت فأمر بإخراجهم، فرجع عمر وراءه فقال للمأمور: قد أمر أمير المؤمنين بإخراجهم[2].

فعمر بن عبدالعزيز حال دون إحراق المجذومين لسببين:

أحدهما: أنهم لم يفعلوا جُرمًا يوجب قَتْلَهم.

والثاني: أن من استحق القتل لا يجوز تحريقه بالنار.

---

(١) أي سليمان بن عبدالملك.

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٢٦.

ومذهب الإمام أحمد أن على ولاة الأمر منع المجذومين من مخالطة الناس، ويفرد لهم مكان[1]. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز الإحراق بأي حال[2].

والحجة لمذهب عمر في الإخراج ومنع الإحراق:

١ - ما روي عن أبي هريرة الدوسي قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «**إن ظفرتم بفلان وفلان فأحرقوهما بالنار**»، حتى إذا كان الغد بعث إلينا فقال: «**إني قد كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين، ثم رأيت أنه لا ينبغي لأحد أن يعذِب بالنار إلا الله فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما**»[3].

٢ - ما روي عن أيوب وخالد بن أبي قلابة: أن النبي ﷺ قال: «**فِرُّوا من المجذوم فراركم من الأسد**»[4].

---

(١) كشاف القناع (٦/١٢٦).
(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٣).
(٣) سنن الدارمي (٢/٢٢٢).
(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠/٤٠٥).

المطلب السادس عشر

٤١٨ - في بيع الحـــــر

من المعلوم أن بيع الحر لا يجوز ولو حدث ذلك فلابد من رد البيع، ولكن بعض من لا خلاق لهم قد يبيع حرًا برضاه أو غير رضاه، لقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه إذا تواطأ البائع والمباع على البيع فإنهما يعزران بالضرب ويسجنان كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حبان عن حماد بن سلمة عن قتادة في رجل باع امرأة وهما حران، فأُخذا عند الحسن في أوساطهما الزنانير، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب فيهما أن يعزرا ويستودعا السجن[١]. وقد قال بنكالهما وتعزيرهما وردّ البيع بعض السلف على اختلاف في مقدار العقوبة. وممن قال ذلك ابن عباس والحسن وابن شهاب وحماد[٢]. وقال ابن قدامة: لا يجوز بيع الحر، ولا نعلم في ذلك خلافًا[٣]. ومذهب الأئمة الأربعة التعزير لمن باع حرًا أو واطأ غيره على ذلك، لا نصًا منهم في هذه القضية بعينها لأنها حادثة فردية وإنما يفهم من سياق كلاً مهم وتأصيل أصولهم أن من فعل ذلك يستحق النكال[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٥٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٥٥ - ٥٧).

(٣) المغني (٤/٢٨٣).

(٤) المغني (٨/٣٢٤ - ٣٢٦)؛ وحاشية ابن عابدين (٣/١٧٧، ١٨٢)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٧٤ - ١٧٥)؛ وجواهر الاكليل (٢/٢٩٦).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن قتادة عن الحسن وابن عباس في الرجل يبيع امرأته، قالا: يعاقبان وينكَّلان[١].

٢ - ما روي عن عكرمة عن ابن عباس في رجلين باع أحدهما الآخر، قال يُردَّ البيع، ويعاقبان ولا قطع عليهما[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٥٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٥٥).

المبحث الخامس

في أحكام السجناء

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في سجن المتهم .

المطلب الثاني : في تعجيل النظر في أمر المتهمين .

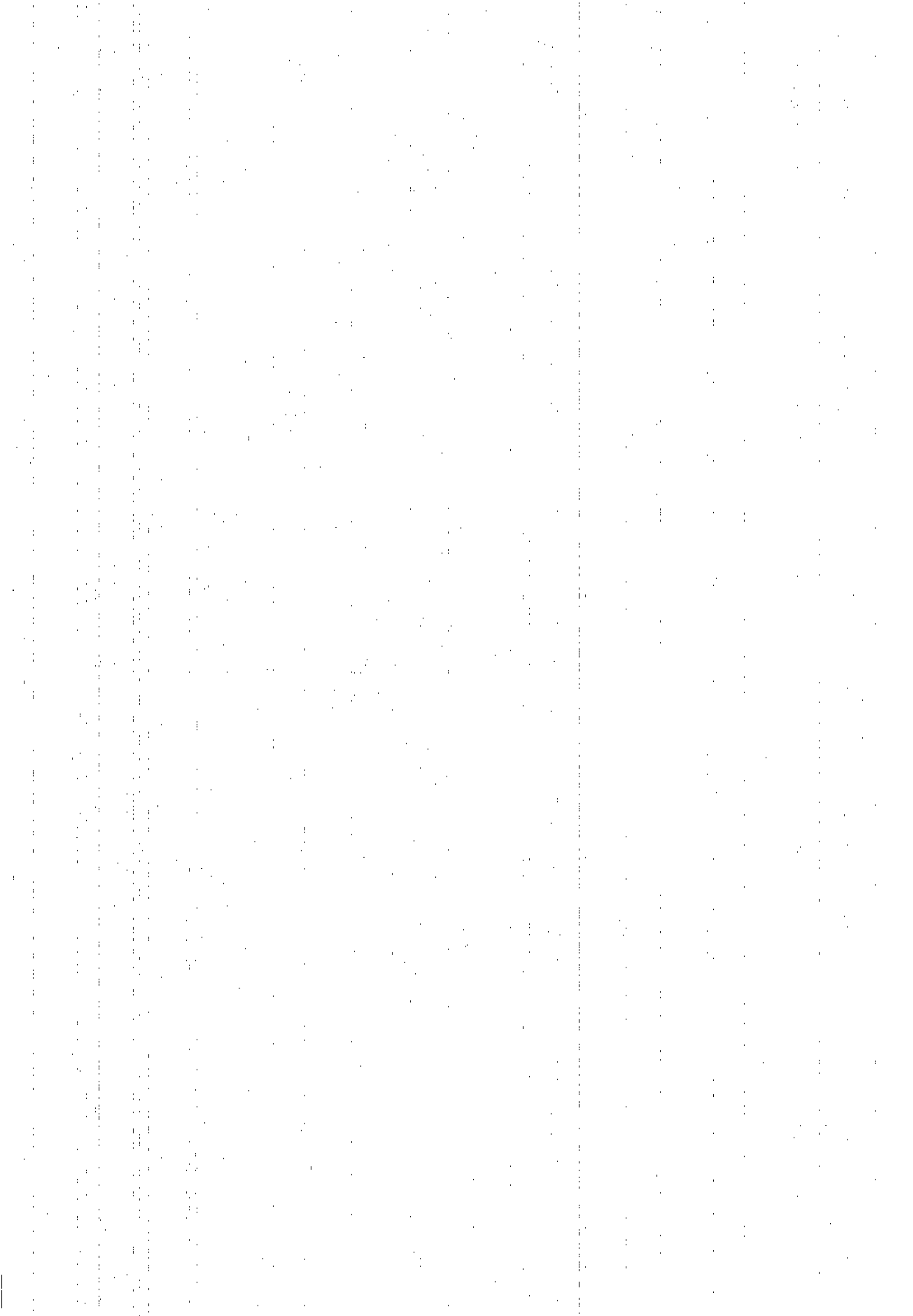
المطلب الثالث : في الاهتمام بأمر المسجونين .

المطلب الرابع : في سجن خاص بالنساء .

المطلب الخامس : في مقدار ما يصرف للسجين .

المطلب السادس : في النهي عن الوثاق الذي يمنع تمام الصلاة .

المطلب السابع : في حبس أهل الذعارات وأهل الدم في وثاق يصلون فيه .



المطلب الأول

٤١٩ - في سجن المتهم

إذا سُرِقَ المتاع من أحد، ثم وُجد ذلك المتاع مع رجل، فلم يعترف بسرقته، وإنما ادعى بأَنه اشتراه أو أنه استؤجر لحمله أو نحو ذلك من الأعذار، فماذا يصنع بمن وجد معه المتاع؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه يسجن. فقد روى عبدالرزاق عن مَعْمَر عن خصيف الجزري: قال: فقد قوم متاعًا لهم من بيتهم فرأوا نقبًا في البيت، فخرجوا ينظرون، فإذا هم برجلين يسعيان، فأدركوا أحدهما معه متاعهم، وأفلتهم الآخر، قال: فأتينا به، فقال: لم أسرق وإنما استأجرني هذا، يعني الذي أفلتهم ودفع إلي هذا المتاع لأحمله، لا أدري من أين جاء به، قال خصيف: فكتبنا فيه إلى عمر بن عبدالعزيز، فأمرنا أن ننكله ونخلده السجن ولا نقطعه[١]. وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك[٢].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ حبس في تهمة احتياطًا أو قال: استظهاراً يومًا وليلة[٣].

٢ - ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه حبس في تهمة ثم خلى سبيله[٤].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٩٨ - ١٩٩).
(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٢٦١، ٥/٣٦٥)؛ وجواهر الإكليل (٢/١١٥)؛ وشرح فتح القدير (٥/٤٧١).
(٣) المحلى (١١/١٣١).
(٤) المحلى (١١/١٣١).

وجه الاستدلال:

حبس النبي ﷺ للمتهمن استظهاراً للحق يدل على جواز حبس المتهم في التهمة حتى يتبين الحق فَفِعْلُ النبيِ حجة لعمر بن عبدالعزيز في هذه المسألة.

المطلب الثاني

٤٢٠ - في تعجيل النظر في أمر المتهمين

ثم يأمر عمر بن عبدالعزيز بتعجيل النظر في أمور المتهمين، فمن كان عليه أدب فيؤدب ويطلق سراحه ومن لم يثبت عليه قضية يخلى سبيله، ويرى أن إقامة الحدود سبب لقلة السجناء لأنه يكون زاجرًا لأهل الفسق والدعارة كما يأتي:

قال أبو يوسف: وحدثني أشياخنا عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز . . . فلو أمرت بإقامة الحدود لَقَلَّ أهل الحبس، ولَخاف أهل الفسق والدعارة، ولَتناهوا عما هم عليه، إنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمورهم، إنما هو حبس وليس نظر! فَمُرْ ولاتك جميعًا بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل الأيام، فمن كان عليه أدب أدب وأطلق، ومن لمن تكن له قضية خلي عنه[1].

والحجة لهذا:

قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وجه الاستدلال:

أن القصاص سبب لقلة القتل، وكذلك إقامة الحدود سبب لقلة السجناء؛ لأن أهل الفسق والدعارة يخافون من إقامة الحدود عليهم فينزجرون، وبالعكس إذا عطلت الحدود كثر أهل الفسق، وأظهروا فسقهم، فيكثر من يستحقون العقوبة فتمتلئ بهم السجون.

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٣٠١.

المطلب الثالث

٤٢١ - في الاهتمام بأمر المسجونين

لقد قام عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالإصلاح على كل طريق، وحقق العدل على كل صعيد، فقد اهتم بأمر المسجونين اهتمامًا شديدًا، وأصدر تعليماته بتعهدهم بكل ما يحتاجونه من طعام وأدم وكسوة وغير ذلك كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا عبدالله بن جعفر قال: أخبرنا ابن المبارك عن معمر أن عمر بن عبدالعزيز كتب: أما بعد فاستوص بمن في سجونك وأرضك خيراً حتى لا تصيبهم ضيعة، وأقم لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام[1].

٢ - قال أبو يوسف: وحدثني بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز . . . وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم . . . فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم، وصيِّر ذلك دراهم تَجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقُوَّام والجلاوزة[2]، وَوَكِّ ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح . . . ويدفع ذلك إليهم شهرا بشهر، يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك إليه في يده . . . وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف قميص وإزار، وتُزاد المرأة مقنعة . . . ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة يُغسل ويُكفن من بيت المال وَيُصَلَّي عليه ويدفن[3].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٧٧).

(٢) **الجلاوزة:** جمع جلواز وهو الشرطي.

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٣٠٠ - ٣٠١.

٣ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني يحيى بن سعيد مولى المهدي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد: وانظروا من في السجون ممن قام عليه الحق . . . ولا تعد في العقوبة، ويعاهد مريضهم ممن لا أحدً له ولا مال . . . وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق به ومن لا يرتشي، فإن من ارتشى صنع ما أمر به[1].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن نافع عن عبدالله - أي ابن عمر - قال: قال النبي ﷺ: «**كلكم راعٍ وكلكم مسئول، فالإمام راع وهو مسئول، والرجل راع على أهله وهو مسئول: والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول**»[2].

٢ - ما روي أن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته**»[3].

وجه الاستدلال:

في قوله ﷺ الإمام راع ومسؤول عن رعيته، لقد أحس عمر بن عبدالعزيز بهذه المسؤولية إحساسًا شديدًا وبما يترتب عليها من تبعات فاهتم برعيته عامة وبالسجناء خاصة؛ حيث إنهم لا يستطيعون الوصول إليه لرفع شكاواهم فاهتم بهم غاية الاهتمام أحياءً وأمواتًا، في المأكل والملبس وكل ما ينوبهم وتجهيز ميتهم والصلاة عليه ودفنه.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٦/١٤٦).

(٣) صحيح البخاري (١/٢١٥).

المطلب الرابع

٤٢٢ - في سجن خاص بالنساء

ثم يمضي عمر بن عبدالعزيز قدمًا في تنظيم السجون والاهتمام بأمر المسجونين وتعاهدهم، فيأمر بأن يُجعل للنساء حبس خاص بعيدًا عن الاختلاط بالرجال كما يؤكد على اختيار أهل الدين والأمانة ليتولوا أمور السجناء كما يأتي :

روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني يحيى بن سعيد مولى المهري قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد : وانظروا من في السجون ممن قام عليه الحق فلا تحبسه حتى تقيم عليه، ومن أشكل أمره إلي فيه، واستوثق من أهل الذعارات فإن الحبس لهم نكال، ولا تعد في العقوبة، ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال، وإذا حبست قومًا في دَين فلا تجمع بينهم وبين أهل الذعارات في بيت واحد ولا حبس واحد، واجعل للنساء حبسًا على حدة، وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق به ومن لا يرتشي فإن من ارتشى صنع ما أمر به[١]. ومذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك أن يجعل للنساء سجن خاص بهن[٢].

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي ﷺ قال : «**ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء**»[٣].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٣١٥)؛ وجواهر الإكليل (٢/٩٣).

(٣) سنن الترمذي (٤/١٩١ ح ٢٩٣٠).

وجه الاستدلال:

في قوله ﷺ أن النساء أضر فتنة على الرجال وهو تحذير من المصطفى عليه الصلاة والسلام للأمة - رجالها ونسائها - بأن يحذروا هذه الفتنة بسدِّ كل طريق يؤدي إلى هذه الفتنة ومن ذلك الحذر من الاختلاط بين الرجال والنساء في أي مكان، ومن هذا المنطلق فلابد أن يُخصص سجن للنساء ويكون القائم عليه من النساء الصالحات، وهذا ما أمر به عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه.

المطلب الخامس

٤٢٣ - في مقدار ما يصرف للسجين

ويواصل عمر بن عبدالعزيز اهتمامه بأمر المسجونين، فيقرر ما يصرف لهم للطعام والأدم ويجعل ذلك شهريًا يسلم لكل واحد بيده كما يقرر ما يصرف لهم من الملابس صيفا وشتاء وحتى أمور موتاهم من موتهم حتى يدفنوا كما يأتي:

قال أبو يوسف: وحدثني بعض أشياخنا، عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «لا تدعن في سجونكم أحدًا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما . . . وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم . . . فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم، وصيِّر ذلك دراهم تُجري عليهم في كل شهر، يدفع ذلك إليهم، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقُوَّام والجلاوزة[1]. وولِّ ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يكتب أسماء من في السجن ممن تُجرى عليه الصدقة، وتكون الأسماء عنده، ويدفع ذلك إليهم شهرًا بشهر، يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك إليه في يده، فمن كان منهم قد أطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه، ويكون الإجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يُجْرى عليه. وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف قميص وإزار، وتزاد المرأة مقنعة[2]، وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدقون[3] فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فيحبسوا،

---

(١) **الجلاوزة:** جمع جلواز، وهو الشرطي.

(٢) **مقنعة:** ما تقنع به المرأة رأسها.

(٣) **يتصدقون:** أي يسألون الناس.

يخرجون في السلاسل يتصدقون، وما أظن أن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم، فكيف ينبغي أن يُفعل هذا بأهل الإسلام، وإنما صاروا بالخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد وجوع، فربما أصابوا ما يأكلون، وربما لم يصيبوا. إن ابن آدم لم يعر من الذنوب، فتفقد أمرهم بالإجراء عليهم على ما فسرت لك. ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة، يُغسَّل ويُكفن من بيت المال ويصلى عليه ويدفن، فإنه بلغني وأخبرني به الثقات - أنه ربما مات منهم الميت الغريب فمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه، وحتى يجمع أهل السجن من عندهم مما يتصدقون فيكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه، فما أعظم هذا في الإسلام وأهله[1]. إن ما مضى يحكي الواقع الأليم الذي وصل إليه السجناء في زمن من سبق عمر بن عبدالعزيز من الفقر والفاقة وعدم الاهتمام بهم، ثم إنه يوضح تألم عمر بن عبدالعزيز من واقعهم المرّ وعزمه الأكيد على الاهتمام بأهل السجون وتنظيم أمورهم والصرف عليهم ما يصلحهم وما يغنيهم وهذا انقلاب شامل في حقهم فقد أسعدهم وأغناهم عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه.

والحجة لهذا:

ما روي عن عبدالله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعتيه، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته**»[2].

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص٣٠٠ - ٣٠١.
(٢) صحيح البخاري (١/٢١٥).

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ جعل الإمام راعيًا على الرعية وأنه مسئول عنهم يوم القيامة وإن إحساس عمر بن عبدالعزيز بهذه التبعة وتأثره بها قد جعله يهتم بالسجناء هذا الاهتمام فكتابه السابق وما يحمله في طياته من تأثر بليغ لواقع المسجونين المزري وإصلاحاته التي تضمنها هذا الكتاب يدرك عزم عمر بن عبدالعزيز على إصلاح أهل السجون وجعلهم لا يحتاجون إلى شيء بعد هذا الإصلاح والتنظيم الذي رتبه لهم والذي شمل إجراء معاشهم دراهم شهرية والطعام والإدام والكسوة وغسل ميتهم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وكل ما ينوبه يصرف من بيت مال المسلمين عسى الله أن يكثر فينا من أمثال عمر بن عبدالعزيز.

المطلب السادس

٤٢٤ - في النهي عن الوثاق الذي يمنع تمام الصلاة

ويواصل عمر بن عبدالعزيز اهتمامه بأمر المسجونين وتفقد حاجاتهم ورفع الظلم عنهم، فيقرر أنه لا يوثق أحد من خلق الله في وثاق يمنع تمام الصلاة، وأن لا يُعذَّب السجناء كما يأتي:

١ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا عبدالرحمن بن حسن عن أبيه أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى الجراح بن عبدالله... فكتب إليه الجراح: «أما بعد، يا أمير المؤمنين فإنك كتبت إلي في عهدك أن لا أوثق أحدًا من خلق الله وثاقًا يمنع صلاة، ولا أبسط على أحد من خلق الله عذابًا. فأنت يا أمير المؤمنين الأم التي فرشت فأنامت لمَخلد بن يزيد، ولآل المهلب، ولجميع رعيتك[١].

٢ - قال أبو يوسف: وحدثني بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: لا تدعن في سجونكم أحدًا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائمًا[٢].

٣ - روى ابن سعد قال: أخبرنا عثمان بن مسلم قال: حدثني عمر بن علي عن عبدالله بن أبي هلال قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في المحابيس لا يقيد أحد بقيد يمنع تمام الصلاة[٣].

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١١٦.

(٢) الخراج لأبي يوسف، ص ٣٠٠.

( ) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٨).

والحجة لهذا:

قول رسول الله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1].

وجه الاستدلال:

لابد للمسلم أن يصلي كما كان رسول الله ﷺ يصلي من قيام وقعود وركوع وسجود، ولأن القيد والوثاق يمنع من ذلك فقد أمر عمر بن عبدالعزيز بعدم تقييد أو ربط أي سجين حتى يستطيع أن يأتي بالصلاة على وجهها المشروع.

(١) صفة صلاة النبي ﷺ لمحمد ناصر الدين الألباني على الغلاف ونسبه إلى البخاري.

المطلب السابع

٤٢٥ - في حبس أهل الذعارات وأهل الدم في وثاق يصلون فيه

في المسألة السابقة ذكرت أمر عمر بن عبدالعزيز بأن لا يوثق أحد بوثاق يمنع تمام الصلاة، وفي هذه المسألة يأمر عمر بن عبدالعزيز بأن يحبس أهل الذعارات وأهل الدم في وثاق ويصلون فيه، وكأن هذا استثناء لهؤلاء من فك الوثاق المأمور به لعامة المساجين وذلك لعظم جُرم هؤلاء، وفيما يلي ما نقل بهذا الخصوص:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني موسى بن محمد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال كتب إلي عمر بن عبدالعزيز أن احبس أهل الذعارات في وثاق وأهل الدم. فكتبت إليه أسأله: كيف يصلون من الحديد؟ فكتب إلي عمر: لو شاء الله لابتلاهم بأشد عن الحديد يصلون كيف تيسر على أحدهم وهم في عذر، فأما الوثاق فإني وجدت أبا بكر رحمه الله، كتب أن يُبعث إليه برجال في وثاق، منهم قيس بن مكسوح المرادي وغيره[1].

٢ - قال أبو يوسف وحدثني بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: لا تدعن في سجونكم أحدًا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائمًا، ولا يبيتن في قيد إلا رجل مطلوب بدم[2].

والحجة لهذا:

ما ذكر في رواية ابن سعد السابقة من أمر أبي بكر رضي الله عنه بأن يُبْعَثَ إليه برجال في وثاق.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٧).

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٣٠٠.

وجه الاستدلال:

اقتداء عمر بن عبدالعزيز بأبي بكر - رضي الله عنهما - في القيد بالوثاق للقاتل ونحوه ممن كبرت جرائمهم وذلك خوفًا من فرارهم ونكالاً لهم لعظم ما أتوه من الجرائم، ويصلون حسب ما تيسر لهم، فإذا لم يأتوا بجميع أفعال الصلاة كما شرعت، فيأتوا منها بما استطاعوا، وهم في عذر من هذه الناحية لأنهم أتوا منها بما يستطيعون ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

الفصل الخامس

في بيت المال ومصارفه

ويتكون من المباحث التالية :

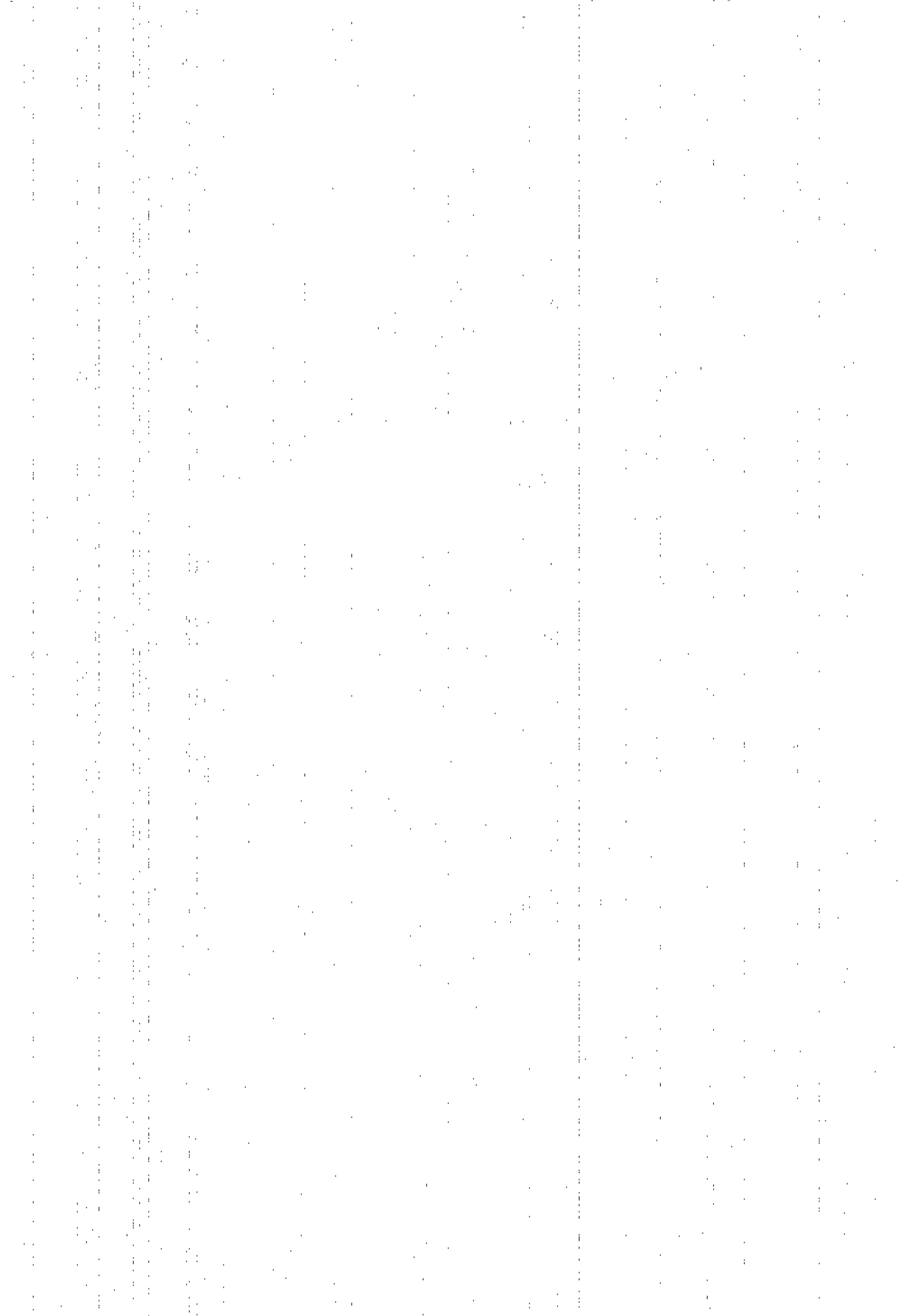
المبحث الأول : في الخراج كمورد من موارد بيت المال .

المبحث الثاني : في الجزية كمورد من مواد بيت المال .

المبحث الثالث : في المصارف العامة لبيت المال .

المبحث الرابع : في مصارف لأسباب خاصة .

المبحث الخامس : في التسوية بين سبيل الفيء والخمس .



الحديث عن بيت المال يتناول قسمين رئيسيين :

القسم الأول : في موارد بيت المال.

القسم الثاني : في مصارف بيت المال.

القسم الأول :

وهو الموارد يتكون من ثلاثة فروع رئيسية تشكل في مجملها الموارد العامة لبيت المال وهو الزكاة والخراج والجزية. فالزكاة تشكل موردا عظيمًا من موارد بيت المال، حيث إنها تشتمل على زكاة بهيمة الأنعام، وزكاة النقدين من ذهب وفضة أو ما حل محلها من العملات الورقية والمعدنية، وعروض التجارة المشتملة على جميع السلع المعدة للبيع، وزكاة الخارج من الأرض من الزروع والثمار وزكاة الركاز وزكاة المعادن وغيرها، وكل ذلك مفصل في المبحث الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الرسالة أما غير الزكاة مما يتعلق ببيت المال فإنه يتكون من المباحث التالية :

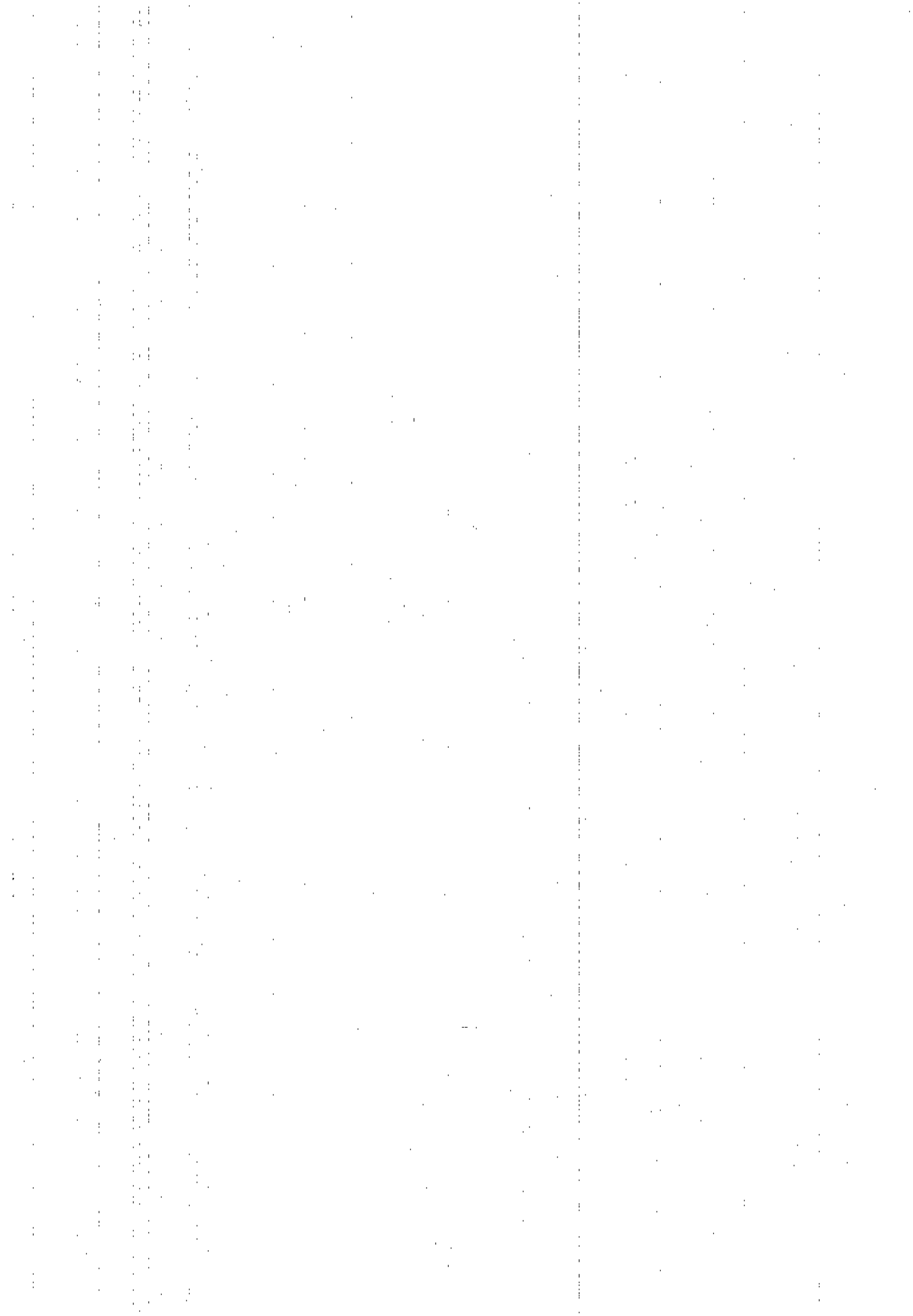
المبحث الأول : في الخراج كمورد من موارد بيت المال.

المبحث الثاني : في الجزية كمورد من موارد بيت المال.

المبحث الثالث : في المصارف العامة لبيت المال.

المبحث الرابع : في مصارف لأسباب خاصة.

المبحث الخامس : في التسوية بين سبيل الفيء والخمس.



المبحث الأول

في الخراج كمورد من موارد بيت المال

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في سقوط الخراج عمن أسلم .

المطلب الثاني : في الأرض التي لا يُسقط الإسلام خراجها .

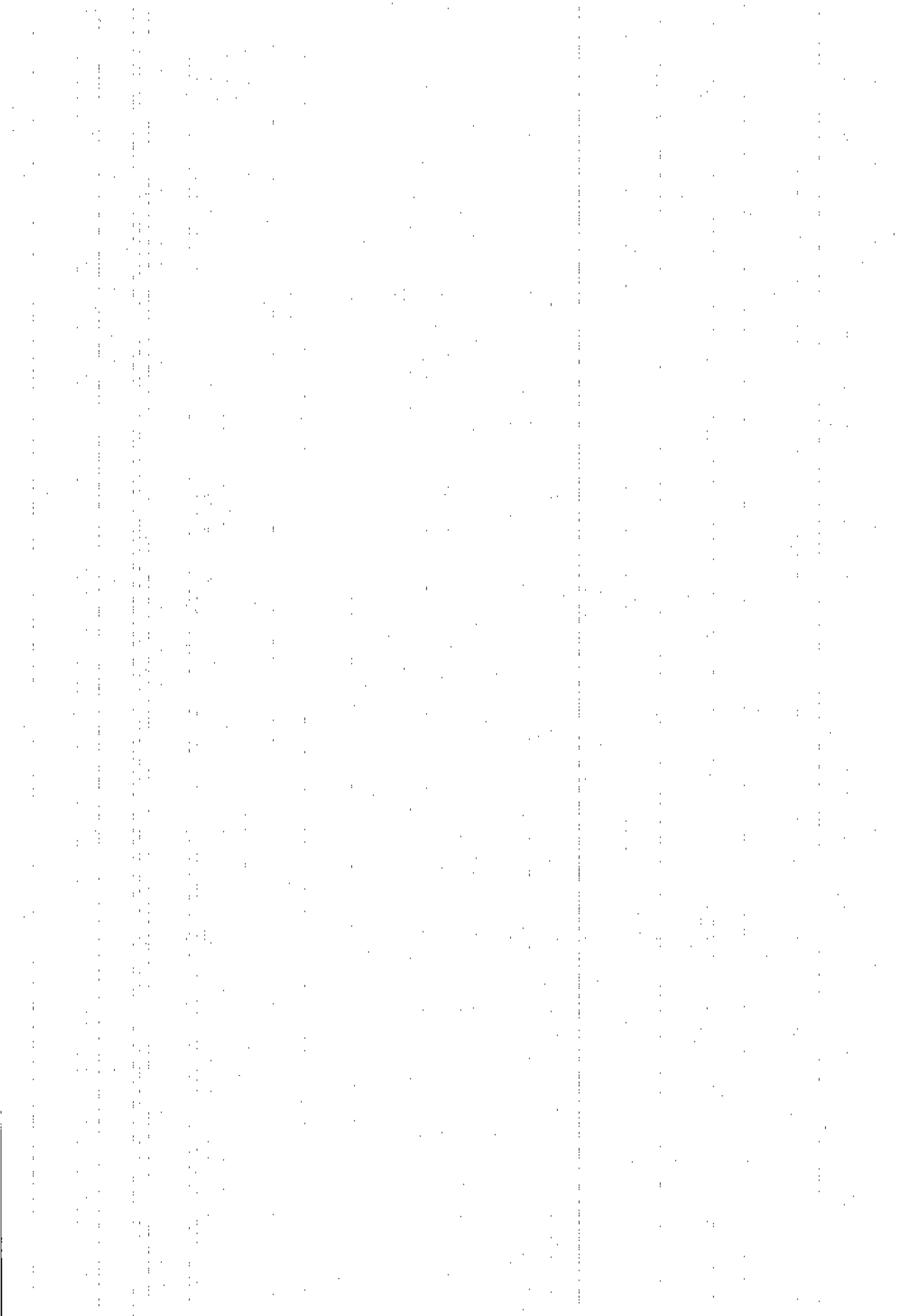
المطلب الثالث : في حكم بيع أرض الخراج .

المطلب الرابع : في حكم أخذ الخراج من الأرض التي أسلم أهلها عليها .

المطلب الخامس : في الخراج على ما تطيق الأرض .

المطلب السادس : في اجتماع الخراج والعشر في الأرض الخراجية المباعة .

المطلب السابع : في رد المزارع لمصلحة العامة .



المطلب الأول

٤٢٦ - في سقوط الخراج عمن أسلم

لقد تواترت الروايات عن عمر بن عبدالعزيز على أن من أسلم من أهل الخراج سقط عنه الخراج، فلا يبقى عليه إلا الزكاة، مثله في ذلك مثل عامة المسلمين وذلك يكون في الأرض التي صولح عليها أهلها على أن الأرض لهم ويدفعون عنها الخراج. فهذه الأرض يَسقط الخراج عنها بإسلام صاحبها كما يأتي:

١ - قال أبو يوسف حدثنا أبو الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن بن مكرم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: أخبرني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن . . . ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض(١).

٢ - روى أبو نعيم قال: حدثنا أبو بكر الطلحي حدثنا عبدالله بن محمد الحراني حدثنا يوسف القطان حدثنا جرير بن عبدالحميد حدثنا جابر بن حنظلة الضبي قال: كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبدالعزيز، أما بعد: فإن الناس قد كثروا في الإسلام، وخفت أن يقل الخراج. فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز فهمت كتابك، ووالله لوددت أن الناس كلهم أسلموا حتى نكون أنا وأنت حراثين نأكل من كسب أيدينا(٢).

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ١٨٧.

(٢) حلية الأولياء (٥/٣٠٥)؛ وانظر ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبدالعزيز، ص ٨٥.

٣ - روى ابن الأثير قال : قال داود بن سليمان الجعفي : كتب عمر إلى عبدالحميد أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة سنها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك، فإنه لا قليل من الإثم . . . ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض[١].

٤ - روى الإمام الطبري قال : وحدثني عبدالله بن أحمد بن شبويه قال : حدثني أبي قال : حدثني سليمان قال : سمعت عبدالله يقول عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي قال : كتب عمر بن عبدالعزيز من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عبدالحميد سلام عليك أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة أسنتها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين العدل والإحسان . . . ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض فاتبع في ذلك أمري فإني قد وليتك من ذلك ماولاني الله[٢].

هناك نوعان من الأرض يسقط الخراج عن أهلها بإسلامهم وهي :

١ - أرض أسلم عليها أهلها طوعًا من غير قتال فهي لهم لاخراج عليها وليس فيها سوى الزكاة كما في أرض مكة والمدينة واليمن وغيرها من البلاد التي أسلم أهلها من غير قتال.

٢ - أرض صولح عليها المشركون من أرضهم، ويقرها الإمام في أيديهم بخراج يضرب عليها، وتكون الأرض ملكًا لهم يتصرفون فهيا كيف شاءوا وإن بيعت على مسلم سقط خراجها. فهذه الأرض يسقط الخراج عن صاحبها بإسلامه[٣]. إن نفي عمر بن عبدالعزيز للخراج عمن أسلم يصدق على هذين

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥/٦١).

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٨/١٣٩) من المجلد الرابع.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (١/١٠٢ - ١٠٥).

النوعين من الأرض، ولكن يظهر أنه أراد الصلح بدليل أن بعض الروايات تذكر الكوفة وهي مما فتح إما صلحًا أو عنوة، والذي يرجح أنها فتحت صلحًا؛ أنه أنكر أخذ الخراج ممن أسلم وهذا خاص بأرض الصلح المذكورة في أول هذه المسألة مما فتح من البلاد. وقد ذهب الإمامان أحمد والشافعي إلى سقوط الخراج عن هذه الأرض بإسلام أهلها[١].

والحجة لهذا المذهب:

حيث إن الجزية قد ثبتت بالنص وأن الخراج ثبت بالاجتهاد، فإن وجوب الخراج في هذه الأرض سببه الكفر، فإذا صالحهم المسلمون على أن هذه الأرض ملكًا لهم يؤدون عنها الخراج فإن إسلامهم يسقط الخراج عن أرضهم لأن سبب الخراج الكفر وقد زال والأرض لهم فلم يبق عليهم فيها سوى الزكاة بخلاف الأرض التي صولحوا على أنها للمسلمين، أو التي فتحت عنوة فإنها وقف للمسلمين ولا يسقط عنها الخراج سواء أسلم أهلها أو باعوها لمسلم، لأنه خراج كالإجارة للأرض[٢].

---

(١) المغني (٢/٧١٦)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٣٤).

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (١/١٠٥)؛ والأحكام السلطانية، ص ١٤٨.

المطلب الثاني

٤٢٧ - في الأرض التي لا يسقط الإسلام خراجها

لابد من ذكر أنواع الأراضي حتى نعرف الأرض التي لا يدخلها الخراج، وأن الأراضي التي يضرب عليها الخراج منها ما يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها ومنها ما لا يسقط خراجها إلى الأبد. فنقول: إن الأرض ستة أنواع:

النوع الأول: الأرض التي استأنف المسلمون إحياءها.

النوع الثاني: الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعًا مثل أرض المدينة وأرض اليمن. فهذان النوعان من الأرض لا يدخلهما الخراج أصلاً.

النوع الثالث: ما صولح عليه المشركون من أرضهم على أن يقرها الإمام في أيديهم بخراج يضرب عليها وتكون الأرض لهم. فهذه الأرض التي يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها.

النوع الرابع: أرض صالحناهم على نزولهم عنها وتكون ملكًا لنا وتقر في أيديهم بالخراج، فهذه الأرض لا يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها.

النوع الخامس: ما ملك عن الكفار عنوة وقهراً فهذه فيها روايتان: الأولى أنها تكون غنيمة تقسم بين الغانمين ولا يدخلها الخراج. والرواية الثانية: إن أقرهم الإمام فيها بخراج فهي وقف على المسلمين يستمر عليها الخراج كالأجرة لها ولا يسقط بإسلام أهلها.

النوع السادس: أرض جلا عنها أهلها فأخذها المسلمون بغير قتال. فهذه حكمها حكم أرض العنوة تترك وقفًا ويضرب عليها خراج في يد مسلم أو كافر ولا يسقط عنها الخراج بإسلام ولا ذمة[1]. فهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة من الأرض

(١) انظر أحكام أهل الذمة (١/١٠١) وما بعدها.

لا يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها، وهذا ما عناه عمر بن عبدالعزيز عندما قرر أن من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، وأما الأرض فليست له كما في الروايتين التاليتين:

١ - روى يحيى بن آدم قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسماعيل بن عياش أحسبه عن عبدالله البهراني عن عمر بن عبدالعزيز قال: من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، فأما داره وأرضه فإنها كائنة في فيء الله عز وجل على المسلمين(١).

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن قال: سألت عبيدالله بن عمر عمن أسلم من أهل السواد فقال: من أسلم من أهل السواد ممن له ذمة فله أرضه وماله، ومن أسلم ممن لا ذمة له وإنما أخذه عنوة فأرضه للمسلمين، قال عبدالله: قرأت هذا في كتاب عمر بن عبدالعزيز(٢). وقد قال برفع الجزية عن من أسلم من أهل هذه الأرض مع بقاء الخراج على الأرض عمر بن الخطاب وعلي وإبراهيم(٣)، ومجاهد(٤)، والزهري(٥) وهو مذهب الأئمة الأربعة(٦).

---

(١) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ٥٠؛ والمصنف لعبدالرزاق (١٠٢/٦)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٤٦٨/١٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٢/٦، ٤٦٨/١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٠/٦ - ٤٢٢).

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠١/٦ - ١٠٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٨/١٢).

(٦) جواهر الإكليل (١٢٤/١)؛ والمبسوط (٧/٣)؛ وروضة الطالبين (٢٣٤/٢)؛ والمغني (٧١٦/٢).

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن محمد بن عبيدالله أبي عون الثقفي، عن عمر وعلي قالا: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها[١].

٢ - ما روي عن الزبير بن عدي أن دهقانًا أسلم على عهد علي فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها[٢].

٣ - ما روي عن طارق بن شهاب أن دهقانة من أهل نهر الملك، أسلمت فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج[٣].

٤ - ما روي عن إبراهيم النخعي أن رجلاً أسلم على عهد عمر بن الخطاب فقال: ضع الجزية عن أرضي، فقال عمر: إن أرضك أخذت عنوة[٤].

٥ - ما روي عن الشعبي أن الرفيل دهقان نهري كربلاء أسلم، ففرض له عمر على ألفين، ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج[٥].

٦ - ما روي عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أيما قرية أتيتموها فسهمكم فيها - أو كلمة تشبهها - وأيما قرية عصت الله ورسوله فأرضها لله ورسوله ﷺ، ثم هي لكم**»[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٢٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٢٠).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٢١).
(٤) مصنف عبدالرزاق (٦/١٠١).
(٥) مصنف عبدالرزاق (٦/١٠٢ - ١٠٣).
(٦) مصنف عبدالرزاق (٦/١٠٤).

وجه الاستدلال:

يفهم من هذا الحديث وهذه الآثار أن الأرض التي أخذت عنوة أو صولح أهلها على أنها للمسلمين وأنهم يبقون فيها بخراج، أن هذين النوعين من الأرض لا يسقط الخراج عنهما بإسلام أهلها بل يستمر عليها الخراج لأنها ليست بأرضهم حقيقة وإنما هي أرض وقف على المسلمين، والخراج عليها يشبه الأجرة تدفع عنها.

المطلب الثالث

٤٢٨ - في حكم بيع أرض الخراج

الجزية على رقاب أهل الذمة، والخراج على الأرض التي بأيديهم والتي بيَنا في المسألة السابقة أن إسلام أهلها لا يسقط الخراج عنها، فهل يجوز بيع هذه الأرض؟ أم لا يجوز؟ لقد اختلف أهل العلم في ذلك فمنهم من كرهه، ومنهم من أجازه. وقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز بيع أرض الخراج؛ لأنه لابد أن يلتزم المشتري ولو كان مسلمًا بخراج هذه الأرض، وفي هذه الحالة لن يتأثر بيت المال بذلك، وهذا الرأي توضحه الروايتين التاليتين:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا عبدالله بن جعفر الرقي قال: أخبرنا أبو المليح عن ميمون قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله: أما بعد فخل بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم من أرض الخراج، فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين والجزية الراتبة[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبي سلمة قال: أخبرني نعيم بن سلامة أن عمر بن عبدالعزيز دفع إلى رجل أرضًا يؤدي عنها الجزية[٢]. أي الخراج.

وقد قال بهذا ابن مسعود وابن سيرين[٣]. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٧٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢١٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٠٨، ٢١٠).

(٤) المبسوط (٣/٥).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الشعبي أن ابن مسعود اشترى أرض خراج[١].

٢ - ما روي عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود بمثله[٢].

٣ - ما روي عن ابن سيرين قال: كانت لهم أرض يؤدون عنها الخراج[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٨/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٨/٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٠/٦).

المطلب الرابع

٤٢٩ - في حكم أخذ الخراج من الأرض التي أسلم أهلها عليها

الأرض التي أسلم أهلها عليها ضربان: الأول: أرض أسلم أهلها عليها من غير قتال حيث بلغ أهلها الإسلام فأسلموا، فهذه أرض عشرية لا يدخلها الخراج إطلاقًا: والضرب الثاني: الأرض التي صولح أهلها عليها على أنها ملك لهم ويعطون عنها خراجًا، فهذا النوع من الأرض نقرهم فيها بخراج، ويسقط عنهم هذا الخراج بإسلامهم وتصبح بعد ذلك أرضًا عشرية، وأرض اليمن من الضرب الأول حيث أسلم عليها أهلها من غير قتال[1]. ولذا أنكر عمر بن عبدالعزيز على من أخذ الخراج على هذه الأرض بعد إسلام أهلها طوعا واعتبر ذلك مخالفة شرعية كما يأتي:

١ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة بن محمد، أما بعد فإنك كتبت إليَّ تذكر أنك قدمت اليمن، فوجدت على أهلها ضريبة من الخراج مضروبة ثابتة في أعناقهم كالجزية يؤدونها على كل حال إن أخصبوا أو أجدبوا، أوحيوا أو ماتوا، فسبحان الله رب العالمين إذا أتاك كتابي هذا فدع ما تنكره من الباطل إلى ما تعرفه من الحق، ثم أتنف الحق فاعمل به بالغًا بي وبك ما بلغ، وإن أحاط بمهج أنفسنا وإن لم ترفع إليَّ من جميع اليمن إلا حفنة من كتم، فقد علم الله أني بها مسرور إذا كانت موافقة للحق والسلام[2].

٢ - روى ابن الأثير قال: وعمد يزيد - بن عبدالملك - إلى كل ما صنعه عمر بن عبدالعزيز مما لم يوافق هواه فرده ولم يُخف شناعة ولا إثمًا عاجلاً فمن

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/١٠٢).

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٠٤.

ذلك أن محمد بن يوسف أخا الحجاج بن يوسف كان على اليمن، فجعل عليهم خراجًا مجددًا، فلما ولى عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله يأمره بالاقتصار على العشر ونصف العشر وترك ما جدده محمد بن يوسف وقال: لأن يأتيني من اليمن حصة ذُرة أحب إليَّ من تقرير هذه الوضيعة، فلما ولي يزيد بعد عمر أمر بردها وقال لعامله: خذها منهم ولو صاروا حَرَضًا، والسلام[1].

مما تقدم يظهر لنا أن عمر بن عبدالعزيز أنكر أخذ الخراج من الأرض التي أسلم أهلها عليها كأرض اليمن وطلب وضعه عنهم والاكتفاء بالعشر أو نصفه. وقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا خراج على الأرض التي أسلم أهلها عليها وأن فيها الزكاة فقط[2].

والحجة لهذا المذهب:

فعل الرسول ﷺ حيث لم يأخذ من الأرض التي أسلم أهلها عليها خراجًا وإنما يأخذ منها الزكاة مثل أراضي المدينة ومكة والطائف واليمن وغيرها، وإنما أخذ الخراج من أرض خيبر لأنها فتحت عنوة، وكذلك فعل بعده خلفاؤه - رضي الله عنهم -، فإن فعلهم هذا دليل على أن الأرض التي أسلم أهلها طوعا من غير قتال لا يضرب عليها خراج.

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥/٦٧ - ٦٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٢٥٤)؛ وجواهر الإكليل (١/١٢٤)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٣٤)؛ والمغني (٢/٧١٦).

المطلب الخامس

٤٣٠ - في الخراج على ما تُطيق الأرض

لقد نذر عمر بن عبدالعزيز نفسه لإصلاح أمر المسلمين في كل مجال. من ذلك حرصه على تنمية موارد الدولة حيث عمل على زراعة جميع الأراضي الخراجية وإصلاح الخراب منها، وأخذ ما تطيقه ولا يأخذ من العامر من هذه الأراضي إلا وظيفة الخراج كما يأتي:

١ - روى أبو نعيم قال: حدثنا أبو حامد بن جبلة حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي حدثنا أبي حدثنا محمد بن طلحة عن داود بن سليمان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد صاحب الكوفة: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن، سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإن أهل الكوفة قوم قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله، وسنن خبيثة سنها عليهم عمال سوء، وإن قوام الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله، فإنه لا قليل من الإثم، وآمرك أن تطرز[1] أرضهم ولا تحمل خرابًا على عامر ولا عامرًا على خراب، وإني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله[2].

٢ - روى ابن الأثير قال: قال داود بن سليمان الجعفي: كتب عمر إلى عبدالحميد: أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة سنها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين العدل والإحسان فلا يكونن

(١) **الطرز والطراز:** الجيد من كل شيء، لسان العرب (٥/٣٦٨)، أي أن عمر بن عبدالعزيز يأمر الوالي بأن يجعل الأراضي جيدة بإصلاحها والإنفاق عليها حتى تعمر.

(٢) حلية الأولياء (٥/٢٨٦)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٦٠).

شيء أهم إليك من نفسك، فإنه لا قليل من الإثم، ولا تحمل خرابًا على عامر وخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذن من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض ولا تأخذن أجور الضرابين ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف، ولا أجور الفيوج ولا أجور البيوت ولا درهم النكاح . . . والسلام[1].

٣ - روى الإمام الطبري قال: وحدثني عبدالله بن أحمد بن شبَّويه قال: حدثني أبي قال: حدثني سليمان قال: سمعت عبدالله يقول عن محمد بن طلحه عن داود بن سليمان الجعفي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عبدالحميد سلام عليك أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة أستنها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك فإنه لا قليل من الإثم، ولا تحمل خرابًا على عامر، ولا عامرًا على خراب، انظر الخراب فخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر، ولا يوخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، ولا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آيين ولا أجور الضرابين ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا أجور الفيوج، ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح[2].

وقد قال بأن لا يُظْلَم أهل الأرض ولا يؤخذ منها من الخراج إلا ما تطيق عمر بن الخطاب[3]. وعثمان بن حنيف وحذيفة[4]. وهو مذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة أي أن الخراج يُقَدَّر حسب ما تحتمله الأرض وتطيقه[5].

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥/٦١).

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٨/١٣٩) من المجلد الرابع؛ وانظر كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ١٨٦.

(٣) أحكام أهل الذمة (١/١١٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٣/٢٥٧ - ٢٦٠).

(٥) المغني (٢/٧١٦) وما بعدها؛ والمبسوط (٣/٥١)؛ وحاشية ابن عابدين (٣/٢٦٠).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب على السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غمر درهمًا وقفيزًا من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ولم يضع على النخل شيئًا جعله تبعًا للأرض[١].

٢ - ما روي عن عمرو بن ميمون قال: جئت وإذا عمر واقف على حذيفة وعثمان بن حنيف فقال: تخافان أن تكونا حمّلتما الأرض ما تُطيق، فقال حذيفة: لو شئت لأضعفت أرضي، قال: وقال عثمان بن حنيف: لقد حملت أرضى أمرا هي له مطيقة وما فيها كثير فضل، فقال: انظرا ما لديكما أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق[٢].

وجه الاستدلال:

خوف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ظلم أهل الخراج بأن يكون مبعوثوه قد حملا الأرض ما لا تطيق من الخراج، وجوابهما بأنهما لم يحملا الأرض إلا ما تطيقه دليل على أن التقدير الذي قرره عمر بن الخطاب على كل جريب من الأرض أو البساتين أو الكروم كان اجتهاداً منه وأن كل من ولي على الأرض فعليه أن لا يجعل عليها من الخراج إلا ما تطيقه حسب صلاحية الأرض أورداءتها، وحسب ما تنتجه من الزروع والثمار، وهو ما أمر به عمر بن عبدالعزيز بأن لا يأخذ من العامر الا وظيفة الخراج فيرفض الزيادات التي جعلها من قبله، وتأكيده بأن لا يؤخذ من الخراب إلا وظيفته فلا يحمله ما لا يطيق.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٥٧ - ٢٥٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٥٩).

المطلب السادس

٤٣١ - في اجتماع الخراج والعشر في الأرض الخراجية المباعة لمسلم

إذا اشترى مسلم أرضًا من الأراضي الخراجية التي بيد أهل الذمة ويؤدون عنها الخراج وهي من النوع الذي لا يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها إذا اشترى المسلم هذه الأرض فهل يسقط عنه الخراج أم الزكاة؟ أم يجتمع عليه الأمران؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن عليه الخراج والزكاة معًا، فالخراج على الأرض والزكاة في الحب كما يأتي:

١ - قال يحيى بن آدم القرشي: قال حسن بن صالح في المسلم يشترى أرض الخراج كرهه وقال: إن فعل فعليه أن يؤدي عن الأرض ما كان يؤدَّى عنها، وعليه العشر أو نصفه في ثمرته وحرثه، كان يقول الخراج على الأرض، والعشر أو نصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين، وذكره عن عمر بن عبدالعزيز[١].

٢ - روى يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال سألت عمر بن عبدالعزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج، فيسأل الزكاة فيقول: إن على الخراج، قال: فقال: الخراج على الأرض، وفي الحب الزكاة قال: ثم سألته مرة أخرى فقال مثل ذلك[٢].

٣ - روى يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال: حدثنا عتاب بن بشير عن عمرو بن ميمون بن مهران قال:

---

(١) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ٢٤؛ وانظر مصنف عبدالرزاق (١٠٢/٦).

(٢) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي، ص ١٦٥؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٠١/٣).

سألت عمر بن عبدالعزيز عن المسلم يكون له أرض خراج ، قال : خذ الخراج من ها هنا - وأشار بيده إلى الأرض - وخذ الزكاة من ها هنا - وأشار بيده إلى الزرع[1].

٤ - روى يحيى بن آدم القرشي قال : أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد قال : كتب ميمون بن مهران إلى عمر بن عبدالعزيز في مسلم زرع في أرض ذمي فكتب إليه عمر : خذ من الذمي ما عليه - أو قال ما على أرضه - وخذ من المسلم مما حصل في يديه العشر[2].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأي الحسن وسفيان[3] وربيعة والزهري ويحيى الأنصاري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والليث وابن المبارك وإسحاق وأبو عبيد وداود[4] وزفر[5].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[6].

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج ، ص ١٦٥ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ١٦٧ ؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٠١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٠١) .

(٤) المجموع للنووي (٥/٥٤٤ - ٥٤٥) .

(٥) المبسوط (٢/٢٠٧) .

(٦) جواهر الإكليل (١/١٢٤) ؛ والمجموع (٥/٥٤٣ - ٥٤٤) ؛ والمغني (٢/٧٢٦) .

٢ - ما روي عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر**»[١].

٣ - ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل منهما على المسلم. فجاز اجتماعهما لأن الخراج أجرة الأرض والعشر زكاة الزرع، ولا يتنافيان كما لو استأجر أرضًا فزرعها، ولأن معنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة[٢].

(١) صحيح البخاري (٢/١٣٣).
(٢) انظر أحكام أهل الذمة (١/١١٠).

المطلب السابع

٤٣٢ - في رد المزارع لمصلحة العامة

الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة توضع أراضيها بالخراج وقفًا على مصالح المسلمين العامة وذلك من موارد بيت المال لكن بعض الخلفاء السابقين لعهد عمر بن عبدالعزيز كانوا يقتطعون لأنفسهم بعض هذه الأراضي أو يُقطعونها لذوي قرابتهم، فأمر عمر بن عبدالعزيز برد أراضي الخراج إلى ما كانت عليه قبل الإقطاع ويأمر بأن لا يبقى أرض من غير زراعة حتى لو لزم من ذلك الإنفاق عليها من بيت المال، وذلك من أجل أن يعم الخير ومن أجل مصلحة المسلمين العامة كما يأتي :

١ - روى ابن عبدالحكم قال : وكتب عمر إلى العمال فقال : ونرى أن تُرد المزارع لما جعلت له، فإنما جعلت لأرزاق المسلمين عامة، فإن أمر العامة هو أفضل للنفع، وأعظم للبركة . . . والسلام عليك[1].

٢ - روى يحيى بن آدم القرشي قال : أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن أبي عبيدة بن عبدالحكم عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب : انظر ما قبَلك من أرض الصافية[2] فأعطوها بالمزراعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثَلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٨٣.

(٢) **أرض الصافية :** أي الأرض التي يستخلصها السلطان لخاصته وعمر يصلحها للمسلمين عامة.

مال المسلمين ولا تبتزن[1] قبلك أرضًا[2]. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الخليفة المنصور حيث ضرب الخراج على ما بيع أو أُقطع من هذه الأراضي بعد سنة المائة وهي السنة التي منع فيها عمر بن عبدالعزيز بيع أراضي الخراج[3]. وقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز بيع أرض الخراج أو إقطاعها[4].

والحجة لهذا:

أن الأراضي الخراجية قد أوقفت لمصالح المسلمين العامة ووضع عليها الخراج. إذا علم ذلك فإن الوقف لا يجوز بيعه أو أقطاعه لأحد، لأن البائع أو المقطع تصرف فيما لا يملكه فلا ينفذ تصرفه، ويجب رده.

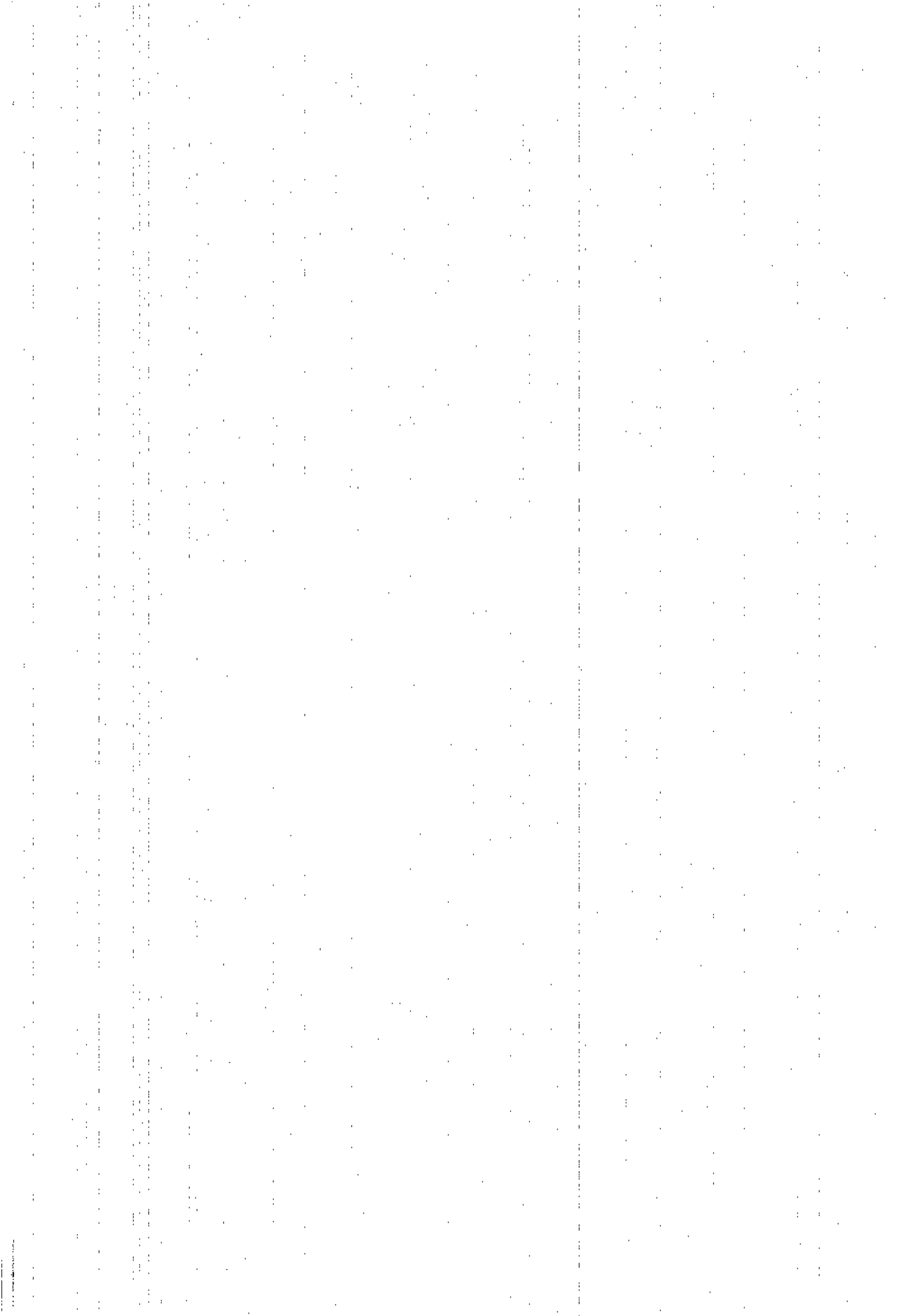
---

(١) **ولا تبتزن:** أي لا تتركها تموت من غير زراعة.

(٢) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ٦٢ - ٦٣.

(٣) المغني (٢/٧٢٣ - ٧٢٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/١٨٠)؛ وما بعدها والمغني (٢/٧٢٤)؛ والشرح الصغير (٤/٩١)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٣٥).



المبحث الثاني
في الجزية كمورد من موارد بيت المال

ويتكون من المطالب التالية :

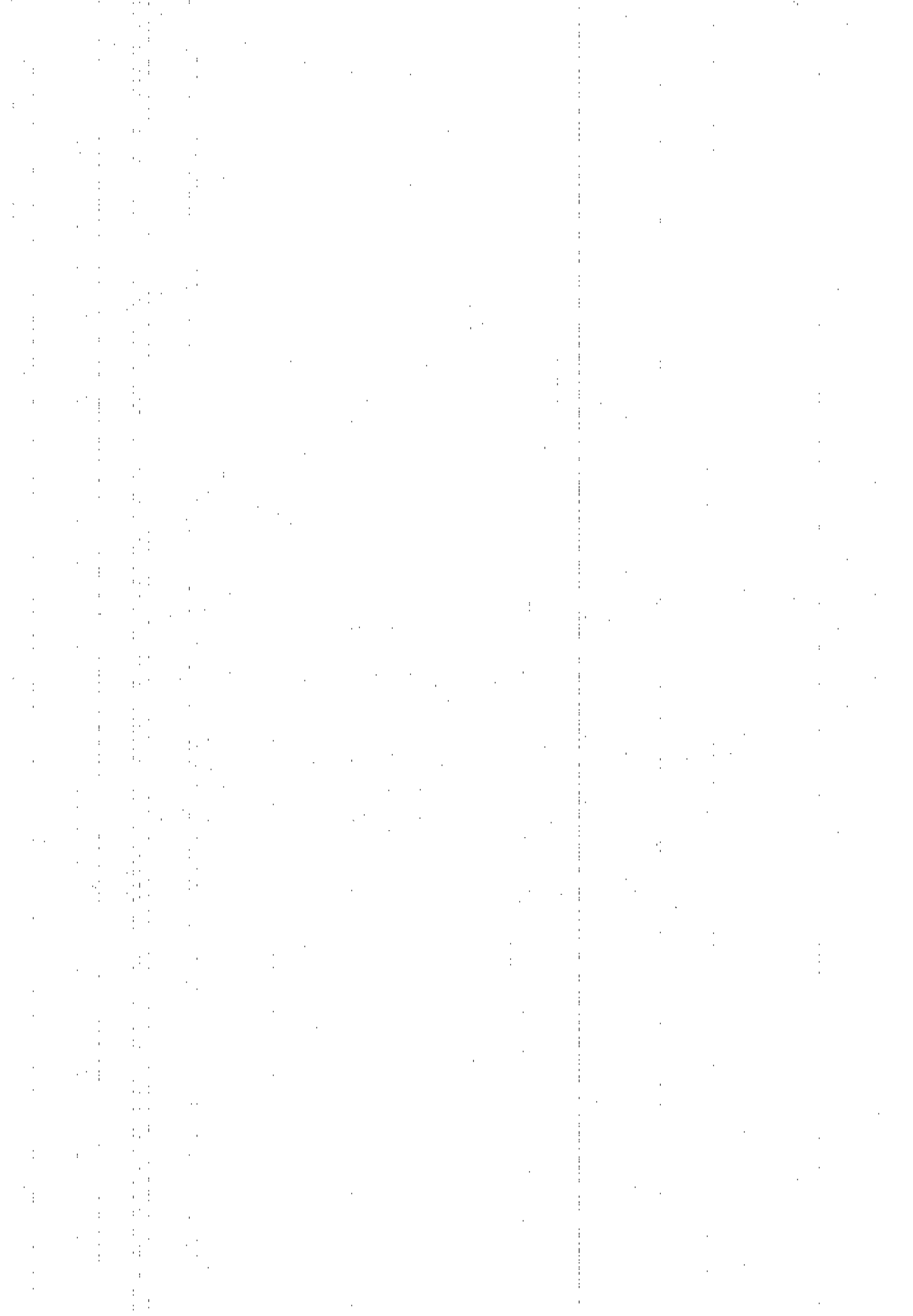
المطلب الأول : في فرص الجزية على الرهبان .

المطلب الثاني : في أخذ الجزية من عتقاء المسلمين .

المطلب الثالث : في إعادة الجزية على الكافر إن أسلم ثم ارتد .

المطلب الرابع : في وضع الجزية عن كل من أسلم .

المطلب الخامس : في إسلام الذمي وقد وجبت عليه الجزية .



المطلب الأول

٤٣٣ - في فرض الجزية على الرهبان

الجزية مفروضة على رقاب الكفار من اليهود والنصارى فهل تؤخذ من الرهبان؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أنها تؤخذ من الرهبان. نقل ذلك عنه ابن حزم وابن قدامة فقالا: صح عن عمر بن عبدالعزيز أنه فرض الجزية على رهبان الديارات على كل راهب دينارين(١). وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وابن حزم(٢). وهو مذهب الإمام الشافعي في أحد قوليه(٣).

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٢ - ما روي عن أسلم مولى عمر، أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال(٤).

٣ - ما روي عن نافع عن عمر بن الخطاب أنه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم، أربعين درهمًا، أو أربعة دنانير(٥).

---

(١) المحلى (٣٤٧/٧)؛ والمغني (٥١٠/٨ - ٥١١).

(٢) المحلى (٣٤٧/٧).

(٣) المجموع (٤٠٤/١٩)؛ وروضة الطالبين (٣٠٧/١٠).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨٥/٦).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٨٧/٦).

وجه الاستدلال:

أن الراهب: هو من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّه وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩]، وحيث إنه ليس من النساء ولا من الصبيان الذين استثناهم عمر بن الخطاب من الجزية فيكون رجلاً من رجال أهل الكتاب فتجب عليه الجزية بهذا الوصف والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الثاني

٤٣٤ - في أخذ الجزية من عتقاء المسلمين

من المعلوم أن العبد المملوك لا يملك مالا أذ هو لا يملك حتى نفسه، وإذا كان المملوك نصرانيًا أو يهوديا فلا جزية عليه ولا على سيده المسلم، ولكن إذا أعتق المسلم هذا العبد فأصبح حرًا يهوديًا أو نصرانيًا فهل تضرب عليه الجزية على هذا الأساس؟ أم أن كونه قد أنعم عليه مسلم بالعتق يعفيه من الجزية فتكون ذمته ذمة مواليه؟ لقد أخذ عمر بن عبدالعزيز الجزية من عتقاء المسلمين اليهود والنصارى كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق في المصنف قال: أخبرنا الثوري أن عمر بن عبدالعزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين، من اليهود والنصارى[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سنان أن عمر بن عبدالعزيز أخذ الجزية من نصراني أعتقه مسلم[٢]. وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأي إبراهيم النخعي[٣] وسفيان والليث وابن لهيعة وأبو ثور وأصحاب الرأي[٤].

وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي[٥].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٦/٢٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٠١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٠٠ - ٢٠١).
(٤) المغني (٨/٥١٢).
(٥) المغني (٨/٥١٢)؛ وروضة الطالبين (١٢/٢٢٥).

والحجة لهذا المذهب:

ما تقدم في المسائل السابقة من إيجاب الجزية على الكفار من يهود ونصارى ومجوس، ولأنه حر مكلف موسر من أهل القتل فلم يقرفي دارنا بغير جزية كالحر الأصلي. فإذا ثبت هذا فإن حكمه فيما يستقبل من جزيته حكم من بلغ من صبيانهم أو أفاق من مجانينهم، ولأن السبب الذي رفعت الجزية عنه بسببه قد زال وهو الرق.

المطلب الثالث

٤٣٥ - في إعادة الجزية على الكافر إن أسلم ثم ارتد

لقد مر قبل هذا عقوبة المرتد، وأن عمر بن عبدالعزيز يرى أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهنا جانب آخر من جوانب المرتد، ألا وهو المرتد حديث العهد بالإسلام. إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن الكافر إذا أسلم ثم ارتد قبل أن يعرف شرائع الإسلام فإنها ترد عليه الجزية، فإن كان قد عرف شرائع الإسلام فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن عروة كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر: أن سله عن شرائع الإسلام فإن كان قد عرفها، فأعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلظ الجزية، ودعه[1].

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر قال: أخبرني قوم من أهل الجزيرة أن قومًا أسلموا، ثم لم يمكثوا إلا قليلاً حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب إليه عمر: أن رد عليهم الجزية ودعهم[2].

وذهب الإمام مالك إلى أخذ الجزية من المرتد[3].

والحجة لهذا المذهب: أن من كان من أهل الجزية ثم أسلم ثم ارتد قبل أن يعرف شرائع الإسلام وأحكامه فإن الجزية تعاد عليه ويعتبر إسلامه كأن لم يكن. بخلاف الذي عرف شرائع الإسلام ثم ارتد على بصيرة وعلى بينة من الأمر، فهذا ليس له إلا الإسلام أو القتل.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١٧١).
(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١٧١).
(٣) جواهر الإكليل (١/ ٢٦٦).

المطلب الرابع

٤٣٦ - في وضع الجزية عن كل من أسلم

لقد قرر عمر بن عبدالعزيز الالتزام بالحق والعدل على كل صعيد والتمسك بالسنة في كل أمر، فقد ذُكر أنه في عهد من سبقوه يسلم اليهودي أو النصراني أو المجوسي ولا تُحط عنه الجزية، فلما تولى عمر قرر وضع الجزية عن كل من أسلم كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني داود بن خالد عن محمد بن قيس قال: لما ولي عمر بن عبدالعزيز وضع المكس عن كل أرض ووضع الجزية عن كل مسلم(١).

٢ - روى سعيد بن منصور قال: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن أبيه أن حيان بن شريح عامل مصر كتب إلى عمر بن عبدالعزيز: إن أهل الذمة قد أشرعوا في الإسلام، وكسروا الجزية، فكتب إليه: إن الله بعث محمداً ﷺ داعيًا ولم يبعثه جابيًا، فإذا أتاك كتابي فإن كان أهل الذمة أشرعوا في الإسلام وكسروا الجزية، فاطوكتابك وأقبل(٢).

٣ - قال أبو يوسف: وحدثني شيخ من علماء أهل الكوفة قال: جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن كتبت تسألني عن أناس من أهل الحيرة يسلمون، من اليهود والنصارى والمجوس، وعليهم جزية عظيمة، وتستأذنني في أخذ الجزية منهم. وإن الله عز وجل بعث محمد هاديًا ولم يبعثه جابيا، فمن أسلم من تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه، وميراثه

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٤٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/١٤٦ - ١٤٧).

لذوي رحمه، إذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام، وإن لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين، وما أحدث من حدث ففي مال الله الذي بين المسلمين يُعقل عنه منه والسلام[(١)].

٤ - روى ابن خلدون قال: وكتب عمر إلى الجراح - عامله على خراسان - انظر من صلى قِبَلك فخل عنه الجزية[(٢)].

٥ - روى ابن كثير قال: وفيها - أي في سنة مائة من الهجرة - في رمضان منها عزل عمر بن عبدالعزيز الجراح بن عبدالله الحكمي عن إمرة خراسان بعد سنة وخمسة أشهر، وإنما عزله لأنه كان يأخذ الجزية ممن أسلم من الكفار ويقول: أنتم إنما تسلمون فرارًا منها. فامتنعوا من الإسلام وثبتوا على دينهم وأدوا الجزية، فكتب إليه عمر: إن الله بعث محمدًا داعيًا ولم يبعثه جابيًا وعزله[(٣)].

٦ - روى ابن الأثير قال: وكتب عمر إلى الجراح: انظر من صلى قبلك إلى القبلة فضع عنه الجزية. فسارع الناس إلى الإسلام نفورًا من الجزية فامتحنهم بالختان فكتب الجراح بذلك إلى عمر، فكتب عمر إليه: إن الله بعث محمدًا ﷺ داعيًا ولم يبعثه خاتنًا[(٤)].

٧ - روى الإمام الطبري قال: وكب عمر إلى الجراح: انظر من صلى قبلك إلى القبلة فضع عنه الجزية، فسارع الناس إلى الإسلام، فقيل للجراح إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام وإنما ذلك نفورًا من الجزية فامتحنهم بالختان فكتب الجراح بذلك إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن الله بعث محمدا ﷺ داعيًا ولم يبعثه خاتنًا[(٥)].

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٦٩.

(٢) تاريخ ابن خلدون (٣/٧٥).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٩/١٨٨).

(٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥/٥١).

(٥) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٨/١٣٤) من المجلد الرابع.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي[1]. وفقهاء المدينة وفقهاء الحديث إلا الشافعي وأصحابه[2].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد[3].

والحجة لهذا المذهب:

١ - قوله الله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨].

٢ - وقول الله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

وجه الاستدلال:

أن الجزية صغار وعقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الإسلام، فلا تجب عليه بعد إسلامه كما أنها لا تؤخذ من المسلمين.

٣ - ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية**»[4].

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن النصراني اذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته. وقول النبي ﷺ: «**ليس على المسلمين جزية عشور**» إنما يعني به جزية الرقبة[5].

---

(١) المغني (٨/٥١١).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٥٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٢٧٠)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٦٧)؛ والمغني (٨/٥١١).

(٤) سنن الترمذي (٢/٧٢)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٩٧).

(٥) سنن الترمذي ٢/٧٣).

٤ - ما روي عن سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على مسلم جزية**»[١].

٥ - ما روي عن مسروق أن رجلاً من الشعوب - يعني الأعاجم - أسلم وكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أسلمت والجزية تؤخذ مني فقال: لعلك أسلمت متعوذاً، فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ فكتب: أن لا تؤخذ منه الجزية[٢].

٦ - أن الصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها كما في الروايات السابقة حيث تدل على ذلك سنة رسول الله ﷺ وسنه خلفائه. وذلك من محاسن الإسلام وترغيب الكفار فيه، وإذا كان رسول الله ﷺ يعطي الكفار على الإسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك فكيف يُنفَّرُ عن الدخول في الإسلام من أجل دينار أو درهم؟ فأين هذا من بذل الأموال للدخول في الإسلام؟ وبالله التوفيق.

(١) أحكام أهل الذمة (١/٥٨).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٥٨).

المطلب الخامس

٤٣٧ - في إسلام الذمي وقد وجبت عليه الجزية

ويمضي عمر بن عبدالعزيز في تحقيق الحق والعدل والترغيب في دخول لإسلام، فلم يقتصر على وضع الجزية عن من أسلم، بل يذهب إلى أكبر من ذلك حين يقرر أن الذمي إذا وجبت عليه الجزية ثم أسلم قبل أخذها منه فإنها تسقط عنه. نقل ذلك عنه ابن سعد فيما يأتي:

١ - أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عمر بن محمد بن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبدالعزيز في الذمي يسلم قبل السنة بيوم قال: لا تؤخذ منه الجزية(١).

٢ - وروى ابن سعد أيضًا قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني سويد عن حصين عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب: إن أسلم والجزية في كفة الميزان فلا تؤخذ منه الجزية(٢).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث إلا الشافعي وأصحابه(٣).

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد(٤).

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٦).

(٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) أحكام أهل الذمة (١/٥٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٢٧٠)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٦٧)؛ والمغني (٨/٥١١).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال: رسول الله ﷺ: «**ليس على مسلم جزية**»[١].

٢ - ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية**»[٢].

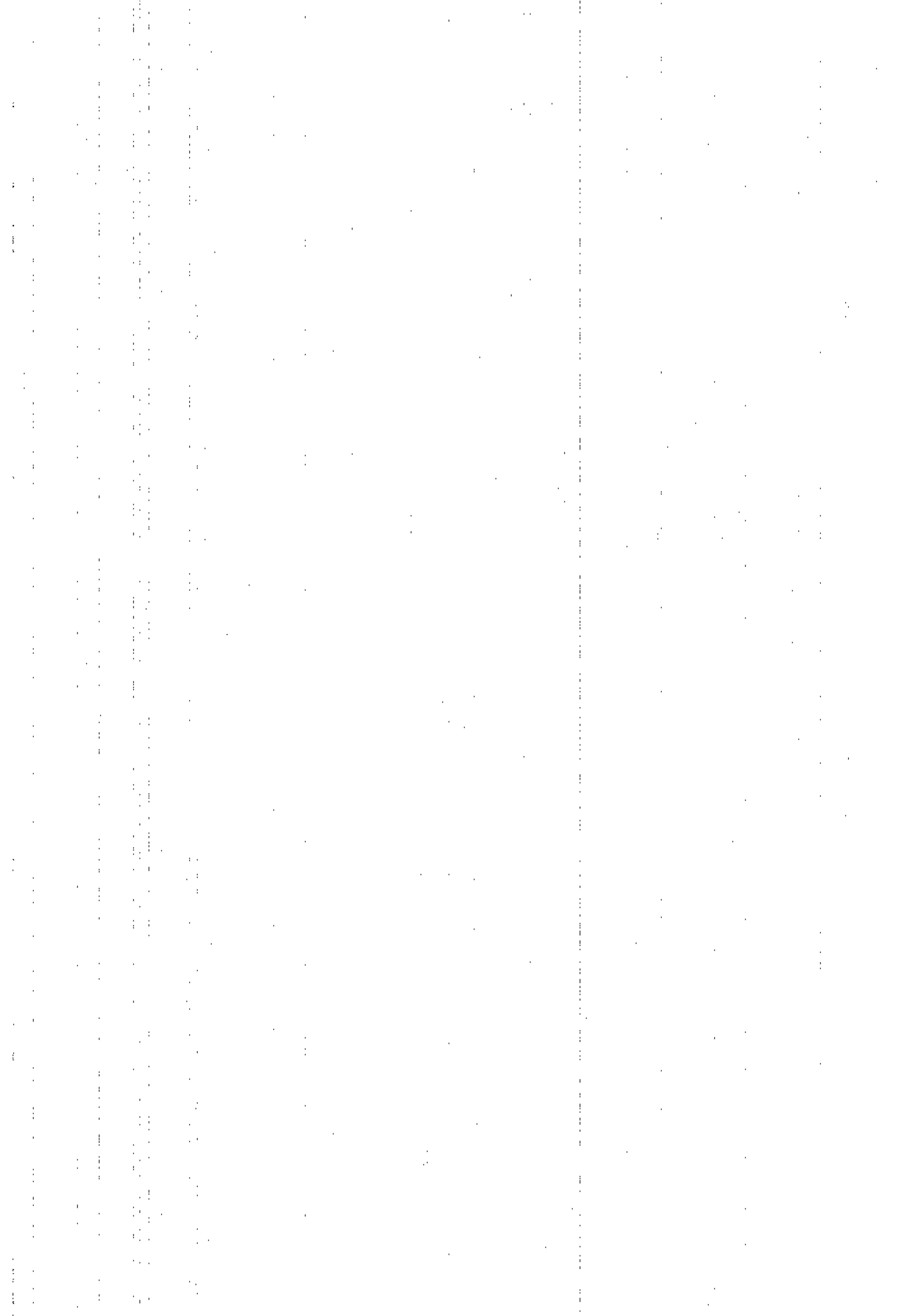
وجه الاستدلال:

نفي الجزية عن المسلم يقتضي أنه لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية، أن إسلامه يسقطها عنه، فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون دينًا عليه، كما أنها لا تؤخذ منه لما يستأنف بعد الإسلام.

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٥٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٩٧).



المبحث الثالث

في المصارف العامة لبيت المال

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في الفرض لكل مولود من المسلمين .

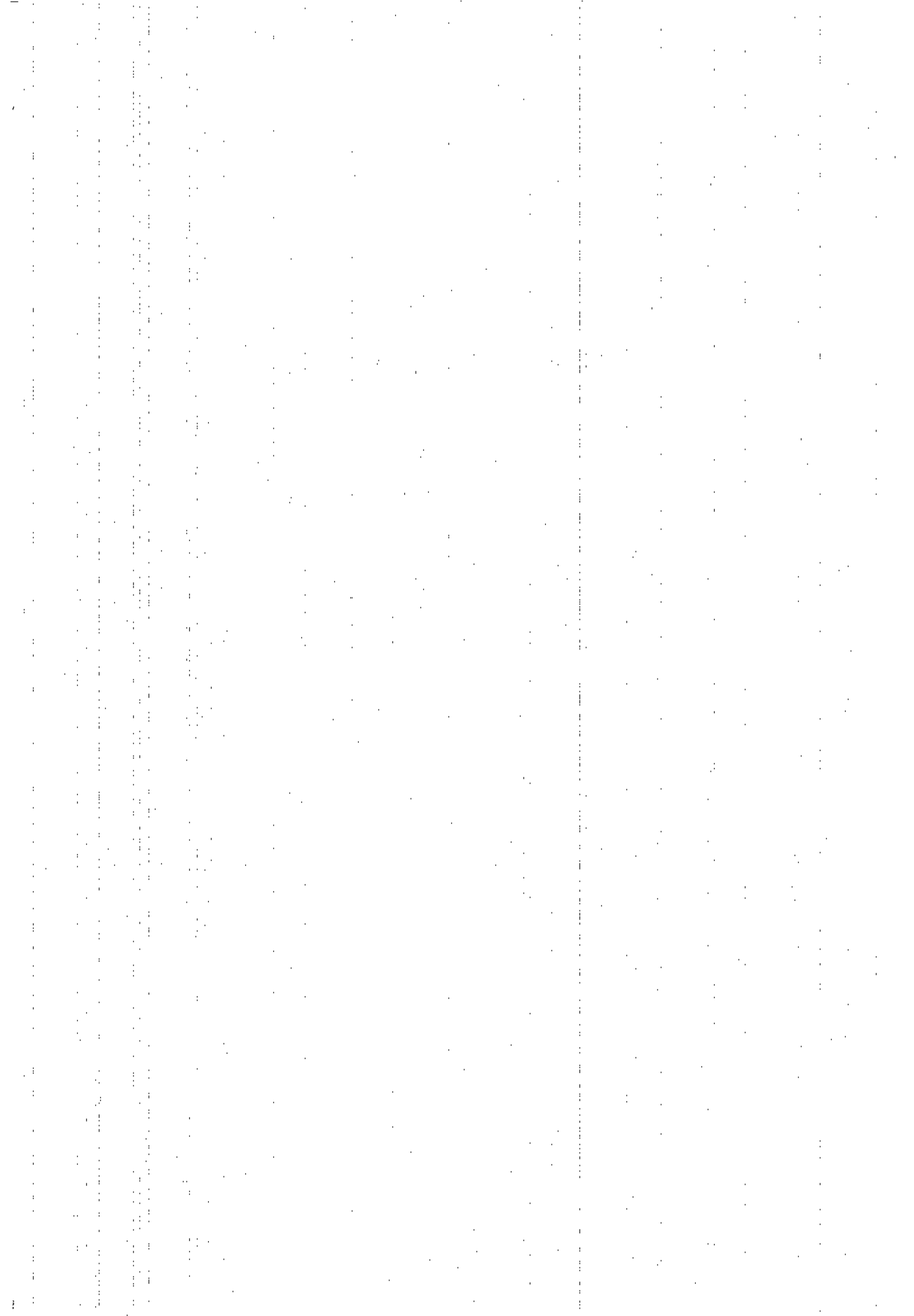
المطلب الثاني : في استعمال القرعة في القسمة .

المطلب الثالث : في التسوية بين الناس في طعام الجار .

المطلب الرابع : في التسوية بين العربي والمولى في العطايا .

المطلب الخامس : في عدم المبالاة بنفاد بيت المال .

المطلب السادس : في منع أخذ الرزق من مكانين .



المطلب الأول

٤٣٨ - في الفرض لكل مولود من المسلمين

إذا فرض لكل مولود يولد من الرعية، فإن في ذلك تشجيع للمسلمين على الزواج المبكر وتكثير سواد المسلمين وتخفيف المؤونة عن الوالدين، لذلك لم يغفل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه عن هذا فقد كان يفرض لكل مولود في فرض الذرية فإذا بلغ الولد فرض له في المقاتلة: - كما يأتي - :

١ - روى أبو يوسف قال: حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ - للقتال يوم أحد - فاستصغرني فردني وكنت ابن أربع عشرة سنة، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة فقال: إن هذا لفرق بين الصغير والكبير. قال فكتب إلى عماله من بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا له في المقاتلة، ومن كان دون ذلك فافرضوا له في الذرية[(١)].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: ثنا فطر قال: كنت جالساً مع زيد بن علي قلت كيف صنع هذا الرجل إليكم عمر بن عبدالعزيز؟ فمر ابن له صغير فقال: جزاه الله خيراً، فقد ألحق هذا في ألفين[(٢)].

وقد قال بالفرض لكل مولود ذكراً كان أو أنثى من يوم ولادته أو فَعَلَهُ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي[(٣)].

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٣٤٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣١٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣١٤ - ٣١٥).

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى الفرض للذراري من ذراري المقاتلة وغيرهم[1].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يفرض للصبي إذا استهل[2].

٢ - ما روي عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: شهدت عثمان فيأتي بأعطيات الناس، إن قيل له: إن فلانة تلك[3] الليلة فيقول: كم أنتم انظروا فإن ولدت غلامًا أو جارية أخرجها مع الناس[4].

٣ - ما روي عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده أنه لما ولد ألحقه عمر في مائة من العطاء[5].

٤ - ما روي عن داود بن عوف عن رجل من خثعم قال: ولد لي من الليل مولود فأتيت عليًا حين أصبح فألحقه في مائة[6].

٥ - ما روي عن أم العلا أن أباها انطلق بها إلى علي ففرض لها في العطاء وهي صغيرة، قال: وقال علي: ما الصبي الذي أكل الطعام وعض على الكسرة بأحق بهذا العطاء من المولود الذي يمص الثدي[7].

٦ - ما روي عن بشر بن غالب قال: سأل ابن الزبير الحسن بن علي عن المولود فقال: إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه[8].

(١) رد المحتار حاشية ابن عابدين (٣/٢٨١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣١٤).

(٣) هكذا مكتوب ولعل الصواب إن قيل له إن فلانة ولدت تلك الليلة.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣١٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣١٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣١٤).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣١٥).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣١٥).

مما تقدم يتبين لنا أن الفرض لكل مولود من المسلمين من بيت المال هو سنة الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم أجمعين، وأن مصلحة هذا العمل النبيل ظاهرة للعيان، فمنها تخفيف المؤونة على الفقير ذي العيال الكثير، وفيها التشجيع على الزواج المبكر والإكثار من النسل الذي يزداد به عدد المسلمين ويكثر سوادهم، وهو الأمر الذي يقلق الكفار ويخيفهم، وليس أدل على ذلك من اهتمامهم بموضوع تحديد النسل في بلاد المسلمين بخاصة أو بالأخص بين المسلمين، في الوقت الذي يشجعون غير المسلمين على إكثار النسل. فهذه دعواتهم لتحديد النسل وإرسال الأطباء وحبوب منع الحمل والإنفاق في سبيل ذلك ونحن غافلون أو متغافلون.
وإني لأدعو حكام المسلمين إلى إعادة ما سنه الخلفاء الراشدون من الفرض لكل مولود يولد من المسلمين وإنه لن يؤثر على الميزانية لأن الله سبحانه سيأتي مقابله بأضعافه وسيبارك في الأموال إذا سار بها الحكام سيرة الخلفاء الراشدين. أسأل الله العلي القدير أن يتحقق ذلك وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المطلب الثاني

٤٣٩ - في استعمال القرعة في القسمة

في المسألة السابقة ذكرت أن عمر بن عبدالعزيز كان يفرض لكل مولود من المسلمين، وقد كان هناك فرض أيضًا للمقاتلة وهو أزيد من فرض الذرية، ثم إن الذرية الذين يُعطون من بيت المال قد أقرع بينهم عمر بن عبدالعزيز، فمن أصابته القرعة جعله في المائة ومن لم تصبه جعله في الأربعين كما يأتي:

روى الإمام الطبري قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن شبّويه قال: حدثني أبي قال: حدثنا سليمان قال: حدثني عبدالله عن شهاب بن شريعة المجاشعي قال: ألحق عمر بن عبدالعزيز ذراري الرجال الذين في العطايا أقرع بينهم فمن أصابته القرعة جعله في المائة، ومن لم تصبه القرعة جعله في الأربعين(١). مما تقدم يظهر أن الصرف على الذرية زمن عمر بن عبدالعزيز كان على فئتين، فئة عطاؤها مائة وفئة عطاؤها أربعون، وأن من استحق أن يكون من الفئة الأولى نتيجة للاقتراع كان منهم، ومن لم تصبه القرعة كان ضمن الفئة الثانية. وقد اتفق الأئمة الأربعة على جواز استعمال القرعة في القسمة(٢).

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه فأيهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ، قالت عائشة:

---

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٨/١٣٩) من المجلد الرابع.

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/١٦٦)؛ وجواهر الإكليل (٢/١٦٥)؛ وكشاف القناع (٣/١٠٣)؛ والمغني (٩/١٢٥ - ١٢٦)؛ وروضة الطالبين (١١/٢١٦).

فأقرع بيننا في غزوة فخرج فيها سهمى، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما أنزل الحجاب[1].

وجه الاستدلال:

إقراع رسول الله ﷺ بين نسائه في القسمة دليل على مشروعية استعمال القرعة في القسمة مطلقا إذ لا دليل على التخصيص، ولأن الرسول ﷺ أقرع في غير هذا وهو حجة لعمر بن عبدالعزيز في إقراعه بين الذرية من أجل الفرص لهم.

(١) صحيح البخاري (٥/٥٥) وهو طرف من حديث الإفك.

المطلب الثالث

٤٤٠ - في التسوية بين الناس في طعام الجار

هناك طعام يوزع على المسلمين من بيت المال يقال له طعام[١] الجار، وقد عمد عمر بن عبدالعزيز إلى التسوية بين الناس في هذا الطعام كما يأتي:

روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني محمد بن هلال قال: سوى عمر بن عبدالعزيز بين الناس في طعام الجار، وكان أكثر ما يكون طعام الجار أربعة أرادب ونصف لكل إنسان[٢].

والحجة لهذا:

أن التسوية بين الناس، وعدم تفضيل بعضهم على بعض هو من العدل الذي جاءت به شريعة الإسلام، فيكون ما فعله عمر بن عبدالعزيز عند توزيعه لهذا الطعام يكون هو عين العدل وهو الحق والصواب.

---

(١) لا أدري لماذا سمى هذا الطعام بطعام الجار، والذي يوزعه عمر بن عبدالعزيز على الناس وبحثت عن طعام الجار في لسان العرب فلم أجده وكذلك في مفتاح كنوز السنة لم أجد له فيه ذكر. وبالبحث في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث وجدت إشارة حول الموضوع في موطأ الإمام مالك في باب (جامع بيع الطعام) سئل ابن المسيب عن بيع الطعام يكون من الصكوك بالجار. فإن هذا الطعام يكون في صكوك فربما يبيع أحدهم نصيبه قبل أن يقبضه.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٤٧).

المطلب الرابع

٤٤١ - في التسوية بين العربي والمولى في العطايا

أعطى عمر بن عبدالعزيز من بيت مال المسلمين كل من وجد له سبب يدعوه إلى إعطائه، فقد قضى دين المدينين والغارمين، وأعطى العلماء والمؤذنين ومن لم يقدر على الحج، وأقرى المسافرين وأبلغ المنقطعين وأعان المتزوجين، وغير ذلك من الأمور التي تسوِّغ الإعطاء، وزيادة على ذلك فقد كان عمر بن عبدالعزيز يعطي الناس عامة من بيت مال المسلمين وساوى في الأعطيات بين العربي والمولى فلم يفرق بينهم كما يأتي:

١ - روى أبو نعيم قال: حدثنا أبو بكر حدثنا عبدالله حدثني هارون بن معروف حدثنا ضمرة عن الوليد بن راشد قال: زاد عمر الناس في عطاياهم عشرة عشرة العربي والمولى سواء[1].

٢ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا ضمرة عن الوليد بن راشد قال: زاد عمر الناس في أعطياتهم عشرة عشرة العربي والمولى سواء[2].

ومذهب الإمام أبي حنيفة أن للإمام التسوية، والتفضيل من غير ميل إلى هوى وعند الشافعي يسوي بينهم، ولا يقدم بعضهم على بعض إلا في السن والسابقة[3].

---

(١) حلية الأولياء (٥/٣٣١).

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٠٧.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٢٨٢)؛ والمهذب (٢/٢٥٠).

والحجة لمذهب عمر:

أن الإسلام لا يعرف التمييز بين الناس في الحقوق لمجرد أن هذا عربي وهذا أعجمي أو هذا حر وهذا معتق، بل كلهم في استحقاقهم من بيت مال المسلمين سواء (لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى). فكان ما أجراه الخليفة الزاهد عمر بن عبدالعزيز من التسوية بين العربي والمولى في العطايا هو عين الصواب.

المطلب الخامس

٤٤٢ - في عدم المبالاة بنفاد بيت المال

كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله بأن يعطوا من بيت مال المسلمين من استحق العطاء لأي سبب، ثم أمرهم بأن يُعطوا العامة أيضًا، وقد اشتكى بعض عماله من كثرة الصرف وخاف من نفاد بيت المال، ولكن عمر الذي توكل على ربه حق التوكل لم يبال بنفاد بيت المال ما دام أنه ينفق في حقه وفي محله ولنفع المسلمين فهذه هي وظيفته، فقد روى ابن الجوزي قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: كتب بعض عمال عمر إليه: «إنك قد أضررت ببيت المال» أو نحوه، قال: فقال عمر: «أعط ما فيه، فإذا لم يبق فيه شيء، فاملأه زبلاً»(١).

والحجة لهذا:

أن موارد بيت مال المسلمين مستمرة وأن الغرض منه ليس ملؤه بالأموال أو صرفها في غير محلها، وإنما مهمة بيت مال المسلمين أن تودع فيه الأيرادات لا لتخزينها فيه وإنما لتصرف في مصارفها الصحيحة لخدمة المسلمين، مثل فداء أسراهم أو تزويج معسرهم أو قضاء دين مدينهم وإغناء فقيرهم، ونحو ذلك، فإذا نفد بيت المال وهو على هذا المنوال فقد أدى الغرض المطلوب، وستتدفق إليه الموارد تباعًا.

---

(١) سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٠٤.

المطلب السادس

٤٤٣ - في منع أخذ الرزق من مكانين

سبق أن ذكرت أن عمر بن عبدالعزيز كان يعطي أناسًا من بيت المال لمسوغ يبرر ذلك من الأسباب التي مرت كاعطاء المؤذنين أو العلماء أو المعسرين بالمهر أو العمال أو نحو ذلك، وهذا عطاء مقصور على الخاصة، ثم ذكرت أن هناك عطاء عام للأمة يساوي بينهم فيه. وحرصًا من عمر بن عبدالعزيز على عدم التلاعب وجعل الأمور في نصابها، فقد منع من أَخَذَ مع الخاصة أن يأخذ كذلك مع العامة، أي أنه لا يجوز أن يأخذ الرجل عطاء من مكانين - كما يأتي - :

روى ابن سعد قال: أخبرنا عبدالله بن جعفر قال: أخبرنا ابن المبارك عن معمر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: أما بعد: فلا تخرجن لأحد من العمال رزقًا في العامة والخاصة فإنه ليس لأحد أن يأخذ رزقًا من مكانين في الخاصة والعامة ومن كان أخذ من ذلك شيئًا فاقبضه منه، ثم أرجعه إلى مكانه الذي قبض منه والسلام[١]. وهو مذهب الإمام الشافعي في الأظهر عنه[٢].

والحجة لهذا المذهب:

أن من استحق رزقًا من بيت المال لسبب خاص كأن يكون عاملاً أو قاضيًا أو مدينًا أو معلمًا أو نحو ذلك، إن من استحق بهذه الصفة واستحق الرزق العام مع الناس بصفته واحدًا من الناس فإن من العدل أن يختار بين العطاءين ولا يجمع بينهما حتى لا يأخذ أكثر من حاجته ويضرَّ ببيت المال وبالتالي يضيق بيت مال المسلمين عن العامة فيكون المال دولة بين الأغنياء ويحرم الفقراء. فما أحسن ما صنعه عمر بن عبدالعزيز إذ منع الأخذ من مكانين من بيت المال.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٣٧٧).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٢٨).

المبحث الرابع
في مصارف لأسباب خاصة

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في رزق المؤذنين من بيت المال .

المطلب الثاني : في عمل خانات لإقراء المسافرين .

المطلب الثالث : في إعانة المتزوج المعسر .

المطلب الرابع : في إعانة الضعيف على الحج .

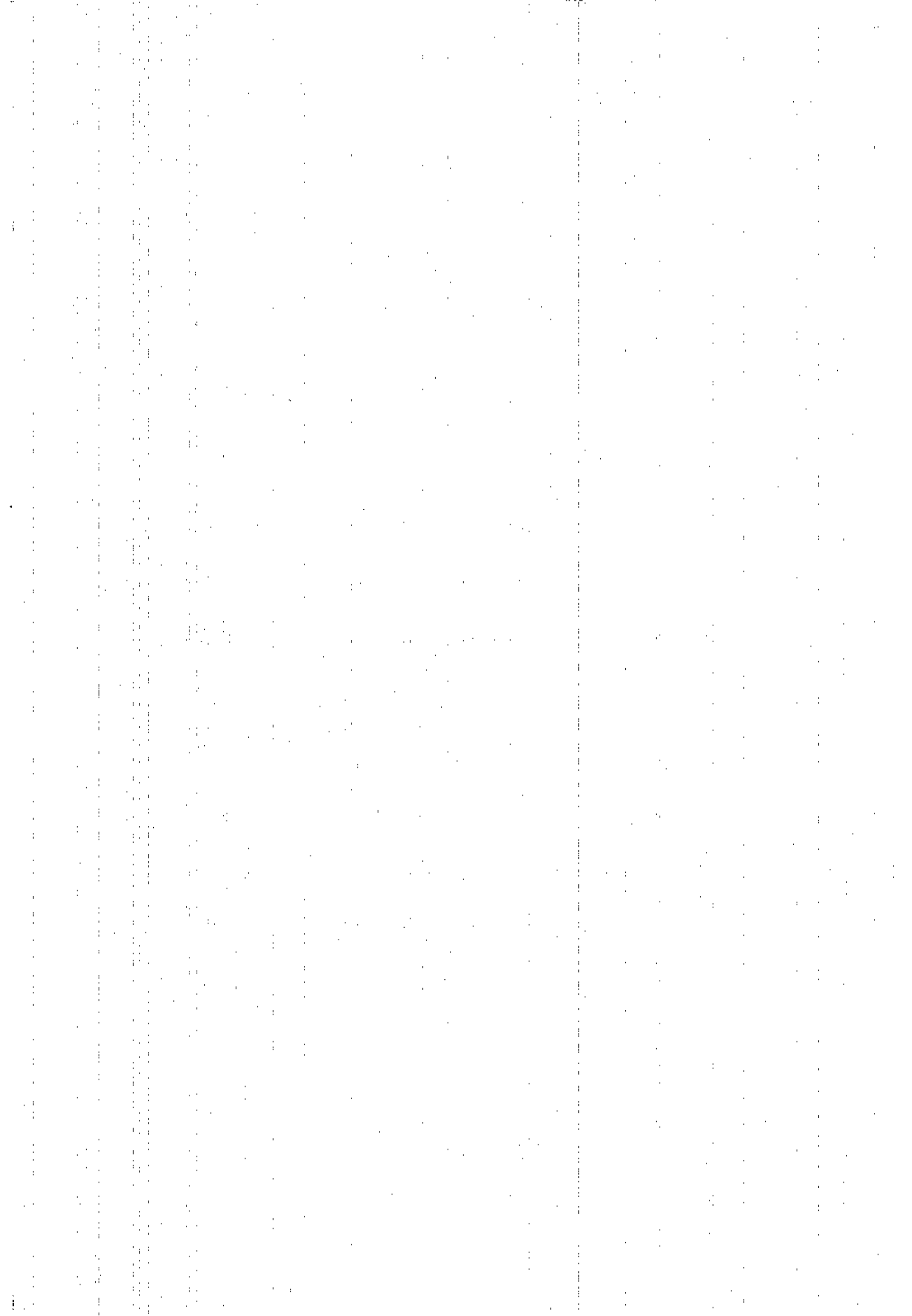
المطلب الخامس : في إعطاء من قرأ القرآن .

المطلب السادس : في إعطاء العلماء لتعليم الناس الدين .

المطلب السابع : في الاهتمام بأسارى المسلمين وهم في سجن الأعداء .

المطلب الثامن : في الاهتمام بعوائل الأسرى .

المطلب التاسع : في تعويض من أفسد الجيش زرعه .



المطلب الأول

٤٤٤ - في رزق المؤذنين من بيت المال

لم يترك عمر بن عبدالعزيز بابًا من أبواب الخير إلا وصرف عليه من بيت مال المسلمين وإن المرء ليشعر بالحَيرة حين يجد كل هذه المصروفات تصرف من بيت المال الذي نعرف جميعًا أن موارده محدودة، ولكنها البركة تنزل مع حسن التدبير وحسن النية والإخلاص، فقد أعطى عمر بن عبدالعزيز المؤذنين من بيت المال ضمن من أعطى كما يأتي:

روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا كثير بن زيد قال: قدمت خناصرة في خلافة عمر بن عبدالعزيز فرأيته يرزق المؤذنين من بيت المال[١].

وقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى إعطاء المؤذنين من بيت مال المسلمين[٢].

والحجة لهذا المذهب:

أن خمس الغنيمة والفيء والجزية والخراج قد خصص قسم منها لمصالح المسلمين العامة، وإن من ضمن مصالح المسلمين إعطاء رواتب للمؤذنين حتى يتفرغوا للتأذين على الوقت، لأنهم فرَّغوا أنفسهم لذلك وتركوا الاكتساب، لأن الأذان يختلف عن الإمامة لكونه يتطلب الأمر عند دخول وقت الصلاة ثم الانتظار حتى يجتمع القوم ثم تقام الصلاة. أما الإمامة فمع أهميتها إلا أن الوقت المطلوب لها هو أداء الصلاة فقط، وعند اجتماع القوم يمكن أن يؤمهم أحدهم.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٩).

(٢) جواهر الإكليل (١/٢٦٠)؛ وحاشية ابن عابدين (٣/٢٨١).

المطلب الثاني

٤٤٥ - في عمل خانات لإقراء المسافرين

هكذا يهتم عمر بن عبدالعزيز بجميع ميادين الحياة في كل أمر يحتاجه المسلمون أو أي شيء لهم فيه مصلحة، فها هو يأمر بعمل بيوت أو خانات لإيواء المسافرين من المسلمين وإقرائهم كما يأتي:

روى ابن الأثير قال: قال طفيل بن مرداس: كتب عمر إلى سليمان بن أبي السرى أن اعمل خانات، فمن مر بك من المسلمين فأقروه يومًا وليلة وتعهدوا دوابهم ومن كانت به علة فأقروه يومين وليلتين، وإن كان منقطعًا به فأبلغه بلده[١]. لقد عمل عمر بن عبدالعزيز أعمالاً حسنة لم أسمع بها من قبله ولا من بعده، ولم أطلع في كتب الفقهاء على أحد تناولها بالذكر فضلاً عن التفريع عليها. من ذلك هذه المسألة عمل خانات لإقراء المسافرين وتعهد دوابهم، إلا أن بعض الفقهاء أشار إلى الصرف من بيت المال في مصالح المسلمين. وحيث إن عمل الخانات لإقراء المسافرين هو من مصالح المسلمين العامة. فمن هذا الجانب يعتبر مذهبًا للإمامين مالك والشافعي[٢].

والحجة لهذا المذهب:

أن إقراء المسافرين واجب على كل من نزل به أحد من هؤلاء الضيوف، فَقِرى الضيف واجب في الجاهلية والإسلام وهو من صفات العرب الحميدة، فلما كان واجبًا وجوبًا لا خيار فيه، فإن من مصالح المسلمين العامة القيام بهذا الواجب من بيت مال المسلمين لتقديم ما يحتاجه المسافر ودابته وذلك من أجل القيام بحق

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥/٦٠).

(٢) المهذب (٢/٢٦٦)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٦٠).

المسافرين والعمل على راحتهم من جهة ثم راحة المقيمين من هذا القرى وتحمل هذه التبعة عنهم خاصة وأنه سيكون من المسلمين فقراء لا يجدون ما يقدمونه للضيف، وقد يكون ذلك على حساب قوتهم وقوت عيالهم خاصة وأن الضيف جاهل بأحوال الناس ولا يعرف غنيهم من فقيرهم فكان من هذا العمل من عمر بن عبدالعزيز الخير الكثير - رضي الله عنه ورحمه -.

المطلب الثالث

٤٤٦ - في إعانة المتزوج المعسر

لقد جعل عمر بن عبدالعزيز بيت المال في خدمة المسلمين وخاصة أهل الحاجة منهم فلم يكن هناك حاجة إلا قضاها، ومن ضمن من أمر باعطائه من بيت المال كل رجل تزوج امرأة فلم يقدر على دفع مهرها كما يأتي:

روى ابن سعد قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال: حدثني أبو العلاء بياع المشاجب قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - في مسجد الكوفة وأنا أسمع: . . . ومن تزوج امرأة فلم يقدر على صداقها فأعطوه من مال الله[١]. وذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى تزويج العازب من بيت المال[٢].

والحجة لهذا المذهب:

أن المعسر العاجز عن صداق زوجته سيؤدي به العسر إلى طلاقها، والزواج من حاجات المسلم الضرورية، فتجب إعانته من بيت مال المسلمين المسخر لمصالح المسلمين، فإن هذا الأمر من أهم الحاجات التي سُخِّر لها بيت مال المسلمين، فينبغي تقديمه على سواه من الحاجات، لما يترتب على الزواج من مصالح ودرء مفاسد والله الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٧٤).

(٢) جواهر الإكليل (١/٢٦٠).

المطلب الرابع

٤٤٧ - في إعانة الضعيف على الحج

لا أدري كيف يتسع بيت مال المسلمين لكل هذه المصروفات رغم ضآلة الموارد المالية، لقد أمر عمر بن عبدالعزيز بأن يُدفع من بيت المال لمن لم يستطع الحج يدفع له مائة ليحج بها كما يأتي:

١ - روى ابن الأثير قال: قال داود بن سليمان الجعفي: كتب عمر إلى عبدالحميد أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله، وسنة خبيثة سنها عليهم عمال السوء . . . وانظر من أراد من الذرية أن يحج فعجل له مائة ليحج بها والسلام[١].

٢ - وروى الإمام الطبري قال: وحدثني عبدالله بن أحمد بن شبّويه قال: حدثني أبي قال حدثني سليمان قال: سمعت عبدالله يقول عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر - أمير المؤمنين - إلى عبدالحميد سلام عليك أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة أسنتها عليهم عمال السوء وإن قوام الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك فإنه لا قليل من الإثم . . . وانظر من أراد من الذرية أن يحج فعجل له مائة يحج بها والسلام[٢].

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه يصرف للفقير من بيت المال ما يحجج به[٣].

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥/٦١).

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري المجلد الرابع (٨/١٣٩).

(٣) رد المحتار، حاشية ابن عابدين (٢/٦١)؛ والمبسوط (٢/٢٠٣)؛ والشرح الصغير (٢/٢٩٥)؛ وكشاف القناع (٢/٢٨٤).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روى أبو داود أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: «**اركبيها فإن الحج من سبيل الله**»[١].

٢ - ما روي عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما -: أن الحج من سبيل الله نصًا[٢].

٣ - ولأن الحج ركن على من لم يحج فرضه إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، فكان إعطاء من لم يحج ولم يقدر واجبًا كحاجاته الضرورية، فله في العطاء وجهان:

أحدهما: أنه في سبيل الله فيعطى من هذا الوجه.

الثاني: إن من لم يقدر على الحج يصدق عليه أنه فقير فيعطى من هذا الوجه والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٨٤).

(٢) كشاف القناع (٢/٢٨٤).

المطلب الخامس

٤٤٨ - في إعطاء من قرأ القرآن الكريم

القرآن الكريم هو خير بضاعة ينالها المسلم، وينبغي حمل الناس على تعلم كتاب الله وتشجيعهم على هذا المسلك بكل الوسائل، ومن أجل هذا المبدأ النبيل عمل عمر بن عبدالعزيز على تقديم مساعدة مادية لكل من قرأ القرآن.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه قال: كان عمر بن عبدالعزيز لا يفرض إلا لمن قرأ القرآن، قال: وكان أبي ممن قرأ القرآن ففرض له[١]. وقد قال بهذا سعد[٢]. وذهب الحنفية إلى أن الحافظ للقرآن له مائتا دينار[٣].

والحجة لهذا:

ما روي عن معاوية بن قرة قال: كنت نازلاً على عمرو بن النعمان بن مقرن، فلما حضر رمضان جاءه رجل بألفي درهم من قبل مصعب بن الزبير فقال: إن الأمير يقرئك السلام، ويقول: إنا لن ندع قارئًا شريفًا إلا وقد وصل إليه منا معروف فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا، فقال عمرو: اقرأ على الأمير السلام وقل له: والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا، ورد عليه[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٥٤٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٥٤٢).
(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٢٨٢).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٤٨١).

وجه الاستدلال:

تقديم مصعب بن الزبير ألفي درهم لقارئ القرآن، فوافق بذلك ما قام به عمر بن عبدالعزيز من الفرض لمن قرأ القرآن، وهو دليل على جواز تقديم المال لمن قرأ القرآن أو حفظه، وإن كان الزهد في هذا المال وعدم أخذه خير من أخذه، ولكن الاهتمام بحَمَلَة القرآن وتشجيع الناس وحملهم على حفظه بكل طريق هو مما ينبغي من أجل الاهتمام بكتاب الله تعالى والإكثار من حفظته وحملته.

المطلب السادس

٤٤٩ - في إعطاء العلماء لتعليم الناس الدين

كان بيت مال المسلمين في عهد الخليفة الزاهد عمر بن عبدالعزيز مسخراً لمصالح المسلمين، وكان مع قلة الإيرادات يغطي جميع احتياجات الأمة، ذلك لأنه في أيد أمينة ولا يصرف إلا في حق، وكان ضمن مصارفه دفع الرواتب للعلماء ليتفرغوا لتعليم الناس أموردينهم كما يأتي:

١ - ذكر ابن الجوزي قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: قلت ليزيد بن عبدربه: حدثكم بقية، عن ابن أبي مريم، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى والي حمص: «انظر إلى القوم الذين نصَّبوا أنفسهم للفقه، وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا، فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين، حين يأتيك كتابي هذا، وإن خير الخير أعجله، والسلام عليك». قال: فكان عمرو بن قيس، وأسد بن وداعة فيمن أخذها؟ فقال يزيد بن عبدربه: نعم[١].

٢ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا ابن عيسى، عن أبي بكر بن أبي مريم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى وإلي حمص: أن مر لأهل الصلاح من بيت المال بما يغنيهم، لئلا يشغلهم شيء عن تلاوة القرآن وما حملوا من الأحاديث[٢].

٣ - ونقل ابن كثير في كتابه «البداية والنهاية» فقال: وكان عمر - رحمه الله - يعطي من انقطع إلى المسجد الجامع من بلده وغيرها، للفقه ونشر العلم وتلاوة القرآن في كل عام من بيت المال مائة دينار[٣].

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١١٥.

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٢٣.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٠٧).

٤ - وقال ابن عبدالحكم: وبعث عمر بن عبدالعزيز يزيد بن أبي مالك، والحارث بن محمد إلى البادية أن يعلما الناس السنة، وأجرى عليهما الرزق، فقبل يزيد ولم يقبل الحارث، وقال: ما كنت لآخذ على علم علمنيه الله أجرًا، فذكر ذلك لعمر بن عبدالعزيز فقال: ما نعلم بما صنع يزيد بأسًا، وأكثر الله فينا مثل الحارث[1].

ومذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك إعطاء العلماء من بيت مال المسلمين[2].

والحجة لهذا المذهب:

أنه لما كان بيت مال المسلمين مسخرًا لمصالحهم، فإن من أهم مصالحهم تعليمهم أمور دينهم، ولا يتم ذلك إلا إذا تفرغ العلماء لهذه المهمة، وإن تفريغهم أنفسهم لتعليم الناس أمور دينهم، وانقطاعهم عن الكسب لأنفسهم ولأهليهم ينبغي أن يقابَل بأن يصرف لهم من بيت مال المسلمين ما يكفيهم هم وأهليهم، لأن هذا في مصلحة المسلمين العامة لا لمصلحة العلماء الخاصة. والله سبحانه وتعلى أعلم.

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٣٧.

(٢) شرح فتح القدير (٤/٣٨٤ - ٣٨٥)؛ والشرح الصغير (٢/٢٩٥).

المطلب السابع

٤٥٠ - في الاهتمام بأسارى المسلمين وهم في سجن الأعداء

يجب الاهتمام بأسرى المسلمين من أجل فك أسرهم وتفقد أحوالهم، لأنهم أُسروا دفاعًا عن عقيدتهم ودفاعًا عن بلادهم، ولقد اهتم بهم عمر بن عبدالعزيز غاية الاهتمام، حتى إنه كان يرسل لهم النقود وهم في سجن الروم، ليشتروا ما يحتاجون إليه، وفيما يلي ما نقل عن ذلك:

روى ابن عبدالحكم قال: وقال بكر بن خنيس: وكتب عمر إلى الأسارى بالقسطنطينية أما بعد، . . . وإني قد بعثت إليكم بخمسة دنانير ولولا أني خشيت إن زدتكم أن يحبسه طاغية الروم عنكم لزدتكم(١).

والحجة لهذا:

أن أسرى المسلمين إنما وقعوا في الأسر دفاعًا عن عقيدتهم ولنشر دين الله في الأرض وحماية لبلاد المسلمين فكان واجبًا على المسلمين وخاصة أولي الأمر منهم، واجبًا عليهم الاهتمام بهم غاية الاهتمام في محاولة فك أسرهم والاهتمام بعوائلهم ومن ذلك إرسال مصروف لهم إذا أمكن وصوله إليهم. وما أحسن ما صنع عمر بن عبدالعزيز معهم حيث أرسل لكل واحد منهم خمسة دنانير فإن وصلت إليهم نفعتهم وإن أخذها عنهم الأعداء فليست بمبالغ كثيرة يؤسف عليها. وهذا من حكمة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه.

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٤٠.

المطلب الثامن

٤٥١ - في الاهتمام بعوائل الأسرى

لقد اهتم عمر بن عبدالعزيز بالأسرى وهم في سجن الروم وذلك لأنهم قاتلوا جهادا في سبيل الله لرفع راية التوحيد، فلهم الاهتمام والإكرام، ولم يقتصر اهتمام عمر على هؤلاء الأسرى بل شمل أيضًا عوائلهم حيث كان يخصهم بما لا يخص به غيرهم فقد روى ابن عبدالحكم قال: وقال بكر بن خنيس: كتب عمر إلى الأسارى بالقسطنطينية: أما بعد، فإنكم تعدون أنفسكم أسارى - معاذ الله - بل أنتم الحبساء في سبيل الله واعلموا أني لست أقسم شيئًا بين رعيتي إلا خصصت أهليكم بأوفر نصيب وأطيبه[1].

والحجة لهذا:

أن تخصيص أسر الأسرى بمزيد من العطاء والاهتمام والإكرام من قبل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، ناشئ عن إحساسه العميق بما قام به هؤلاء من جهاد في سبيل الله، حيث جادوا بأنفسهم دفاعًا عن دينهم وعن أخوانهم المسلمين فوقعوا في الأسر نتيجة ذلك، وإن عمله هذا تقدير لدورهم في حرب أعداء الله، مع أخذه في الاعتبار حالة هذه الأسر حيث غاب عنهم من يعولهم ويكتسب لهم. فياله من عمل نبيل سطره له التاريخ بأحرف من نور.

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٤٠.

المطلب التاسع

٤٥٢ - في تعويض من أفسد الجيش زرعه

لم يغفل عمر بن عبدالعزيز عن من أصابه جائحة أو حلت بزرعه مصيبة أو كارثة فخسر زرعة وثمرة جهده، والرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز قد عوض من أفسد الجيش زرعه كما يأتي:

١ - روى أبو نعيم قال: حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن شبل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سعيد بن عامر عن غيلان بن ميسرة أن رجلا أتى عمر بن عبدالعزيز فقال: زرعت زرعا فمر به جيش من أهل الشام فأفسده، فعوضه عشرة آلاف درهم[1].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا سعيد بن عثمان عن غيلان بن ميسرة أن رجلا أتى عمر بن عبدالعزيز فقال: زرعت زرعا فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه، فعوضه عشرة آلاف درهم[2].

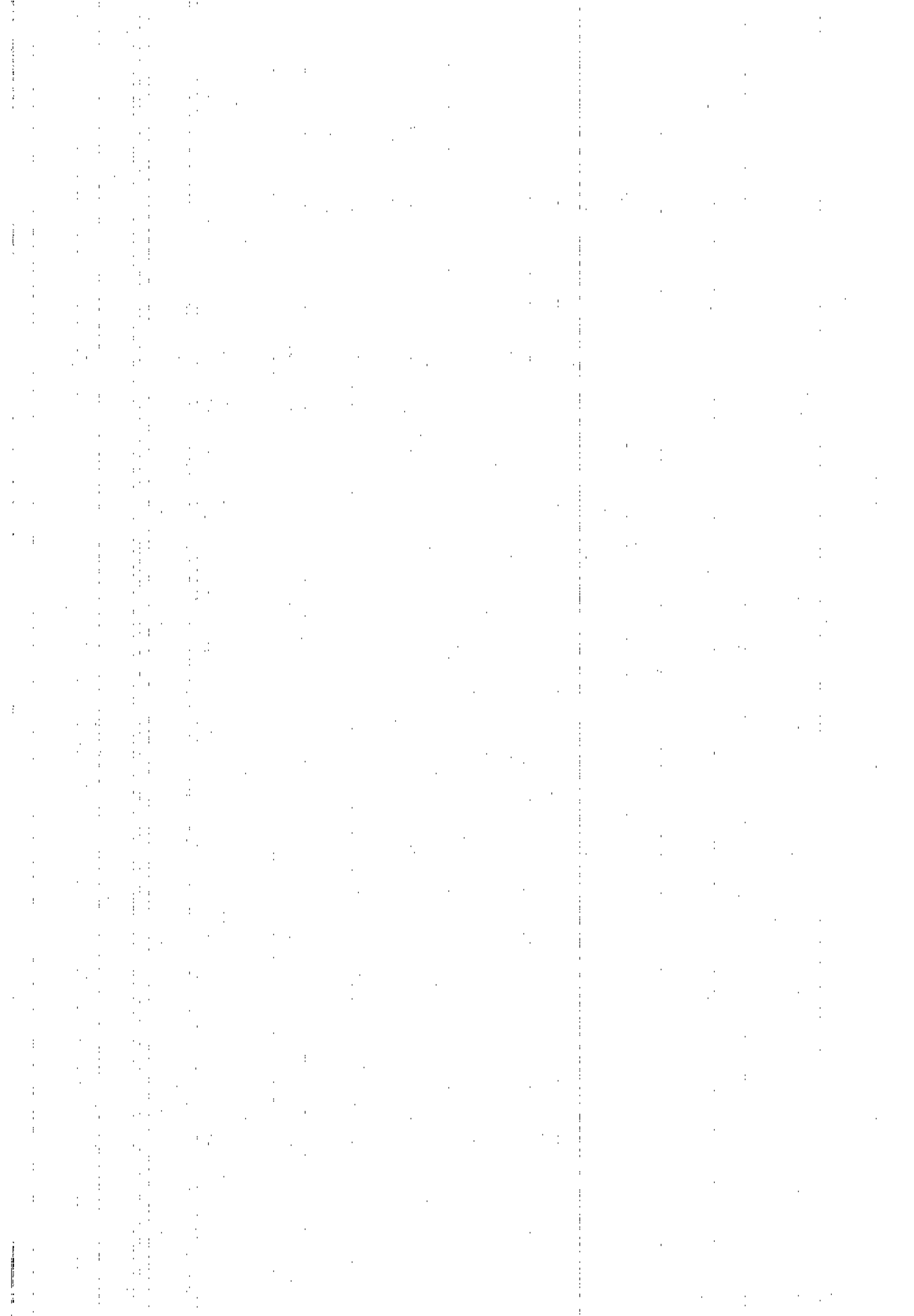
والحجة لهذا المذهب:

أن الجيش الذي أفسد الزرع هو جيش من جيوش المسلمين في دولتهم، فتكون جناية هذا الجيش في مال المسلمين، وهذا ما سوغ لعمر بن عبدالعزيز أن يعوض المتضرر كما تدل هذه المسألة على زهد عمر بن عبدالعزيز وحرصه بأن لا يوجد في مملكة دولته مظلوم ولا مهضوم ولا متضرر إلا أنصفه وأزال أسباب شكايته. رحمه الله ورضي عنه.

---

(١) حلية الأولياء (٥/٣٢٥)؛ وكتاب الخراج، ص ٢٤٨.

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (١٣/٤٧١).



المبحث الخامس

في التسوية بين سبيل الفيء والخمس

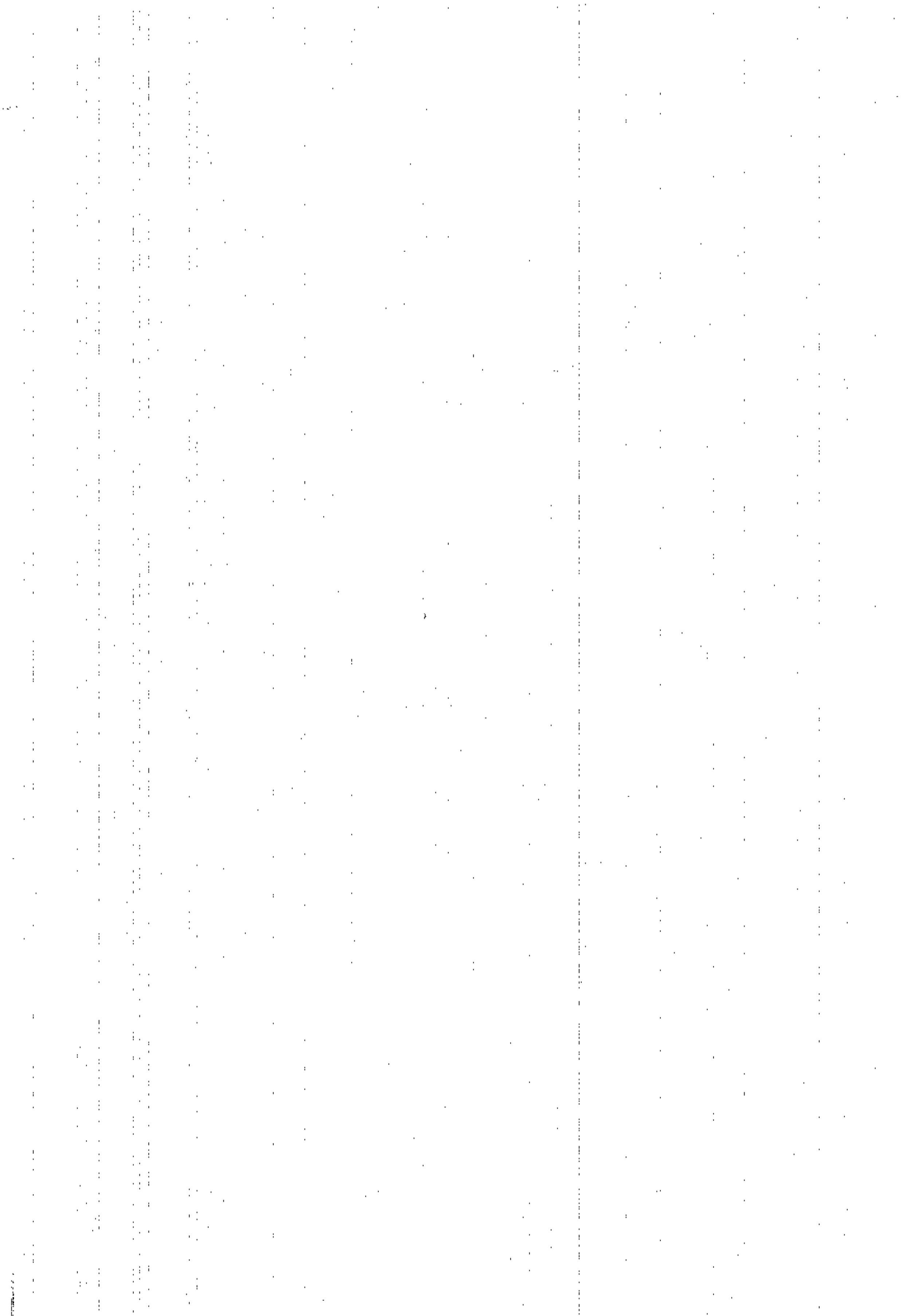
ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول: في كيفية توزيع الخمس .

المطلب الثاني: في صرف سهم ذي القربى إلى بني هاشم وبني المطلب .

المطلب الثالث: في كيفية قسمة سهم ذي القربى .

المطلب الرابع: في أن سبيل الفيء والخمس واحد .



المطلب الأول

٤٥٣ - في كيفية توزيع الخمس

عمل عمر بن عبدالعزيز على إعادة الحق إلى نصابه وتحقيق العدالة على كل صعيد فقد أعاد الخمس إلى سابق عهده في الأصناف الخمسة، وهي سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى وجعلها في بني هاشم، وأسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل كل سهم جعله في موضعة مؤثِرًا به أهل الحاجة منهم كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عمر بن طلحة عن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق أنه قال يومًا: إن عمر بن عبدالعزيز لم يزل رأيه والذي يشير به على من ولي هذا الأمر من أهل بيته توفير هذا الخمس على أهله، فكانوا لا يفعلون ذلك. فلما ولي الخلافة نظر فيه فوضعه في مواضعه في الخمسة وآثر به أهل الحاجة من الأخماس حيث كانوا، فإن كانت الحاجة سواء وسع في ذلك بقدر ما يبلغ الخمس[١].

٢ - روى ابن سعد أيضًا قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عمر بن طلحة قال: حدثني المهاجر بن يزيد أنه رأى عمر بن عبدالعزيز يقدم عليه بالسبي من الأخماس فربما رأيته يضعهم في الصنف الواحد[٢].

قد يظهر للقارئ أول الأمر أن بين هذين الأثرين تعارض، ولكن قد يزول هذا التعارض عند ما نجد في المبحث التالي: أن عمر بن عبدالعزيز صرف سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى إلى بني هاشم، ثم قد يكون من بني هاشم يتامى ومساكين وابن سبيل فيعطيهم على هذه الاعتبارات، ويظن الظان أنه وضع الخمس في صنف واحد وهم ذوو القربى. وقد قال بجعل الخمس في مواضعه

(١) كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٠).

(٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

الخمسة جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. منهم أبو بكر وعمر وعلي وقتادة، والحسن بن محمد بن علي (ابن الحنفية) والشعبي ومطرف والثوري[1]. وعطاء ومجاهد والنخعي وابن جريج[2] وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد[3].

والحجة لهذا المذهب:

قوله الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]. قال الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ : هذا مفتاح كلام أي أن الله تبارك وتعالى افتتح الكلام باسمه تبركًا به لا لإقراره بسهم فإن لله تعالى الدنيا والآخرة[4].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى قد تولى بنفسه قسمة الخمس على أهله خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ، وسهم لقرابته، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، وعمل به رسول الله ﷺ[5] فالقول بغير هذا مخالفة صريحة للآية الكريمة. وأحق الناس بسهم الرسول ﷺ قرابته، فيكون لهم سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى. وحيث قد وليَ هذا الأمر من منع هذين السهمين فلم يعطهما لأهلهما، فلما وليَ الخلافة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أعاد الخمس إلى سابق عهده في الأصناف المذكورة في الآية.

---

(١) المنصف لعبد الرزاق (٥/٢٣٧ - ٢٤٠).

(٢) المغني (٦/٤٠٦).

(٣) المجموع (١٩/٣٦٩)؛ والمغني (٦/٤٠٦).

(٤) المغني (٦/٤٠٦ - ٤٠٧)؛ وصفوة التفاسير (١/٥٠٦).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٣٨).

المطلب الثاني

٤٥٤ - في صرف سهم ذي القربى إلى بني هاشم وبني المطلب

ذكرت في المسألة السابقة مصارف الخمس، وحيث إن منها سهم رسول الله ﷺ وسهم ذي القربى فقد ورد عن عمر بن عبدالعزيز ما يفيد بأنه قسم هذين السهمين على بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عطاء بن السائب أن عمر بن عبدالعزيز لما قام بعث بهذين السهمين سهم رسول الله ﷺ وسهم ذي القربى - يعني لبني هاشم[(١)].

٢ - قال أبو يوسف: وحدثني عطاء بن السائب: أن عمر بن عبدالعزيز بعث بسهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى إلى بني هاشم[(٢)].

٣ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني يزيد بن عبدالملك النوفلي عن أبيه قال: لما قدم علينا مال الخمس من عند عمر بن عبدالعزيز وقسم من عنده ومن الكتيبة[(٣)] فضه على بني هاشم الرجال والنساء، فكُتب إليه في بني المطلب فكتب: إنما هم من بني هاشم فأُعطوا[(٤)]. وقد اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة النبي ﷺ. وذهب الإمامان أحمد والشافعي إلى أن سهم رسول الله ﷺ يصرف في مصالح المسلمين، وأن سهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب[(٥)].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٧٢).

(٢) الخراج لأبي يوسف، ص ٦٣.

(٣) **الكتيبة**: ما جمع فلم ينتشر. لسان العرب (١/٧٠١).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٩١).

(٥) المغني (٦/٤٠٨ - ٤١٠)؛ وروضة الطالبين (٦/٣٥٥)؛ والمجموع (١٩/٣٦٩).

والحجة لمذهب عمر:

١ - الآية السابقة المبينة لتوزيع الخمس.

٢ - ما روي عن جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب[1].

٣ - لأن أولى الناس بسهم رسول الله ﷺ هم قرابته من بني هاشم وبني المطلب فهما ابني عبد مناف الجد الثالث للرسول ﷺ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٧٠).

المطلب الثالث

٤٥٥ - في كيفية قسمة سهم ذوي القربى

في المسألة السابقة ذكرت ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز من صرفه لسهم رسول الله ﷺ وسهم ذوي القربى إلى بني هاشم. أما هنا فسوف نتناول كيفية القسمة، لقد ورد عن عمر بن عبدالعزيز أنه سوَّى بين أهل البيت في القسمة، فأعطى المرأة مثل ما يعطي الرجل وأعطى الصغير مثل ما يعطي الرجل كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا عبدالله بن جعفر قال: حدثنا أبو المليح عن ابن عقيل يعني عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال أول مال قسمه عمر بن عبدالعزيز لَمَال بعث به إلينا أهل البيت، فأعطى المرأة منا مثل ما يعطي الرجل وأعطى الصبي مثل ما يعطي المرأة، قال فأصابنا أهل البيت ثلاثة آلاف دينار وكتب لنا: إني إن بقيت لكم أعطيتكم جميع حقوقكم[١].

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا محمد بن بشر بن حميد المزني عن أبيه قال: دعاني عمر بن عبدالعزيز فقال لي: خذ هذا المال أربعة آلاف دينار أو خمسة آلاف دينار فاقدم بها على أبي بكر بن حزم فقل له فليضم إليه خمسة آلاف أو ستة آلاف حتى يكون عشرة آلاف دينار، وأن تأخذ تلك الآلاف من الكتيبة ثم تقسم ذلك على بني هاشم وتسوي بينهم الذكر والأنثى والصغير والكبير سواء[٢].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٩٢).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٨٩ - ٣٩٠).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا أبو ثور والمزني وابن المنذر[1]. وهو مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[2].

والحجة لهذا المذهب:

أن هؤلاء أعطوا باسم القرابة والذكر والأنثى فيها سواء فأشبه ما لو أوصى أو أوقف لقرابة فلان، أليس يأخذ الجد مع الأب وابن الابن مع الابن؟ فهذا دليل على مخالفته للمواريث، ولأنه من الخمس لجماعة فيستوي فيه الذكر والأنثى والصغير والكبير.

---

(١) المغني (٦/٤١١).
(٢) المغني (٦/٤١١).

المطلب الرابع

٤٥٦ - في أن سبيل الفيء والخمس واحد

الفيء الذي يحصل للمسلمين من غير حرب ولا إيجاف، وخمس الغنائم، قد جعل عمر بن عبدالعزيز سبيلهما واحداً في قسمتها. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: الخمس بمنزلة الفيء، يعطي منه الإمام الغني والفقير، قال: وأخبرنا ليث بن أبي رقية أن عمر بن عبدالعزيز كتب: أن سبيل الخمس سبيل عامة الفيء[(١)]. إن عمر بن عبدالعزيز عندما جعل سبيلهما واحداً كان عن فهم وإدراك لما جاء في كتاب الله حيث بينت الآيتان التاليتان من سورة الأنفال والحشر أن الفيء وخمس الغنيمة تكون لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا أبو طالب والقاضي وابن المنذر[(٢)]، وقال القاضي: هو قول عامة أهل العلم، وقال ابن المنذر: ولا نحفظ عن أحد قبل الشافعي في الفيء خمس كخمس الغنيمة[(٣)]. وهو مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[(٤)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٣٤).

(٢) المغني (٦/٤٠٤).

(٣) المغني (٦/٤٠٤).

(٣) المغني (٦/٤٠٤).

والحجة لهذا المذهب:

قول الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى جعل الفيء كله لهؤلاء ولم يذكر خمسًا كما ذكر في الغنائم فيكون الفيء جميعه لأهل الخمس، والقول بغير هذا فيه مخالفة لمنطوق القرآن الكريم - والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل السادس

في أحكام أهل الذمة

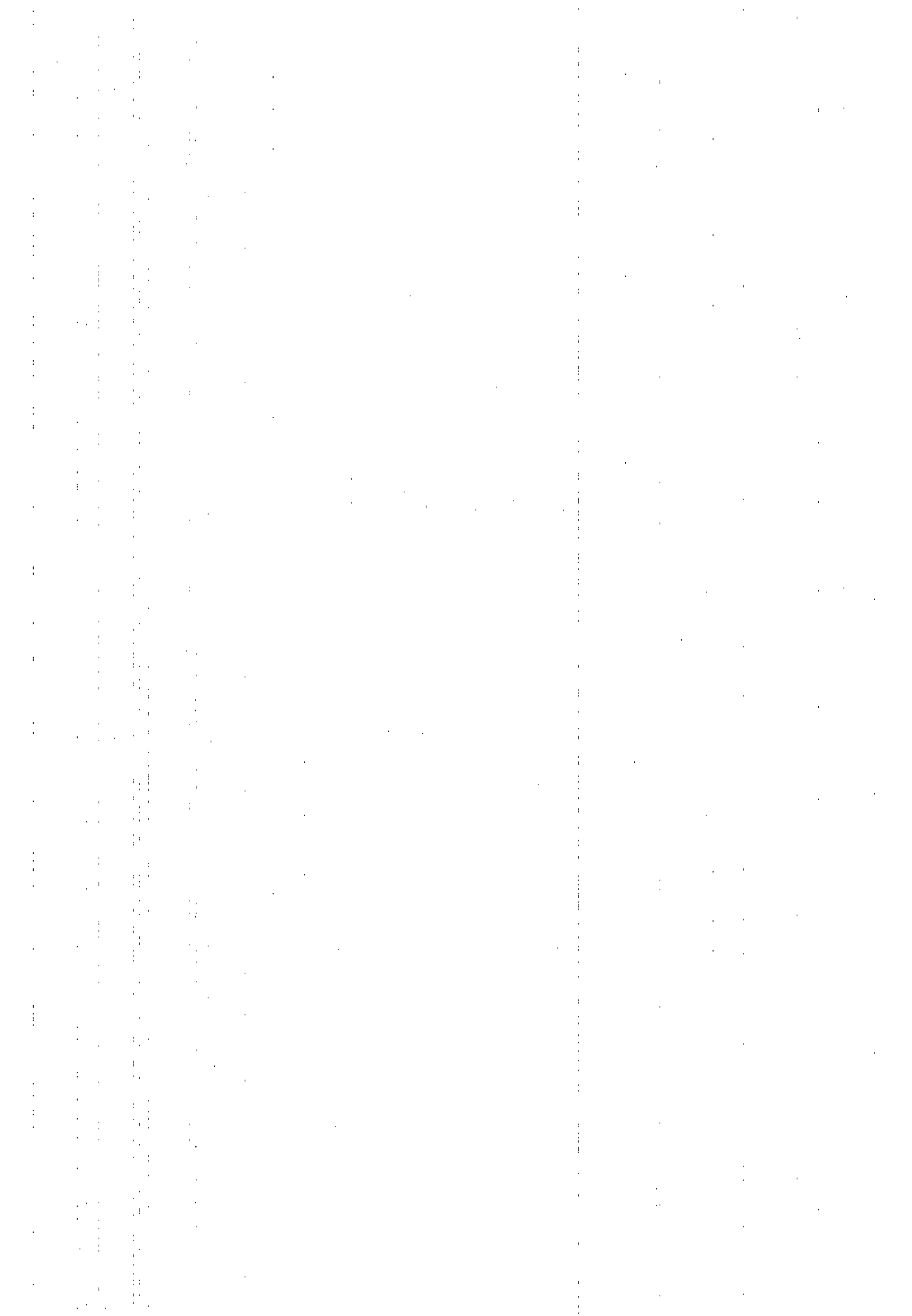
ويتكون من المباحث التالية :

المبحث الأول : فيما يمنعون منه أو يلزمون به .

المبحث الثاني : في معاملتهم .

المبحث الثالث : في الجزية .

المبحث الرابع : في الخراج .



المبحث الأول
في ما يمنع منه أهل الذمة أو يلزمون به

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في حكم توفير شعورهم .

المطلب الثاني : في إلزامهم بالزُّنَّار وجز الناصية وشد المناطق .

المطلب الثالث : في دخول الكفار المساجد .

المطلب الرابع : في حملهم السلاح وامتلاكه .

المطلب الخامس : في لبسهم العمائم .

المطلب السادس : في لبسهم ثوب الخز والعصب .

المطلب السابع : في ركوبهم على السرج .

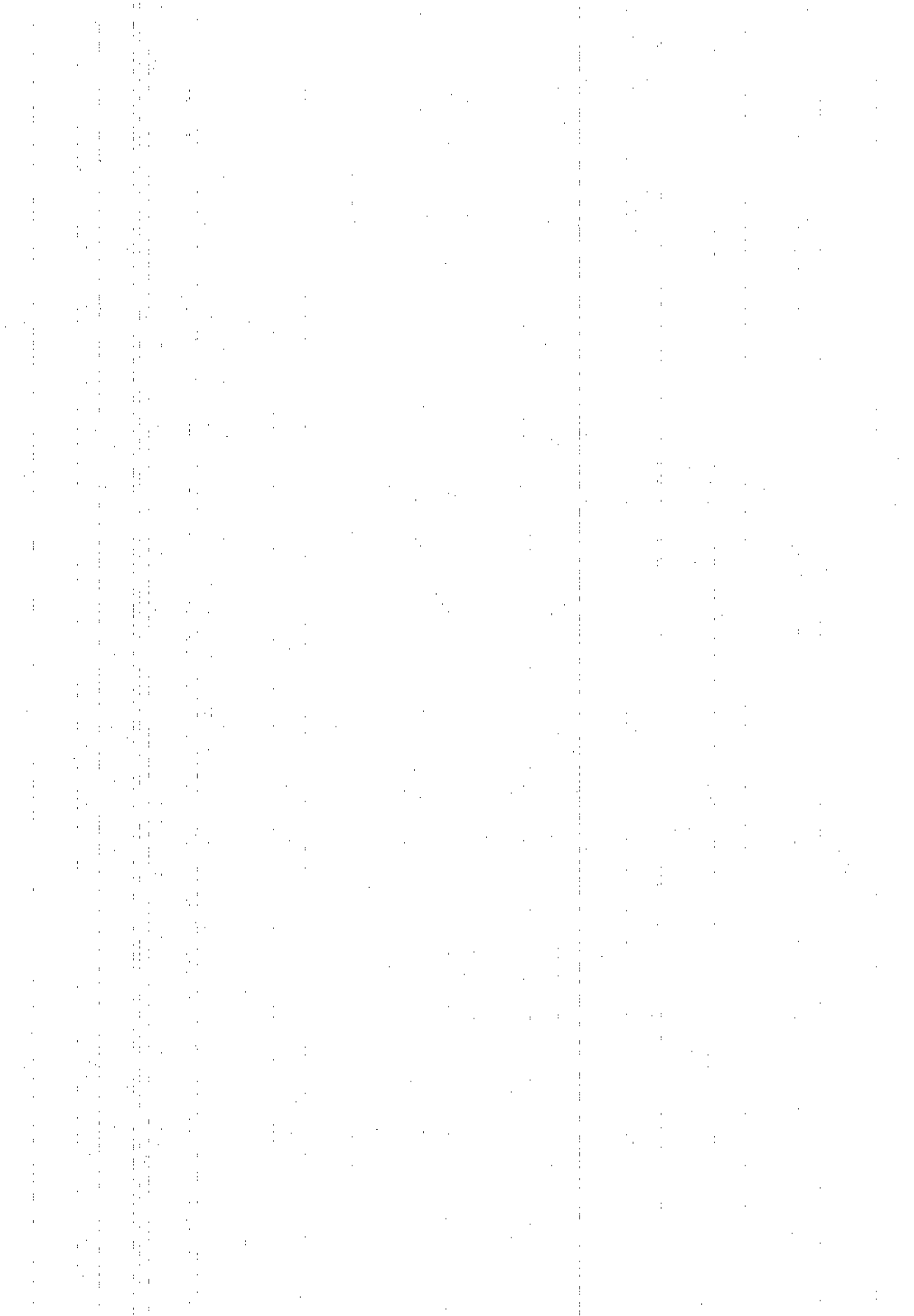
المطلب الثامن : في لبسهم القباء والطيلسان والسراويل ذات الخدمة .

المطلب التاسع : في لبسهم النعال ذات العذبة .

المطلب العاشر : في ركوب نسائهم على الرحالة .

المطلب الحادي عشر : في توظيف الكفار في وظائف الدولة .

المطلب الثاني عشر : في ضرب النصارى الناقوس .



المطلب الأول

٤٥٧ - في حكم توفير شعورهم

إن الذلة والصغار قد كتبت على الكفار وأهل الذمة منهم وذلك جزاء إعراضهم عن الهدى، وتعصبهم لدينهم الباطل ومن الذلة والصغار أن يكون لهم هيئة تميزهم عن المسلمين. فلقد أمر عمر بن عبدالعزيز بقص رؤوسهم حتى يعرفوا كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق في مصنفه قال: أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: أن يمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوساً وينهوا أن يفرقوا رؤوسهم ويجزوا نواصيهم[١].

٢ - حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد حدثنا سعيد بن سلمان ثنا أبو معشر عن محمد بن قيس وسعيد بن عبدالرحمن بن حبان قالا: دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبدالعزيز عليهم العمائم كهيئة العرب: قالوا: يا أمير المؤمنين، ألحقنا بالعرب قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب، قال: أو لستم من أوسط العرب قالوا نحن نصارى. قال: عليَّ بجلم[٢] فأخذ من نواصيهم وألقى العمائم، وشق من رداء كل واحد منهم شبراً يحتزم به[٣].

وقد قال بجز نواصي أهل الكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبدالله[٤] وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي[٥].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٦/٦١).

(٢) **الجلم**: بفتح الجيم وسكون اللام هو المقص.

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٢).

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٣ - ٧٤٤).

(٥) المغني (٨/٥٣٣)؛ وروضة الطالبين (١٠/٣٢٦).

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن خالد بن عرفطة قال: كتب عمر بن الخطاب ﵁ إلى الأمصار أن تجز نواصيهم - يعني النصارى - ولا يلبسوا ألبسة المسلمين حتى يعرفوا[(١)].

٢ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أمر عمر ﵁ أن تجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق ويركبوا الأكف بالعرض[(٢)].

٣ - حيث إن رسول الله ﷺ قد نهانا عن التشبه باليهود، والنصارى، فكان المطلوب التمييز بيننا وبينهم وعدم المشابهة، فلما وقعوا تحت حكم المسلمين وجب إلزامهم بعدم التشبه بالمسلمين تحقيقًا للمخالفة المطلوبة بيننا وبينهم، وحيث إن توفير الشعر واتخاذ الجمام للمسلمين فصار المطلوب في المخالفة بجز نواصيهم.

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٣)؛ ونسبه لاقتضاء الصراط المستقيم، ص ١٢٢.

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٤).

المطلب الثاني

٤٥٨ - في إلزامهم بالزنار(١) وجز الناصية وشد المناطق

بما أن اليهود والنصارى في بلاد المسلمين قد بلغتهم دعوة الله إلى الدين الحق ولأنهم اختاروا الضلالة على الهدى تعصبًا لدينهم الباطل، وقد كتب الله عليهم الذل والهوان والصغار جزاء إعراضهم، وتنفيذًا لما أمر الله تعالى به بحقهم فإن عمر بن عبدالعزيز يرى إلزامهم بالزنار وشد المناطق وجز الناصية كما يأتي:

١ - أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: . . . وينهوا أن يفرقوا رؤوسهم ويجزوا نواصيهم، ويشدوا مناطقهم(٢).

٢ - وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى سائر البلاد أن لا يركب ذمي من اليهود والنصارى وغيرهم على سرج. . . ولا يمشين أحد منهم إلا بزنار من جلد وهو مقرون الناصية(٣).

هكذا ينبغي أن يُشعر أهل الذمة بالذل والصغار ولابد أن يكون لهم هيئة تميزهم عن المسلمين ولذا أمر عمر بن عبدالعزيز بإلزامهم بالزنار يربطون به مناطقهم مع جزّ الناصية. وبهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٤) وابنه عبدالله

---

(١) **الزنار**: ما يلبسه الذمي يشده على وسطه. لسان العرب (٤/٣٣٠).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٦/٦١)؛ وأحكام أهل الذمة (٢/٧٤٤)؛ ومصنف عبدالرزاق (١٠/٣٢١).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٠٧)؛ وانظر سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١١٨، ١١٩؛ وسيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٣٦.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٦/٨٥)؛ وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧٤٤).

والخلال ونافع وأبو الحارث ومحمد بن جعفر ومحمد بن أبي هارون وعبيدالله بن عمر وعمرو بن ميمون بن مهران[1] ومذهب الأئمة الأربعة إلزامهم بالزنار وقال أحمد بن حنبل والشافعي ويلزمون بجز نواصيهم[2].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن خالد بن عرفطة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار: «أن تُجز نواصيهم - يعني النصارى - ولا يلبسوا ألبسة المسلمين حتى يُعرفوا»[3].

٢ - ما روي عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كان يختم في أعناقهم - يعني أهل - الذمة[4].

وجه الاستدلال:

ما فعله بهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إلزامهم بما يميزهم عن المسلمين فمن ذلك جزّ نواصيهم، ويقاس على ذلك إلزامهم بالزنار وشد المناطق الذي قال به عمر بن عبدالعزيز وتبعه عليه جمهور علماء المسلمين.

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٣ - ٧٤٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٢٧٤)؛ وروضة الطالبين (١٠/٣٢٦)؛ والمغني (٨/٥٣٣)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٦٨).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٤٦).

المطلب الثالث

٤٥٩ - في دخول الكفار المساجد

اليهود والنصارى يشركون بالله فهم يلتقون مع المشركين في الشرك والكفر. وقد أخبر الله سبحانه وتعالى بأنهم نجس، ولذا كتب عمر بن عبدالعزيز بمنع اليهود والنصارى من دخول المساجد، ويلحق بهم بقية الكفار من باب أولى.

وفيما يلي ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز :

١ - قال أبو نعيم: حدثنا أبو حامد حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أن عمر كتب أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين وأتبع نهيه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] الآية . . .[١].

٢ - روى عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه: لا تقض في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرك[٢].

٣ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عباد بن عوام عن حصين قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: لا يجلس قاضي في مسجد يدخل عليه اليهودي والنصراني فيه[٣].

---

(١) حلية الأولياء (٥/٣٢٥ - ٣٢٦).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (١٠/٢٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥٢٧)؛ وانظر نفس المصدر (٦/٥١٢).

وقد قال بمنع الكفار من دخول المساجد أبو صالح[1] وعمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري[2].

ومذهب الإمامين الشافعي وأحمد أنه لا يجوز لهم دخول مساجد الحل من غير إذن وفي رواية عن الإمام أحمد: لا يجوز لهم دخولها بحال ومذهب الإمام مالك منع أهل الذمة من دخول المساجد[3].

والحجة لمذهب عمر:

١ - قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة: ٢٨]، فابن عمر وغيره يقولون: هم من المشركين، وقال عبدالله بن عمر: لا أعلم شركا أعظم من أن يقول: المسيح ابن الله وعزير ابن الله، ولقول الله تعالى فيهم: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾[4] [التوبة: ٣١].

٢ - لما دخل أبو موسى على عمر بن الخطاب وهو في المسجد أعطاه كتابًا فيه حساب عمله فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه، فقال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولِمَ؟ قال: إنه نصراني[5] وهذا يدل على شهرة ذلك بين الصحابة.

٣ - لا يمكنون من دخول المساجد من غير إذن لأنهم نجس والجنب والحائض أحسن حالاً منهم وقد منعا من دخول المساجد.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥٢٧).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/١٩١).
(٣) جواهر الإكليل (١/٣٨٣)؛ والمغني (٨/٥٣٢)؛ والمهذب (٢/٢٥٩).
(٤) انظر أحكام أهل الذمة (١/١٨٨).
(٥) أحكام أهل الذمة (١/١٩١).

المطلب الرابع

٤٦٠ - في حملهم السلاح وامتلاكه

الكفر ملة واحدة، بمعنى أنهم جميعًا يتفقون ويلتقون على العداوة لهذا الدين وأهله، وما داموا أعداء فلا يؤمن لهم جانب، وقد تواترت الروايات عن عمر بن عبدالعزيز بمنعهم من حمل السلاح أو امتلاكه كما يأتي:

١ - قال أبو يوسف: حدثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل له: أما بعد . . . وقد ذكر لي أن كثيرًا ممن قبلك من النصارى . . . وتركوا المناطق على أوساطهم[1].

٢ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا الحكم بن عمير الرعيني قال: . . . ولا يوجد في بيت نصراني سلاح إلا أخذ[2].

٣ - وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق: أن لا يمشين نصراني إلا مفروق الناصية، ولا يلبس قباء . . . ولا يوجدن في بيته سلاح إلا انتهب[3].

٤ - وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى سائر البلاد أن لا يركب ذمي من اليهود والنصارى وغيرهم على سرج . . . ومن وجد منهم في منزله سلاح أخذ منه[4].

مما تقدم يتبين لنا شدة منع عمر بن عبدالعزيز لأهل الذمة وغيرهم من الكفار من حمل السلاح أو امتلاكه. وهذا يشمل جميع أنواع الأسلحة من سيوف ومناطق ورماح وبنادق وقنابل ومسدسات وكل ما يصدق عليه أنه نوع من أنواع السلاح.

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٦٢.

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١١٨ - ١١٩.

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٣٦.

(٤) البداية والنهاية (٩/٢٠٧).

وذهب الأئمة الأربعة إلى منعهم من تقلد السيوف وحمل السلاح وزاد أحمد ومالك ويمنعون من امتلاكه[1].

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

٢ - ومن السنة قول الرسول ﷺ: «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[2].

وجه الاستدلال:

إن تقلدهم السيوف وحمل السلاح وامتلاكه يضاد ما أمر الله ورسوله به بحقهم من الذل والصغار، لأن في حمل السلاح عز، لأن السيوف عز لأهلها. وبالسيف الناصر والكتاب الهادي عَزَّ الإسلام وظهر في مشارق الأرض ومغاربها. قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحديد: ٢٥]. والسيف قضيب الأدب، وفي صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة (بيده قضيب الأدب)[3] فبعث الله رسوله بالسيف ليقهر به أعداءه ومن خالف أمره، فالأسلحة من أعظم ما يُعتمد عليه في

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٢٧٤)؛ وروضة الطالبين (١٠/٣٢٥)؛ والمغني (٨/٥٣٣)؛ وجواهر الإكليل (٢/٣).

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/٥٠ - ٩٢)؛ وانظر أحكام أهل الذمة ٢/٧٦٠ - ٧٦١).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٧٦١).

الحروب، وبها يرهب الأعداء وبها ينصر الدين ويذل الله الكافرين، فالذمي ليس من أهل الأسلحة والعز بها.

٣ - أن الغفلة أو التغافل عن هذا الحكم في شأنهم قد جرَّ على المسلمين كثيراً من البلايا والحوادث التي يندى لها الجبين.

فعندما سمح لهم بتملك السلاح، ورفعت عنهم الجزية التي أمر الله بها في كتابه المبين، إنه عندما ترك المسلمون ذلك امتلك النصارى وغيرهم السلاح وخبؤوه لديهم وقويت شوكتهم، وأصبحوا مصدر قلق للمسلمين يُخطب ودهم وتُراعى رغباتهم على غير ما أمر الله به، بل وصل بهم الأمر إلى أن يشهروا السلاح على المسلمين وإن أحداث الزاوية الحمراء في مصر عام ١٩٨٤م شاهدة بذلك حينما قام النصارى بحصد المسلمين بالسلاح وهم في صلاتهم منشغلون!!!

هكذا يصل الأمر بالكفرة إذا عوملوا بغير ما أمر الله به ورسوله بحقهم، وهذه نتائج ما يتنطع به القوميون والعلمانيون من دعوى المساواة ضاربين بأوامر الدين عرض الحائط، وليس الأمر خاصا بمصر وحدها، إن المعاناة من أمر اليهود والنصارى والتساهل بحقهم هو شأن كثير من الدول الإسلامية وما قامت دولة بني يهود بفلسطين لو أن هذا الأمر مطبق بحقهم، فهل نعي؟ وهل نتعظ؟ أرجو ذلك!

المطلب الخامس

٤٦١ - في لبسهم العمائم

سبق أن بينا أن أهل الذمة لابد لهم من الذلة والصغار، ومن ذلك أن تكون لهم هيئة تميزهم عن المسلمين فقد أمر عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه بأن يُمنع أهل الذمة من لبس العمائم حتى يُعرفوا. فقد ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف ما نصه: قال أبو يوسف حدثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل له: أما بعد . . . وقد ذكر لي أن كثيراً ممن قِبَلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على أوساطهم واتخذوا الجمام[١] والوفر[٢] وتركوا التقصيص، ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك إن ذلك بك لضعف وعجز ومصانعة، وإنهم حين يراجعون ذلك لَيعلمون ما أنت فانظر كل شيء نُهيت عنه فاحسم[٣] عنه من فعله[٤] وقد قال بمنع أهل الذمة من لبس العمائم عمر بن الخطاب[٥] وأبو القاسم[٦].

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٧].

---

(١) **الجمام**: جمع جمة والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

(٢) **الوفر**: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

(٣) **احسم**: أي امنع.

(٤) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٦٢.

(٥) أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٣).

(٦) أحكام أهل الذمة (٢/٧٣٩).

(٧) حاشية ابن عابدين (٣/٢٧٤).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن خالد بن عرفطة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار: أن تُجز نواصيهم - يعني النصارى - ولا يلبسوا ألبسة المسلمين حتى يُعرفوا[١].

٢ - لأن العمائم تيجان العرب وعزها على سائر الأمم سواها ولبسها رسول الله ﷺ وأصحابه فهي لباس الإسلام، قال جابر رضي الله عنه: دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء[٢] وأمر أصحابه بذلك، فلا يحق لغير المسلمين أن يتشبهوا بلباس المسلمين وعزهم لأن ذلك يناقض الذلة والصغار المأمور بها في حقهم، ومن أجل أن يعرفوا أنهم ليسوا بمسلمين.

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٣).

(٢) سنن أبي داود (٤/٥٤ ح ٤٠٧٦).

المطلب السادس

٤٦٢ - في لبسهم ثوب الخز والعصب[١]

ثم يمضي عمر بن عبدالعزيز في تنفيذ ما أمر الله به في شأن أهل الكفر من الذل والصغار والهوان فيقرر أن لا يلبس نصراني - ومثله كل كافر - لا يلبس ثوب الخز ولا العصب، لأن هذه الأشياء جميلة وتشعر بالعزة المخالفة للذل والصغار المطلوب في حقهم، وفيما يلي ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز:

قال أبو يوسف: حدثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل له: أما بعد: . . . فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب[٢].

وذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يلزم أهل الذمة أن يلبسوا ما يميزهم عن المسلمين، كما ذهب أبو حنيفة إلى منعهم من الثياب الفاخرة وهو رواية عن الإمام الشافعي[٣].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن خالد بن عرفطة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار: أن - تجز نواصيهم - يعني النصارى - ولا يلبسوا ألبسة المسلمين حتى يعرفوا[٤].

---

(١) **العصب**: برود يمنية يعصب غزلها، أي يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيًا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ص٢٦٢؛ والمصنف لعبدالرزاق (٦/٦١).

(٣) جواهر الإكليل (١/٢٦٨)؛ والمغني (٨/٥٣٣)؛ وروضة الطالبين (١٠/٣٢٦)؛ والمهذب (٢/٢٥٥)؛ وحاشية ابن عابدين (٣/٢٧٤).

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٣)؛ ونسبه إلى اقتضاء الصراط المستقيم، ص ١٢٢.

وجه الاستدلال:

أن ثوب الخز والعصب من ألبسة المسلمين فوجب عليهم تجنبها لأمرين:

الأول: أنه يجب منعهم من لبسها لأنها من لباس المسلمين وقد نهى عمر رضي الله عنه عن أن يلبسوا ألبسة المسلمين.

الثاني: أن ثوب الخز والعصب هي من أفخر اللباس وأحسنه ولبسها فيه شيء من العزة والكرامة وهذا لا يليق بهم مع المنزلة التي أمر الله تعالى بها في حقهم من الذلة والصغار.. فالمنع منها في حقهم لازم لهذين السببين.

المطلب السابع

٤٦٣ - في ركوبهم على السرج

ثم يقرر عمر بن عبدالعزيز ما يمنعون من ركوبه، فبعد أن منعهم من حمل السلاح وامتلاكه منعهم أيضًا من الركوب على السرج[١] الذي يوضع على ظهر الفرس والمقصود منعهم من ركوب الخيل، وفيما يلي ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز

١ - قال أبو يوسف: حدثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل له: أما بعد: . . . ولا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج، وليركب على إكاف[٢][٣].

٢ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا الحكم بن عمير الرعيني قال: . . . وشهدت رسالة عمر خرجت إلى أهل الأمصار: (لا يركب نصراني سرجًا)[٤].

٣ - روى ابن كثير قال: وكتب - أي عمر بن عبدالعزيز - إلى سائر البلاد أن لا يركب ذمي من اليهود والنصارى وغيرهم على سرج[٥].

كل هذه الروايات تدل على منع اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار من الركوب على السرج أي منعهم من ركوب الخيل. وقد قال بمنعهم من ركوب الخيل عمر بن الخطاب وابنه عبدالله - رضي الله عنهما -[٦].

---

(١) **السرج :** أي الذي يوضع على ظهر الفرس : أي منعهم من ركوب الخيل.

(٢) **الإكاف :** البرذعة والمقصود الحمار والبغل والبعير.

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٦٢.

(٤) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١١٨ - ١١٩.

(٥) البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٠٧)؛ والمصنف لعبدالرزاق (٦/٦١).

(٦) أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٤).

وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة[1].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أمر عمر رضي الله عنه أن تجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض[2].

وجه الاستدلال:

قوله: وأن يركبوا الأكف بالعرض: الأكف جمع إكاف، والإكاف هو البرذعة التي توضع على الحمار أو البغل أو البعير ثم يركب فوقها بخلاف السرج الذي يوضع على الخيل، فعمر رضي الله عنه يقصد بهذا منعهم من ركوب الخيل وإلا لم يكن لهذا الأثر معنى كما يشترط عمر رضي الله عنه أن يكون ركوبهم بالعرض أي تكون رجلاه إلى شق واحد حتى يحصل التمايز بيننا وبينهم في كل شيء حتى في الركوب.

٢ - أن منعهم من ركوب السرج والخيل هو تطبيق لما أمر الله تعالى به في حقهم من الذلة والصغار، لأن الخيل مراكب عز وفخر فيجب منعهم منها. إضافة إلى ما قد يترتب على امتلاكهم وركوبهم الخيل من مخاطر على المسلمين حيث يُخشى من توفر القوة لديهم فيقاتلون المسلمين وينقضون العهد. فما أحسن أن يُنزلوا كما أراد الله ورسوله فإن في ذلك مصالح ودرء مفاسد، والتاريخ شاهد بما حصل بسبب التفريط في هذه الأمور فكم من دولة مسلمة استولى على حكمها الكفار من أيدي المسلمين بسبب غفلة المسلمين مثل زنجبار وتنجنيقا وسوريا وأوغندا وغيرها، وفي السودان الآن يعارض عُبَّاد الصليب بالقوة أن يحكم بشرع الله في أرضه.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٢٧٣)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٦٨)؛ وروضة الطالبين (١٠/٣٢٥)؛ والمغني (٨/٥٣٢).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٤).

المطلب الثامن

٤٦٤ - في لبسهم القباء والطيلسان والسراويل ذات الخدمة

ثم يواصل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه بيان ما يجب منع الكفار منه فيقول: إنهم يُمنعون من لبس القباء والطيلسان والسراويل ذات الخدمة، لأن هذه ملابس عز جميلة ولا تصلح لهم مع الذل والصغار المأمور به في حقهم، وفيما يلي ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز:

١ - قال أبو يوسف: حدثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل له: أما بعد: . . . . فلا يلبس نصراني قباء[(١)].

٢ - روى ابن الجوزي قال حدثنا الحكم بن عمير الرعيني قال: . . . وشهدت رسالة عمر خرجت إلى أهل الأمطار: «لا يركب نصراني سرجًا ولا يلبس قباء ولا طيلسانًا[(٢)] ولا سراويل ذات خدمة»[(٣)].

٣ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق: . . . ولا يلبس قباء . . . ولا يلبس طيلسانا ولا سراويل ذات خدمة[(٤)].

٤ - روى ابن كثير قال: وكتب عمر إلى سائر البلاد أن لا يركب ذمي من اليهود والنصارى وغيرهم على سرج ولا يلبس قباء ولا طيلسانًا ولا السراويل[(٥)].

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٦٢.

(٢) **الطيلسان:** ضرب من الألبسة.

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١١٨ - ١١٩.

(٤) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٣٦.

(٥) البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٠٧).

لم أجد من أقوال الأئمة الأربعة ما يدل على منعهم من هذه الملابس صراحة، ولكنهم ذهبوا جميعًا إلى وجوب المغايرة في اللباس بينهم وبين المسلمين[1].

والحجة لهذا:

ما روي عن خالد بن عرفطة القضاعي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار: أن تجز نواصيهم - يعني النصارى ولا يلبسوا ألبسة المسلمين حتى يعرفوا[2].

وجه الاستدلال:

إن القباء والطيلسان والسراويل ذات الخدمة هي ملابس المسلمين فوجب على أهل الذمة أن لا يلبسوها بل يلبسوا غيرها مثل ملابس أهل دينهم من أجل أن يعرفوا بأنهم كفار، لأن لهم أحكامًا في السلام وغيره، فينبغي للمسلم أن يعرف من يقابله ليعرف ما ينبغي له من السلام أو الرد على المسلم، كما أن هذه الملابس ملابس عز وليسوا من أهله.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٢٧٤)؛ وروضة الطالبين (١٠/٣٢٧).

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/٧٤٣).

المطلب التاسع

٤٦٥ - في لبسهم النعال ذات العذبة[١]

إن من لزوم الذلة والصغار المأمور بها في حق الكافرين منعهم من لبس كل جميل يشعر بالعزة، ومن ذلك النعل الجميل التي لها عذبة تتدلى للتجميل، فقد أمر عمر بن عبدالعزيز بمنعهم من لبس النعل التي لها عذبة كما يأتي:

١ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق: أن لا يمشين نصراني إلا مفروق الناصية، ولا يلبس قباء، . . . ولا نعلاً لها عذبة[٢].

٢ - روى ابن القيم قال: وعن عبدالحكم الرعيني قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمصار الشام عن الذمي: . . . ولا يلبس نعلاً ذات عذبة[٣].

وذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي إلى لزوم المخالفة بيننا وبينهم حتى في النعل[٤].

والحجة لهذا:

ما روي عن خالد بن عرفطة قال: كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى الأمصار: أن تجز نواصيهم - يعني النصارى - ولا يلبسوا ألبسة المسلمين حتى يعرفوا[٥].

(١) **العذبة:** عذبة كل شيء طرفه، وعذبة شراك النعل المرسلة من الشراك انظر لسان العرب (١/٥٨٥).

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٣٦.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧٤٢، ٧٤٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٢٧٤)؛ والمهذب (٢/٢٥٥).

(٥) أحكام أهل الذمة (٢/٧٤٣).

وجه الاستدلال:

أمر عمر رضي الله عنه بأن لا يلبس النصارى ألبسة المسلمين، ولأن النعل مما يلبس فيدخل فيما نهوا عنه من اللباس، ولأن النعل ذات العذبة جميلة وتشعر بالعزة وهم ليسوا من أهلها فوجب منعهم من لبسها.

المطلب العاشر

٤٦٦ - في ركوب نسائهم على الرحالة

إن الذل والصغار المأمور به في حق الكفار ليس خاصًا برجالهم فحسب، إنه أيضًا يشمل نساءهم، فينبغي منعهن من مراكب العز، ولهذا نهى عمر بن عبدالعزيز أن تركب امرأة من نسائهم على رحالة[١]، وأمر أن يكون ركوبها على إكاف[٢]، بمعنى أنها تمنع من الركوب على الخيل ونجائب الإبل ولا تمنع من الركوب على البعير والبغل والحمار، وفيما يلي ما ورد عنه:

قال أبو يوسف: حدثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل له: أما بعد . . . ولا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج . . . ولا تركبنَّ امرأة من نسائهم على رحالة، وليكن ركوبها على إكاف[٣].

وهذا هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤].

وهو مذهب الأئمة الأربعة[٥].

---

(١) **الرحالة:** أكبر من السرج يغشى بالجلود وتوضع على الخيل ونجائب الإبل وهي عند بعضهم من مراكب النساء.

(٢) **الإكاف:** البرذعة وهي للبعير والحمار والبغل.

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٦٢؛ والمصنف لعبدالرزاق (٦/٦١).

(٤) المصنف لعبدالرزاق (٦/٨٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/٢٧٣)؛ وروضة الطالبين (١٠/٣٢٥)؛ والمغني (٨/٥٣٣)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٦٨).

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزية على النساء . . . ويمنعوهم الركوب إلا على الأكف عرضًا[1].

وجه الاستدلال:

أمر عمر رضي الله عنه بمنعهم من الركوب إلا على الأكف عرضًا يدل على منع ما سواه وهو السرج والرحالة، وهذا المنع عام فيدخل فيه رجالهم ونساؤهم، فيكون دليلاً على منع نسائهم من الركوب على الرحالة وهو ما يوضع على الخيل ونجائب الإبل فلا تركب نساؤهم إلا على الإكاف الذي يوضع على البعير أو البغل أو الحمار.

(١) مصنف عبدالرزاق (٦/٨٥).

المطلب الحادي عشر

٤٦٧ - في توظيف الكفار في وظائف الدولة

حيث إن المشركين نجس، وهم جند الشيطان، ولا يؤمن جانبهم فيمكن أن يغشوا المسلمين ويمكن أن يتجسسوا عليهم فينقلون أسرارهم إلى الكفار في بلادهم، إضافة إلى ما أمر الله به في حقهم من الذلة والصغار، لذلك كله ولغيره ينهي عمر بن عبدالعزيز عن تشغيل غير المسلمين في أعمال دولة الإسلام كما يأتي:

١ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: أما بعد: فإن المشركين نجس حين جعلهم الله ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، فأولئك لعمري ممن تجب عليهم باجتهادهم لعنة الله ولعنة اللاعنين. إن المسلمين كانوا فيما مضى إذا قدموا بلدة فيها أهل الشرك يستعينون بهم لعلمهم بالجباية والكتابة والتدبير، فكانت لهم في ذلك مدة فقد قضاها الله بأمير المؤمنين فلا أعلم كاتبا ولا عاملاً في شيء من عملك على غير دين الإسلام إلا عزلته واستبدلت مكانه رجلا مسلما، فإن محق أعمالهم محق أديانهم، فإن أولى بهم إنزالهم منزلتهم التي أنزلهم الله بها من الذل والصغار، فافعل ذلك واكتب إلي كيف فعلت[١].

٢ - روى ابن كثير قال: وكتب أيضًا - أي عمر بن عبدالعزيز - أن لا يستعمل على الأعمال إلا أهل القرآن، فإن لم يكن عندهم خير فغيرهم أولى أن لا يكون عنده خير[٢].

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٣٥ - ١٣٦؛ وجواهر الإكليل (١/ ٢٦٨).
(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٢٠٧).

٣ - روى ابن الأثير قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله نسخة واحدة: أما بعد: فإن الله - عز وجل - أكرم بالإسلام أهله، وشرفهم وأعزهم، وضرب الذلة والصغار على من خالفهم وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، فلا تولين أمور المسلمين أحدًا من أهل ذمتهم وخراجهم فتبسط عليهم أيديهم وألسنتهم فتذلهم بعد أن أعزهم الله، وتهينهم بعد أن أكرمهم الله، وتعرضهم لكيدهم والاستطالة عليهم، ومع هذا فلا يؤمن غشهم إياهم فإن الله عز وجل يقول: ﴿لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، و ﴿لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] والسلام(١).

وهذا هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٢).

وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة(٣).

والحجة لهذا:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨].

٢ - وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤].

٣ - وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥/٦٦).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٢١١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/٣٨، ٣/٢٧٤)؛ وروضة الطالبين (٦/٣٦٧)؛ وكشاف القناع (٣/١٣٩)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٨٢).

٤ - ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتبا نصرانيا. قال: ما لك؟ قاتلك الله؟ أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ألا اتخذت حنيفًا، قال: قلت: يا أمير المؤمنين! لي كتابته وله دينه قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله[1].

٥ - نقل صاحب كتاب أحكام أهل الذمة قال: كتب بعض العمال إلى عمر بن الخطاب يستشيره في استعمال الكفار، فقال: إن المال قد كثر، وليس يحصيه إلا هم، فاكتب إلينا بما ترى، فكتب إليه: (لا تدخلوهم في دينكم، ولا تسلموهم ما منعهم الله منه، ولا تأمنوهم على أموالكم، وتَعَلَّموا الكتابة فإنما هي الرجال)[2].

٦ - وقال أيضًا: وكتب عمر إلى عماله: أما بعد، فإنه من كان قبَله كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يؤازره ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم، ولا خليفته من بعده[3].

٧ - وقال أيضًا: وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان: أما بعد، يا أمير المؤمنين!، فإن في عملي كاتبًا نصرانيًا لا يتم أمر الخراج إلا به، فكرهت أن أقلده دون أمرك.

فكتب إليه: عافانا الله وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد، فإن النصراني قد مات، والسلام[4].

أي كما أنه لو مات لم تتعطل الأعمال فلا تستعمله واعتبر أنه قد مات.

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٢١٠ - ٢١١).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/٢١١).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/٢١١).
(٤) أحكام أهل الذمة (١/٢١١).

المطلب الثاني عشر
في ضرب النصارى الناقوس

هل يحق للنصارى إظهار شعائر عباداتهم في بلاد المسلمين مثل ضرب الناقوس لجمعهم؟ أم أنه لا يحل لهم ذلك؟ لقد أمر عمر بن عبدالعزيز بأن يمنع النصارى من ضرب الناقوس. فقد جاء في مصنف عبدالرزاق ما يلي:

أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: أن يمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوساً[(١)].

وبهذا قال ابن عباس[(٢)]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[(٣)].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن عكرمة مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال ابن عباس: أما ما مصَّر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار، ولا صليب، ولا ينفخ فيه بوق، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير، وما كان من أرض صولحت صلحًا، فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم. قال: تفسير ما مصر المسلمون: ما كانت من أرض العرب، أو أخذت من أرض المشركين عنوة[(٤)].

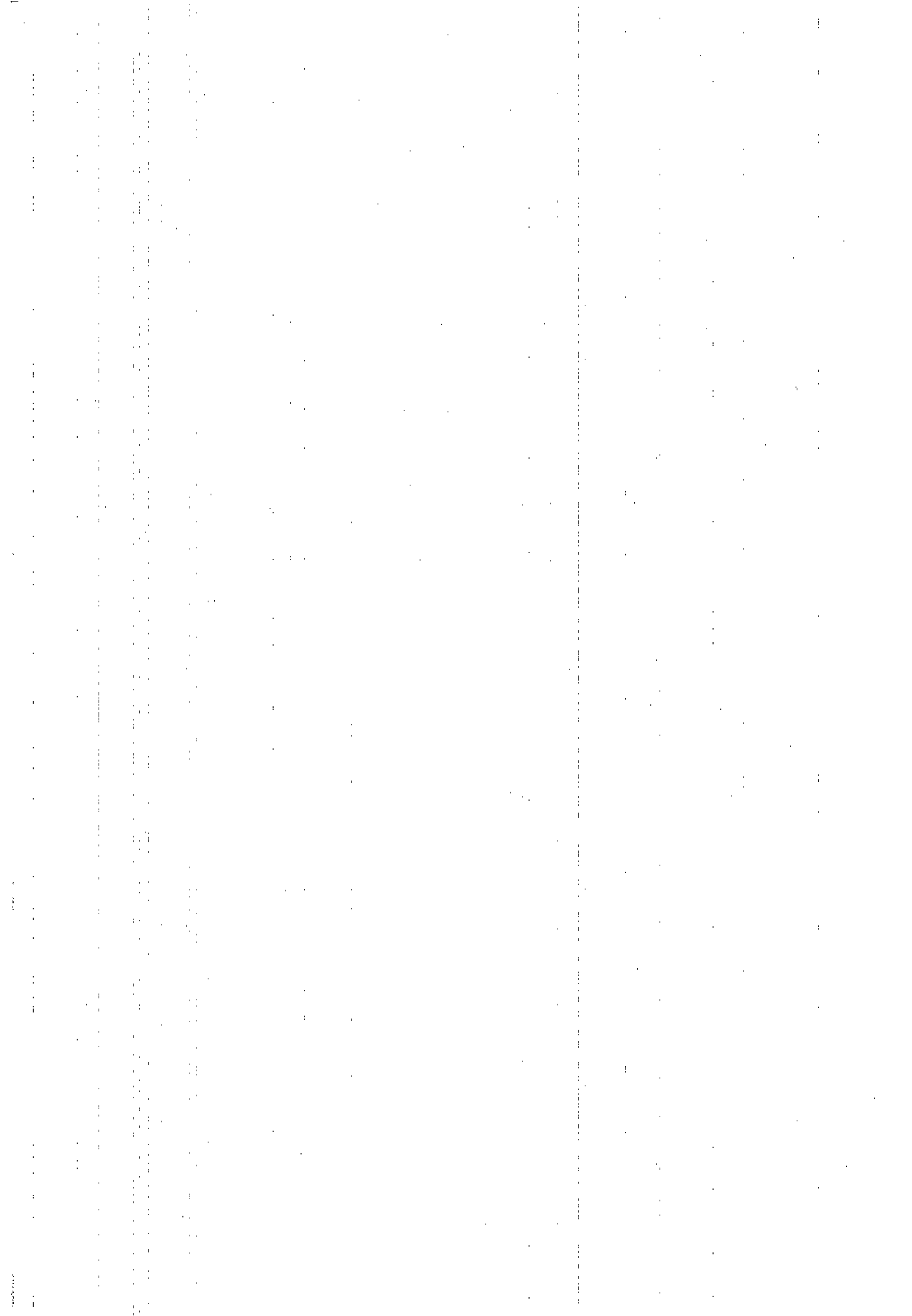
---

(١) مصنف عبدالرزاق (٦/٦١).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٦/٦١).

(٣) شرح فتح القدير (٤/٣٧٨)؛ وروضة الطالبين (١٠/٣٢٤)؛ والمغني (٨/٥٣٣)؛ والشرح الصغير (٢/٣١٥).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٦/٦٠).



المبحث الثاني
في معاملة أهل الذمة

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في الولاء بين المسلم والكافر.

المطلب الثاني : في الحكم بين أهل الكتاب.

المطلب الثالث : في الإشراف على ذبائحهم.

المطلب الرابع : في الإنفاق على الذمي إذا كبر ولم يكن له مال.

المطلب الخامس : في حكم قتل الراهب والأكار.

المطلب السادس : في حكم الأكل مع أهل الذمة.

المطلب السابع : في شرط أكل عمر من طعامهم.

المطلب الثامن : في وصية الذمي لأهل دينه.

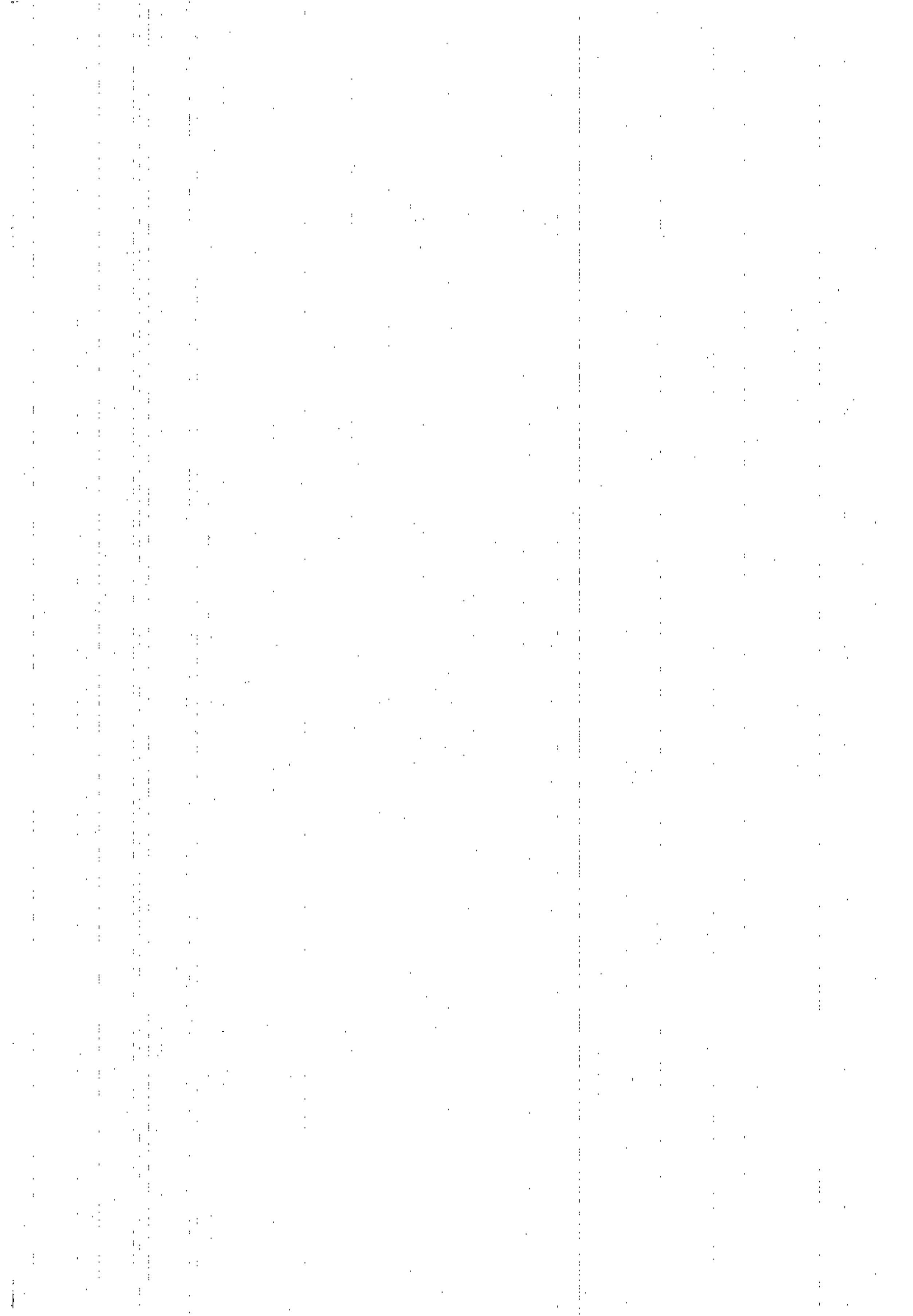
المطلب التاسع : في حكم توقف الدخول في الإسلام على الختان.

المطلب العاشر : في حكم كسر الصليب الظاهر.

المطلب الحادي عشر : في إحداث الكنائس في بلاد المسلمين.

المطلب الثاني عشر : في هدم الكنائس.

المطلب الثالث عشر : في مقدار ما يؤخذ من أموال أهل الذمة.



المطلب الأول

٤٦٩ - في الولاء بين المسلم والكافر

من المعلوم أن الرجل إذا أعتق عبداً صار مولى له يعقل عنه ويرثه إذا لم يكن له وارث، ولكن إذا كان للنصراني عبد مسلم فأعتقه فهل له ولاؤه بصفة أنه معتق؟ أم ليس له ذلك؟ إن عمر بن عبدالعزيز يمنع الولاية بين المسلم والكافر، فقد أعتق نصراني مسلماً فقال عمر: أعطوه قيمته من بيت المال وولاؤه للمسلمين.

فقد روى عبدالرزاق في مصنفه قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل الرضا أن نصرانيًا أعتق مسلمًا، فقال عمر بن عبدالعزيز: أعطوه قيمته من بيت المال وولاؤه للمسلمين[(١)].

وهذا هو مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى -[(٢)].

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

٢ - وقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١].

٣ - وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤].

(١) مصنف عبدالرزاق (٦/٤٨).
(٢) جواهر الاكليل (٢/٣١٥).

٤ - وقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

٥ - وقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥٧].

وجه الاستدلال:

أن الآيات الكريمة السابقة تمنع منعًا باتًا الموالاة بين المسلمين والكافرين، فهي مخصصة ومقيدة لما أطلق من الحديث: «الولاء لمن أعتق»، فيكون المعنى الولاء لمن أعتق إلا إن اختلف ديناهما فلا موالاة بين مسلم وكافر.

المطلب الثاني

٤٧٠ - في الحكم بين أهل الكتاب

إذا جاء إلينا أهل الكتاب من يهود ونصارى وطلبوا منا أن نحكم بينهم فهل نحكم بينهم؟ أم نعرض عنهم؟ لقد أمر عمر بن عبدالعزيز بأن يحكم بينهم. فقد جاء في مصنف عبدالرزاق ما نصه: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبدالكريم الجزري، أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عدى بن أرطاة: إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم(١).

وقد قال بالحكم بينهم إذا ترافعوا إلى القضاة المسلمين عكرمة والزهري ويعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وابن جريج(٢).

وهو مذهب الإمام الشافعي في أحد قوليه(٣)، وعند الإمام أحمد إن ترافع ذمي مع مسلم وجب الحكم بينهم، وإن ترافعوا هم للحكم بينهم فالحاكم مخير بين الحكم بينهم والإعراض عنهم(٤).

والحجة لمذهب عمر:

١ - ما روي عن عكرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نسخت هذه الآية: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾(٥)[المائدة: ٤٩].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٦/٦٣).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٦/٦٢ - ٦٤).
(٣) روضة الطالبين (١٠/٣٢٨).
(٤) المغني (٨/٥٣٥).
(٥) مصنف عبدالرزاق (٦/٦٣).

٢ - ما روي عن الزهري في قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد نحكم بينهم فيه، فنحكم بينهم بكتاب الله، وقد قال الله - عز وجل - لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾[1] [المائدة: ٤٢].

وجه الاستدلال:

فيما تقدم من الآيات والآثار دليل على وجوب الحكم بين أهل الكتاب إذا ترافعوا إلينا ورضوا بحكمنا، وهو ما أمر به عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٦/٦٢ - ٦٣).

المطلب الثالث

٤٧١ - في الإشراف على ذبائحهم

لقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه فإذا ذبح اليهودي باسم العزير أو ذبح النصراني باسم المسيح فلا تؤكل هذه الذبائح، وأما إذا لم يذكر عليها اسم غير الله فلا بأس بأكل ذبائحهم إذا ذبحت الذبح الشرعي المعروف، وخوفًا من أن يذكر اليهودي أو النصراني اسم غير الله على الذبح فقد وكَّلَ بهم عمر بن عبدالعزيز من يشرف على ذبحهم كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران أن عمر بن عبدالعزيز وكل بقوم من النصارى قومًا من المسلمين إذا ذبحوا أن يسموا، ولا يتركوهم أن يهلوا[(١)][(٢)].

٢ - روى عبدالرزاق في مصنفه قال: أخبرنا عمرو بن ميمون قال: كان قوم من النصارى يذبحون بالشام، ثم يبيعونه من المسلمين، فوكل بهم عمر بن عبدالعزيز من المسلمين من يحضرهم إذا ذبحوا أن يسموا الله، ويمنعهم أن يشركوا على ذبائحهم[(٣)].

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة واتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا ذبح الكتابي لغير الله أو سمى غير الله فلا تحل ذبيحته[(٤)].

---

(١) **يهلوا**: أي يشركوا على ذبائحهم.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤/٤٨٨).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٦/١١٩).

(٤) شرح فتح القدير (٨/٥٢)؛ والمجموع (٩/٧٨)؛ والمغني (٨/٥٦٩)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٠٩).

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢ - وقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [النحل: ١١٥].

٣ - وقول الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [المائدة: ٣].

٤ - ما روي عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر**»[١].

٥ - ما روي عن الزهري قال: لا بأس بذبيحة نصارى العرب وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل[٢].

وجه الاستدلال:

كون ذبيحة الكتابي حرام إذا ذكر اسم غير الله تعالى عليها عند الذبح ونظراً لكونهم يعيشون معنا داخل الدولة المسلمة، فكان من الواجب منعهم من أن يهلوا على ذبائحهم باسم غير الله خاصة وأن هذه اللحوم قد تباع للمسلمين.

---

(١) صحيح البخاري (٦/٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٦/٢٢٦).

المطلب الرابع

٤٧٢ - في الإنفاق على الذمي إذا كبر ولم يكن له مال

الإسلام دين العدالة والسماحة والاهتمام بالضعيف، الإسلام يهتم بكل من يعيش على أرضه ولو كان على غير دين الإسلام، وعمر بن عبدالعزيز يُجَسِّد هذه القيم الرفيعة بتطبيقه أحكام هذا الدين فيقرر أن الذمي إذا كبر ولم يكن له مال ولا حميم ينفق عليه فإن نفقته من بيت مال المسلمين.

فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عمر بن بهرام الصَّرَّاف قال: قرئ كتاب عمر بن عبدالعزيز علينا بسم الله الرحمن الرحيم. من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عدي بن أرطاة ومن قِبَلَه من المسلمين والمؤمنين، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فانظر أهل الذمة فأرفق بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه، فإن كان له حميم فمر حميمه ينفق عليه[1].

ومذهب الحنفية إعطاء الذمي ما يسد جوعته[2].

والحجة لهذا المذهب:

ما دام أن الذمي يعطي الجزية في حال قوته إلى بيت مال المسلمين، فإذا كبر وعجز عن نفقة نفسه ولم يكن له عائل يعوله وينفق عليه، ففي هذه الحالة ينبغي الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين، لأن هذا يتفق وقول رسول الله ﷺ: «**في كل كبد رطبة أجر**»[3]، ولأنه لا يليق بالمسلمين أن يموت بينهم إنسان من الجوع وهم يستطيعون إطعامه.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٨٠).
(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٢٨٢).
(٣) صحيح البخاري (٣/٧٧).

المطلب الخامس

٤٧٣ - في حكم قتل الراهب والأكار

الإسلام يؤكد بتعاليمه السمحة أن المسلمين لا يقاتلون اليهود والنصارى والمجوس من أجل إجبارهم على الدخول في هذا الدين، وإنما يقاتلون فقط من يقف في وجه الدعوة الإسلامية، ومن هذا المبدأ نرى عمر بن عبدالعزيز - وهو ينطلق من تعاليم الإسلام - فينهى الجيوش المسلمة أن تقتل راهبًا يعبد الله على دينه، أو حراثًا مشغولا بشئونه لا يكيد للإسلام والمسلمين.

فقد روى عبدالرزاق في مصنفه قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثني أبو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا تقتلوا راهبًا ولا أكارًا[1][2].

وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد ورواية عن الإمام الشافعي، وقال أبو حنيفة في الرهبان إن كانوا يخالطون الناس قتلوا وإن لم يخالطوهم لم يقتلوا[3].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر: لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا واتقوا الله في الفلاحين[4].

---

(١) **الأكار**: الحراث.

(٢) كتاب الخراج ليحيى بن آدم من موسوعة الخراج، ص ٥١.

(٣) المبسوط (١٠/١٣٧)؛ وروضة الطالبين (١٠/٢٤٣)؛ والمغني (٨/٤٧٩)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٥٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٨٣).

٢ - ما روي عن ثابت بن الحجاج الكلابي قال: قام أبو بكر في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ألا لا يقتل الراهب في الصومعة[١].

٣ - ما روي عن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع النبي ﷺ فمررنا بامرأة مقتولة، وقد اجتمع عليها الناس، قال فأفرجوا له فقال: «**ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل**»، ثم قال لرجل انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: «**إن رسول الله ﷺ يأمرك يقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا**»[٢].

وجه الاستدلال:

في قول رسول الله ﷺ حينما رأى المرأة مقتولة: «**ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل**» فيه دليل على أن الذي لا يقاتل لا يقتل فيدخل في النهي عن القتل الراهب الذي يعبد الله في صومعته والفلاح الذي يعمل في حرثه فلا يقتلان كالنساء والذرية.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨٢).

المطلب السادس

٤٧٤ - في الأكل مع أهل الذمة

عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه مثلا يحتذي في سماحة الإسلام فهو يجسد تسامح المسلمين مع غيرهم، فها هو يأكل مع أهل الذمة من طعامهم، وهذا دليل عملي على جواز الأكل مع أهل الذمة من يهود ونصارى.

فقد روى أبو نعيم قال: حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا يحيى بن عبدالباقي حدثنا المسيب بن واضح حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي، قال: كان عمر بن عبدالعزيز يجعل كل يوم من ماله درهما في طعام المسلمين ثم يأكل معهم، وكان ينزل بأهل الذمة فيقدمون له من الحلبة المنبوتة والبقول وأشباه ذلك مما كانوا يصنعون من طعامهم فيعطيهم أكثر من ذلك ويأكل معهم، فإن أبوا أن يقبلوا ذلك منه لم يأكل منه، فأما من المسلمين فلم يكن يقبل شيئًا[1] أهل الذمة هم من أهل الكتاب من يهود ونصارى، وقد سبق الكلام على حل ذبائحهم ما لم يهلوا عليها باسم غير الله وقد كان المسلمون يشترطون عليهم فى عقد الذمة أن يضيفون من يمر بهم من المسلمين وهو دليل على جواز أكل طعامهم والأكل معهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة[2].

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) حلية الأولياء (٥/٣١٥ - ٣١٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٢٨٩)؛ وروضة الطالبين (١٠/٣١٢)؛ والمغني (١/٨٢، ٨٣)؛ وكشاف القناع (٣/١٢٤)؛ وجواهر الاكليل (١/٢٦٧).

وجه الاستدلال:

تدل الآية الكريمة دلالة صريحة على حل طعام أهل الكتاب، وأهل الذمة منهم، والطعام اسم لكل ما يطعم فيكون جميع طعامهم حلال لنا، فإذا أحل لنا طعامهم جاز لنا أن نأكله معهم، إذ لا يعقل أن يحل لنا طعامهم إذا أكلنا، وحدنا ويحرم علينا أن نأكله معهم، فالآية عامة وتدل ضمنًا على جواز أكل طعامهم معهم.

المطلب السابع

٤٧٥ - في شرط أكل عمر من طعامهم

عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يضرب به المثل في الزهد والورع ففي المسألة السابقة ذكرت أنه كان يأكل مع أهل الذمة من طعامهم، وكما تذكر الرواية التالية أنه كان لا يأكل مع أهل الذمة من طعامهم إلا أن يأخذوا ثمنه، بل يعطيهم أكثر من ثمنه، وكيف لا يفعل ذلك وهو الذي تنزه عن طعام المسلمين وهداياهم؟!

وفيما يلي ما نقل عنه :

روى أبو نعيم في الحلية قال: حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا يحيى بن عبدالباقي حدثنا المسيب بن واضح حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي قال: كان عمر بن عبدالعزيز . . . وكان ينزل بأهل الذمة فيقدمون له من المنبوتة والبقول وأشباه ذلك مما يصنعون من طعامهم فيعطيهم أكثر من ذلك ويأكل معهم فإن أبوا أن يقبلوا ذلك منه لم يأكل منه(١).

أما هذه المسألة وهي عدم الأكل من طعام أهل الذمة إلا أن يأخذوا ثمنه فلم أعلم أن أحدًا فعل ذلك غير عمر بن عبدالعزيز، فأكل طعام أهل الذمة إذا قدموه عن طيب نفس منهم فهو حلال لا أعلم خلافًا في ذلك.

أما الحجة لفعل عمر:

فإن الذي يدعو عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا يأكل من طعام أهل الذمة حتى يأخذوا ثمنه إنه الزهد الذي بلغ به هذا المبلغ فقد تورع - رحمه الله - عن هذا وعن غيره من كثير من المباحات، فقد تنزه حتى عن الأكل من طعام المسلمين إذا

---

(١) حلية الأولياء (٥/٣١٥ - ٣١٦).

قدموه، وعن قبول هداياهم ولو كانوا من أقاربه إنه الزهد الذي بلغ به إلى ترك كثير من الحلال مخافة أن يقع فيما فيه شبهة وليُطيب مطعمه. رحمه الله ورضي عنه.

المطلب الثامن

٤٧٦ - في وصية الذمي لأهل دينه

الوصية في الحق لا خلاف في جوازها، وأما وصية اليهودي أو النصراني إذا أوقف شيئا من ماله للكنيسة ونحوها أو جعل هذا الوقف لمصلحة أهل دينه من يهود أو نصاري فقد أجاز ذلك أيضًا عمر بن عبدالعزيز.

فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني محمد بن القاسم عن عياش بن سليم عن عمر بن عبدالعزيز في الذمي يوصي بالكنيسة يوقف وقفًا من ماله للنصارى أو اليهود قال: يجوز ذلك[(١)]. وهذا هو قول شريح والشعبي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي كلهم قالوا بجواز وصية المسلم للذمي فمن باب أولى وصية الذمي لأهل دينه[(٢)].

وذهب الأئمة الأربعة إلى جواز وصية الذمي لأهل دينه[(٣)].

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦].

وجه الاستدلال:

قال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني، فإذا جازت وصية المسلم للذمي فوصية الذمي لمثله أو للكنيسة أولى بالجواز.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٦).
(٢) المغني (٦/١٠٣).
(٣) شرح فتح القدير (٤/٤٨٦)؛ وروضة الطالبين (٦/٩٨)؛ والمغني (٦/١٠٣)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٦٨).

٢ - ما روي عن عكرمة: أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى فأوصت له بثلث المائة ألف[١].

فإذا جازت وصية المسلم للذمي فجواز وصية الذمي لأهل دينه أولى بالجواز، ولأنه تصح هبته لأهل دينه فكذلك الوصية.

(١) المغني (٦/١٠٣).

المطلب التاسع

٤٧٧ - في حكم توقف الدخول في الإسلام على الختان

لّما سارع الناس إلى الدخول في الإسلام في زمن عمر بن عبدالعزيز وظن الوالي أن هذا الدخول في الإسلام قد يكون عن غير اقتناع وإنما يكون فراراً من دفع الجزية، فأراد أن يتأكد من صدق هذا الدخول فامتحنهم بالختان ليتأكد من صدق هذا الداخل في الإسلام، ولكن عمر بن عبدالعزيز لم يقره على ما فعل بل قال عبارته المشهورة: «إن الله بعث محمداً داعيًا ولم يبعثه خاتنًا»، لأن الأمور تجري على الظاهر والله يتولى السرائر، ومن شرح الله صدره للإسلام فسوف يختن طوعًا، وهذا دليل على أن الختان لا يشترط للدخول في الإسلام كما يأتي:

١ - روى ابن خلدون قال: ولما عزل يزيد عن خراسان وكان عامل جرجان جهم بن ذخر الجعفي، فأرسل عامل العراق على جرجان عاملاً مكانه فحبسه جهم وقيده، فلما جاء الجراح إلى خراسان أطلق أهل جرجان عاملهم وأنكر الجراح على جهم ما فعل . . . فكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الجراح انظر من صلى قبَلك فخل عنه الجزية فسارع الناس إلى الإسلام فراراً من الجزية، فامتَحنَهم بالخَتان وكتب إلى عمر بذلك، فكتب إليه عمر: «إن الله بعث محمداً داعيًا ولم يبعثه خاتنًا»[1].

٢ - روى ابن الأثير قال: وكتب عمر إلى الجراح: انظر من صلى قبلك إلى القبلة فضع عنه الجزية، فسارع الناس إلى الإسلام فقيل للجراح: إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام نفوراً من الجزية فامتحنهم بالختان. فكتب الجراح بذلك إلى عمر فكتب عمر إليه: إن الله بعث محمداً ﷺ داعيًا ولم يبعثه خاتنًا[2].

---

(١) تاريخ ابن خلدون (٣/٧٥ - ٧٦).

(٢) الكامل في التاريخ لابن الاثير (٥/٥١).

٣ - وروى الإمام الطبري قال: وكتب عمر إلى الجراح: انظر من صلى قبلك إلى القبلة فضع عنه الجزية، فسارع الناس إلى الإسلام فقيل للجراح إن الناس سارعوا إلى الإسلام، وإنما ذلك نفوراً من الجزية فامتحنهم بالختان.

فكتب الجراح بذلك إلى عمر: فكتب إليه عمر: إن الله بعث محمداً ﷺ داعيًا ولم يبعثه خاتنا[١].

٤ - ونقل الدكتور عماد الدين خليل قال: وفي خراسان، تتقدم بطانة السوء وذوو المصالح الخاصة من الجراح بن عبدالله، عامل الأمويين هناك، أن يمتحن الداخلين إلى الإسلام بالختان ليرى هل أن نفورهم من الجزية دفعهم إلى اعتناق الإسلام؟ ويكتب الجراح إلى عمر بذلك، فيأتيه رده الحاسم: «إن الله بعث محمداً ﷺ داعيًا ولم يبعثه خاتنًا»[٢].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الحسن البصري[٣].

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٤].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**» رواه البخاري ومسلم[٥].

---

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري المجلد الرابع (٨/١٣٤).

(٢) ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبدالعزيز، ص ٨٥.

(٣) المغني (١/٨٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/٤٧٨).

(٥) متن الأربعين النووية، ص ١٩.

٢ - ما روي عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما -: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: «**أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئًا أدخل الجنة؟ قال: نعم**» رواه مسلم[١].

وجه الاستدلال:

أن الختان ليس من أركان الإسلام، وليس مما يتوقف عليه دخول الجنة، إذن يصح إسلام الرجل ولو لم يختن نفسه، فلا ينبغي اشتراطه على من أراد الدخول في الإسلام حتى لا ينفره عن الدخول في الإسلام، ومتى دخل الرجل في الإسلام، وذاق طعم الإيمان فسيقوم بالختان طائعًا، وأما من شق عليه الختان لكبر أو مرض، وخيف عليه إذا ختن فلا يلزم ختانه باتفاق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي[٢].

---

(١) متن الأربعين النووية، ص ٥٢.

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٤٧٨)؛ وروضة الطالبين (١٠/١٨١)؛ وجواهر الإكليل (٢/٤١).

المطلب العاشر

٤٧٨ - في كسر الصليب الظاهر

رغم كل التسامح والعطف الذي يظهره المسلمون للنصارى فإن وراءهم حقداً على هذا الدين وأهله ويعملون بخبث للتشكيك والتخريب، من ذلك تجرؤهم على إظهار الصليب في بلاد الإسلام وعندها يرى عمر بن عبدالعزيز أن الصليب يجب أن يكسر ويمحق كما يأتي:

١ - قال أبو يوسف: حدثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل له، أما بعد، فلا تدعن صليبًا ظاهرًا إلا كُسِر ومُحق.[١]

٢ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: أن يمنع النصارى بالشام ولا يرفعوا صلبهم فوق كنائسهم، فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئًا بعد التقدم، فإن سلبه لمن وجده[٢].

وقد قال هذا عمر بن الخطاب وابن عباس[٣].

وهو مذهب الإمامين أحمد بن حنبل ومالك بن أنس[٤].

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٦٢.

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٦/٦١).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٦/٦٠ - ٦١).

(٤) جواهر الإكليل (١/٢٦٨)؛ وكشاف القناع (٣/١٢٩).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن حرام بن معاوية قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: لا يجاورنكم خنزير، ولا يرفع فيكم صليب، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر[١].

٢ - ما روي عن عكرمة مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال ابن عباس: أما ما مصر المسلمون فلا تُرفع فيه كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار، ولا صليب، ولا ينفخ فيه بوق، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير، وما كان من أرض صولحت صلحًا، فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم[٢].

وجه الاستدلال:

لما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة كانوا ممنوعين من إظهاره، ولأن إظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام، فإنه معبود النصارى كما أن الأصنام معبود أربابها، ومن أجل هذا يسمون عُبَّاد الصليب، ولهذا وجب على ولاة الأمر من المسلمين أن لا يمكنوا النصارى من التصليب في أي مكان ظاهر ولا تعليقًا في رقابهم ولا يُرفع فوق كنائسهم ولا على أبوابها أو ظواهر حيطانها، ولا يُتعرض لهم إن نقشوا ذلك داخل الكنيسة[٣].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٦/٦١).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٦/٦٠).
(٣) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧١٩).

المطلب الحادي عشر

٤٧٩ - في إحداث الكنائس في بلاد المسلمين

يرى عمر بن عبدالعزيز أنه لا يجوز إحداث أي كنيسة في بلاد المسلمين كما يرى أن ما فتحه المسلمون من البلاد صلحًا فعلى المسلمين أن يفوا بعهدهم ولا يهدموا شيئًا من هذه الكنائس أو المعابد الأخرى التي صولحوا عليها كما يأتي:

روى عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان قال: قال عمر بن عبدالعزيز: من عمل من غير علم كان ما يُفسد أكثر مما يصلح، ومن لم يعد كلامه من عمله كثرت ذنوبه والرضا قليل، ومعول المؤمن الصبر، وما أنعم الله على عبد نعمة ثم انتزعها منه فأعاضه مما انتزع منه الصبر إلا كان ما أعاضه خير مما انتزع منه، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. وقَدِمَ كتابه على عبدالرحمن بن نعيم لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحتم عليه، ولا تُحدثن كنيسة ولا بيت نار[١].

هكذا يقرر عمر بن عبدالعزيز أنه لا يجوز إحداث أي كنيسة في بلاد المسلمين، وإن أحدثت فيجب هدمها، وقد قال بهذا الرأي السديد الحسن وابن عباس وعمرو بن ميمون بن مهران وهشام بن عبدالملك وإسماعيل بن أمية، ولم أر أحدًا خالف هذا[٢].

ومذهب الأئمة الأربعة أنه لا يجوز إحداث كنائس في بلاد المسلمين[٣].

---

(١) تاريخ الأمم والملوك (٨/١٤١) من المجلد الرابع.

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٦/٦٠ - ٦١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٢٧١)؛ وروضة الطالبين (٤/٢١٩)؛ والمغني (٨/٥٢٣)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٦٨).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عكرمة مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب. فقال ابن عباس: أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة، ولا بيعة ولا بيت نار، ولا صليب.

وما كان أرض صولحت صلحًا، فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم[١].

٢ - ما روي عن الحسن قال: من السنة أن تهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة[٢].

(١) مصنف عبدالرزاق (٦/ ٦٠).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٦/ ٦٠).

المطلب الثاني عشر

٤٨٠ - في هدم الكنائس

الكنائس التي لا يجوز هدمها هي الكنائس التي في البلاد التي فتحها المسلمون صلحًا، وأما الأمصار التي مصّرها وبناها المسلمون فلا يجوز بناء كنيسة فيها وكذلك التي فتحها المسلمون عنوة، وعلى أي حال لا يجوز إحداث كنيسة بعد دخول الإسلام لأي بلد، كما تفيد بذلك الروايات التالية عن عمر بن عبدالعزيز:

١- روى الإمام الطبرى قال: روى عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان قال: قال عمر بن عبدالعزيز: من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ومن لم يعد كلامه من عمله كثرت ذنوبه، وقدم كتابه على عبدالرحمن بن نعيم: لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحتم عليه، ولا تحدثن كنيسة ولا بيت نار[١].

٢ - ويتقدم عمر بنا خطوات واسعة أخرى صوب قيم الحق والعدل، فنجده يكتب إلى عماله ألا يهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحوا عليه[٢].

٣ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا عمي وهب بن نافع قال: شهدت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة بن محمد: أن تهدم الكنائس القديمة، شهدته يهدمها، فأعيدت، فلما قدم رجاء دعا أبي، فشهدت على كتاب عمر بن عبدالعزيز، فهدمها ثانية[٣].

---

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري المجلد الرابع (٨/١٤١).

(٢) ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبدالعزيز، ص ٧١؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٤٣).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/٣٢٠).

٤ - روى عبدالرزاق قال : أخبرني عمي وهب بن نافع قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة بن محمد : أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، قال : فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها . ثم دعاني ، فشهدت على كتاب عمر وهدم عروة إياها ، فهدمها[(١)].

قد يبدو أول الأمر أن هناك تعارض بين أمر عمر بعدم هدم الكنائس وبين الرواية الأخيرة التي تفيد الأمر بهدم الكنائس ، ولكن يزول هذا التعارض عندما نعلم أن أمر عمر بعدم هدم الكنائس أي التي صولح أهلها عليها كما صرحت بذلك الرواية الثانية والثالثة ، وأما الكنائس التي في الأمصار التي مصرها المسلمون - أي أرض العرب أو الأرض التي فتحها المسلمون عنوة من غير صلح أو الكنائس التي أحدثت بعد دخول الإسلام للبلاد فيلزم - هدمها ، وهذا ما قصده عمر بن عبدالعزيز عندما أمر بهدم الكنائس . وهذا رأي ابن عباس أيضا أي أن على المسلمين أن يفوا بصلحهم إذا صالحوا[(٢)] . وقد قال بترك الكنائس التي صولح أهلها عليها وهدم ما سواها قال ذلك جملة من السلف منهم ابن عباس والحسن وعمرو بن ميمون بن مهران وهشام بن عبدالملك[(٣)] وأبو عبيدة بن الجراح[(٤)].

وذهب الأئمة الأربعة إلى أنه لا يجوز بناء كنائس في جزيرة العرب وأنه لو بُني فيها كنيسة وجب هدمها ، كما اتفق الأئمة الأربعة على أن ما مصَّره المسلمون أو فُتح عنوة لا يجوز بناء الكنائس فيه ولو بنيت وجب هدمها . وعند الشافعي تُنقض الكنائس القائمة في أرض العنوة ، وقال مالك : ليس لأهل أرض العنوة أن يرمموا ما انهدم منها إلا إن شُرط ورضي الإمام به[(٥)].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٦/٥٩ ، ٦٠).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٦/٥٩ ، ٦٠).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٦/٦٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٤٢ - ٣٤٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/٢٧١)؛ وروضة الطالبين (٤/٢٢٠)؛ والمغني (٨/٥٢٧)؛ والشرح الصغير (٢/٣١٤ - ٣١٥).

وذكر ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) أن كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مصرها المسلمون بأرض العنوة فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصره المسلمون بأرض العنوة وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة بعده لأن القديم منها يجوز أخذه ويجب عند المفسدة، لاسيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة والمحدث يهدم باتفاق الأئمة[1].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لإن بقيتُ لأخرجن المشركين من جزيرة العرب**». فلما ولي عمر أخرجهم[2].

٢ - ما روي عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أن آخر كلام تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «**أخرجوا اليهود من أرض الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب**»[3].

٣ - ما روي عن عكرمة مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال ابن عباس: أما «ما مَصَّرَ المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار . . . وما كان من أرض صولحت صلحا فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم. قال: تفسير ما مصره المسلمون: ما كانت من أرض العرب، أو أخذت من أرض المشركين عنوة[4].

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٨٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٤٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٤٥).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٦/٦٠).

٤ - ما روي عن الحسن أنه قال: من السنة أن تُهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة[١].

٥ - ما روي عن حرام بن معاوية قال: كتب عمر بن الخطاب: لا يجاورنكم خنزير ولا يُرفع فيكم صليب[٢].

وجه الاستدلال:

من خصائص الكنيسة أنهم يرفعون الصليب عليها فنهيُ عمر بأن لا يُرفع صليب في بلاد المسلمين دليل على أنه يمنع وجود الكنيسة في بلاد المسلمين وأنها لو أُحدثت وجب هدمها، يدل على ذلك أن هذا الأثر جاء مندرجًا تحت عنوان (هدم كنائسهم وهل يضربون بناقوس) فهو حجة لعمر بن عبدالعزيز في وجوب هدم كل كنيسة لم يصالح أهلها على بقائها.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/٣١٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٦/٦١).

المطلب الثالث عشر

٤٨١ - في مقدار ما يؤخذ من أموال أهل الذمة

المسلمون عليهم الزكاة في أموالهم، وأما أهل الذمة فإن عليهم في أموالهم وتجاراتهم نصف العشر كل حول كما قرره عمر بن عبدالعزيز فيما يأتي:

١ - قال أبو يوسف: وحدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان - وكان على مكس[١] مصر فذكر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه . . . وإذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ثم دعها لا تأخذ منها شيئًا، واكتب لهم كتابًا بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول[٢].

٢ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن زريق صاحب مكوس مصر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه: من مر بك من المسلمين ومعه مال يتَّجر به، فخذ منه صدقته من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص إلى عشرين فبحساب ذلك . . . ومن مر بك من أهل الكتاب، أو من أهل الذمة ممن يتجر، فخذ منه من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك إلى عشرة دنانير، فإن نقص ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئًا[٣].

وقد قال بأخذ نصف العشر من أموال أهل الذمة من التجارات التي تمر على العشار مرة واحدة في السنة عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وزياد بن حدير

---

(١) **المكس:** الجباية، وهو ما يأخذه العشار.

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٧٨؛ والمصنف لعبدالرزاق (٦/٩٦).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٦/٩٦، ١٠/٣٣٤).

وطاووس ويحيى بن أبي كثير[(١)] وإبراهيم[(٢)] وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[(٣)].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن عمر بن شعيب قال: وكتب أهل منبج، ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب ولهم العشور منها، فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي ﷺ، وأجمعوا على ذلك، فهو أول من أخذ منهم العشور[(٤)].

٢ - ما روي عن أنس بن سيرين قال: استعملني أنس بن مالك على الأيلة فقلت: استعملتني على المكس من عملك، فقال: خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام، إذا بلغ مائتي درهم من كل أربعين درهمًا درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهمًا درهم وممن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم[(٥)].

وجه الاستدلال:

مشروعية أخذ نصف العشر من تجارات أهل الذمة بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٦/٩٥ - ٩٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٩٩).
(٣) المبسوط (٢/١٩٩).
(٤) مصنف عبدالرزاق (٦/٩٧).
(٥) مصنف عبدالرزاق (٦/٩٥).

المبحث الثالث

في الجزيـــــــــــة

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في فرض الجزية على الرهبان .

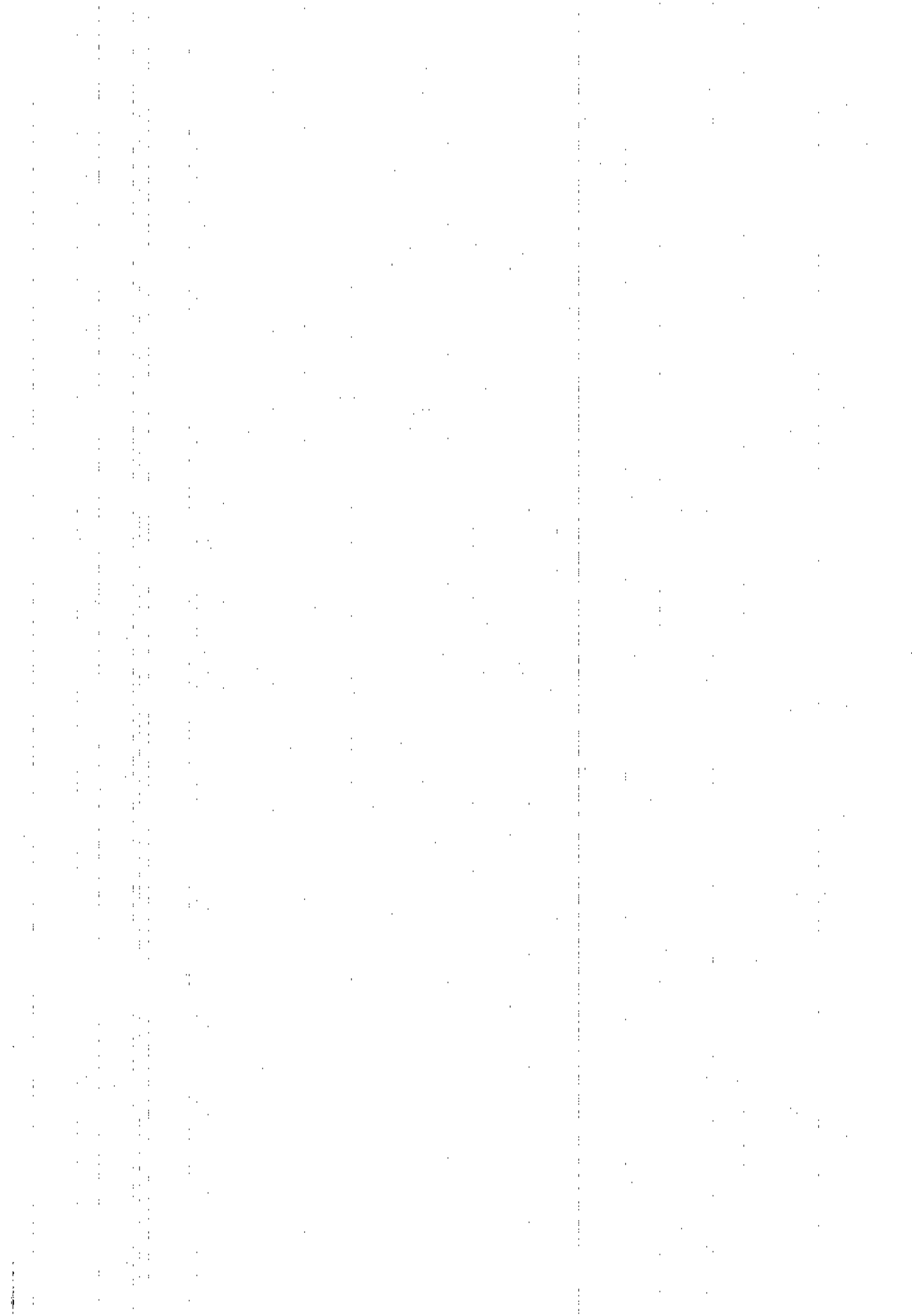
المطلب الثاني : في أخذ الجزية من عتقاء المسلمين .

المطلب الثالث : في إعادة الجزية على الكافر إن أسلم ثم ارتد .

المطلب الرابع : في وضع الجزية عن كل من أسلم .

المطلب الخامس : في إسلام الذمي وقد وجبت عليه الجزية .

ملاحظة : هذا المبحث سبق ذكره فى الفصل الخامس عند ذكر الجزية كمورد من موارد بيت المال وكرر هنا لتعلقه بأحكام أهل الذمة .



المطلب الأول
في فرض الجزية على الرهبان

الجزية مفروضة على رقاب الكفار من اليهود والنصارى فهل تؤخذ من الرهبان؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى أنها تؤخذ من الرهبان. نقل ذلك عنه ابن حزم وابن قدامة فقالا: صح عن عمر بن عبدالعزيز أنه فرض الجزية على رهبان الديارات على الراهب دينارين[(١)].

وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وابن حزم[(٢)]. وهو مذهب الإمام الشافعي في أحد قوليه[(٣)].

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٢ - ما روي عن أسلم مولى عمر، أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال[(٤)].

٣ - ما روي عن نافع عن عمر بن الخطاب أنه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم أربعين درهمًا، أو أربعة دنانير[(٥)].

---

(١) المحلى (٧/٣٤٧ والمغني (٨/٥١٠ - ٥١١).
(٢) المحلى (٧/٣٤٧).
(٣) المجموع (١٩/٤٠٤ وروضة الطالبين (١٠/٣٠٧).
(٤) مصنف عبدالرزاق (٦/٨٥).
(٥) مصنف عبدالرزاق (٦/٨٧).

وجه الاستدلال:

إن الراهب: هو من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

وحيث إنه ليس من النساء ولا من الصبيان الذين استثناهم عمر بن الخطاب من الجزية فيكون رجلاً من رجال أهل الكتاب فتجب عليه الجزية بهذا الوصف والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الثاني
في أخذ الجزية من عتقاء المسلمين

من المعلوم أن العبد المملوك لا يملك ما لا إذ هو لا يملك حتى نفسه، وإذا كان المملوك نصرانيًا أو يهوديًا فلا جزية عليه ولا على سيده المسلم، ولكن إذا أعتق المسلم هذا العبد فأصبح حرًا يهوديًا أو نصرانيًا فهل تضرب عليه الجزية على هذا الأساس؟ أم أن كونه قد أنعم عليه مسلم بالعتق يعفيه من الجزية فتكون ذمته ذمة مواليه؟ لقد أخذ عمر بن عبدالعزيز الجزية من عتقاء المسلمين اليهود والنصارى كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق في المصنف قال: أخبرنا الثوري أن عمر بن عبدالعزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين، من اليهود والنصارى[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سنان أن عمر بن عبدالعزيز أخذ الجزية من نصراني أعتقه مسلم[٢].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأي إبراهيم النخعي[٣]. وسفيان والليث وابن لهيعة وأبو ثور وأصحاب الرأي[٤]. وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي[٥].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٦/٢٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٠١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٠٠ - ٢٠١).

(٤) المغني (٨/٥١٢).

(٥) المغني (٨/٥١٢)؛ وروضة الطالبين (١٢/٢٢٥).

والحجة لهذا المذهب:

ما تقدم في المسائل السابقة من إيجاب الجزية على الكفار من يهود ونصارى ومجوس. ولأنه حُرٌّ مكلف موسر من أهل القتل فلم يقر في دارنا بغير جزية كالحر الأصلي. فإذا ثبت هذا فإن حكمه فيما يستقبل من جزيته حكم من بلغ من صبيانهم أو أفاق من مجانينهم، ولأن السبب الذي رفعت عنه بسببه قد زال وهو الرق.

المطلب الثالث

في إعادة الجزية على الكافر إن أسلم ثم ارتد

مر قبل هذا عقوبة المرتد، وأن عمر بن عبدالعزيز يرى أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهنا جانب آخر من جوانب المرتد، ألا وهو المرتد حديث العهد بالإسلام. إن عمر بن العزيز يرى أن الكافر إذا أسلم ثم ارتد قبل أن يعرف شرائع الإسلام فإنها ترد عليه الجزية، فإن كان قد عرف شرائع الإسلام فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل.

كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن عروة كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر: أن سَلْهَ عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلظ الجزية ودعه[١].

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر قال: أخبرني قوم من أهل الجزيرة أن قوما أسلموا، ثم لم يمكثوا إلا قليلاً حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب إليه عمر: أن رُدَّ عليهم الجزية ودعهم[٢].

٣ - وذهب الإمام مالك إلى أخذ الجزية من المرتد[٣].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٧١).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٧١).

(٣) جواهر الإكليل (١/٢٦٦).

والحجة لهذا المذهب:

أن من كان من أهل الجزية ثم أسلم ثم ارتد قبل أن يعرف شرائع الإسلام وأحكامه فإن الجزية تعاد عليه ويعتبر إسلامه كأن لم يكن. بخلاف الذي عرف شرائع الإسلام ثم ارتد على بصيرة وعلى بينة من الأمر، فهذا ليس له إلا الإسلام أو القتل.

المطلب الرابع
في وضع الجزية عن كل من أسلم

لقد قرر عمر بن عبدالعزيز الالتزام بالحق والعدل على كل صعيد والتمسك بالسنة في كل أمر، فقد ذُكِرَ أنه في عهد من سبقوه يُسلم اليهودي أو النصراني أو المجوسي ولا تحط عنه الجِزية، فلما تولى عمر قرر وضع الجزية عن كل من أسلم كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني داود بن خالد عن محمد بن قيس قال: لما ولي عمر بن عبدالعزيز وضع المكس عن كل أرض ووضع الجزية عن كل مسلم(١).

٢ - روى سعيد بن منصور قال: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن أبيه أن حيان بن شريح عامل مصر كتب إلى عمر بن عبدالعزيز: إن أهل الذمة قد أشرعوا في الإسلام، وكسروا الجزية، فكتب إليه: إن الله بعث محمداً ﷺ داعيًا ولم يبعثه جابيًا، فإذا أتاك كتابي فإن كان أهل الذمة أشرعوا في الإسلام وكسروا الجزية فاطو كتابك وأقبل(٢).

٣ - قال أبو يوسف: حدثني شيخ من علماء أهل الكوفة قال: جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن كتبت تسألني عن أناس من أهل الحيرة يُسلمون، من اليهود والنصارى والمجوس، وعليهم جزية عظيمة، وتستأذنني في أخذ الجزية منهم وإن الله عز وجل بعث محمداً هاديًا ولم يبعثه جابيًا، فمن أسلم من تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه، وميراثه

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٤٥).
(٢) سير أعلام النبلاء (٥/١٤٦ - ١٤٧).

لذوي رحمه، وإذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام، وإن لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين، وما أحدث من حدث ففي مال الله الذي بين المسلمين يُعقل عنه منه والسلام(١).

٤ - وكتب عمر إلى الجراح - عامله على خراسان - انظر من صلى قِبَلك فخل عنه الجزية(٢).

٥ - روى ابن كثير قال: وفيها - أي في سنة مائة من الهجرة - في رمضان منها عزل عمر بن عبدالعزيز الجراح بن عبدالله الحكمي عن إمراة خراسان، بعد سنة وخمسة أشهر، وإنما عزله لأنه كان يأخذ الجزية ممن أسلم من الكفار ويقول: أنتم إنما تسلمون فرارا منها فامتنعوا من الإسلام وثبتوا على دينهم وأدوا الجزية، فكتب إليه عمر: إن الله بعث محمدًا داعيًا ولم يبعثه جابيًا وعزله(٣).

٦ - وكتب عمر إلى الجراح: انظر من صلى قبلك إلى القبلة فضع عنه الجزية. فسارع الناس إلى الإسلام نفوراً من الجزية فامتَحَنَهم بالختان. فكتب الجراح بذلك إلى عمر، فكتب عمر إليه: إن الله بعث محمداً ﷺ داعيًا ولم يبعثه خاتنًا(٤).

٧ - وكتب عمر إلى الجراح: انظر من صلى قِبَلك إلى القبلة فضع عنه الجزية، فسارع الناس إلى الإسلام، فقيل للجراح إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام وإنما ذلك نفوراً من الجزية فامتحنهم بالختان، فكتب الجراح بذلك إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن الله بعث محمداً ﷺ داعيًا ولم يبعثه خاتنًا(٥).

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٦٩.
(٢) تاريخ ابن خلدون (٣/٧٥).
(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٩/١٨٨).
(٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥/٥١).
(٥) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٨/١٣٤) من المجلد الرابع.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي[١]. وفقهاء المدينة وفقهاء الحديث إلا الشافعي وأصحابه[٢]. وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: **﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾** [الأنفال: ٣٨].

٢ - وقول الله تعالى: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** [التوبة: ٢٩].

وجه الاستدلال:

أن الجزية صغار وعقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الإسلام، فلا تجب عليه بعد إسلامه كما أنها لا تؤخذ من المسلمين.

٣ - ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية**»[٤].

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته. وقول النبي ﷺ: «**ليس على المسلمين جزية عشور**» إنما يعني به جزية الرقبة[٥].

---

(١) المغني (٨/٥١١).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/٥٧).
(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٢٧٠ وجواهر الإكليل (١/٢٦٧)؛ والمغني (٨/٥١١).
(٤) سنن الترمذي (٢/٧٢)؛ ومصنف ابن ابي شيبة (٣/١٩٧).
(٥) سنن الترمذي (٢/٧٣).

٤ - ما روي عن سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على مسلم جزية**»[1].

٥ - ما روي عن مسروق أن رجلاً من الشعوب - يعني الأعاجم - أسلم وكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، أسلمت والجزية تؤخذ مني. فقال: لعلك أسلمت متعوذًا فقال: أما في الإسلام ما يعيذني فكتب أن لا يؤخذ منه الجزية[2].

٦ - أن الصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها كما في الروايات السابقة حيث تدل على ذلك سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه. وذلك من محاسن الإسلام وترغيب الكفار فيه، وإذا كان رسول الله ﷺ يعطي الكفار على الإسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك فكيف يُنفر عن الدخول في الإسلام من أجل دينار أو درهم، فأين هذا من بذل الأموال للدخول في الإسلام؟ وبالله التوفيق.

(١) أحكام أهل الذمة (١/٥٨).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٥٨).

المطلب الخامس
في إسلام الذمي وقد وجبت عليه الجزية

ويمضي عمر بن عبدالعزيز في تحقيق الحق والعدل والترغيب في دخول الإسلام، فلم يقتصر على وضع الجزية عن من أسلم، بل يذهب إلى أكثر من ذلك حين يقرر أن الذمي إذا وجبت عليه الجزية ثم أسلم قبل أخذها منه فإنها تسقط عنه. نقل ذلك عنه ابن سعد فيما يأتي:

١ - أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عمر بن محمد عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبدالعزيز في الذمي يسلم قبل السنة بيوم قال: لا تؤخذ منه الجزية[١].

٢ - أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني سويد عن حصين عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب: إن أسلم والجزية في كفة الميزان فلا تؤخذ منه الجزية[٢].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث إلا الشافعي وأصحابه[٣].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد[٤].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٦).
(٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.
(٣) أحكام أهل الذمة (١/٥٧).
(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٢٧٠)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٦٧)؛ والمغني (٨/٥١١).

رسول الله ﷺ: «**ليس على مسلم جزية**»[1].

٢ - ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلح في أرض قبلتان، وليس على مسلم جزية**»[2].

وجه الاستدلال:

نفي الجزية عن المسلم يقتضي أنه لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك، لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون دينا عليه، كما أنها لا تؤخذ منه لما يُستأنف بعد الإسلام.

(١) أحكام أهل الذمة (١/٥٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٩٧).

المبحث الرابع
في الخـــــــــراج

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في سقوط الخراج عمن أسلم.

المطلب الثاني : في الأرض التي لا يسقط الإسلام خراجها.

المطلب الثالث : في حكم بيع أرض الخراج.

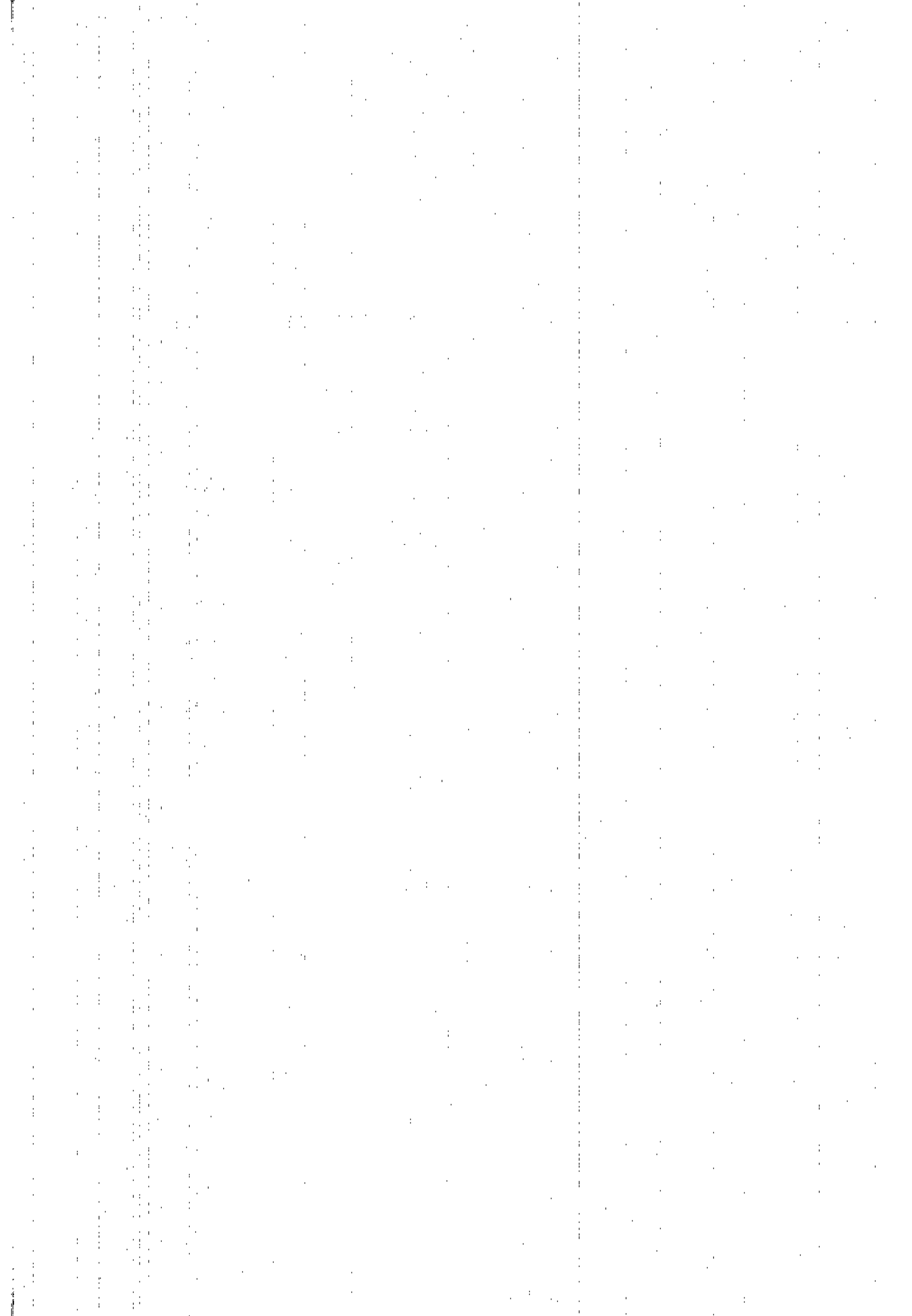
المطلب الرابع : في حكم أخذ الخراج من الأرض التي أسلم أهلها عليها.

المطلب الخامس : في الخراج على ما تطيق الأرض.

المطلب السادس : في اجتماع الخراج والعشر في الأرض الخراجية المباعة لمسلم.

المطلب السابع : في رد المزارع لمصلحة العامة.

ملاحظة : تم ذكر هذا المبحث بكامله فى الفصل الخامس فى المبحث الأول منه وكرر هنا لتعلقه بأحكام أهل الذمة.



المطلب الأول
في سقوط الخراج عمن أسلم

لقد تواترت الروايات عن عمر بن عبدالعزيز على أن من أسلم من أهل الخراج سقط عنه الخراج، فلا يبقى عليه إلا الزكاة، مثله في ذلك مثل عامة المسلمين وذلك يكون في الأرض التي صولح عليها أهلها على أن الأرض لهم ويدفعون عنها الخراج، فهذه الأرض يسقط الخراج عنها بإسلام صاحبها كما يأتي:

١ - قال أبو يوسف حدثنا أبو الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن بن مكرم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: أخبرني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن . . . ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض[1].

٢ - روى أبو نعيم قال: حدثنا أبو بكر الطلحي حدثنا عبدالله بن محمد الحراني حدثنا يوسف القطان حدثنا جرير بن عبدالحميد حدثنا جابر بن حنظلة الضبي قال: كتب عدي بن أرطأة إلى عمر بن عبدالعزيز، أما بعد: فإن الناس قد كثروا في الإسلام وخفت أن يقل الخراج. فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: فهمت كتابك، ووالله لوددت أن الناس كلهم أسلموا حتى نكون أنا وأنت حرّاثين نأكل من كسب أيدينا[2].

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ١٨٧

(٢) حلية الأولياء (٥/٣٠٥)؛ وانظر ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبدالعزيز، ص ٨٥.

٣ - روى ابن الأثير قال: قال داود بن سليمان الجعفي: كتب عمر إلى عبدالحميد: أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة سنها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين العدل والاحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك، فإنه لا قليل من الإثم . . . ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض[١].

٤ - روى الإمام الطبري قال: وحدثني عبدالله بن أحمد بن شبويه قال: حدثني أبي قال: حدثني سليمان قال: سمعت عبدالله يقول عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عبدالحميد سلام عليك أما بعد: فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة أستنها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين والعدل والإحسان . . . ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض فاتبع في ذلك أمرى فإني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله[٢].

هناك نوعان من الأرض يسقط الخراج عن أهلها بإسلامهم وهي:

١ - أرض أسلم عليها أهلها طوعًا من غير قتال فهي لهم لاخراج عليها وليس فيها سوى الزكاة كما في أرض مكة والمدينة واليمن وغيرها من البلاد التي أسلم أهلها من غير قتال.

٢ - أرض صولح عليها المشركون من أرضهم، ويقرها الإمام في أيديهم بخراج يضرب عليها وتكون الأرض ملكًا لهم يتصرفون فيها كيف شاءوا وإن بيعت على مسلم سقط خراجها فهذه الأرض يسقط الخراج عن صاحبها بإسلامه[٣].

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥/٦١).

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٨/١٣٩) من المجلد الرابع.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (١/١٠٢ - ١٠٥).

إن نفي عمر بن عبدالعزيز للخراج عن من أسلم يصدق على هذين النوعين من الأرض - ولكن يظهر أنه أراد أرض الصلح بدليل أن بعض الروايات تذكر الكوفة وهي مما فتح إما صلحًا أو عنوة، والذي يرجح أنها فتحت صلحًا أنه أنكر أخذ الخراج ممن أسلم، وهذا خاص بأرض الصلح المذكورة في أول هذه المسألة مما فتح من البلاد.

وقد ذهب الإمامان أحمد والشافعي إلى: سقوط الخراج عن هذه الأرض بإسلام أهلها[1].

والحجة لهذا المذهب:

حيث إن الجزية قد ثبتت بالنص وأن الخراج ثبت بالاجتهاد، فإن وجوب الخراج في هذه الأرض سببه الكفر، فإذا صالحهم المسلمون على أن هذه الأرض ملك لهم يؤدون عنها الخراج، فإن إسلامهم يسقط الخراج عن أرضهم لأن سبب

الخراج الكفر، وقد زال، والأرض لهم فلم يبق عليهم فيها سوى الزكاة بخلاف الأرض التي صولحوا على أنها للمسلمين أو التي فتحت عنوة فإنها وقف للمسلمين ولا يسقط عنها الخراج سواء أسلم أهلها أو باعوها لمسلم، لأنه خراج كالإجارة للأرض[2].

---

(١) المغني (٢/٧١٦)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٣٤).

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (١/١٠٥)؛ والأحكام السلطانية، ص ١٤٨.

المطلب الثاني

في الأرض التي لا يُسقط الإسلام خراجها

لابد من ذكر أنواع الأراضي حتى نعرف الأرض التي لا يدخلها الخراج، وأن الأرض التي يضرب عليها الخراج منها ما يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها ومنها ما لا يسقط خراجها إلى الأبد.

فنقول: إن الأرض ستة أنواع:

النوع الأول: الأرض التي استأنف المسلمون إحياءها.

النوع الثاني: الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعًا مثل أرض المدينة وأرض اليمن. فهذان النوعان من الأرض لا يدخلهما الخراج أصلاً.

النوع الثالث: ما صولح عليه المشركون من أرضهم على أن يقرها الإمام في أيديهم بخراج يضرب عليها وتكون الأرض لهم.

فهذه الأرض التي يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها.

النوع الرابع: أرض صالحناهم على نزولهم عنها وتكون ملكًا لنا ونقرها في أيديهم بالخراج. فهذه الأرض لا يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها.

النوع الخامس: ما ملك عن الكفار عنوة وقهراً فهذه فيها روايتان:

الأولى: أنها تكون غنيمة تقسم بين الغانمين ولا يدخلها الخراج.

والرواية الثانية: إن أقرهم الإمام فيها بخراج فهي وقف على المسلمين يستمر عليها الخراج كالأجرة لها ولا يسقط بإسلام أهلها.

النوع السادس: أرض جلا عنها أهلها فأخذها المسلمون بغير قتال. فهذه حكمها حكم أرض العنوة تترك وقفًا ويضرب عليها خراج في يد مسلم أو كافر ولايقسط عنها الخراج بإسلام ولا ذمة[1].

فهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة من الأرض لا يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها، وهذا ما عناه عمر بن عبدالعزيز عندما قرر أن من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، وأما الأرض فليست له كما في الروايتين التاليتين:

١ - روى يحيى بن آدم قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال حدثنا إسماعيل بن عياش أحسبه عن عبدالله البهراني عن عمر بن عبدالعزيز قال: من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، فأما داره وأرضه فإنها كائنة في فيء الله - عز وجل - على المسلمين[2].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن قال: سألت عبيدالله بن عمر عمن أسلم من أهل السواد فقال: من أسلم من أهل السواد ممن له ذمة فله أرضه وماله، ومن أسلم ممن لا ذمة له وإنما أُخذت عنوة فأرضه للمسلمين، قال عبدالله: قرأت هذا في كتاب عمر بن عبدالعزيز[3].

وقد قال برفع الجزية عن من أسلم من أهل هذه الأرض مع بقاء الخراج على الأرض: عمر بن الخطاب وعلي وإبراهيم[4] ومجاهد[5] والزهري[6].

---

(١) انظر أحكام أهل الذمة (١/١٠١) وما بعدها.

(٢) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج ص٥٠ والمصنف لعبدالرزاق (٦/١٠٢)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٦٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٢٢، ١٢/٤٦٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٢٠ - ٤٢٢).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٦/١٠١ - ١٠٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٦٨).

وهو مذهب الأئمة الأربعة[1].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن محمد بن عبيدالله أبي عون الثقفي، عن عمر وعلي قالا: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها[2].

٢ - ما روي عن الزبير بن عدي أن دهقانًا أسلم على عهد علي، فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها[3].

٣ - ما روي عن طارق بن شهاب أن دهقانة من أهل نهر الملك، أسلمت، فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج[4].

٤ - ما روي عن إبراهيم النخعي أن رجلاً أسلم على عهد عمر بن الخطاب فقال: ضع الجزية عن أرضي، فقال عمر: إن أرضك أُخذت عنوة[5].

٥ - ما روي عن الشعبي أن الرفيل دهقان نهري كربلاء أسلم، ففرض له عمر على ألفين ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج[6].

٦ - ما روي عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيما قرية أتيتموها فسهمكم فيها - أو كلمة تشبهها - وأيما قرية عصت الله ورسوله فأرضها لله ورسوله ﷺ، ثم هي لكم»[7].

---

(١) جواهر الإكليل (١/١٢٤)؛ والمبسوط (٣/٧)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٣٤)؛ والمغني (٢/٧١٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٢٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٢٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٢١).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٦/١٠١).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٦/١٠٢ - ١٠٣).

(٧) مصنف عبدالرزاق (٦/١٠٤).

وجه الاستدلال:

يفهم من هذا الحديث وهذه الآثار أن الأرض التي أخذت عنوة أو صولح أهلها على أنها للمسلمين وأنهم يبقون فيها بخراج، أن هذين النوعين من الأرض لايسقط الخراج عنها بإسلام أهلها بل يستمر عليها الخراج لأنها حقيقة ليست بأرضهم وإنما هي أرض وقف على المسلمين والخراج عليها يشبه الأجرة تدفع عنها.

المطلب الثالث
في حكم بيع أرض الخراج

الجزية على رقاب أهل الذمة، والخراج على الأرض التي بأيديهم، والتي بينا في المسألة السابقة أن إسلام أهلها لا يُسقط الخراج عنها فهل يجوز بيع هذه الأرض؟ أم لا يجوز؟ اختلف أهل العلم في ذلك فمنهم من كرهه ومنهم من أجازه وقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز بيع أرض الخراج، لأنه لابد أن يلتزم المشتري - ولو كان مسلمًا - بخراج هذه الأرض، وفي هذه الحالة لن يتأثر بيت المال بذلك، وهذا الرأي توضحه الروايتين التاليتين:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا عبدالله بن جعفر الرقي قال: أخبرنا أبو المليح عن ميمون قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله: أما بعد فخل بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم من أرض الخراج، فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين والجزية الراتبة[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبي سلمة قال: أخبرنا نعيم بن سلامة أن عمر بن عبدالعزيز دفع إلى رجل أرضًا يؤدي عنها الجزية[٢] أي الخراج.

وقد قال بهذا ابن مسعود وابن سيرين[٣] وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٧٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣١٠).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٠٨، ٢١٠).
(٤) المبسوط (٣/٥).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الشعبي أن ابن مسعود اشترى أرض خراج[١].

٢ - ما روي عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود بمثله[٢].

٣ - ما روي عن ابن سيرين قال: كانت لهم أرض يؤدون عنها الخراج[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٠٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٠٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢١٠).

المطلب الرابع
في حكم أخذ الخراج من الأرض التي أسلم أهلها عليها

الأرض التي أسلم أهلها عليها ضربان: الأول: أرض أسلم أهلها عليها من غير قتال حيث بلغ أهلها الإسلام فأسلموا، فهذه أرض عشرية لا يدخلها الخراج إطلاقًا.

والضرب الثاني الأرض التي صولح أهلها عليها على أنها ملك لهم ويعطون عنها الخراج فهذا النوع من الأرض نقرهم فيها بخراج ويسقط عنهم هذا الخراج بإسلامهم وتصبح بعد ذلك أرضًا عشرية، وأرض اليمن من الضرب الأول حيث أسلم عليها أهلها من غير قتال[١].

ولذا أنكر عمر بن عبدالعزيز على من أخذ الخراج على هذه الأرض بعد إسلام أهلها طوعًا واعتبر ذلك مخالفة شرعية كما يأتي:

١ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة بن محمد: أما بعد فإنك كتبت إلي تذكر أنك قدمت اليمن، فوجدت على أهلها ضريبة من الخراج مضروبة ثابتة في أعناقهم كالجزية يؤدنها على كل حال، إن أخصبوا أو أجدبوا، أو حيوا أو ماتوا، فسبحان الله رب العالمين، ثم سبحان الله رب العالمين، ثم سبحان الله رب العالمين، إذا أتاك كتابي هذا فدع ما تنكره من الباطل إلى ما تعرفه من الحق، ثم ائتنف الحق فاعمل به بالغًا بي وبك ما بلغ، وإن أحاط بمهج أنفسنا، وإن لم ترفع إليَّ من جميع اليمن إلا حفنة من كتم، فقد علم الله أني بها مسرور إذا كانت موافقة للحق والسلام[٢].

(١) أحكام أهل الذمة (١/١٠٢).

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٠٤.

٢ - روى ابن الأثير قال: وعمد يزيد بن عبدالملك إلى كل ما صنعه عمر بن عبدالعزيز مما لم يوافق هواه فرده ولم يُخف شناعة ولا إثمًا عاجلاً فمن ذلك أن محمد بن يوسف أخا الحجاج بن يوسف كان على اليمن، فجعل عليهم خراجا مجددًا، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله يأمره بالاقتصار على العشر ونصف العشر وترك ما جدده محمد بن يوسف وقال: لأن يأتيني من اليمن حصة ذرة أحب إلي من تقرير هذه الوضيعة، فلما ولي يزيد بعد عمر أمر بردها وقال لعامله: خذها منهم ولو صاروا حَرَضًا، والسلام[١].

مما تقدم يظهر لنا أن عمر بن عبدالعزيز أنكر أخذ الخراج من الأرض التي أسلم أهلها عليها كأرض اليمن وطلب وضعه عنهم والاكتفاء بالعشر أو نصفه.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه لاخراج على الأرض التي أسلم أهلها عليها وأن فيها الزكاة فقط[٢].

والحجة لهذا المذهب:

فعل الرسول ﷺ حيث لم يأخذ من الأرض التي أسلم أهلها عليها خراجًا وإنما يأخذ منها الزكاة، مثل أراضي المدينة ومكة والطائف واليمن وغيرها وإنما أخذ الخراج من أرض خيبر لأنها فتحت عنوة، كذلك فعل بعده خلفاؤه - رضي الله عنهم، فإن فعلهم هذا دليل على أن الأرض التي أسلم أهلها طوعًا من غير قتال لا يضرب عليها خراج.

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥/٦٧ - ٦٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٢٥٤)؛ وجواهر الإكليل (١/١٢٤)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٣٤)؛ والمغني (٢/٥٧٩ - ٥٨١).

المطلب الخامس
في الخراج على ما تطيق الأرض

لقد نذر عمر بن عبدالعزيز نفسه لإصلاح أمر المسلمين في كل مجال من ذلك حرصه على تنمية موارد الدولة حيث عمل على زراعة جميع الأراضي الخراجية، وإصلاح الخراب منها، وأخذ ما تطيقه، ولا يأخذ من العامر من هذه الأراضي إلا وظيفة الخراج كما يأتي :

١- روى أبو نعيم قال : حدثنا أبو حامد بن جبلة حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدى حدثنا أبي حدثنا محمد بن طلحة عن داود بن سليمان قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد صاحب الكوفة : بسم الله الرحمن الرحيم من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن، سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو، أما بعد : فإن أهل الكوفة قوم قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله، وسنن خبيثة سنها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله، فإنه لا قليل من الإثم، وآمرك أن تطرِّز[1] أرضهم ولا تحمل خرابًا على عامر ولا عامراً على خراب، وإني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله[2].

٢- روى ابن الأثير قال : قال : داود بن سليمان الجعفي : كتب عمر إلى عبدالحميد : أما بعد : فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله

---

(١) **الطرز والطراز :** الجيد من كل شيء. لسان العرب (٥/٣٦٨)، أي أن عمر بن عبدالعزيز يأمر الوالي بأن يجعل الأراضي جيدة بإصلاحها والإنفاق عليها حتى تعمر.

(٢) حلية الأولياء (٥/٢٨٦)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٦٠).

وسنة خبيثة سنها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك، فإنه لا قليل من الإثم، ولا تحمل خرابًا على عامر وخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذن من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، ولا تأخذن أجور الضرابين ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف، ولا أجور الفيوج ولا أجور البيوت ولا درهم النكاح . . . والسلام[1].

٣- روى الإمام الطبرى قال: وحدثني عبدالله بن أحمد بن شبويه قال: حدثني أبي قال: حدثني سليمان قال: سمعت عبدالله يقول عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عبدالحميد سلام عليك أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة أستنها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين العدل - والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك فإنه لا قليل من الإثم، ولا تحمل خرابًا على عامر، ولا عامرًا على خراب، انظر الخراب فخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر، ولا يؤخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، ولا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آيين ولا أجور الضرابين ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن الصحف ولا أجورالفيوج ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح[2] وقد قال بأن لا يظلم أهل الأرض ولا يؤخذ منها من الخراج إلا ما تطيق: عمر بن الخطاب[3] وعثمان بن حنيف وحذيفة[4].

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥/٦١).

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٨/١٣٩) من المجلد الرابع؛ وانظر كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ١٨٦.

(٣) أحكام أهل الذمة (١/١١٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٥٧ - ٢٦٠).

ومذهب الإمامين أحمد وأبي حنيفة أن الخراج يقدر حسب ما تحتمله الأرض وتطيقه[1].

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب على السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهمًا وقفيزًا من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الرطاب كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام، وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفرة، ولم يضع على النخل شيئًا جعله تبعًا للأرض[2].

٢- ما روي عن عمرو بن ميمون قال: جئت وإذا عمر واقف على حذيفة وعثمان بن حنيف فقال: تخافان أن تكونا حمّلتما الأرض ما لا تطيق، فقال حذيفة: لوشئت لأضعفت أرضي، قال: وقال عثمان بن حنيف: لقد حملت أرضي أمرًا هي له مطيقة وما فيها كثير فضل، فقال: انظرا ما لديكما أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق[3].

وجه الاستدلال:

خوف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ظلم أهل الخراج بأن يكون مبعوثيه قد حمّلا الأرض ما لا تطيق من الخراج، وجوابهما بأنهما لم يحملا الأرض إلا ما تطيقه دليل على أن التقدير الذى قرره عمر بن الخطاب على كل جريب من الأرض أو البساتين أو الكروم كان اجتهادًا منه، وأن كل من ولي على أرض فعليه أن لا

---

(١) المغني (٢/٧١٦) وما بعدها؛ والمبسوط (٣/٥١)؛ وحاشية ابن عابدين (٣/٢٦٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٥٧ - ٢٥٨).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٥٩).

يجعل عليها من الخراج إلاما تطيقه حسب صلاحية الأرض أو رداءتها، وحسب ما تنتجه من الزروع والثمار، وهو ما أمر به عمر بن عبدالعزيز بأن لا يأخذ من العامر الا وظيفة الخراج فيرفض الزيادات التي جعلها مَنْ قبله وتأكيده بأن لا يؤخذ من الخراب إلا وظيفته فلا يحمله ما لا يطيق.

المطلب السادس

في اجتماع الخراج والعشر في الأرض الخراجية المباعة لمسلم

إذا اشترى مسلم أرضًا من الأراضي الخراجية التي بيد أهل الذمة ويؤدون عنها الخراج وهي من النوع الذى لا يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها، إذا اشترى المسلم هذه الأرض فهل يسقط عنه الخراج أم الزكاة؟ أم يُجمع عليه الأمران؟

إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن عليه الخراج والزكاة معًا، فالخراج على الأرض والزكاة في الحب كما يأتي:

١- قال يحيى بن آدم القرشي: قال حسن بن صالح في المسلم يشترى أرض الخراج كرهه وقال: إن فعل فعليه أن يؤدي عن الأرض ما كان يؤدى عنها، وعليه العشر أو نصفه في ثمرته وحرثه، وكان يقول: الخراج على الأرض، والعشر أو نصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين، وذكره عن عمر بن عبدالعزيز[1].

٢- روى يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبدالعزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج، فيسأل الزكاة، فيقول: إن علي الخراج، قال: فقال: الخراج على الأرض وفي الحب الزكاة، قال: ثم سألته مرة أخرى فقال مثل ذلك[2].

٣- روى يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عتاب بن بشير عن عمرو بن ميمون بن مهران

(١) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ٢٤؛ وانظر مصنف عبدالرزاق (١٠٢/٦).

(٢) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي، ص ١٦٥؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٠١/٣).

قال: سألت عمر بن عبدالعزيز عن المسلم يكون له أرض خراج، قال: خذ الخراج من ها هنا - وأشار بيده إلى الأرض وخذ الزكاة من ها هنا - وأشار بيده إلى الزرع[1].

٤- روى يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد قال: كتب ميمون بن مهران إلى عمر بن عبدالعزيز في مسلم زرع في أرض ذمي، فكتب إليه عمر: خذ من الذمي ما عليه، أو قال: ما على أرضه وخذ من المسلم مما حصل في يديه العشر[2].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأى الحسن وسفيان[3] وربيعة والزهرى ويحيى الأنصاري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والليث وابن المبارك وإسحاق وأبو عبيد وداود[4]. وزفر[5].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[6].

والحجة لهذا المذهب:

١- قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ١٦٥.

(٢) الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ١٦٧؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٠١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٠١).

(٤) المجموع للنووي (٥/٥٤٤ - ٥٤٥).

(٥) المبسوط (٢/٢٠٧).

(٦) جواهر الإكليل (١/١٢٤)؛ والمجموع (٥/٥٤٣ - ٥٤٤)؛ والمغني (٢/٧٢٦).

٢- ما روى عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[١].

٣- ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل منها على المسلم. فجاز اجتماعهما؛ لأن الخراج أجرة الأرض والعشر زكاة الزرع، ولا يتنافيان كما لو استأجر أرضًا فزرعها ولأن معنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة[٢].

---

(١) صحيح البخاري (٢/١٣٣).

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (١/١١٠).

المطلب السابع
في رد المزارع لمصلحـــة العامـــة

الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة توضع أراضيها بالخراج وقفًا على مصالح المسلمين العامة، وذلك من موارد بيت المال، لكن بعض الخلفاء السابقين لعهد عمر بن عبدالعزيز كانوا يقطعون لأنفسهم بعض هذه الأراضي أو يُقطعونها لذوي قرابتهم، فأمر عمر بن عبدالعزيز برد أراضي الخراج إلى ما كانت عليه قبل الإقطاع وأمر بأن لا يبقى أرض من غير زراعة حتى لو لزم من ذلك الإنفاق عليها من بيت المال، وذلك من أجل أن يعم الخير، ومن أجل مصلحة المسلمين العامة كما يأتي:

١- روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر إلى العمال فقال: ونرى أن ترد المزارع لما جُعلت له، فإنما جعلت لأرزاق المسلمين عامة، فإن أمر العامة هو أفضل للنفع، وأعظم للبركة . . . والسلام عليك[١].

٢- روى يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن أبي عبيدة بن عبدالحكم عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب: انظر ما قِبَلَك من أرض الصافية[٢] فأعطوها بالمزراعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزّن[٣] قِبَلَك أرضًا[٤].

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٨٣.

(٢) **أرض صافية:** أي الأرض التي يستخلصها السلطان لخاصته، وعمر يصلحها للمسلمين عامة.

(٣) **ولا تبتزنّ:** أي لا تتركها تموت من غير زراعة.

(٤) كتاب الخراج ليحيى بن آدم من موسوعة الخراج، ص ٦٢ - ٦٣.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الخليفة المنصور، حيث ضرب الخراج على ما بيع أو أقطع من هذه الأرض بعد سنة المائة، وهي السنة التي منع فيها عمر بن عبدالعزيز بيع أراضي الخراج[١].

وقد أتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز تعطيل الخراج ببيع أرض الخراج أو إقطاعها[٢].

والحجة لهذا:

أن الأراضي الخراجية قد أوقفت لمصالح المسلمين العامة ووضع عليها الخراج، إذا علم ذلك فإنه لا يجوز تضييع هذا المورد أو التفريط فيه من أجل مصلحة خاصة؛ إذ إن المصلحة العامة أهم من المصالح الخاصة، ولأن الخراج وقف فلا يجوز صرفه في غير ما وضع له، ومن تصرف فيه ببيع أو إقطاع لأحد فلاينفذ تصرفه لأنه تصرف فيما لا يملك ويجب رده. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) المغني (٢/٧٢٣ - ٧٢٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/١٨٠) وما بعدها؛ والمغني (٢/٧٢٤)؛ والشرح الصغير (٤/٩١)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٣٥).

الفصل السابع

في أحكام الجهاد

ويتكون من المباحث التالية :

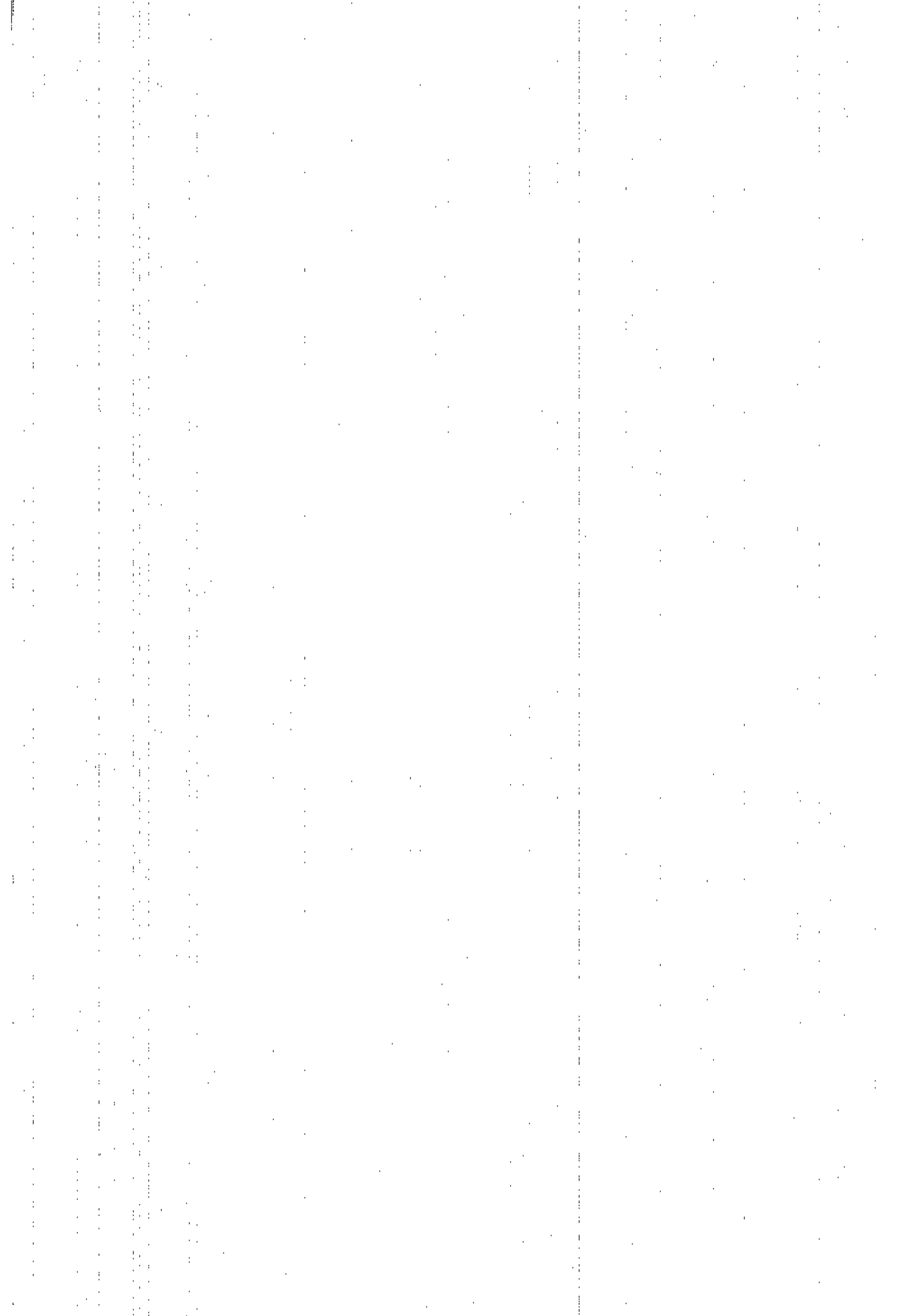
المبحث الأول : في الأحكام العامة للقتال .

المبحث الثاني : في أحكام الأسارى والجواسيس .

المبحث الثالث : في المغانم .

المبحث الرابع : في قتال أهل البغي .

المبحث الخامس : في الأمان .



المبحث الأول

في الأحكـــام العامة للقتال

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في سن من يشرع له الاشتراك في القتال .

المطلب الثاني : في كيفية بداية قتال غير المسلمين .

المطلب الثالث : في التدخين على العدو في الحصون .

المطلب الرابع : في نصب المنجنيق على حصن العدو .

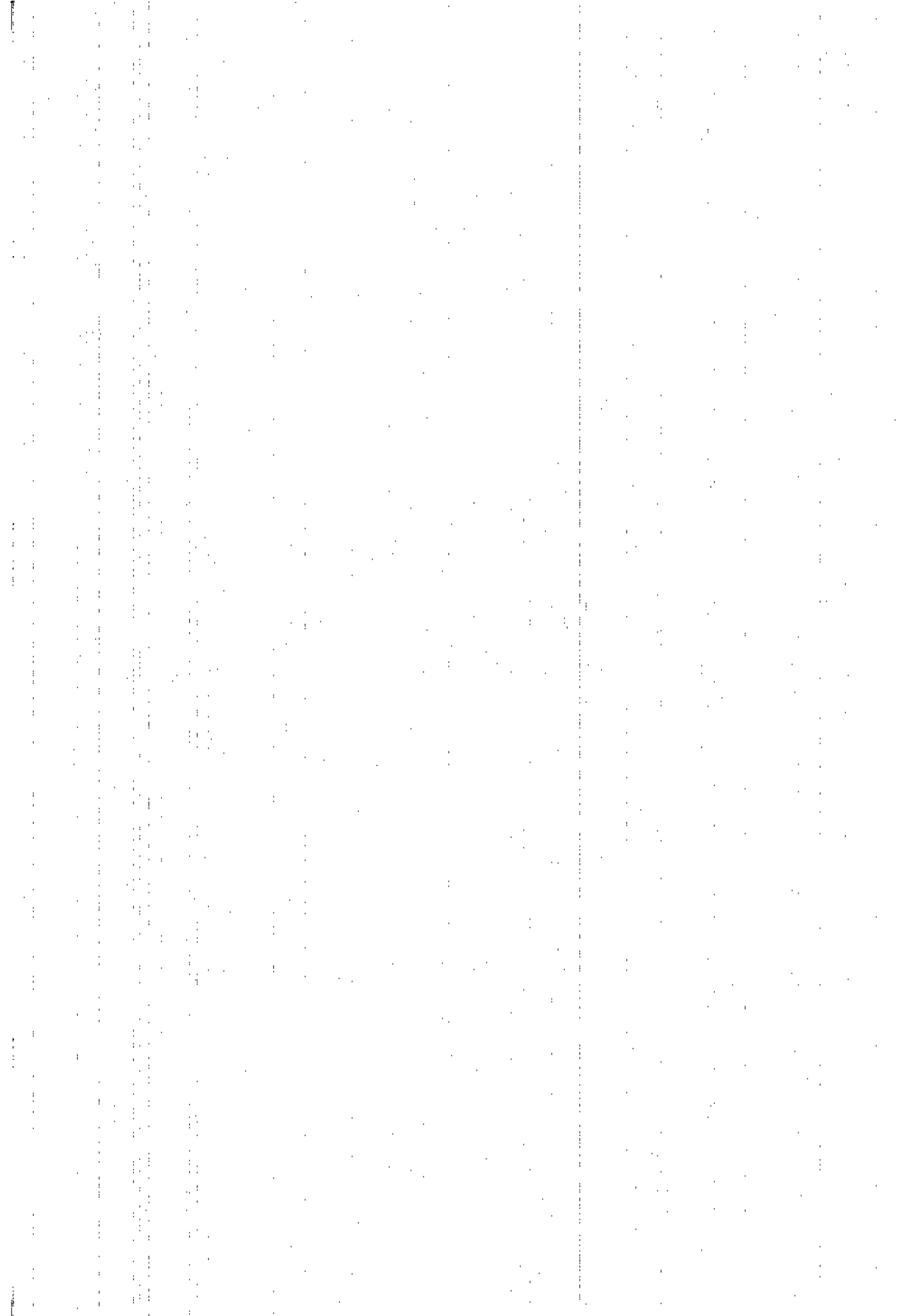
المطلب الخامس : في الإغارة شتاء .

المطلب السادس : في مدة تمام الرباط .

المطلب السابع : في حكم تصرف المقاتل في ماله .

المطلب الثامن : في بيع الخيل للعدو .

المطلب التاسع : في حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدو .



المطلـــب الأول

٤٨٢ - في سن من يشـرع له الاشتـراك في القتـال

كان شباب الرعيل الأول من المسلمين يتسابقون ويتنافسون على الاشتراك في القتال، وإذا لم يسمح لأحدهم بالاشتراك في القتال فإنه يتحسر ويحاول إقناع ولي الأمر بأنه يستطيع القتال، وقد حدد عمر بن عبدالعزيز سن من يُسمح له بالقتال، والفرض له مع المقاتلة حدده بخمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فيكون فرضه في الذرية ولا يسمح له بالاشتراك في القتال كما يأتي:

١- روى أبو يوسف قال: حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ للقتال يوم أُحد فاستصغرني فردني، وكنت ابن أربع عشرة سنة، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبدالعزيز - وهو خليفة - فقال: إن هذا لفرق بين الصغير والكبير. قال: فكتب إلى عماله: من بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا له في المقاتلة، ومن كان دون ذلك فافرضوا له في الذرية[١].

٢- روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا أبو معشر عن نافع قال: كتب عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة إلى عماله في الآفاق أن لا يفرضوا لابن أربع عشرة سنة في القتال ويفرضوا لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة[٢].

وقد قال بهذا القول عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣] وابنه عبدالله والبراء بن عازب وهشام[٤].

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٣٤٢؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٣٩).
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥١).
(٣) المصنف لعبدالرزاق (٥/٣١١).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٣٨ - ٥٤٠).

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه لا يسهم للصبي حتى يبلغ ولكن يُرضخ له[1].

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني فردني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني[2].

٢- ما روي عن ابن عمر قال: جاء بي أبي يوم أُحد إلى النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجزني النبي ﷺ، ثم جاء بي يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة ففرض لي رسول الله ﷺ[3].

٣- ما روي عن نافع أن ابن عمر قال: عُرضت على النبي ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، ثم ذكر نحو حديث عبدالله بن عمر. قال: فكان عمر لا يفرض لأحد حتى يبلغ ويحتلم، إلا مائة درهم، وكان لا يفرض لمولود حتى يُفطم فبينا هو يطوف ذات ليلة بالمصلى بكى طفل، فقال لأمه: أرضعيه، فقالت: إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يُفطم، وإني قد فطمته، فقال عمر: إن كدت لأن أقتله، أرضعيه، فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له، ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد[4].

وجه الاستدلال: السماح لابن خمس عشرة سنة بالاشتراك في القتال، والفرض له مع المقاتلة، وردّ ابن أربع عشرة سنة ومن دونه، فلا يسمح لهم بالاشتراك في القتال، ولا يسهم لهم مع المقاتلة، وإنما يفرض لهم مع الذرية، وهو ما يفرض للمولود منذ ولادته.

---

(١) شرح فتح القدير (٤/٣٢٦)؛ وروضة الطالبين (٦/٣٧١)؛ والمغني (٨/٤١٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٣٩).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٥/٣١٠ - ٣١١).
(٤) مصنف عبدالرزاق (٥/٣١١).

المطلب الثاني

٤٨٣ - في كيفية بداية قتال غير المسلمين

الإسلام قد هذب أتباعه، ونهاهم عن الغدر والخيانة والمباغتة من غير إنذار فكان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى عامله بأن لا يقاتل حصنًا من حصون الروم أوجماعة منهم - وهم نصارى - حتى يدعوهم إلى الإسلام أولاً، فإن أبوا فيعطون الجزية، فإن أبوا فيفهمهم بأن الخيار الثالث هو القتال، فيقاتَلون بعد ذلك كما يأتي:

روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر عن أبي عتبة عن صفوان بن عمرو قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة إلى عامله أن لا تقاتلن حصنًا من حصون الروم ولا جماعة من جماعتهم حتى تدعوهم إلى الإسلام فإن قبلوا فاكفف عنهم وإن أبوا فالجزية، فإن أبوا فانبذ إليهم على سواء[١].

وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وخالد بن الوليد وأبو عثمان النهدي[٢] وعلي بن أبي طالب وسلمان والحسن وقتادة[٣].

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي. وقال أحمد تلزم دعوة من لم تبلغه الدعوة وإن دعي من قد بلغته الدعوة فلا بأس[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٥)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٦٤).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٥/٢١٦ - ٢٢٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٦١ - ٣٦٥).

(٤) شرح فتح القدير (٤/٢٨٤)؛ والشرح الصغير (٢/٢٧٥)؛ وروضة الطالبين (١٠/٢٣٩)؛ والمغني (٨/٣٦١).

والحجة لهذا المذهب:

١- ما روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله. في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال)، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**»[١].

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه في سرية فقال: لرجل عنده: الحقه ولا تدعه من خلفه فقل: إن رسول الله ﷺ يأمر أن تنتظره، قال: فانتظرته حتى جاء فقال: «**لا تقاتل القوم حتى تدعوهم**»[٢].

٣- ما روي عن ابن عباس قال: إذا لقيتم العدو فادعوهم[٣].

---

(١) صحيح مسلم (١٣٥٧/٣ كتاب ٣٢ باب ٢ حديث ٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٣/١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٣/١٢).

المطلب الثالث

٤٨٤ - في التدخين على العدو في الحصون

تقدم قول عمر بن عبدالعزيز بأن لايقاتَل أهل حصن حتى يُدعون إلى الإسلام ثم الجزية، وعندما لا يبقى إلا القتال فهل يمكن استخدام التدخين عليهم داخل حصونهم للتأثير عليهم ومضايقتهم به لحملهم على الإسلام أو التسليم أو الخروج من داخل الحصن؟ إن الرواية التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز يرى جواز ذلك.

فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا ابن أبي سبرة عن صالح بن محمد بن زائدة أنه سمع عمربن عبدالعزيز لا يرى بالتدخين على العدو بأسًا في الحصون[١].

وهو مذهب الإمام أحمد، وعند الشافعية والحنفية يجوز التحريق وهو أشد من التدخين فمن باب أولى يجوز التدخين عليهم[٢].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه قال: حرق خالد بن الوليد ناسًا من أهل الردة فقال عمر لأبي بكر: أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله فقال أبو بكر: لا أشيم[٣] سيفًا سله الله على المشركين[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٢).

(٢) المغني (٨/٤٤٩)؛ والمبسوط (١٠/٢١)؛ وروضة الطالبين (١٠/٢٤٤).

(٣) أي أغمد.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٥/٢١٢).

وجه الاستدلال:

تحريق خالدبن الوليد وإقرار أبي بكر له على ذلك، لهو دليل على جواز تحريق العدو بالنار داخل الحصون، فإذا جاز التحريق فمن باب أولى يجوز التدخين لأنه دونه.

المطلب الرابع

٤٨٥ - في نصب المنجنيق على حصن العدو

أول أمر يبدأ به المسلمون تجاه الكفار، هو دعوتهم إلى الدخول في دين الله فإن أبوا عرضوا عليهم الجزية، فإن لم يقبلوا وأصروا على الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية، فإنه لا يبقى أمام المسلمين غير استعمال القوة، فهل يمكن في هذه الحالة نصب المنجنيق لدكّ حصون الكفر؟ لقد أمر عمر بن عبدالعزيز بنصب المنجنيق على حصن الروم. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا ابن أبي سبرة عن سهيل الأعشى قال: قُرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز بأرض الروم يأمر والينا بنصب المنجنيق على الحصن، وسالم بن عبدالله إلى جنبي يسمع الكتاب فلم ينكره[1]. وقد قال بهذا القول: عمرو بن العاص، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر[2]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[3].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن المنذر قال: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق على الطائف[4].

٢ - ما روي عن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الأسكندرية[5].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٢).

(٢) المغني (٨/٤٤٩).

(٣) شرح فتح القدير (٤/٢٨٦)؛ والشرح الصغير (٢/٢٧٧)؛ وروضة الطالبين (١٠/٢٤٥)؛ والمغني (٨/٤٤٨).

(٤) المغني (٨/٤٤٩).

(٥) المغني (٨/٤٤٩).

ولأن القتال به معتاد ولأنه ليس بأشد الأسلحة في عصرنا تدميراً فأشبه الرمي بالسهام فجاز نصبه لفعل النبي ﷺ وعمرو بن العاص رضي الله عنه .

المطلب الخامس

٤٨٦ - في الإغـــــارة شتاء

لقد مر بنا في مسألة سابقة أن عمر بن عبدالعزيز يقول: لا يقاتل أهل حصن من الحصون حتى يُدعون إلى الإسلام وكره بعض أهل العلم الإغارة ليلاً، ولكن عمر بن عبدالعزيز يضيف شيئًا آخر وهو النهي عن الإغارة شتاءً وكأنه يريد أن يُزيل كل عذر لهؤلاء الكفار لعلهم يتفكرون ويدخلون في دين الله بغير قتال. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن النضر بن عرني قال: كان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى أمراء الأجناد ينهاهم عن إغارة الشتاء[1].

والحجة لهذا:

ليس في هذه الرواية ما يوضح السبب الذي نهى من أجله عمر بن عبدالعزيز عن الإغارة شتاءً ولم أجد أحدًا قال بهذا غيره. ولاشك أن السبب هو شدة البرد، فقد يكون هذا النهي رفقًا بجيش المسلمين حتى لا يتعرض لضرر البرد وقد يكون من أجل العدو، فلا يغير عليهم مع قسوة البرد عليهم فيجمع عليهم بين الحرب والبرد، وأيًا كان السبب ففي ترك الحروب في فصل الشتاء مصلحة للطرفين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٦٧).

المطلب السادس

٤٨٧ - في مدة تمام الرباط

الرباط في سبيل الله من أحب الأعمال إلى الله تعالى ويترتب عليه الأجر الوفير من الله سبحانه وتعالى، فكم المدة التي إذا قضاها الرجل في المرابطة يكون قد أتم الرباط؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن مدة الرباط أربعون يومًا فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا ابن أبي سبرة عن بشر بن حميد عن عمر بن عبدالعزيز قال: تمام الرباط أربعون يومًا[١]. وقد قال بأن تمام الرباط أربعون يومًا أبو هريرة وسلمان الفارسي ويزيد بن أبي حبيب وسالم أبو النضر[٢] وابن عمر[٣].

وهو مذهب الإمام أحمد[٤].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «**تمام الرباط أربعون يومًا**»[٥].

٢ - ما روي عن عمرو بن عبدالرحمن بن قيس أن أبا هريرة قال: «من رابط أربعين ليلة فقد أكمل الرباط»[٦].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٥).
(٢) المصنف لعبدالرزاق (٥/٢٨٠ - ٢٨٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٢٨).
(٤) المغني (٨/٣٥٣).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٢٨).
(٦) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٨٠).

٣ - ما روي عن ابن مكمل أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول: جاء رجل من الأنصار إلى عمر بن الخطاب فقال: أين كنت. قال: في الرباط، قال: كم رابطت. قال: ثلاثين قال: فهلا أتممت أربعين[١].

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/ ٢٨٠).

المطلب السابع

٤٨٨ - في حكم تصرف المقاتل في ماله

المقاتل بحكم دخوله في المعارك فهو في مظنة أن يقتل فهل وضعه هذا يجعله كالمريض في مرض الموت والذي يُمنع من بعض التصرفات في ماله؟ إن عمر بن عبدالعزيز يجعل للمقاتل حرية التصرف في ماله يفعل به ما يشاء.

فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا مغيرة بن حبيب عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال: إذا كان الرجل في الحرب على ظهر فرسه يقاتل فما صنع في ماله فهو جائز[1].

والحجة لهذا المذهب:

أن المقاتل رجل بالغ عاقل، ومن كانت هذه صفته فهو حر في ماله يتصرف به كيف يشاء، إذ لا يوجد من ركوبه لفرسه ما يمنع تصرفه بماله، وحيث لم يرد نص شرعي يمنع المقاتل من التصرف في ماله فإنه يبقى على الأصل وهو أنه حر في ماله يفعل به ما يشاء.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٢).

المطلب الثامن

٤٨٩ - في بيع الخيل للعدو

بيع السلاح ونقله أو الخيل أو ما يقوي الأعداء ويشد من أزرهم ويقويهم على حرب المسلمين، جريمة في حق من يفعله وينبغي حجز هذه الأشياء وما في حكمها حتى لا تصل إلى العدو، ومن هذا المنطلق منع عمر بن عبدالعزيز حمل الخيل إلى الهند باعتبارها بلد من بلدان المشركين في زمن عمر بن عبدالعزيز، والعداوة لا تخفى بين أهل الإسلام وأهل الشرك، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: نهى عمر بن عبدالعزيز أن يُحمل الخيل إلى أرض الهند[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في كراهة بيع الخيل أو السلاح إلى أرض العدو وافقه: عطاء، وعمرو بن دينار، والحسن، وإبراهيم، وقتادة[٢].

وذهب الأئمة الأربعة إلى عدم جواز بيع الخيل أو السلاح للعدو[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن جريج عن عطاء أنه كره حمل السلاح إلى العدو، قال: قلت له: تُحمل الخيل إليهم. قال: فأبى ذلك وقال: أما ما يقويهم للقتال فلا، وأما غير ذلك فلا بأس. وقاله عمرو بن دينار[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٤٨)؛ ومصنف عبدالرزاق (٥/ ٢١٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٤٨ - ٤٤٩).

(٣) المبسوط (١٠/ ١٣٩)؛ وشرح فتح القدير (٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧)؛ وجواهر الإكليل (٢/ ٣)؛ وروضة الطالبين (١٠/ ٢٥١)؛ والمغني (٤/ ٢٤٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٤٨).

٢ - ما روي عن الحسن أنه كره أن يحمل السلاح والكراع إلى أرض العدو للتجارة[١].

٣ - ما روي عن الحسن قال: لا يبعث إلى أهل الحرب شيء من السلاح والكراع، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع[٢].

وجه الاستدلال:

منع هؤلاء السلف لبيع الخيل أو السلاح إلى العدو؛ لأن في ذلك تقوية لهم على حرب المسلمين.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٤٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٤٨ - ٤٤٩).

المطلب التاسع

٤٩٠ - في حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدو

من أجل احترام كتاب الله تعالى وإكرامه فقد نهى عمر بن عبدالعزيز أن يسافَر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يصل إلى أيديهم فيُهينونه. فقد روى عبدالرزاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله - أي نهي رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو قال: وكتب فيه عمر بن عبدالعزيز إلى الأمصار[1]. وهو قول ابن عمر - رضي الله عنهما -[2].

وهو مذهب الأئمة الأربعة[3].

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥-٧٩].

وجه الاستدلال:

المنع من مس المصحف إلا من كان طاهراً متوضئًا، وإذا كان يمتنع على المسلم المُحدث والحائض والنفساء والجنب إذا كان يمتنع على هؤلاء مس المصحف فكيف بالكافر النجس الذي لا يعرف الطهارة.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/٢١٢).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/٢١٢).

(٣) شرح فتح القدير (٤/٢٨٨)؛ والشرح الصغير (٢/٢٧٩)؛ والمغني (١/١٤٩)؛ وشرح روض الطالب من أسنى المطالب (١/٦٢).

٢ - كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**وألا يمس القرآن إلا طاهر**»[١].

٣ - ما روي عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو[٢].

(١) صفوة التفاسير (٣/٣٢٥).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/٢١٢).

المبحث الثاني

في أحكام الأسارى والجواسيس

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في افتداء أُسارى المسلمين ولو كثر الثمن .

المطلب الثاني : في افتداء الرجل والمرأة والعبد والذمي .

المطلب الثالث : في كراهة قتل الأسرى .

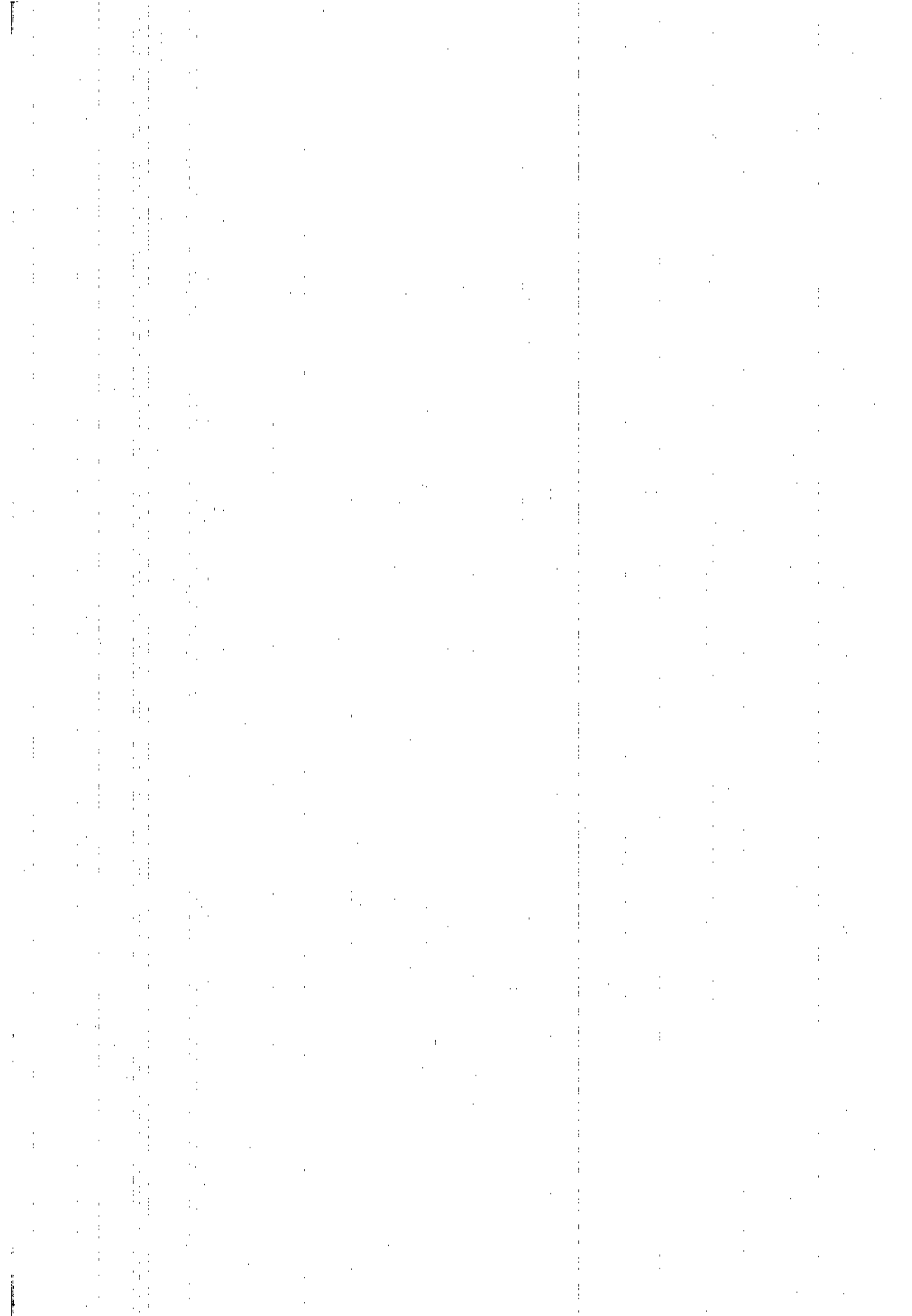
المطلب الرابع : في فداء الأسير .

المطلب الخامس : في عدم جواز قتل النساء والصبيان وطلب الهارب والإجهاز على الجريح .

المطلب السادس : في حكم تصرف الأسير بماله .

المطلب السابع : في حكم الجاسوس الكافر .

المطلب الثامن : في حكم الجاسوس المسلم .



المطلب الأول

٤٩١ - افتداء أسارى المسلمين ولو كثر الثمن

عندما تقع المعارك بين المسلمين وبين الكفار فلابد من أن ينتج عن ذلك قتلى وجرحى وأسرى، فالواجب على المسلمين فيما يختص بأسراهم الذين يقعون في أيدي العدو أن يعملوا على فك أسرهم، لأنهم وقعوا في الأسر نتجة دفاعهم عن دينهم. ولهذا أكد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه على وجوب فك أُسارى المسلمين في رسائله إلى عماله بأن يفادوا أُسارى المسلمين مهما بلغ ذلك من المال. كما يأتي:

١ - روى أبو نعيم قال: حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا يحيى بن عبدالباقي الأذني وحدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا عبدالله بن أبي داود قالا: حدثنا المسيب بن واضح حدثنا مخلد بن الحسين عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى بعض عماله أن فاد بأسارى المسلمين وإن أحاط ذلك بجميع ما لهم[١].

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر: حدثني خازم بن الحسين عن ربيعة بن عطاء عن عمر بن عبدالعزيز أنه أعطى برجل من المسلمين عشرة من الروم وأخذ المسلم[٢].

٣ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا مخلد بن الحسين، عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: أن فادوا بأسارى المسلمين وإن أحاط ذلك بجميع مالهم[٣].

(١) حلية الأولياء (٥/٣١١ - ٣١٢).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٤).

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص١٢٠؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤١٧).

٤ - روى ابن عبدالحكم قال : قال بكر بن خنيس : كتب عمر إلى الأسارى بالقسطنطينية : أما بعد فإنكم تعدون أنفسكم أسارى - معاذ الله - بل أنتم الحُبَساء في سبيل الله واعلموا أني لست أقسم شيئًا بين رعيتي إلا خصصت أهليكم بأوفر نصيب وأطيبه، وإني قد بعثت إليكم بخمسة دنانير خمسة دنانير ولولا أني خشيت إن زدتكم أن يحبسه طاغية الروم عنكم لزدتكم، وقد بعثت إليكم فلان بن فلان يفادي صغيركم وكبيركم، وذكركم وأنثاكم وحركم ومملوككم بما سئل به فأبشروا ثم أَبشروا والسلام عليكم[١].

وقد قال بوجوب افتداء أسارى المسلمين مهما بلغ الفداء: عمر بن الخطاب[٢]، وإسحاق، والحسن بن علي[٣]. وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد[٤].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فَدَى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل[٥].

٢ - ما روي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر هوازن على عهد النبي ﷺ، فنفلني جارية من بني فزارة من أجمل العرب عليها قشع لها، فما كشفت لها عن ثوب حتى قدمت المدينة، فلقينا النبي ﷺ وهو بالسوق فقال: لله أبوك، هبها لي، فوهبتها له، قال: فبعث بها ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا بمكة[٦].

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص١٤٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤١٨).

(٣) المغني (٨/٤٤٥).

(٤) المغني (٨/٤٤٥ والشرح الصغير (٢/٢٧٤)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٥٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤١٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤١٦).

٣ - ما روي عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار، أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين[١].

٤ - ما روي عن حميد بن عبدالرحمن قال: قال عمر لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب[٢].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٤١٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٤١٨).

المطلب الثاني

٤٩٢ - في افتداء الرجل والمرأة والعبد والذمي

في المسألة السابقة ذكرت أمر عمر بن عبدالعزيز بافتداء أسارى المسلمين، فمن هم الذين يشملهم هذا الافتداء؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه يُفتدى الرجل والمرأة والعبد والذمي. فقد روى ابن سعد قال: حدثنا محمد بن عمر قال: حدثني خازم بن حسين عن ربيعة بن عطاء قال: كتب عمر بن عبدالعزيز معي وبعث بمال إلى ساحل عدن أن أفتدي الرجل والمرأة والعبد والذمي[١]. مما تقدم يظهر عدل عمر بن العزيز جليًا حيث أمر بافتداء كل من يعيش على أرض المسلمين حتى ولو كان عبداً أو ذميًا لأن الذمي له أن يُحفظ ويُدافع عنه ويُفتدى لو وقع في الأسر، وهذا أكبر دليل على وفاء المسلمين بذمتهم إلى أبعد مما يتصوره أحد. وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، والحسن بن علي[٢]، وعلي بن أبي طالب، والليث، والخرقي[٣]. وهو مذهب الإمام أحمد[٤].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن عباس قال: قال عمر: كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين[٥].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٢٠ - ٤٢١).

(٣) المغني (٨/٤٤٥).

(٤) المغني (٨/٤٤٥)؛ وكشاف القناع (٣/٣٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٢٠).

٢ - ما روي عن بشر بن غالب قال: سأل ابن الزبير الحسن بن علي عن الرجل يقاتل عن أهل الذمة فيؤسر، قال: ففكاكه من خراج أولئك القوم الذين قاتل عنهم[١].

وجه الاستدلال:

دخول العبد والمرأة والذمي في أسرى المسلمين لأنهم جميعًا يعيشون على أرض الإسلام فوجب العمل على فك أسرهم جميعًا، سواء استعان الإمام بأهل الذمة في الحرب أم لم يستعن، لأننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ جزيتهم، فلزمنا القتال دونهم، وبذل الجهد في حفظهم والدفاع عنهم، فإذا عجزنا عن ذلك وأُسروا وأمكننا تخليصهم لزمنا ذلك، وفداؤهم من بيت مال المسلمين، وإن كان يجب البدء بالأسرى من المسلمين قبلهم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٢٠ - ٤٢١).

المطلب الثالث

٤٩٣ - في كراهة قتل الأسرى

إذ ظفر المسلمون بأعدائهم، ومكنهم الله من أسرهم فماذا يفعل المسلمون بهؤلاء الأسرى؟ هل يقتلونهم؟ أم يسترقونهم؟ أم يأخذون الفداء منهم؟ أم يطلقون سراحهم دون مقابل؟ لقد كره عمر بن عبدالعزيز قتل الأسرى، ومَنَعَ ذلك إلا واحداً قتل كثيراً من المسلمين، ولكنه أَذِنَ في أن يُسترقون. كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني ربيعة بن عثمان عن ربيعة بن عطاء قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة يكره قتل الأسرى يُسترقون أو يُعتقون[١].

٢ - روى عبدالرزاق عن معمر قال: أخبرني رجل من أهل الشام ممن كان يحرس عمر بن عبدالعزيز، قال: ما رأيت عمر بن عبدالعزيز قتل أسيراً قط، إلا واحداً من الترك قال: جيء بأسرى من الترك، قال: فأمر بهم أن يُسترقوا، فقال رجل ممن جاء بهم يا أمير المؤمنين!، لو كنت رأيت هذا - لأحدهم - وهو يقتل في المسلمين لكثر بكاؤك عليهم قال: فدونك: فاقتله، قال: فقام إليه فقتله[٢].

وقد قال بكراهة قتل الأسرى ومنعه: الحسن، ومجاهد، وسهيل بن عمرو، وعمرو بن ميمون الأودي،[٣] وعلي بن أبي طالب،[٤] وابن عمر، وعطاء،[٥] وسعيد بن جبير[٦].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٤).
(٢) المصنف لعبدالرزاق (٥/٢٠٥ - ٢٠٦).
(٣) المصنف لعبد الرزاق (٥/٢٠٦ - ٢١١).
(٤) المصنف لعبد الرزاق (١٠/١٢٣).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٢١ - ٤٢٣).
(٦) المغني (٨/٣٧٣).

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: ٤].

وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بقتل الكفار وحصدهم حصداً حتى إذا هزمتموهم وأكثرتم فيهم القتل والجراحات ولم يبق لهم قوة للمقاومة فأسروهم وكُفُّوا عن قتلهم.

٢ - ما روي عن أبي فاختة قال: أخبرني جار لي قال: أتيت عليًا بأسير يوم صفين فقال لن أقتلك صبراً، إني أخاف الله رب العالمين(١).

٣ - ما روي عن الحسن أن الحجاج أُتي بأسير فقال لعبدالله بن عمر: قم فاقتله، فقال ابن عمر: ما بهذا أُمرنا، يقول الله: ﴿**حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾(٢).

٤ - ما روي عن الشعبي قال: كان الصفي - أي من السبي - يوم خيبر صفية بنت حُيي استنكحها رسول الله ﷺ(٣).

وجه الاستدلال:

امتناع الصحابيين علي وابن عمر عن قتل الأسرى وأخذ النبي ﷺ لصفية من السبى دليل على جواز استرقاق الأسرى وعدم قتلهم، لأن السبي هو الطريق الشرعي للرق كما هو معلوم في مواضعه

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٢٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٣٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٣٢).

المطلب الرابع

٤٩٤ - في فداء الأسير

إذا ظفر المسلمون بأسرى من الكفار فقد ذكرت في المسألة السابقة أن عمر بن عبدالعزيز يمنع قتلهم فماذا يُصنع بهم؟ لقد أجاز عمر بن عبدالعزيز فداء الأسرى وأخذ مائة مثقال في أسير، فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن أبي فروة عن عبدالله بن عمر بن الحارث من بني عامر بن لؤي عن عمر بن عبدالعزيز أنه أُتي بأسير أسره، مسلمة بن عبدالملك وأن أهله سألوه أن يفتدوه بمائة مثقال فرده عمر إليهم وفداه بمائة مثقال[(١)].

وقد قال بجواز أخذ الفداء من الأسرى بأيدي المسلمين مجاهد وابن جريج وابن عباس،[(٢)] وعمر[(٣)]، والأوزاعي، وأبو ثور، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير[(٤)]. وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى جواز أخذ الفداء من الأسرى[(٥)].

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٤)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤١٧).
(٢) المصنف لعبد الرزاق (٥/٢١٠ - ٢١١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤١٨).
(٤) المغني (٨/٣٧٢ - ٣٧٣).
(٥) الشرح الصغير (٢/٢٩٦)؛ وروضة الطالبين (١٠/٢٥١)؛ والمغني (٨/٣٧٢ - ٣٧٣).

وجه الاستدلال:

التخيير للمسلمين في الأسرى بين إطلاقهم من غير عوض وبين أخذ الفداء منهم.

٢ - ما روي عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل[(١)].

٣ - ما روي عن عبدالله قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «**ما تقولون في هؤلاء الأسارى**». قال: ثم قال: «**لا يفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق**»[(٢)].

٤ - ما روي عن ابن عباس قال: فادى النبي ﷺ بأسارى بدر، فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء، فقام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً، قال: من للصبية يا محمد. قال: النار[(٣)].

وجه الاستدلال:

ثبوت أخذ النبي ﷺ للفداء مقابل فك أسرى المشركين كما توضح ذلك الأحاديث السابقة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤١٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤١٧).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٠٦).

المطلب الخامس

٤٩٥ - في عدم جواز قتل النساء والصبيان والأسرى والإجهاز على الجريح وطلب الهارب

أرسى عمر بن عبدالعزيز قواعد الحق والعدل ووضع أنظمة الدولة في السلم والحرب ووضع من الضوابط والقيود من أجل المحافظة على الأرواح ما لم تبلغه الأمم المتحضرة التي تدعي حفظ حقوق الإنسان وإزالة الظلم عن بني الإنسان وحماية المدنيين أثناء الحرب.

ففي المسألة قبل السابقة ذكرت أن عمر بن عبدالعزيز منع قتل الأسرى، وقد منع عمر بن عبدالعزيز أيضًا جيشه من قتل النساء أو الصبيان أو طلب الهارب أو الإجهاز على الجريح. فقد روى أبو نعيم قال: حدثنا محمد بن علي حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني حدثني أبي عن جدي قال: بلغني أن ناسًا من الحرورية تجمعوا بناحية من الموصل، فكتبت إلى عمر بن عبدالعزيز أعلمه ذلك . . . فأبوا إلا - القتال وحلقوا رؤوسهم وساروا إلى يحيى بن يحيى فأتاهم كتاب عمر ويحيى مواقفهم للقتال: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى يحيى بن يحيى، أما بعد: فإني ذكرت آية من كتاب الله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وإن من العدوان قتل النساء والصبيان فلا تقتلن امرأة ولا صبيًا، ولا تقلتن أسيرًا، ولا تطلبن هاربًا، ولا تجهزن على جريح إن شاء الله والسلام[1].

---

(١) حلية الأولياء (٥/٣٠٩ - ٣١١)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٨٥).

وقد قال بهذا الرأي - من عدم جواز الإجهاز على الجريح وطلب الهارب - : علي رضي الله عنه[1]، وقال بالنهي عن قتل النساء والصبيان: أبو بكر، وعمر، وابن عباس، ومجاهد، والحسن[2].

واتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان[3].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: وُجِدَتْ امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[4].

٢ - ما روي عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى ابن أبي الحقيق نهاه عن قتل النساء والصبيان[5].

٣ - ما روي عن أنس بن مالك قال: كنت سفرة أصحابي، وكنا إذا استفرنا نزلنا بظهر المدينة حتى يخرج إلينا رسول الله ﷺ فيقول: «**انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله، تقاتلون أعداء الله في سبيل الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا**»[6].

٤ - ما روي عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن لا تقتلوا امرأة ولا صبيًا، وأن تقتلوا من جرت عليه الموسى[7].

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (١٠/١٢٣) وما بعدها.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٨٣ - ٣٨٨).

(٣) شرح فتح القدير (٤/٢٩٢)؛ والشرح الصغير (٢/٢٧٥)؛ وروضة الطالبين (١٠/٢٤٣)؛ والمغني (٨/٤٧٥ - ٤٧٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٨١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٨١ - ٣٨٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٨٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٨٣).

٥ - ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمعه يقول: قال علي بن أبي طالب: لا يذفف[1]، ولا يقتل أسير، ولا يتبع مدبر[2].

٦ - ما روي عن جويبر قال: أخبرتني امرأة من بني أسد قالت: سمعت عمارًا بعد ما فرغ علي من أصحاب الجمل ينادي: لا تقتلوا مقبلاً، ولا مدبراً، ولا تذففوا على جريح، ولا تدخلوا دارًا، من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن[3].

---

(١) **ذفف على الجريح**: أجهز عليه وأماته.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٢٣).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٢٤).

المطلب السادس

٤٩٦ - في حكم تصرف الأسير بماله

الأسير مغلوب على أمره فيما يتعلق بشخصه، لا يستطيع فك نفسه، فهل يجوز له - والحالة هذه - أن يتصرف في ماله بوصية أو هبة أو غيرهما من سائر التصرفات الشرعية؟ إن الروايات التالية تدل على أن عمر بن عبدالعزيز أجاز للأسير أن يتصرف بماله يفعل به كما يشاء. كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا أبو محمد البرسمي عن أبي عمرو عن سليمان بن حبيب قال: قال عمر بن عبدالعزيز: أجز ما صنع الأسير بماله(١).

٢ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا مخلد بن حسين، عن الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب - المحاربي، وكان قاضيًا لعمر بن عبدالعزيز - قال: كتب إلي عمر بن عبدالعزيز أن أجز للأسير ما صنع في ماله، فهو ماله يفعل به ما يشاء(٢).

٣ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد وغيره من أهل الجزيرة أن عمر بن عبدالعزيز كتب: أن أجز وصية الأسير(٣).

والحجة لهذا المذهب:

أن الأصل في الرجل البالغ العاقل أنه حر في ماله يفعل به ما يشاء ولا يستثنى من منع التصرف إلا المريض أو المحجور عليه لسفه أو دين عليه. وحيث لم يرد نص يمنع الأسير من التصرف بماله فإنه يبقى على الأصل وهو أنه حر في ماله يفعل به ما يشاء.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥١).

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٠٦.

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٦/١٠٨).

المطلب السابع

٤٩٧ - في حكم الجاسوس الكافر

الجاسوس أمره خطير؛ حيث إنه ينقل المعلومات عن المسلمين وجيشهم وعددهم وعدتهم وحركاتهم وسكناتهم ويعطيها لعدوهم، الأمر الذي يساعد العدو على قتال المسلمين، فما عقوبته؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الجاسوس الذي يتجسس لصالح الكفار إذا كان كافراً فإنه يقتل. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا أبو عتبة عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبدالعزيز أنه أُتي برجلين مسلم وذمي جاسوسين أخذا في أرض الروم فقتل الذمي وعاقب المسلم[١].

وذهب الأئمة الأربعة إلى أن الجاسوس غير المسلم حكمه القتل[٢].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه ثم انسل فقال النبي ﷺ: «**اطلبوه فاقتلوه**» قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه، فنفلني إياه[٣].

٢ - ما روي عن إياس بن سلمة قال: حدثني أبي قال: غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن، قال: فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاه وفينا ضعفه إذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طلقًا[٤] من حقو البعير فقيد به جمله، ثم جاء يتغدى مع

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٢٧٧)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٥٦)؛ والمهذب (٢/٣٦٤)؛ وكشاف القناع (٣/١٤٣).

(٣) سنن أبي داود (٣/٤٨ - ٤٩).

(٤) **طلقًا**: وهو العقال من الجلد.

القوم، فلما رأى ضعفتهم ورقة ظهرهم خرج يعدو فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه، ثم خرج يركضه وأتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم قال: فخرجت أعدو فخرجت فأدركته ورأس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل.

ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فندر، فجئت براحلته وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً فقال: «**من قتل الرجل؟**». فقالوا: سلمة بن الأكوع، قال: «**له سلبه أجمع**»(١).

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بقتل الجاسوس الكافر وتقريره لسلمة بن الأكوع على ذلك دليل على جواز قتل الجاسوس الكافر.

---

(١) سنن أبي داود (٣/٤٩).

المطلب الثامن

٤٩٨ - في حكم الجاسوس المسلم

إذا تجسس المسلم لصالح العدو فقد أتى جرمًا كبيرًا لأنه ينقل من أخبار المسلمين إلى عدوهم ما يساعده على قتالهم، وفي المسألة السابقة ذكرت أن عمر بن عبدالعزيز يرى قتل الجاسوس الكافر، ولكن نظرًا لحرمة دم المسلم، وأنه لا يقتل إلا إذا أتى ما يبيح دمه، فقد قرر عمر بن عبدالعزيز أن الجاسوس إذا كان مسلمًا فإنه لا يقتل وإنما يعاقب. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا أبو عتبة عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبدالعزيز أنه أُتي برجلين مسلم وذمي جاسوسين أُخذا في أرض الروم، فقتل الذمي وعاقب المسلم[1].

وذهب الإمامان أحمد والشافعي إلى أن الجاسوس المسلم لا يقتل ولكنه يعاقب[2].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن عبيدالله بن أبي رافع - وكان كاتبًا لعلي بن أبي طالب - قال: سمعت عليًا رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها**»، فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: هلمي الكتاب، فقالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لتخرجن الكتاب، أو لَنُلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي ﷺ فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا يا

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٢/٥).

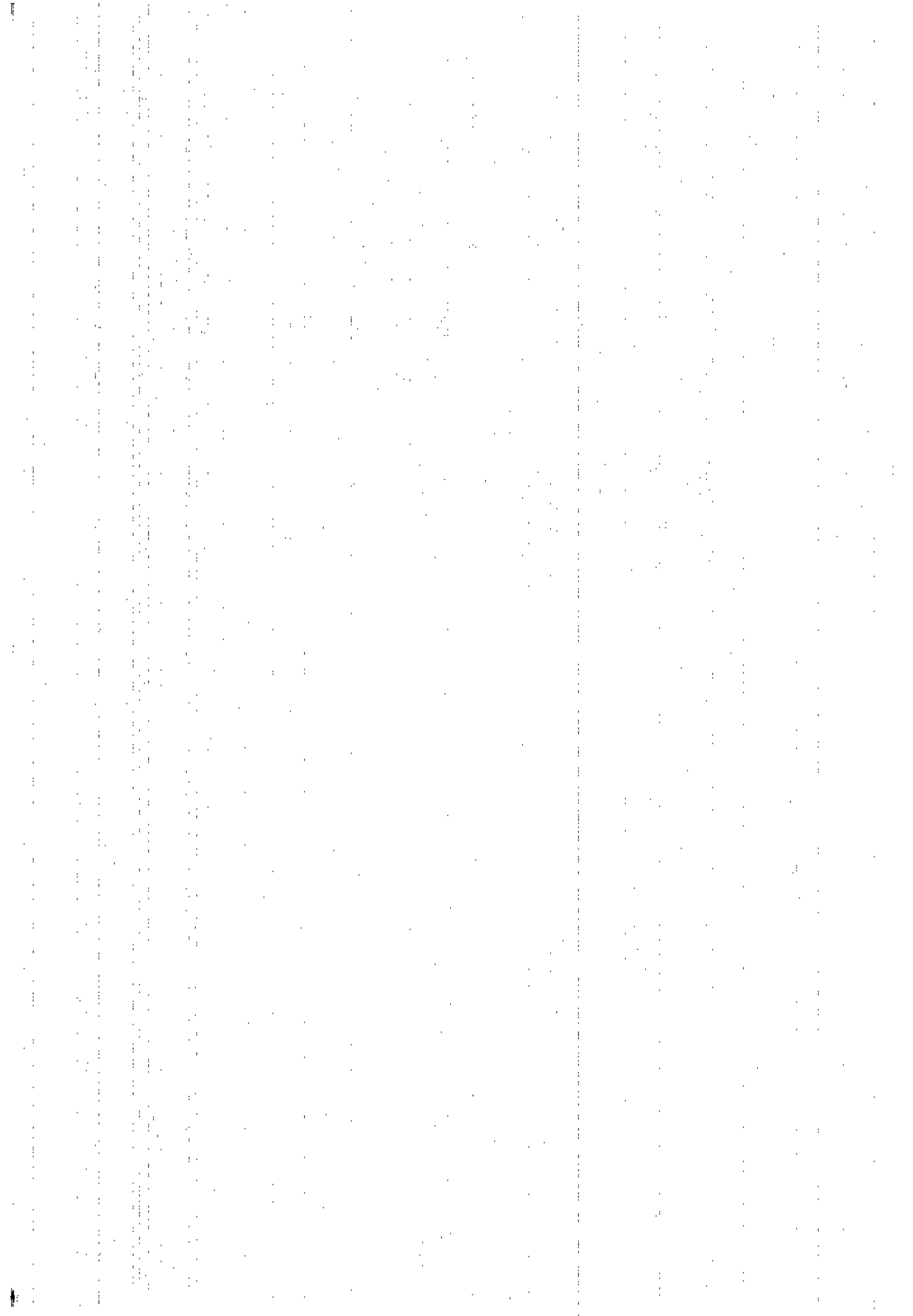
(٢) كشاف القناع (٥٣/٣)؛ والمهذب (٢٤٣/٢).

حاطب؟! فقال: يا رسول الله، لا تعجل علي فإني كنت امرأً ملصقًا في قريش ولم أكن من أنفسها وإن قريشًا لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة، فأحببت إذا فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يدًا يحمون قرابتي بها، والله! يا رسول الله ما كان بي من كفر ولا ارتداد فقال رسول الله ﷺ: «**صدقكم**» فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: «**قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[1].

وجه الاستدلال:

عدم قتل حاطب، وقد أرسل إلى المشركين يخبرهم بخبر النبي ﷺ وتحركه نحوهم، وهو دليل على أنه لا يجوز قتل المسلم إذا تجسس لصالح العدو.

(١) سنن ابي داود (٣/٤٧ - ٤٨).



المبحث الثالث

في المغانم

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في سهام الفارس والراجل .

المطلب الثاني : في سهام من يملك أكثر من فرس .

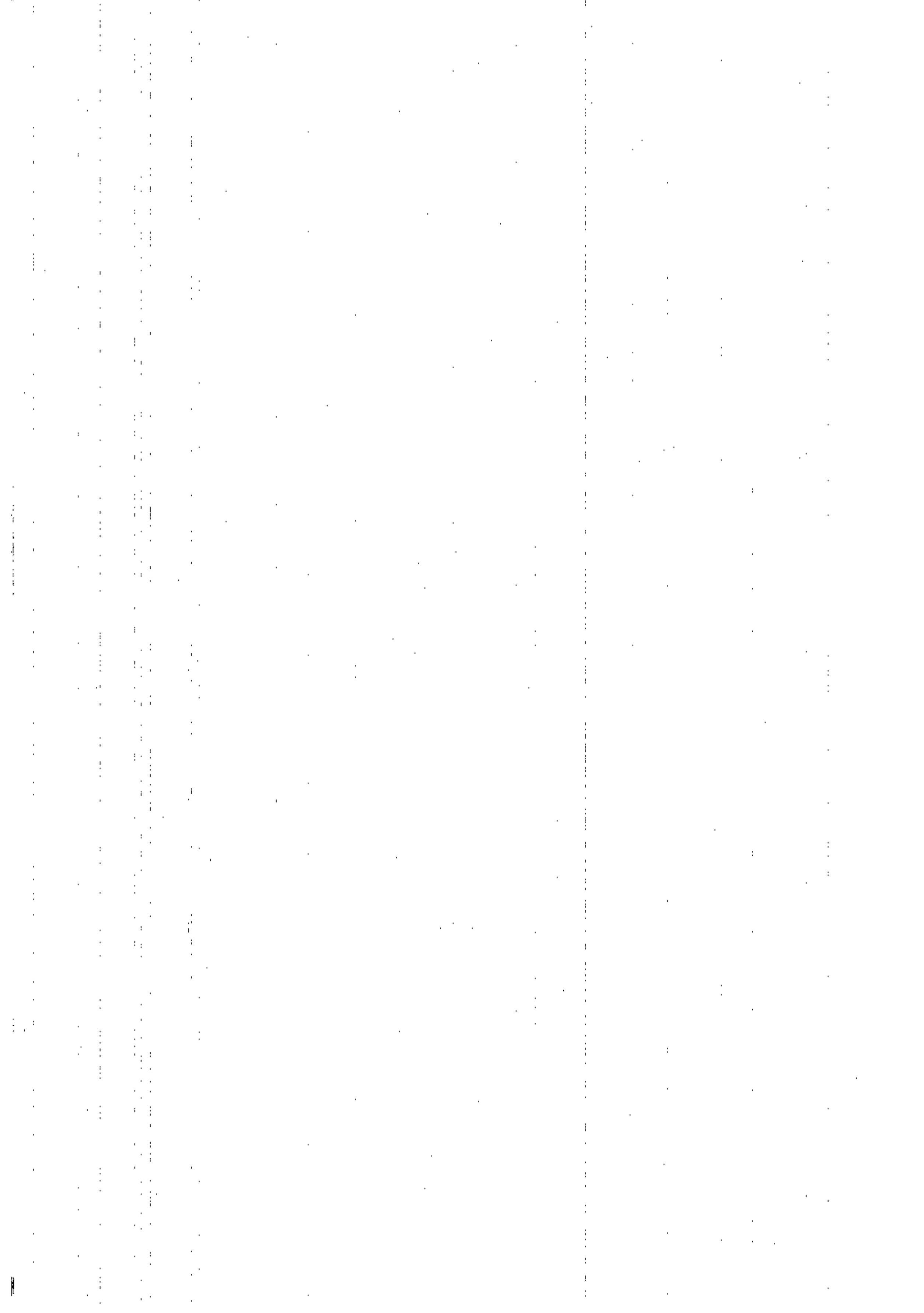
المطلب الثالث : في الإسهام للبرذون والخيل الضعاف .

المطلب الرابع : في معاملة الرسول والبريد والوكيل .

المطلب الخامس : في مقدار النفل .

المطلب السادس : في مستحقي الفيء .

المطلب السابع : في حكم بيع الغنائم .



المطلب الأول

٤٩٩ - في سهام الفارس والراجل

لا يستوي من يشترك في القتال بنفسه مع من يشترك فيه بنفسه وفرسه. ولا يستطيع أحد أن ينكر الدور الذي تقوم به الخيل في القتال، ولهذا قرر عمر بن عبدالعزيز أن يعطي الفارس ثلاثة أسهم من الغنيمة سهمان لفرسه وسهم له، وأن يعطي الراجل سهمًا، كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن جويبر قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز ونحن بخراسان: بلغنا الثقة عن رسول ﷺ أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهمًا له، وأسهم للراجل سهمًا، وقال في الخيل العراب والمقارف والبراذين سواء[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن هارون قال: أخبرنا عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل الجزيرة: أما بعد. فإن السهام كانت على عهد النبي ﷺ: سهمين للفرس، وسهمًا للرجل، وكيف توضع سهمان الخيل وهي بإذن الله لمسرحهم بالليل ولمسالحهم بالنهار ولطلب ما يطلبون[٢].

٣ - روي عن مالك أنه قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول: للفرس سهمان وللرجل سهم، قال مالك: ولم أزل أسمع بذلك[٣]. وقد قال بهذا جملة من سلف هذه الأمة منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، والحسن، ومكحول، وهانئ بن هانئ، وسليمان بن موسى[٤]، وسعد بن أبي وقاص، وابن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٩٩)؛ وانظر المغني (٨/٤٠٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٩٩ - ٤٠٠).

(٣) موطأ الإمام مالك، ص ٢٣٣.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٥/١٨٤ - ١٨٧).

سيرين[١]، وحسين بن ثابت، ومالك ومن تبعه من أهل المدينة، والثوري ومن وافقه من أهل العراق، والليث، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد[٢]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي ومالك[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين وللرجل سهماً[٤].

٢ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ حين قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً فكان للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم[٥].

٣ - ما روي عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ للفرس العربي سهمين ولفارسه سهماً، يوم خيبر، قال يزيد[٦]: فحدثت معاوية بن هشام بهذا الحديث فقبله[٧].

وجه الاستدلال:

جعل الرسول ﷺ للفرس سهمين وللرجل سهماً.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٩٨ - ٤٠٠).

(٢) المغني (٨/٤٠٤ - ٤٠٥).

(٣) جواهر الإكليل (١/٢٦٣)؛ وروضة الطالبين (٦/٣٨٤)؛ والمغني (٨/٤٠٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٩٦ - ٣٩٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٩٧).

(٦) **يزيد**: أي يزيد بن يزيد بن جابر راوي الحديث.

(٧) مصنف عبدالرزاق (٥/١٨٥).

المطلب الثاني

٥٠٠ - في سهام من يملك أكثر من فرس

قد يشترك الرجل بنفسه في القتال، وقد يضيف إلى ذلك الاشترك بفرس أو فرسين أو أكثر من ذلك، وقد مر في المسألة السابقة أن عمر بن عبدالعزيز جعل للفرس سهمين وللرجل سهمًا، فماذا عن الفرسين وما زاد عليها؟.

لقد قرر عمر بن عبدالعزيز أنه يُسهم للفرس سهمين وللثانية مثلها، وما زاد على الفرسين لرجل واحد فلا سهام لها. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا صدقة بن نافع عن صالح بن محمد بن عمر قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول: يسهم لفرسين وما كان بعد فجنائب[1] وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، والأوزاعي[2]، والحسن، ومكحول، وهانئ بن هانئ[3]. وهو مذهب الإمام أحمد[4].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روى سعيد في سننه عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس[5].

٢ - ما روى سعيد في سننه عن أزهر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب كتب إلى عبيدة بن الجراح: أن يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٣).
(٢) المغني (٨/٤٠٧ - ٤٠٨).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٥/١٨٤ - ١٨٧).
(٤) المغني (٨/٤٠٧).
(٥) المغني (٨/٤٠٧).

سهمًا، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب[١].

٣ - ما روي عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول: لا سهم إلا لفرسين وإن كان معه مائة فرس[٢].

٤ - ما روي عن الحسن قال: لا سهم إلا لفرسين، إذا كان مع الرجل أفراس فيكون لفرسين أربعة أسهم، وللرجل سهم[٣].

٥ - ما روي عن مكحول يرفعه إلى النبي ﷺ يقول: لا سهم من الخيل إلا لفرسين وإن كان معه ألف فرس[٤].

٦ - ما روي عن مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم[٥]. ولأن الرجل به حاجة إلى فرسين يتعاقبهما لأن إدامة ركوب الواحد تضعفه وتمنع القتال عليه فيسهم للثاني كالأول بخلاف ما زاد على الاثنين فإنه مستغن عنها.

---

(١) المغني (٨/٤٠٨).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/١٨٤).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٥/١٨٤).
(٤) مصنف عبدالرزاق (٥/١٨٤ - ١٨٥).
(٥) مصنف عبدالرزاق (٥/١٨٧).

المطلب الثالث

٥٠١ - في الإسهام للبرذون والخيل الضعاف

في المسألة السابقة نقلت رأي عمر في سهام الخيل وحيث إن من الخيل ما هو ضعيف لا يستفاد منه في الحرب. فقد رأى عمر بن عبدالعزيز أنه لا يسهم لها وأما البرذون[١] الذي مثل الخيل العراب في جريه ومنظره فإنه يسهم له مثل الفرس سهمان. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمرو بن ميمون قال: كتب . . . ابن الحارث وكان يلي ثغر ملطية إلى عمر بن عبدالعزيز أن رجالاً يغزون بخيل ضعاف جذع أو ثني ليس فيها ردّ عن المسلمين ويغزو الرجل بالبرذون القوى الذي ليس دون الفرس إلا أن يقال: (برذون) فما يرى أمير المؤمنين فيها، فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: أن انظر ما كان من تلك الخيل الضعاف التي ليس فيها رد عن المسلمين فأعلم أصحابها أنك غير مسهمها، انطلقوا بها أم تركوا، وما كان من تلك البراذن رائع الجرى والمنظر أسمهه إسهامك للخيل العراب[٢].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في الإسهام للبرذون العتيق مثل الفرس وافقه الحسن وسفيان[٣]، والخلال[٤]. ومكحول[٥]. وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد[٦].

---

(١) **البرذون:** مفرد وجمعه براذن وهي الخيل التي ليست من نتاج العراب، والأنثى برذونة. انظر لسان العرب (١٣/٥١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ /٤٠١ - ٤٠٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٠٢ - ٤٠٤).
(٤) المغني (٨/٤٠٦).
(٥) مصنف عبدالرزاق (٥/١٨٥).
(٦) فتح القدير (٤/٣٢٤)؛ وروضة الطالبين (٦/٣٨٣)؛ والشرح الصغير (٢/٣٠٠)؛ والمغني (٨/٤٠٦).

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن محمد بن راشد عن مكحول: أن الخيل والبراذن سواء - أحسبه - رفعه[١].

٢ - ما روي عن الحسن قال: البرذون بمنزلة الفرس[٢].

٣ - ما روي عن وكيع قال: ثنا سفيان قال: الفرس والبرذون سواء[٣].

٤ - لأن البرذون من الخيل فيسهم له مثلها، ولأن الكرّ والفرّ يقع منه كما يقع من الخيل العراب، وإن كان بينهما تفاوت فلا يضر، فإن المقاتلين من الرجال يكون بينهم تفاوت ومع هذا يساوي بينهم في الإسهام.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/١٨٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٠٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٠٤).

المطلب الرابع

٥٠٢ - في معاملة الرسول والبريد والوكيل

إذا تحرك جيش المسلمين إلى الجهة التي أمرهم بها إمام المسلمين فقد يحتاج هذا الأمر أن يستعمل منهم رسول يرسل إلى ملك الكفار أو نحوه، وقد يرسل قائد الجيش رسولاً كالبريد إلى ولي الأمر لإبلاغه بأخبار الجيش وما يحتاجون إليه، وقد يبعث قائد الجيش وكيلاً، فهؤلاء وإن كانوا لم يباشروا قتال العدو إلا أنهم في خدمة الجيش، ولذا فقد قرر عمر بن عبدالعزيز أن - يُجْرَى لهم من العطاء أو الغنائم ما يُجْرَى لإخوانهم في الجيش. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز - أنه قال: الرسول والبريد والوكيل يبعثون من العسكر يجرى لهم سهامهم مع المسلمين(١).

وقد اتفق الأئمة الأربعة على إعطاء من بعثهم الأمير لمصلحة المسلمين، فقال الأحناف: يسهم لمن يحضر الوقيعة ولمن يتجسس لأنه مشغول بمصلحة ويعمل للمسلمين، وقال الشافعية: إذا بعث الإمام جاسوسًا فإنه يشارك في الغنيمة لأنه فارقهم لمصلحتهم، وقال الحنابلة: ويعطَى لمن بعثهم الأمير لمصلحة كرسول ودليل وشبههم لأنهم في مصلحة الجيش، وقال: المالكية: ويقسم لشخص في حاجة تعلقت بالمسلمين(٢).

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٣).

(٢) المبسوط (١٠/١٨)؛ وجواهر الإكليل (١/٣٦٢)؛ وروضة الطالبين (٦/٣٨٠)؛ وكشاف القناع (٣/٨٢).

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن مكحول أن سعد بن أبي وقاص قال: يا رسول الله!: أرأيت رجلاً يكون حامية القوم، ويدفع عن أصحابه، أيكون نصيبه كنصيب غيره. قال النبي ﷺ: «**ثكلتك أمك يابن أم سعد!، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم**»[١].

٢ - ما روي عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص: أن اقسم لمن وافاك من المسلمين ما لم تتفقأ قتلى فارس[٢].

٣ - ما روي عن أبي موسى قال: قدمنا على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر بثلاث، فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا[٣].

٤ - لأن هؤلاء كالبريد والرسول والوكيل والجاسوس الذي يعمل لمصلحة الجيش. أن هؤلاء أرسلوا في مصالح الجيش ومصالح المسلمين العامة، فينبغي أن لا يُحرموا الغنيمة وأن يُسهم لهم مثل إخوانهم الذين يباشرون القتال، فإذا لم نفعل فقد يرفض هؤلاء تلك المهمات وتتعطل مصالح مهمة للمسلمين.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/٣٠٣).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/٣٠٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤١٠).

المطلب الخامس
في مقدار النفــــل

إذا أغارت سرية من سرايا جيش المسلمين على العدو فغنمت شيئًا، فإن الإمام يُخرج خمس الغنيمة، ثم ينفل السرية شيئًا من الغنيمة، ثم يقسم الباقي على الجيش وتأخذ السرية معهم، فهل في النفل مقدار معين؟ نعم فقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا ينفل أكثر من الثلث. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى قال: كان الناس ينفلون بأكثر من الثلث، حتى إذا كان عمر بن عبدالعزيز فكتب: إنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ نفل أكثر من الثلث، فلم يزل يعمل به بعده[1]. وقد قال بأن النفل لا يزيد على الثلث: عبادة بن الصامت، وحبيب بن مسلمة[2]، والحسن، والأوزاعي[3]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد[4].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن حبيب بن مسلمة الفهري قال: شهدت مع رسول الله ﷺ ينفل الثلث[5].

٢ - ما روي عن مكحول عن ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس، إذا قفل[6].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/١٩١).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/١٨٩ - ١٩١).
(٣) المغني (٨/٣٧٩).
(٤) شرح فتح القدير (٤/٣٣٣)؛ وروضة الطالبين (٦/٣٦٩)؛ والمغني (٨/٣٧٨).
(٥) مصنف عبدالرزاق (٥/١٨٩).
(٦) سنن أبي داود (٣/٨٠).

٣ - ما روي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل في مبدأ، الربع وإذا قفل الثلث[١].

وجه الاستدلال:

عدم زيادة رسول الله ﷺ للنفل على الثلث.

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/ ١٩٠).

المطلب السادس

٥٠٤ - في مستحقي الفيء

الفيء هو المال الذي يأتي به الله للمسلمين من غير إيجاف أو قتال فلمن يكون هذا الفيء؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الفيء لثلاثة أصناف من الناس وهم المهاجرون والأنصار والذين جاءوا من بعدهم. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن الحسن عن السدي عن عمر بن عبدالعزيز قال: وجدت المال قسم بين هذه الثلاثة الأصناف المهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم[١]. وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب، والحسن[٢].

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أن الفيء لكافة المسلمين[٣].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: اجتمعوا لهذا الفيء حتى ننظر فيه فإني قرأت آيات من كتاب الله استغنيت بها، قال الله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] إلى قوله: ﴿هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] إلى آخر الآية.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٥٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٥١ - ٣٥٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٨)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٦٠).

وجه الاستدلال:

شمول الفيء للمهاجرين والأنصار ولكافة المسلمين بعدهم وهذا ما يُستنبط من هذه الآيات.

المطلب السابع

٥٠٥ - في حكم بيع الغنائم

الغنائم يخرج منها الخمس ويعطى المجاهدون نصيبهم منها، وحتى يسهل تقسيمها فلابد من بيعها فيمن يزيد فهل يصح بيع الغنائم بهذه الطريقة؟ نعم فقد باع عمر بن عبدالعزيز الغنائم فيمن يزيد كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني معاوية بن صالح عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يأمر ببيع الغنائم فيمن يزيد[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز بعث عميرة بن زيد الفلسطيني يبيع السبي فيمن يزيد[٢].

وقد قال بجواز بيع الغنائم فيمن يزيد: عمر بن الخطاب، والمغيرة بن شعبة، والحسن، وابن سيرين، ومجاهد، وعطاء، وحماد[٣] والخلال، وأبو بكر، صاحبه[٤].

وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي ورواية عن الإمام مالك[٥].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ باع خلسًا وقدحًا فيمن يزيد[٦].

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٣٧).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٣٧ - ٣٣٩).
(٤) المغني (٨/٤٤٦).
(٥) المغني (٨/٤٤٦)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٦٣)؛ وروضة الطالبين (١٠/٢٦٥ - ٢٧٣).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٣٨).

٢ - ما روي عن حزام بن هشام عن أبيه قال : شهدت عمر باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد[١].

٣ - ما روي عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها بيع من يزيد إلا بيع المواريث والغنائم[٢].

٤ - ما روي عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت تباع الأخماس[٣].

وجه الاستدلال :

بيع النبي الحلس والقدح فيمن يزيد، والآثار الدالة على جواز بيع الغنائم فيمن يزيد من أجل مصلحة أهلها وتيسيراً لقسمتها.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٣٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٣٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٣٧).

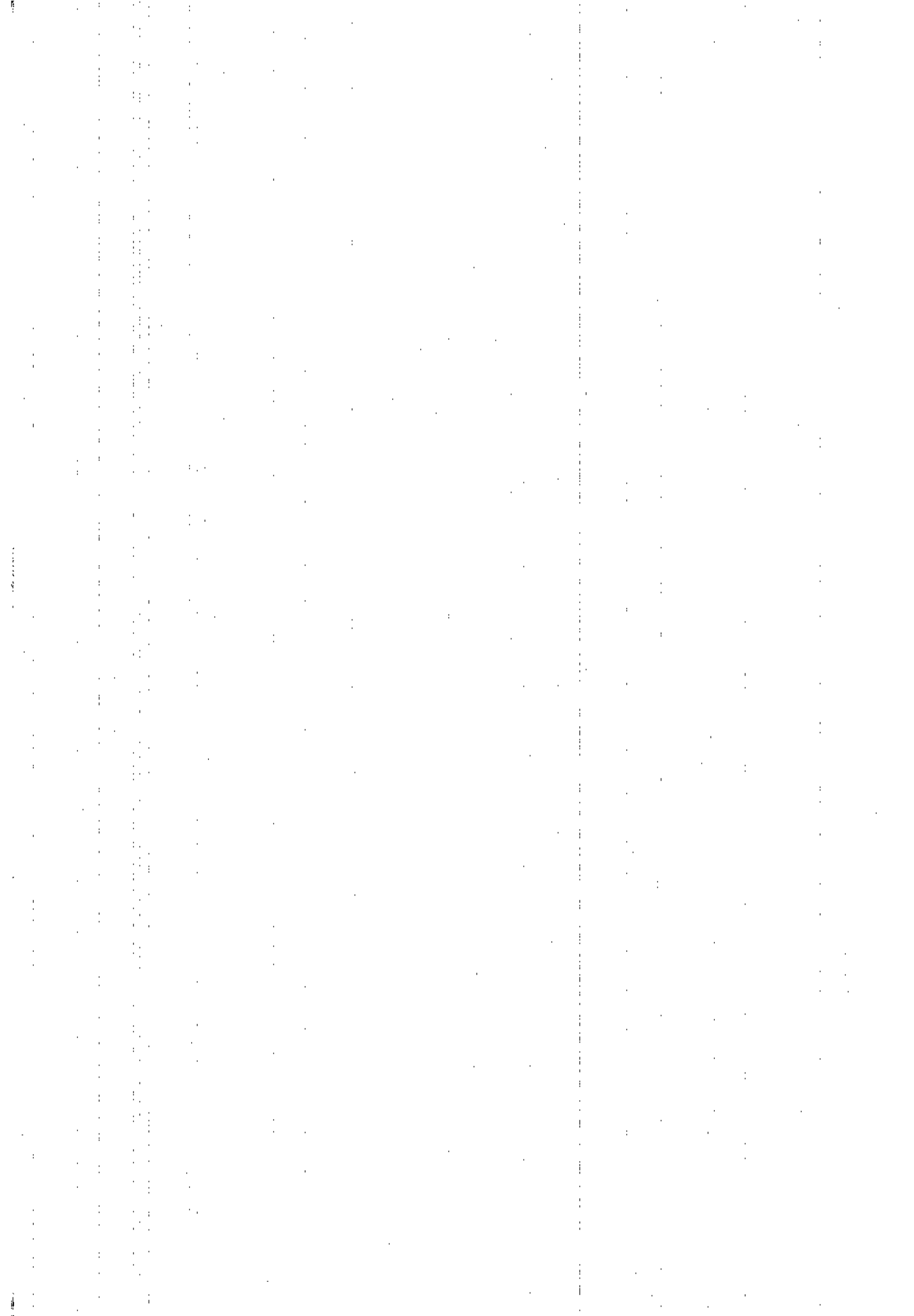
المبحث الرابع
في قتال أهل البغي

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في السبب المفضي لقتال الخوارج .

المطلب الثاني : في رد متاع الخوارج إلى أهليهم .

المطلب الثالث : في حبس أسراء الخوارج حتى يحدثوا خيراً .



المطلب الأول

٥٠٦ - في السبب المفضي لقتال الخوارج

لم يأمر عمر بن عبدالعزيز بقتال الخوارج لما اختلفوا معه في الرأي، ولا عندما عارضوه وسبوه، بل صبر عليهم لعل الله أن يهديهم إلى الصواب، ثم لما وصلوا إلى مرحلة خطيرة وهي أخذ المال وإخافة السبيل وسفك الدماء، عند ذلك أمر بقتالهم كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عبدالحميد بن عمران عن عون بن عبدالله بن عتبة قال: بعثني عمر بن عبدالعزيز في خلافته إلى الخوارج الذين خرجوا عليه فكلمتهم فقلت: ما الذي تنقمون عليه. قالوا: ما ننقم عليه إلا أنه لا يلعن من كان قبله من أهل بيته فهذه مداهنة منه. قال فكف عمر عن قتالهم حتى أخذوا الأموال وقطعوا السبيل، فكتب إليه عبدالحميد بذلك، فكتب إليه عمر: أما إذا أخذوا الأموال وأخافوا السبيل فقاتلوهم فإنهم رجس[١].

٢ - روى ابن الأثير قال: في سنة مائة خرج شوذب الخارجي وكان في ثمانين رجلاً فكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد - عامله على الكوفة - أن لا يحركهم حتى يسفكوا دمًا ويفسدوا في الأرض، فإن فعلوا وجه إليهم رجلاً صليبًا حازمًا في جند[٢].

٣ - روى الطبري في كتابه تاريخ الأمم والملوك: (وذكر أبو عبيدة) معمر بن المثني أن الذي خرج على عبدالحميد بن عبدالرحمن بالعراق في خلافة عمر بن عبدالعزيز شوذب واسمه بسطام من بني يشكر، فكان مخرجه بجوخي في ثمانين

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٨)؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٥/٣١٦).

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥/٤٥).

فارسًا أكثرهم من ربيعة. فكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد أن لا تحركهم إلا أن يسفكوا دمًا أو يفسدوا في الأرض، فإن فعلوا فخل بينهم وبين ذلك، وانظر رجلاً صليبًا حازمًا فوجهه إليهم ووجه معه جندًا وأوصه بما أمرتك به(1). وقد قال بهذا الرأي في الخوارج: علي بن أبي طالب رضي الله عنه(2).

وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن الإمام لا يبدؤهم بالقتال حتى ينذروا أو يكونوا هم البادئين بالقتال(3).

والحجة لهذا المذهب:

قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

وجه الاستدلال:

أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان فإن الله سماهم مؤمنين، وأنه أوجب قتالهم وأسقطه إذا فاءوا إلى أمر الله، وأن الله أمر بالإصلاح بينهم وهذا يدل على أنه يشترط إنذارهم ومحاولة ردهم عن البغي وأنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم.

---

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٨/١٣١)؛ من المجلد الرابع؛ وانظر المصنف لعبدالرزاق (١٠/١١٨).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (١٠/١١٧ - ١١٩).

(٣) المجموع (١٩/١٩٨)؛ والشرح الصغير (٤/٤٢٨)؛ والمغني (٨/١٠٨).

المطلب الثاني

٥٠٧ - في رد متاع الخوارج إلى أهليهم

عندما ما حصل القتال مع الخوارج وظفر بهم عمر بن عبدالعزيز فهل اعتبر متاعهم وأموالهم غنيمة؟ أم أن لها شأنًا آخر؟ إن عمر بن عبدالعزيز لم يسب نساءهم وذراريهم ولم يستحل أموالهم، بل أمر برد متاعهم إلى أهليهم.

فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني خازم بن حسين قال: قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله في الخوارج، فإن أظفرك الله بهم وأدالك عليهم فرد ما أصبت من متاعهم إلى أهليهم[(١)].

وهذا رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيهم في عدم سبي ذرية ونساء الخوارج وعدم استحلال أموالهم إلا ما أجلبوا به على المسلمين فهو مغنم[(٢)]. كما أنه رأي ابن مسعود وأبو أمامة[(٣)].

ومذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أن أموالهم حرام ترد عليهم بعد انتهاء الحرب[(٤)]. وقال أبو حنيفة: تحبس أموالهم إلى ظهور توبتهم[(٥)].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن جابر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قالا: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها**

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٨).
(٢) المصنف لعبدالرزاق (١٠/١٢٣).
(٣) المغني (٨/١١٥).
(٤) المجموع (١٩/٢٠٥)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٧٧)؛ والمغني (٨/١١٦).
(٥) حاشية ابن عابدين (٣/٣١١).

منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[1].

٢ - ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»، ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢][2].

وجه الاستدلال:

أن الإسلام يعصم من دخله، يعصم ماله ودمه وأهله، فالإسلام قد عصم دماء وأموال أهل البغي فتصبح حرامًا لا يحل منها إلا بقدر المدافعة كمدافعة الصائل يدفع بأيسر ما يمنعه.

---

(١) منصف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٣).

المطلب الثالث

٥٠٨ - في حبس أسراء الخوارج حتى يحدثوا خيراً

لما أعذر عمر بن عبدالعزيز في الخوارج، ولم يجد بُدًا من مقاتلتهم جهز لهم جيشًا فقاتلهم، فَقُتل منهم من قتل، وأسر منهم من أسر، فماذا فعل بأسراهم؟ لقد أمر عمر بن عبدالعزيز بسجنهم حتى يُحدثوا خيرًا، من الرجوع إلى الحق والتخلي عن أفكارهم الضالة، وفيما يلي ما نقل عنه بشأنهم:

روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عبدالملك بن محمد عن أبي بكر بن حزم عن المنذر بن عبيد قال: حضرت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد: ومن أخذت من أسراء الخوارج فاحبسه حتى يحدث خيرا، قال: فلقد مات عمر بن عبدالعزيز وفي حبسه منهم عدة[1]. ومذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أنه لا يجوز قتل أسراهم ولكن يحبسون ما دامت الحرب قائمة فإذا انتهت الحرب أطلقوا[2].

والحجة لهذا:

ما روي عن أسامة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله: «**قال لا إله إلا الله وقتلته**». قال قلت: يا رسول الله! إنما قالها فرقًا من السلاح، قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا**». قال: فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[3].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٨ - ٣٥٩).

(٢) المجموع (١٩/٢٠٤)؛ والشرح الصغير (٤/٤٢٩)؛ والمغني (٨/١١٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٢٢).

وجه الاستدلال :

أن قول لا إله إلا الله تعصم قائلها من القتل فيحرم دمه وماله وأهله، ومن أُسر من الخوارج فينبغي حبسه حتى لا ينضم إلى أهل البغي في قتال أهل العدل فيقويهم . ومن الحكمة أن يبقى في الحبس حتى يتوب عن بغيه ويتبين صلاحه . وهذا ما فعله عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه .

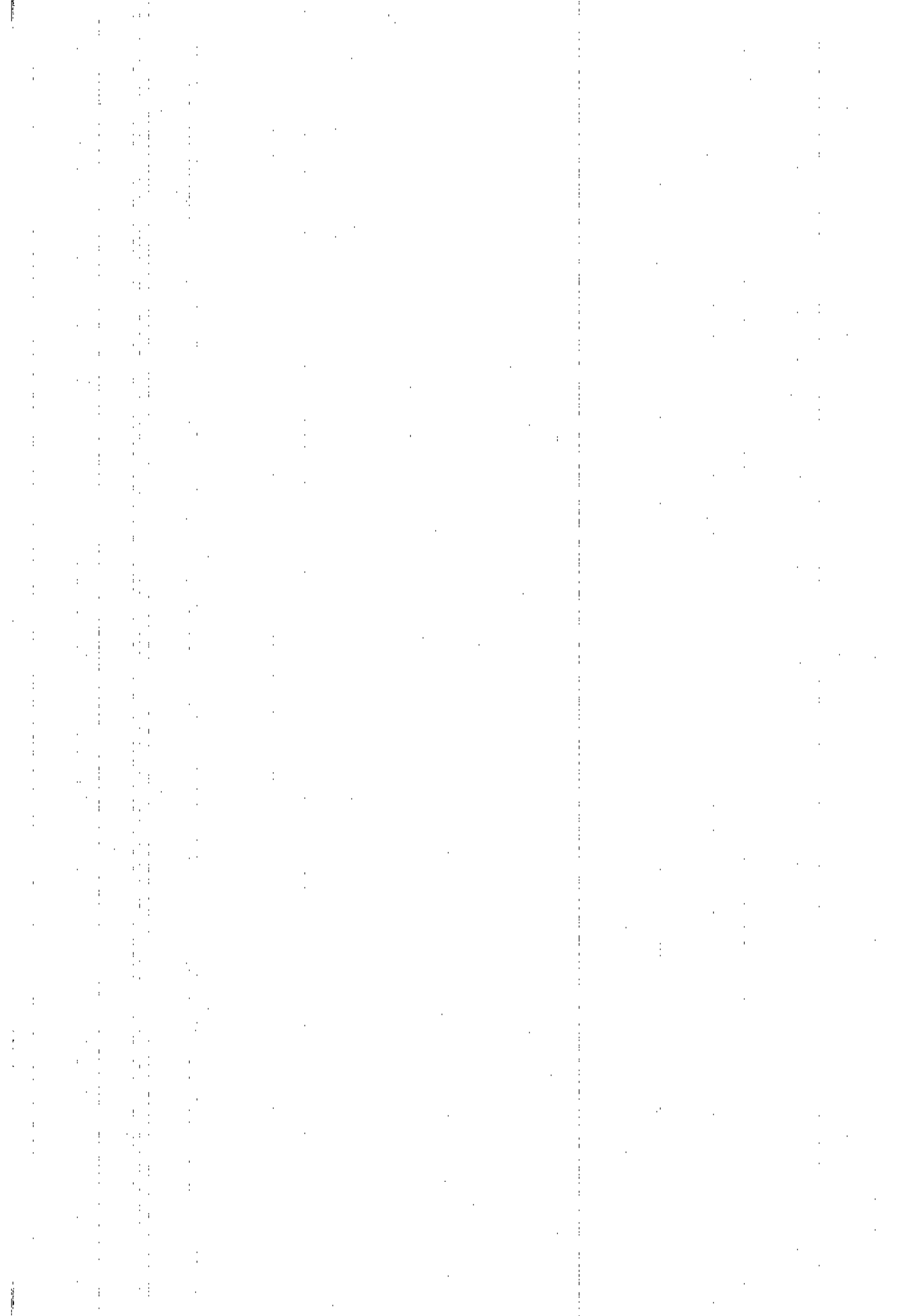
المبحث الخامس

في الأمـــــــان

ويتكون من المطالب التالية :

المـطـلـب الأول : في أمان المسلم .

المطلب الثـــاني : في أمان الذمي .



المطلب الأول

٥٠٩ - في أمان المسلم

إذا جاء كافر وقد أمَّنه أحد من المسلمين فقد أَمِن، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه بعد إعطائه الأمان، فمن الذي يملك حق الأمان؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن من أمَّنه أي مسلم - ولو كان امرأة أو عبداً - فهو آمن. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عمر بن محمد عن عيسى بن أبي عطاء عن عمر بن عبدالعزيز قال: من آمنا بأي لسان فقد أَمِن[١].

هكذا يرى عمر بن عبدالعزيز أن من أمنه أي مسلم ولو كان عبداً أو امرأة فقد أمن، وهذا معنى قوله: «من آمنا بأي لسان فقد أمن»، وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب وعائشة، وأم هانئ، وزينب بنت النبي ﷺ[٢].

وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي، واشترط أبو حنيفة في أمان العبد والصبي أن يكونا قد أُذن لهما في القتال[٣].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري: أن أم هانئ جاءت برجلين، فأراد علي قتلهما، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «**قد أجرنا ما أجارت أم هانئ**»[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٥).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٥/٢٢٢ - ٢٢٦).

(٣) المغني ٨/٣٩٦)؛ وروضة الطالبين (١٠/٢٧٩)؛ وحاشية ابن عابدين (٣/٢٢٦).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٢٣ - ٢٢٤).

٢ - ما روي عن سعيد المقبري قال: لما صلى النبي ﷺ الفجر قامت زينب[(١)]، فقالت: إنه ذُكر زوجي قد جيء به، وإني قد أجرته، فقال النبي ﷺ: «**إن هذا الأمر ما لي به من علم، وإنه ليجير على القوم أدناهم**»[(٢)].

٣ - ما روي عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «**المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم، وينعقد بذمتهم أدناهم**»[(٣)].

وجه الاستدلال:

جواز جوار أي فرد من المسلمين وإن كان من أدناهم وهو دليل على صحة جوار أي مسلم ولو امرأة أو عبد.

(١) أي زينب بنت النبي ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٢٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٢٦).

المطلب الثاني

٥١٠ - في أمان الذمي

الذمي إذا غزا مع المسلمين ثم أَمَّن العدو فهل يجوز أمانه؟ أم أنه لا يجير على المسلمين الا مسلم؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الذمي ليس له حق الأمان، لأن هذا الحق لا يملكه إلا مسلم نقل ذلك عنه ابن سعد فيما يأتي:

١ - أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عمر بن محمد عن المنذر بن عبيد عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا يجوز أمان الذمي(١).

٢ - أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عمر بن محمد عن المنذر بن عبيد قال: كتب إليَّ عمر بن عبدالعزيز في الذمي يغزو مع المسلمين فيؤمن العدو، فكتب: لا يجوز أمانه وقال: إنما قال رسول الله ﷺ: «**يجير على المسلمين أدناهم وهذا ليس بمسلم**»(٢).

لم أقف على قول لأحد من السلف يخالف رأى عمر بن عبدالعزيز فيقول بجواز أمان الذمي لأن الذمي كافر. وذهب الأئمة الأربعة إلى أنه لا يجوز أمان أي كافر وإن كان ذمِّيّاً(٣).

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٢).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٨)؛ والشرح الصغير (٢/٢٨٧ - ٢٨٩)؛ وروضة الطالبين (١٠/٢٧٩)؛ والمغني (٨/٣٩٨).

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «**المسلمون[1] يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم، وينعقد بذمتهم أدناهم**»[2].

وجه الاستدلال:

عدم دخول الذمي في المسلمين، فلا يصح له أمان.

(١) في الأصل إن المسلمون، والظاهر زيادة إن.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٢٦).

الفصل الثامن

في الأقضية والشهادات ورفع المظالم

ويتكون من المباحث التالية :

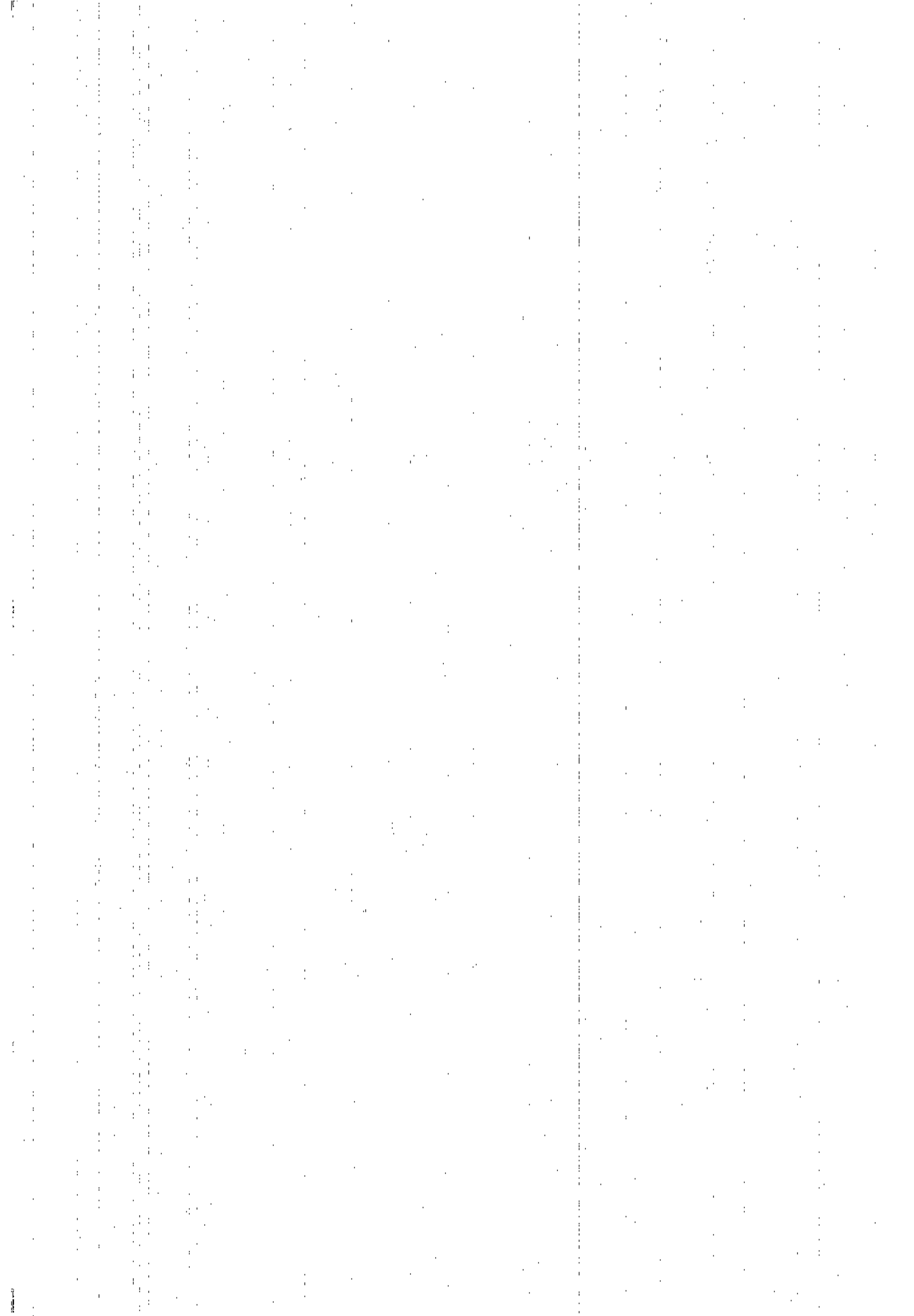
المبحث الأول : في آداب القاضي .

المبحث الثاني : في أحكام القضاء واليمين .

المبحث الثالث : في الأقضية .

المبحث الرابع : في الشهادات .

المبحث الخامس : في رفع المظالم .



المبحث الأول
في آداب القاضي

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في صفات القاضي .

المطلب الثاني : في حكم القاضي في ما استبان له ورفع ما التبس عليه .

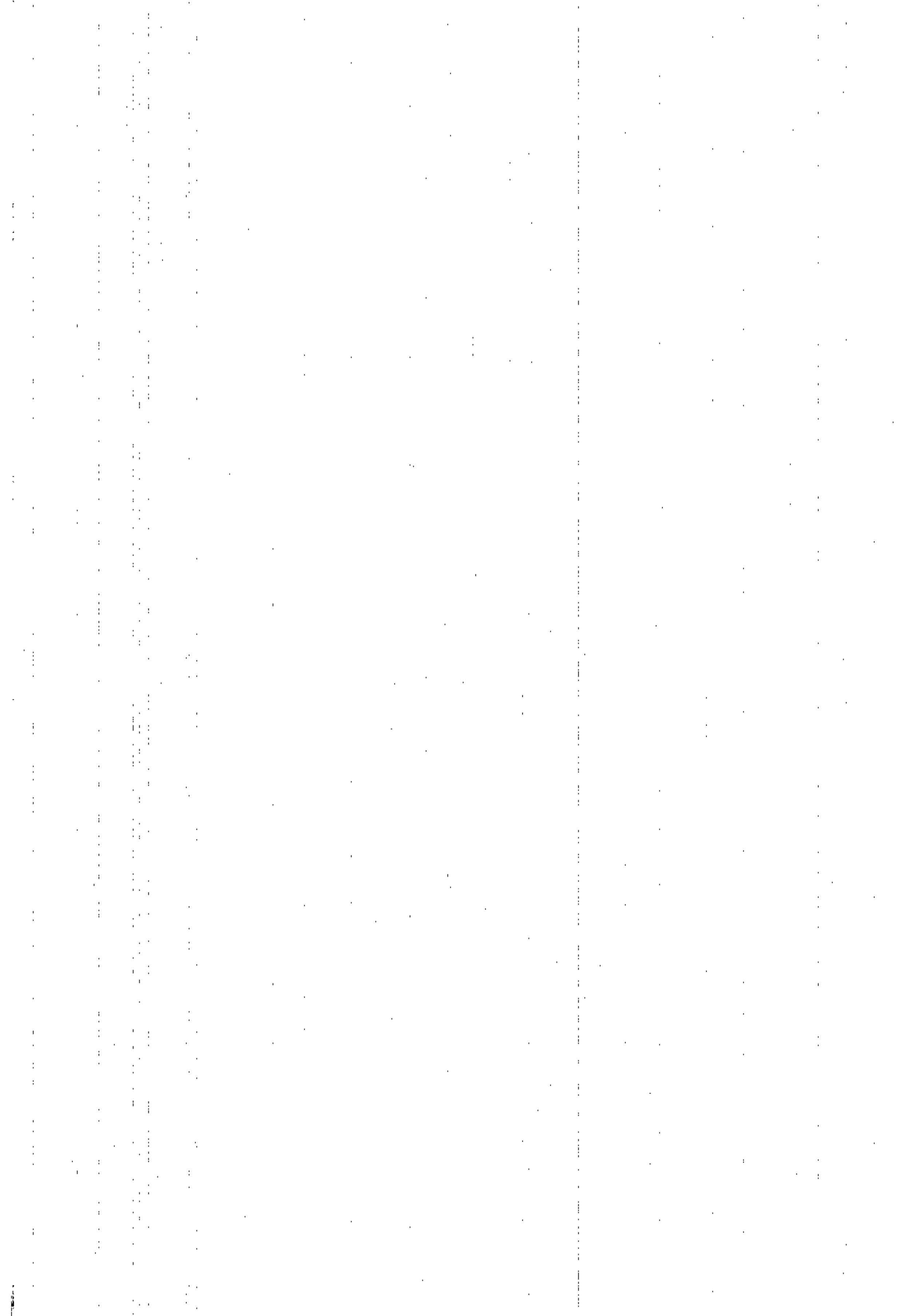
المطلب الثالث : في الرفق بالحمقى والنهي عن العقوبة أثناء الغضب .

المطلب الرابع : في خطأ الوالي في العفو خير من تعديه في العقوبة .

المطلب الخامس : في ترك العمل بالظن .

المطلب السادس : في الهدية لولاة الأمر .

المطلب السابع : في نقض الأحكام إذا خالفت النصوص الشرعية .



المطلب الأول

٥١١ - في صفات القاضي

نظرًا لخطورة القضاء؛ حيث إن القاضي يولى أموال المسلمين وأعراضهم ودماءهم يحكم فيها فإنه لابد من التدقيق في اختيار القاضي حتى لا يُبتلى الناس بقاض يتخبط فيهم بغير حق، ولهذا فقد اشترط عمر بن عبدالعزيز في القاضي خمسة شروط لا يجوز له أن يلي القضاء حتى تكتمل فيه هذه الشروط وهي: العلم، والحلم، والعفة، والاستشارة، والقوة في الحق، كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا عباد بن عباد قال: حدثني مزاحم بن زفر قال: قدمت على عمر بن عبدالعزيز في وفد أهل الكوفة فسألنا عن بلدنا وأميرنا وقاضينا، ثم قال: خمس إن أخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة، أن يكون فهيمًا، وأن يكون حليمًا وأن يكون عفيفًا وأن يكون صليبًا وأن يكون عالمًا يسأل عما لا يعلم[١].

٢ - روى ابن سعد أيضًا قال: أخبرنا محمد بن عبدالله الأسدي قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيًا حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الرأي، لا يبالي ملامة الناس[٢].

وقد قال بهذا المعنى: عمر بن الخطاب[٣]، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٩).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٦٩ - ٣٧٠)؛ وانظر المصنف لعبدالرزاق (٨/٢٩٨).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٨/٢٩٩)؛ وانظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١/١٢٠).

(٤) المغني (٩/٤٣).

وذهب الأئمة الأربعة إلى موافقة عمر بن عبدالعزيز في كل أو جل هذه الصفات[1].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن عبدالله بن عمران[2] قال: قال عمر بن الخطاب: لا ينبغي أن يلي هذا الأمر - يعني أمر الناس - إلا رجل فيه أربع خلال: اللين في غير ضعف، والشدة في غير عنف، والإمساك في غير بخل، والسماحة في غير سرف، فإن سقطت واحدة فسد الثلاث[3].

٢ - ما روي عن مسعر قال: قال عمر بن الخطاب: لا يقيم أمر الله إلا من لا يصانع ولا يضارع، ولا يتبع المطامع، ولا يقيم أمر الله إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة لا ينقص غربه، ولا يطمع في الحق على حدته، يقول: لا يطمع فيضعف[4].

وجه الاستدلال:

أنه وان اختلفت العبارات بين عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز فإنهما يلتقيان على الرجل الذي يصلح للقضاء وعلى الذي لا يصلح للقضاء، فمن توفرت فيه شروط عمر بن الخطاب فقد توفرت فيه شروط عمر بن عبدالعزيز، وكذا العكس.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٣٠٥)؛ وروضة الطالبين (١١/٩٥ - ٩٧)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٢١)؛ والمغني (٩/٣٩ - ٤٣، ٥٠).

(٢) كذا في الأصل ابن عمران ولعله (ابن عمر).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٨/٢٩٩).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨/٢٩٩ - ٣٠٠).

المطلب الثاني

٥١٢ - في حكم القاضي في ما استبان له ورفع ما التبس عليه

قد يكون هناك بعض قضايا متشابكة وأمرها صعب تحيِّر القاضي، فهل يحكم القاضي فيها وإن لم يظهر له الحق أم يتركها لمن هو أعلم منه؟ لقد قرر عمر بن عبدالعزيز في هذا الموضوع قراراً هو درس في القضاء يجب أن يُعمل به إلى يوم القيامة، ذلك أنه يرى أن القاضي إن تبين له الحق حكم به، وإن لم يظهر له فلا يترك القضية وإنما يرفعها إلى من هو فوقه لينظرها كما يأتي:

قال أبو يوسف: وحدثني بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران أنه كتب إلى عمر بن عبدالعزيز يشكو شدة الحكم والجباية - وكان قاضي الجزيرة وعلى خراجها - قال: فكتب إليه عمر: إني لم أكلفك ما يُعنتك، أجب الطيب، واقض بما استبان لك من الحق، فإذا التبس عليك أمر فارفعه إليَّ، فلو أن الناس إذا ثقل عليهم أمر تركوه، ما قام دين ولا دنيا[1].

والحجة لهذا:

قول الله تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - لم يجعل الناس في العلم ولا في الفهم سواء، بل هم درجات في ذلك والذي يولى القضاء عليه أن يحكم بين الناس الذين ولي

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

أمرهم، وذلك فيما ظهر له من الحق فإذا شق عليه أمر من هذه القضايا فعليه أن يستشير أهل العلم في بلاده، فإن لم يجد عندهم معرفة لهذا الأمر رفعه إلى من هو أعلم منه أو إلى ولي الأمر ليحوِّل هذ القضية إلى غيره، أو يحكم فيها إن كان من أهل العلم.

المطلب الثالث

٥١٣ - في الرفق بالحمقى والنهي عن العقوبة أثناء الغضب

من ابتُلي بأمر من أمور المسلمين كالولاية أو القضاء فلابد أن يجد من الناس من لا يعرف الحق من الباطل ولابد من الجاهل الخرق الذي لا يرضى بالحق، ويطلق لسانه على الخصم أو الشاهد أو حتى القاضي، فما هو العمل مع هذا وأمثاله؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أنه يُرفق به ويبصر بالحق ويعلم، فإن لم يُجد ذلك وكان قد استحق عقوبة فلا يُعاقب وقت الغضب مخافة الاندفاع وقتَ الغضب وزيادة العقوبة عليه كما يأتي:

١ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز: من عبدالله عمر بن عبدالعزيز أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناد. أما بعد . . . فإذا حضرك الخصم الجاهل الخرق ممن قدر الله أن يوليك أمره، وأن تُبتلي به فرأيت منه سوء رِعَة، وسوء سيرة في الحق عليه، والحظ له، فسدده ما استطعت وبصره وارفق به وعلمه، فإن اهتدى وأبصر وعلم كانت نعمة من الله وفضلاً، وإن هو لم يبصر ولم يعلم كانت حجة اتخذت بها عليه، فإن رأيت أنه أتى ذنبًا استحل فيه عقوبة فلا تعاقبه بغضب من نفسك عليه، ولكن عاقبه وأنت تتحرى الحق في قدر ذنبه بالغًا ما بلغ وإن لم يبلغ ذلك إلا قدر جلدة واحدة تجلده إياها، وان كان ذنبه فوق ذلك، ورأيت عليه من العقوبة قتلاً فما دونه، فأرجعه إلى السجن، ولا يسرعن بك إلى عقوبته حضور من يحضرك[1].

٢ - ونقل الإمام السيوطي قال: وقال الأوزاعي: كان عمر بن عبدالعزيز إذا أراد أن يعاقب رجلاً حبسه ثلاثة أيام، ثم عاقبه كراهة أن يعجل في أول غضبه[2].

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٦٨ - ٦٩.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣٦.

والحجة لهذا:

أن العقوبة أثناء الغضب يحتمل أن يتجاوز القاضي فيها الحق تحت تأثير الغضب فيظلم المذنب، وخوفًا من التعدي في العقوبة فقد طلب عمر بن عبدالعزيز من القاضي أن يحبس المذنب حتى يذهب غضب القاضي، ثم يحكم عليه وهو في هدوء على قدر ذنبه.

المطلب الرابع

٥١٤ - في خطأ الوالي في العفو خير من تعديه في العقوبة

في المسألة السابقة ذكرت أن القاضي إذا جاء إليه من استحق عقوبة فلا يعاقبه أثناء الغضب، وذلك خوفًا من تعديه في العقوبة، وهنا أمر آخر يختص بالعقوبة وهو أن من استحق عقوبة تعزيرية ليس فيها نص يحدد قدرها فهي تحتاج إلى اجتهاد الحاكم، والمجتهد قد يوافق الحق، وقد يزيد عليه، وقد ينقص عنه ولو بغير قصد منه. ومن هنا يقرر عمر بن عبدالعزيز أن الحاكم ينبغي له أن يأخذ بالأخف فإنه لو أخطأ في العفو خير من أن يخطئ بالتعدي في العقوبة. فقد روى ابن الجوزي قال: حدثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن أبي عقبة أن عمر بن عبدالعزيز قال: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة. فإن الوالي إذا أخطأ في العفو خير من أن يتعدى في العقوبة»[1].

والحجة لهذا:

ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا**»[2].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بدفع الحدود ما وجد الحاكم لها مدفعًا، ويفهم من الحديث أيضا أن العقوبة التعزيرية يؤخذ فيها أيضًا بالأخف، لأن خطأ الحاكم في العفو خير من تعديه في العقوبة فيظلم من يحكم عليه بالعقوبة، لأن المتهم إن يلقى الله بجريمته خير للقاضي من أن يلقى الله بظلمه للمحكوم عليه.

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٢٣.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٠).

المطلب الخامس

٥١٥ - في ترك العمل بالظن

أمور الناس تجري على الظاهر، وأما الباطن فلا يطلع عليه إلا الله سبحانه عالم الغيب والشهادة، ومن هنا قرر عمر بن عبدالعزيز أن يُجري الأمور على الظاهر ويترك العمل بظنه فلم يعزل الوليد بن هشام المعيطي بظنه فيه، وإن كانت الأحداث كشفت صدق هذا الظن، ولكن ليؤسس عمر قواعد العدل فلا يأخذ أحدًا إلا بيقين لأن الظن يخطئ ويصيب، وأما اليقين فكله صواب، وفيما يلي ما نقل عنه: وولى عمر بن عبدالعزيز الوليد بن هشام المعيطي على جند قنسرين - والفرات بن مسلم على خراجها فتباغيا . . . ولما قدم قابل، وقدم الوليد ومعه رؤوس أنباط قنسرين كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الفرات أن أقدم فقدم، وإنه لقاعد خلف سرير عمر إذ دخل الأنباط فقال لهم عمر: ماذا أعددتم لأميركم في نُزُله لمسيره إليّ. قالوا: وهل قدم يا أمير المؤمنين!. قال: ما علمتم به. قالوا: لا واللَه يا أمير المؤمنين!، فأقبل عمر بوجهه على الوليد فقال: يا وليد: إن رجلا ملك قنسرين وأرضها خرج يسير في سلطانه وأرضه حتى انتهى إلي لا يعلم به أحد، ولا ينفر أحدًا ولا يروعه، لخليق أن يكون متواضعًا عفيفًا، قال الوليد: أجل والله يا أمير المؤمنين! إنه لعفيف وإني له لظالم، وأستغفر الله وأتوب إليه، فقال عمر: ما أحسن الاعتراف، وأبين فضله على الإصرار وردهما عمر على عملهما: فكتب إليه الوليد - وكان مرائيًا - خديعة لعمر وتزينًا بما هو ليس عليه: إني قدرت نفقتي لشهر فوجدتها كذا وكذا درهمًا، ورزقي يزيد على ما أحتاج إليه، فإن رأى أمير المؤمنين أن يحط فضل ذلك، فقال عمر: أراد الوليد أن يتزين عندنا بما لا أظنه عليه، ولو كنت عازلاً أحدًا على ظن لعزلته ثم أمر بحط رزقه الذي سأله، ثم أمر بالكتاب إلى يزيد بن عبدالملك وهو ولي عهده: إن الوليد بن

هشام كتب إلي كتابًا أكثر ظني أنه تزين بما ليس هو عليه ولو أمضيت شيئًا على ظني ما عمل لي أبدًا، ولكني آخذ بالظاهر وعند الله علم الغيوب فأنا أقسم عليك إن حدث بي حادث وأفضى هذا الأمر إليك فسألك أن ترد إليه رزقه وذكر أني نقصته فلا يظفر منك بهذا أبدًا فإنما خادع بالله والله خادعه، فلما مات عمر واستخلف يزيد كتب الوليد: إن عمر نقصني وظلمني، فغضب يزيد وبعث إليه فعزله وأغرمه كل رزق جرى عليه في ولاية عمر ويزيد كلها فلم يلِ له عملاً حتى هلك[1].

لقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى ترك العمل بالظن.

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**﴾ [يونس: ٣٦].

٢ - وقوله سبحانه: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ**﴾ [يونس: ٦٦].

٣ - وقوله سبحانه: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ [الحجرات: ١٢].

٤ - وقوله سبحانه: ﴿**وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [النجم: ٢٨].

٥ - قول رسول الله ﷺ: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**»[2].

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٢٩ - ١٣١.

(٢) صحيح البخاري (١٨٨/٣).

٦ - ما روي عن سماك أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيدالله يحدث عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ في نخل، فرأى قوما يلقحون النخل فقال: «**ما يصنع هؤلاء**»، قالوا: يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى قال: «**ما أظن ذلك يغني شيئا**»، فبلغهم فتركوه، فنزلوا عنها. فبلغ النبي ﷺ فقال: «**إنما هو الظن، إن كان يغني شيئًا فاصنعوه فإنما أنا بشر مثلكم. وإن الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم: قال الله - فلن أكذب على الله**»[1].

وجه الاستدلال:

أن الظن شيء واليقين شيء آخر، فقد يوافق الظن الحق وقد يخالفه، وعدم عمل عمر بن عبدالعزيز بالظن دليل على فقهه وعلمه، فإنه لم يعزل الوليد المعيطي عن عمله بمجرد ظنه فيه أنه مراء في طلبه تنقيص راتبه، ولكنه أخذ بالاحتياط - حيث عهد إلى يزيد بأنه إن جاءه يتظلم من فعل عمر فعندها يتحقق هذا الظن فيصبح يقينًا فيعمل به وهو ما تم فعلا فعزله يزيد وغرَّمه.

فعمر بن عبدالعزيز لم يعزله بمجرد ظنه فيه فقد يكون مخطئا في ظنه فقد يكون الرجل صادقًا، وما في القلوب لا يطلع عليه إلاّ علام الغيوب سبحانه.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/٨٢٥ ح ٢٤٧٠).

المطلب السادس

٥١٦ - في الهدية لولاة الأمر

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى اعتبار الهدية لولاة الأمر من خلفاء وولاة وقضاة وغيرهم رشوة وقد رفض عمر الهدية مع شدة حاجته إليها، وأمر الناس بعدم تقديم الهدايا لولاة الأمر كما أمر الولاة بأن لا يقبلوا شيئًا من الهدايا كما يأتي:

١ - روى أبو نعيم قال: حدثنا أبو حامد بن جبلة حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن موسى السدي حدثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران قال: أُهدي إلى عمر بن عبدالعزيز تفاح وفاكهة، فردها وقال: لا أعلمن أنكم قد بعثتم إلى أحد من أهل عملي بشيء، قيل له: ألم يكن رسول الله ﷺ يقبل الهدية؟. قال: بلى، ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة[1].

٢ - روى ابن سعد قال: أخبرنا عبدالله بن جعفر قال: أخبرنا أبو المليح عن فرات بن مسلم قال: اشتهى عمر بن عبدالعزيز التفاح فبعث إلى بيته فلم يجد شيئا يشترون له به، فركب وركبنا معه فمر بدير فتلقاه غلمان للديرانيين معهم أطباق فيها تفاح، فوقف على طبق منها فتناول تفاحة فشمها ثم أعادها إلى الطبق. ثم قال: ادخلوا ديركم لا أعلمكم بعثتم إلى أحد من أصحابي بشيء، قال: فحركت بغلتي فلحقته فقلت: يا أمير المؤمنين! اشتهيت التفاح فلم يجدوه لك فأُهدي لك فرددته. قال: لا حاجة لي فيه، فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية. قال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة[2].

---

(١) حلية الأولياء (٥/٢٩٤).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٧٧).

٣ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا أبو المليح، عن ميمون بن مهران، قال: أُهدي إلى عمر بن عبدالعزيز تفاح وفاكهة، فردها وقال: لا أعلم أنكم بعثتم إلى أحد من أهل عملي شيئًا. قيل له: ألم يكن رسول الله ﷺ يقبل الهدية قال: بلى: ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة[١].

٤ - روى ابن عبدالحكم قال: وقال عمرو بن مهاجر: إن رجلاً أتى عمر بن عبدالعزيز بتفاحات فأبى أن يقبل، فقيل له: قد كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، فقال عمر: هو لرسول الله ﷺ هدية وهو لنا رشوة ولا حاجة لي به[٢].

٥ - ونقل الإمام السيوطي قال: وقال عمرو بن المهاجر: اشتهى عمر بن عبدالعزيز تفاحًا فأهدى له رجل من أهل بيته تفاحًا فقال: ما أطيب ريحه وأحسنه. ارفعه يا غلام للذي أتى به وأقرئ فلانًا السلام وقل له: إن هديتك وقعت عندنا بحيث نحب، فقلت: يا أمير المؤمنين ابن عمك ورجل من أهل بيتك، وقد بلغك أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية، فقال: ويحك! إن الهدية كانت لرسول الله ﷺ هدية، وهي لنا اليوم رشوة[٣].

وقد قال بهذا: ابن عمر، وعمر بن أبي سلمة[٤]، وعمر وعلي، وجابر بن عبدالله، ومعاذ بن جبل، وسعيد بن جبير، وطاووس[٥]. وذهب الأئمة الأربعة إلى أن الهدية لا تجوز للقاضي أو الوالي[٦].

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٨٩؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤٥).

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٣٣.

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣٧.

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٨/١٤٧ - ١٤٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤٤ - ٥٥٠).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤/٣١٠)؛ وروضة الطالبين (١١/١٤٣)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٢٤)؛ والمغني (٩/٧٧).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**ما بال رجال نوليهم أموراً مما ولانا الله فيجيء أحدكم فيقول هذا لكم وهذا أُهدي إلي، أفلا يجلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هدية إن كان صادقًا**»[1].

٢ - ما روي عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة**»، فقام إليه رجل من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله! اقبل عني عملك قال: «**وما ذاك**»، قال: سمعتك كذا وكذا، قال: «**فأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليأتنا بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى**»[2].

٣ - ما روي عن ثوبان قال: لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما[3].

٤ - ما روي عن أبي يزيد المديني قال: سئل جابر بن عبدالله عن هدايا الأمراء فقال: هي في نفسي غلول[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤٨ - ٥٤٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤٦).

٥ - ما روي عن مسروق قال: القاضي إذا أخذ هدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر[١].

وجه الاستدلال:

تدل الأحاديث والآثار السابقة أنه لا يجوز لمن ولي أمرًا من أمور المسلمين كالقاضي والوالي والإمام لا يجوز له هدية ولا رشوة، أما تحريم الرشوة فمعلوم، وأما الهدية فلأنه غالبًا لا يُهدى للرجل شيئًا إلا يراد منه مقابله إثابة أو خدمة، والإنسان بطبعه يتأثر فإذا قبل الهدية فقد يُحابي معطيها ويعطيه ما لا يستحقه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤٤).

المطلب السابع

٥١٧ - في نقض الأحكام إذا خالفت النصوص الشرعية

هل يجوز رد الأحكام بعد صدورها، وإلغاؤها كأن لم تكن؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى رد الأحكام إذا خالفت النصوص الشرعية، حيث رد أحكاما من أحكام الحجاج. كما يأتي:

١ - روى أبو نعيم قال: حدثنا أحمد حدثنا عبدالله ثنا محمود حدثنا الوليد عن أبي عمرو قال: كتب عمر بن عبدالعزيز برد أحكام من أحكام الحجاج مخالفة لأحكام الناس[(١)].

٢ - روى أبو نعيم أيضًا قال: حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا شيبان حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن راشد عن سليمان - يعني ابن موسى - أنه بلغه أن قومًا من بني مروان في أرض كانت الأعراب أحيوها، فأخذها الوليد بن عبدالملك فأعطاها بعض أهله، فقال عمر بن عبدالعزيز: قال رسول الله ﷺ: «**البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، من أحيا أرضًا ميتًا فهي له**» فردها على الأعراب[(٢)].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في رد الأحكام إذا خالفت كتاب الله أو سنة نبيه أو الإجماع، وافقه في ذلك الثوري[(٣)]. وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يُنقض الحكم إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع[(٤)].

---

(١) حلية الأولياء (٥/٢٧٠)؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣٧.

(٢) حلية الأولياء (٥/٢٧٤).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٨/٣٠٢).

(٤) جواهر الإكليل (٢/٢٢٩)؛ والمغني (٩/٥٦)؛ وروضة الطالبين (١١/١٤٦).

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن الثوري قال: إذا قضى القاضي بخلاف كتاب الله أو سنة نبي الله، أو شيء مجتمع عليه، فإن القاضي بعده يرده، فإن كان شيئًا برأى الناس لم يرده، ويحمل ذلك ما تحمل[1].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٠٢).

المبحث الثاني

في أحكام القضاء واليمين

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في اليمين بالله .

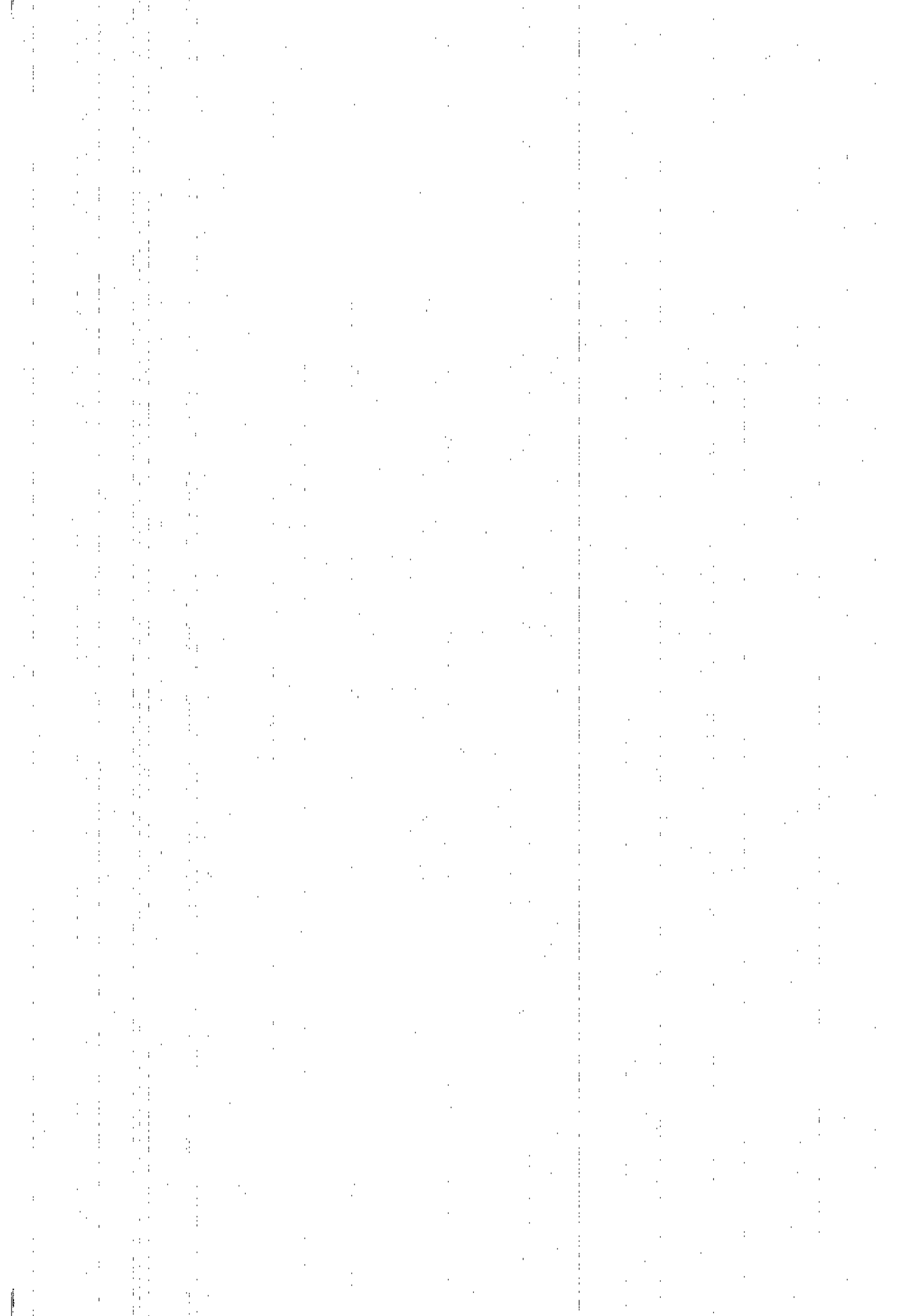
المطلب الثاني : فيمن ضيع أمانته فعليه اليمين بعدم التفريط .

المطلب الثالث : في أثر البينة الغائبة على تأخير القضاء .

المطلب الرابع : في القضاء على الغائب .

المطلب الخامس : في القضاء في المسجد .

المطلب السادس : في القضاء بشاهد ويمين .



المطلب الأول

٥١٨ - في اليمين بالله

من وجبت عليه اليمين فلا يُستحلف إلا بالله - تعالى - أو اسم من أسمائه حتى ولو كان الحالف يهوديًا أو نصرانيًا. وإلى هذا ذهب عمر بن عبدالعزيز. نقل ذلك عنه ابن حزم كما يأتي:

١ - وقد روي أن عمر بن عبدالعزيز أحلف عمال سليمان عند الصخرة في بيت المقدس[١].

٢ - ومن طريق أبي عبيدة نا هشيم أنا المغيرة بن مقسم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز يستحلف بالله[٢]. وقد قال بأن من وجبت عليه اليمين أن يستحلف بالله قاله جمهور المسلمين من السلف والخلف منهم: عمر بن الخطاب، ومعاوية بن أبي سفيان، وشريح، وكعب بن سوار، وزيد بن ثابت، ومروان، وأبو موسى الأشعري، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، ومسروق، والنخعي[٣]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[٤].

---

(١) المحلى (٩/٣٨٤).

(٢) المحلى (٩/٣٨٥).

(٣) المحلي (٩/٣٨٤).

(٤) المغني (٩/٢٢٦ - ٢٣٠)؛ والمجموع (٢٠/١٥٧ - ١٥٩)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٢٤ - ٢٢٥)؛ وحاشية ابن عابدين (٤/٤٢٧).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال ليهوديين: «**أنشدتكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى** عليه السلام»[١].

٢ - ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله**»[٢].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٠ ح ٢٣٢٨).

(٢) كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد لمحمد بن عبدالوهاب، ص ١٧٩ باب ٤٣.

المطلب الثاني

٥١٩ - في من ضيع أمانته فعليه اليمين بعدم التفريط

من ائتمن على أمانة فهو مسئول عنها حتى يؤديها، فإن فرط فيها بإهمال بأن لم يحفظها فيما جرى العرف على أنه حفظ لها فهو ضامن، وإن ادعى أنه حفظها وسرقت منه أو ضاعت فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن عليه اليمين بأن يحلف أنه لم يفرط ولم يضيعها فإن حلف فقد برئ منها، وفيما يلي ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز:

١ - روى ابن الجوزي قال: حدثنا يحيى بن حسان، عن نعيم بن ميسرة النحوي، عن عنبسة بن غصن قال: كان وهب بن منبه على بيت مال اليمن. قال: فكتب إلي عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: «إني فقدت من بيت مال المسلمين ديناراً». قال: فكتب إليه: إني لا أتهم دينك ولا أمانتك، ولكن أتهم تضييعك وتفريطك. وأنا حجيج المسلمين في أموالهم، ولأخسهم عليك أن تحلف. والسلام[1].

٢ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب وهب بن منبه إلى عمر بن عبدالعزيز: إني فقدت من بيت مال اليمن دنانير. فكتب إليه عمر: أما بعد فإني لست أتهم دينك ولا أمانتك ولكن أتهم تضييعك وتفريطك، وإنما أنا حجيج المسلمين في مالهم، وإنما لأشحهم يمينك فاحلف لهم والسلام[2].

وهو مذهب الإمام أحمد وعند الشافعي لا يضمن إلا عند التقصير وعند مالك لا يضمن إلا إذا تعدى[3].

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٠٤، ١٠٥.

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٥٨.

(٣) المغني (٦/٣٩٥ - ٣٩٦)؛ وروضة الطالبين (٦/٣٢٧)؛ وجواهر الإكليل (٢/١٤٠).

والحجة لهذا:

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أودع وديعة فلا ضمان عليه**»[1].

وجه الاستدلال:

أن ما في بيت المال يعتبر وديعة عند القائم عليه فهو مؤتمن ولا يضمن إذا لم يفرط، ولكن عليه البينة أنه لم يضيع أو يفرط فإذا لم يجد وجبت عليه اليمين أنه لم يفرط فإن حلف فلا ضمان عليه لأنه مؤتمن.

(١) سنن ابن ماجه (٨٠٢/٢) كتاب (١٥ باب ٦).

المطلب الثالث

٥٢٠ - في أثر البينة الغائبة على تأخير القضاء

إذا ترافع الخصمان إلى القضاء ونظر القاضي في القضية ثم ظهر له الحق، ثم ادعى من عليه الحق أن عنده بينة غائبة، فهل يقضي القاضي بينهم؟ أم ينتظر حتى يأتي من عليه الحق ببينته الغائبة؟ لقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى عدم تأخير القضاء لهذا السبب، وأن من عليه الحق لو أتي ببينة بعد ذلك تُظهر أن الحق في جانبه فإن عمر يرد قضاء نفسه. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا أحمد بن محمد الأزرقي قال: حدثنا عبدالرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقي عن أبيه، وكان خاله الجراح بن عبدالله الحكمي، أنه كان عند عمر بن عبدالعزيز ونفر من قريش يختصمون إليه فقضى بينهم فقال: المقضي عليه: أصلحك الله!. إن لي بينة غائبة. فقال عمر: إني لا أؤخر القضاء بعد أن رأيت الحق لصاحبه، ولكن انطلق أنت فإن أتيتني ببينة وحق هو أحق من حقهم فأنا أول من رد قضاءه على نفسه[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز فيما ذهب إليه أحمد والشافعي فهو مذهبهما في الحكم بالبينة الغائبة إذا حضرت[٢].

والحجة لمذهب عمر:

ما روي عن النبي ﷺ قال: «**شاهداك أو يمينه**»[٣].

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٨٦).

(٢) المغني (٩/٨٩)؛ وروضة الطالبين (١١/١٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/١٥٩).

وجه الاستدلال:

عدم تأخير القضاء بعد تبين الحق بسبب دعوى المقضي عليه أن له بينة غائبة ، لأن في قوله : «شاهداك أو يمينه» دليل على إنهاء الخصومة بأحد الوجهين بينة المدعي أو يمين المنكر. وأنه لو حلف المدعى عليه وحكم القاضي ببراءته ثم أحضر المدعي بينة فإنه يحكم بها لظهور كذب اليمين.

المطلب الرابع

٥٢١ - في القضاء على الغائب

إذا جاء أحد الخصمين يشكو صاحبه ويحضر من البينات ما يؤيد دعواه، فهل يحكم له قبل حضور خصمه؟ إن الغائب حجته معه ولا يُعلم ما عنده، وقد يكون أحق من المشتكي، ولذلك ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا يقضى على الغائب حتى يحضر ويُسمع ما عنده. فقد روى عبدالرزاق قال: أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال: قال عمر بن عبدالعزيز: قال لقمان: إذا جاءك وقد سقطت عيناه فلا تقض له حتى يأتي خصمه، قال: يقول: لعله يأتي وقد نزع أربع أعين[١]. هكذا يقرر عمر بن عبدالعزيز بأنه لا يُقضى على الغائب حتى يَحضر، وقد قال بهذا الرأي كل من: شريح، والثوري[٢]، وابن أبي ليلى، وأصحاب أبي حنيفة، والقاسم، والشعبي[٣]. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد[٤].

والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر. فسوف تدري كيف تقضي؟**»، قال علي: فما زلت قاضيًا بعد[٥].

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٨/٣٠٤).
(٢) المصنف لعبدالرزاق (٨/٣٠٤ - ٣٠٥).
(٣) المغني (٩/١٠٩).
(٤) المبسوط (١٧/٣٩)؛ والمغني (٩/١٠٩).
(٥) سنن الترمذي (٢/٣٩٥ ح ١٣٤٦).

وجه الاستدلال:

أمر رسول الله ﷺ بأن لا يقضي القاضي للمدعي حتى يسمع كلام الآخر وهو المدعى عليه، ولأن القضاء على الغائب قضاء لأحد الخصمين وحده فلم يجز كما لو كان الآخر في البلد، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها فلم يجز الحكم عليه.

المطلب الخامس

٥٢٢ - في القضاء في المسجد

لا حصر لمن يحتاج إلى القاضي، ويأتي إليه لأمر أو لآخر مدعيًا أو مدعى عليه أو شاهدًا أو مستفتيًا أو غير ذلك، ولا يخلو أن يكون من هؤلاء حائض أو نفساء أو يهودي أو نصراني أو مشرك، فالحائض والنفساء لا يجوز لهما المكث في المسجد، وأما الكفار عامة فلا يجوز لهم دخول المساجد في قول عامة أهل العلم، ومن أجل هذا نهى عمر بن عبدالعزيز أن يقعد القاضي في المسجد كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حصين قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: لا يقعدن قاض في المسجد يدخل عليه فيه المشركون فإنهم نجس قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1] [التوبة: ٢٨].

٢ - روى عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه: لا تقض في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرك[2].

وهو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي حيث كره القضاء في المسجد[3].

والحجة لهذا المذهب:

أن للمسجد حرمته فينزه عن رفع الأصوات التي تحدث من الخصوم عند القاضي؛ لأن القاضي تكثر غاشيته ويجري بينهم اللغط والتكاذب والتجاحد

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥١٢ - ٥١٣)؛ وانظر نفس المرجع (٢/٥٢٧).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (١٠/٢٣).

(٣) روضة الطالبين (١١/١٣٨).

وربما أدى إلى السب وهو ما لم تبن المساجد له. ولأن القاضي قد يأتي إليه الحيض والكفار والجنب والمجانين وغيرهم، ممن يحضرون مجلس القضاء، فينبغي تنزيه المسجد عن كل هذه الأمور بجعل القضاء في غير المسجد.

المطلب السادس

٥٢٣ - في القضاء بشاهد ويمين

عندما يكون هناك خصومة وترافع إلى القضاء وعند طلب البينة من المدعي فقد لا يجد إلا شاهدًا واحدًا، فهل يمكن توجيه اليمين إليه ويحلف مع الشاهد فيقضى له بذلك؟ أم أن هذا لا يجوز؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنه يُقضى باليمين مع الشاهد كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عبدالحميد كان يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد. قال: فأنكر عليه ناس من أهل الكوفة وكتب إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب إليه: أن يقضي باليمين مع الشاهد[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة أيضًا قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عبدالحميد: أن يقضي باليمين مع الشاهد[٢] وقد قال بالقضاء بشاهد ويمين المدعي: علي، وسعد، وشريح، وعبدالله بن عتبة[٣]. وابن عباس[٤]، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والفقهاء السبعة، والحسن، وإياس، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، ويحيى بن يعمر، وربيعة، وابن أبي ليلى، وأبو الزناد[٥]، وإسحاق[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٤٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٢٢٥).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٤٣ - ٢٤٥).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٢٢٥ - ٢٢٦).
(٥) المغني (٩/١٥١ - ١٥٢).
(٦) سنن الترمذي (٢/٤٠٠).

وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[1].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد، قال: وقضى بها علي بين أظهركم[2].

٢ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد[3].

٣ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[4].

٤ - ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[5].

٥ - ما روي عن سرّق أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب[6].

٦ - ما روي عن عمار بن شعيب بن عبدالله الزبيب العنبري قال: حدثني أبي قال: سمعت جدي الزبيب يقول: بعث نبي الله ﷺ جيشًا إلى بني العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ، فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم[7]. فلما قدم بلعنبر قال لي نبي

---

(١) جواهر الإكليل (٢/١٥٣)؛ وروضة الطالبين (١١/٢٧٨)؛ والمغني (٩/٨٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٢٢٥)؛ وسنن الترمذي (٢/٤٠٠).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٢٢٥)؛ وصحيح مسلم (٣/١٣٣٧ كتاب ٣٠ باب ٢).
(٤) سنن ابن ماجه (٢/٧٩٣).
(٥) سنن ابن ماجه (٢/٧٩٣).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/٧٩٣).
(٧) أي قطعنا أطراف آذانها، وكان ذلك علامة وفارقًا بين من أسلم ومن لم يسلم.

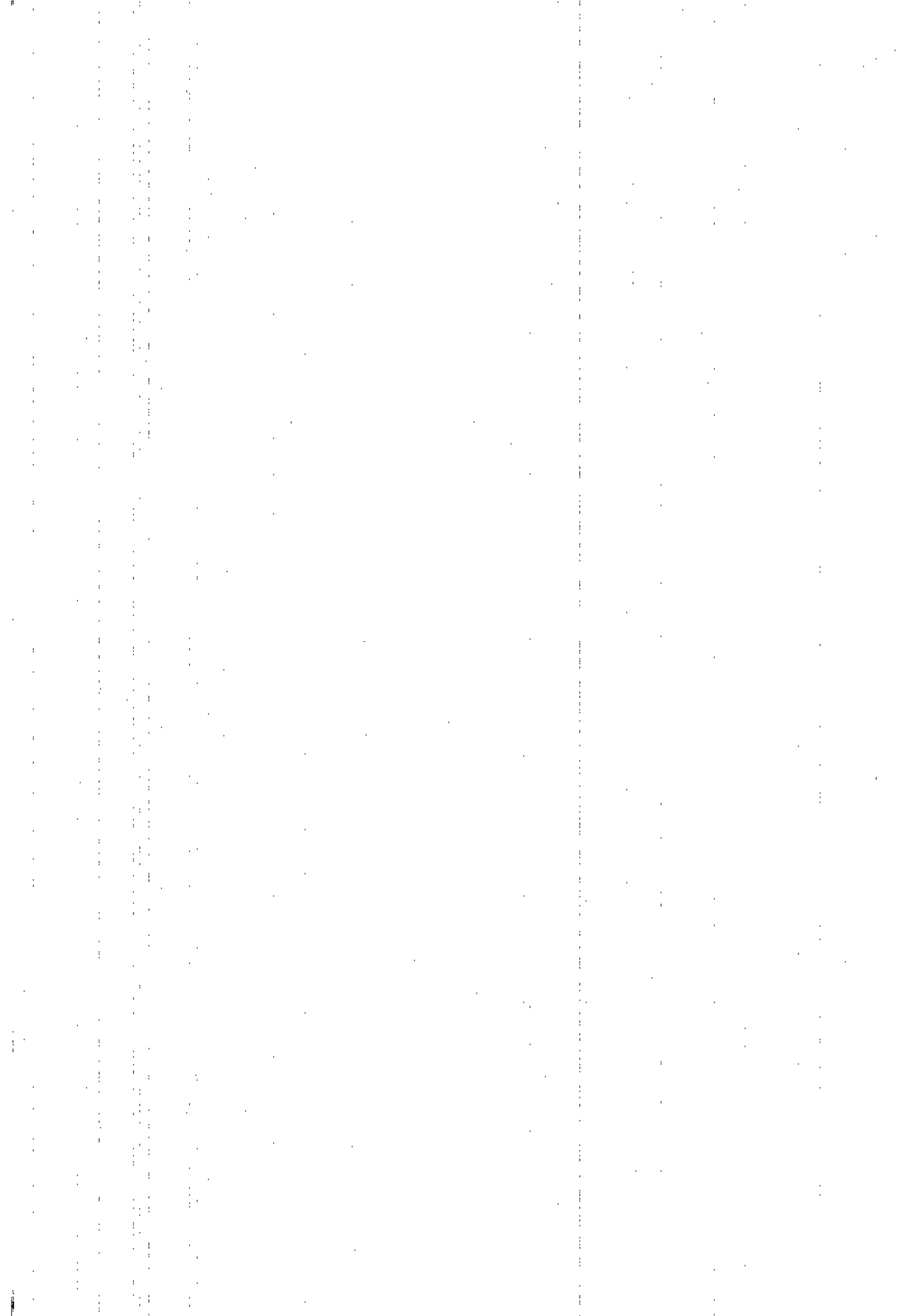
الله ﷺ: «**هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام**»، قلت: نعم، قال: «**من بينتك؟**»، قلت: سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل وأبي سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: «**اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالاً**»[1].

وجه الاستدلال:

قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد مع يمين المدعي.

---

(١) سنن أبي داود (٣/٣٠٩ - ٣١٠)



المبحث الثالث

في الأقضيــــــــة

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في السكنى عارية .

المطلب الثاني : في ضمان العارية .

المطلب الثالث : في الغلة مقابل الضمان .

المطلب الرابع : فيمن يتحمل جناية المجنون .

المطلب الخامس : في إهدار ما أتلفت النار .

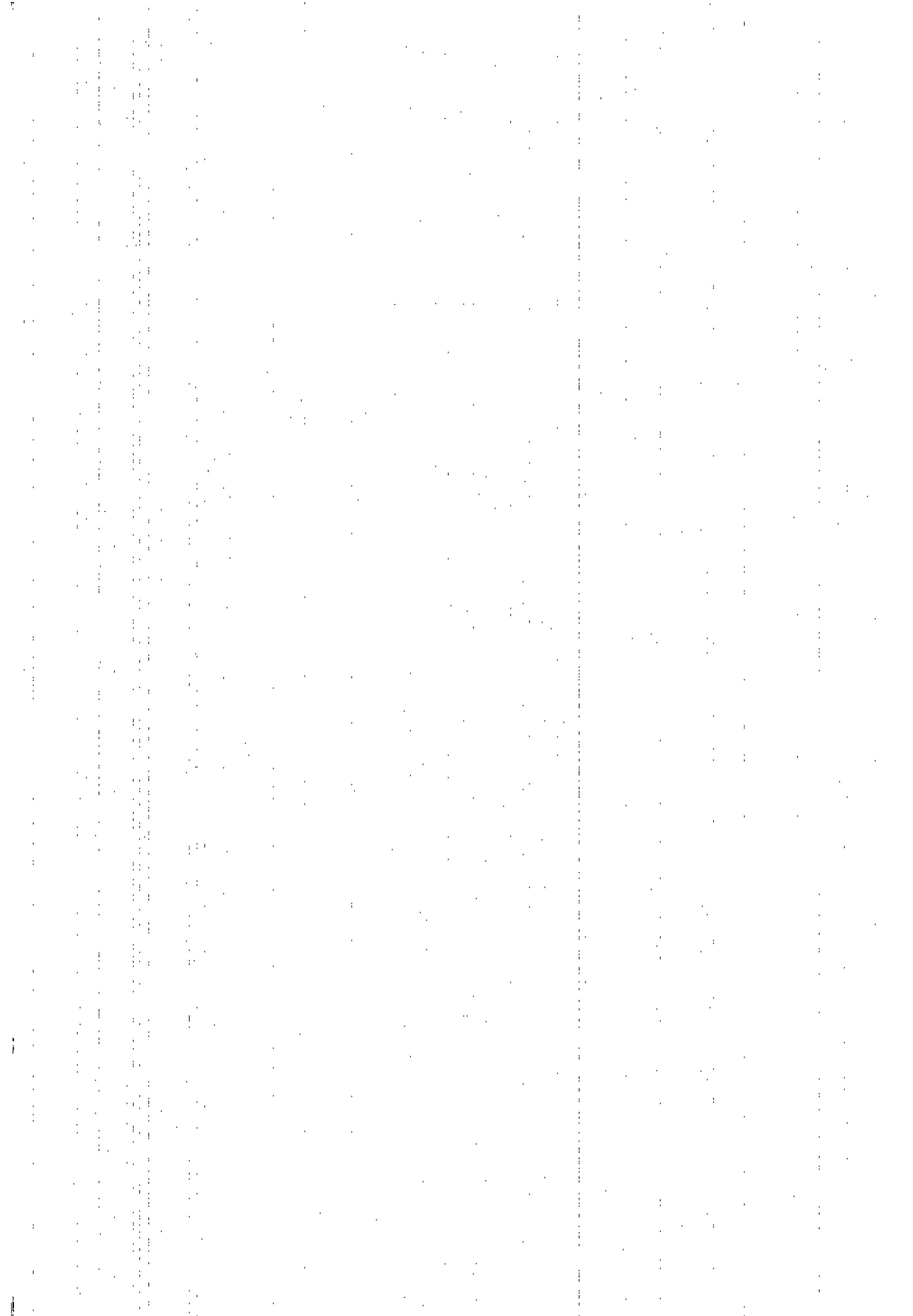
المطلب السادس : في حكم من بني داراً في غير ملكه .

المطلب السابع : في نفقة البعير الضال .

المطلب الثامن : في تحصين الحائط دفعًا لأذى الحيوان .

المطلب التاسع : في المطالبة بنفقة اللقيط .

المطلب العاشر : في حرية اللقيط .



المطلب الأول

٥٢٤ - في السكنى عارية

إذا أسكن إنسان غيره في بيته أو في حجرته أو نحو ذلك، فإما أن تكون هذه السكنى عارية غير محدودة بوقت كأن يقول: هي لك ولعقبك فتكون له ولعقبه من ذكر أو أنثى، وإما غير ذلك فإن الملك يعود إلى صاحبه، ولا يملكه الساكن بطول المدة التي يسكنها فيه لأن السكنى عارية. هذا هو رأى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه. فقد روى ابن أبي شيبة قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أن السكنى عارية. فإذا قال: هي له ولعقبه فهي له ولعقبه ما بقيت منهم امرأة، فإذا انقرضوا جميعًا رجعت إلى ورثته[1]. وقد قال بهذا: ابن عمر، وعائشة، وعطاء، وشريح، والحسن، والشعبي، وإبراهيم، والزهري، والحكم[2].

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[3].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن نافع أن حفصة بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حجرة لها حياتها، فلما توفيت حفصة قبض ابن عمر الحجرة[4].

٢ - ما روي عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يسكن الرجل له ولعقبه ثم يموت. قال: لا تستطيع ورثته أن يخرجوه ولا عقبه ما بقى منهم أحد[5].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٨ - ٤٠).
(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٥٠٢).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٨).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٨ - ٣٩).

٣ - ما روي عن شريح قال: السكنى ما اشترط صاحبها[١].

٤ - ما روي عن ابن أبي مليكة قال: كانت عائشة إذا أسكنت قالت: أسكنتك ما بدا لي[٢].

وجه الاستدلال:

ما روي عن هؤلاء السلف من أن السكنى تكون عارية كما يحددها صاحب العقار للساكن.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٩).

المطلب الثاني

٥٢٥ - في ضمان العارية

إذا استعار إنسان عارية ثم خالف في استعمالها أو فرط فيها فإنه ضامن بلا خلاف، وأما إذا لم يتعد ولم يخالف فهل يضمن العارية إذا ضاعت أو هلكت؟ هذا الموضوع فيه خلاف بين العلماء منهم من قال: بالضمان، ومنهم من قال: لا يضمن، وقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن المستعير لا يضمن العارية إلا إذا خالف فيها أو فرَّط، فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سوادة بن زياد قال: كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز في امرأة استعارت حلي العرس فهدى الحلي[١] فكتب عمر بن عبدالعزيز لا ضمان عليها إلا أن تكون (نقثة[٢] غائلة)[٣]. وقد قال بعدم ضمان العارية إلا أن يخالف: علي، وإبراهيم، والحكم، وحماد، والحسن[٤]. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام الشافعي[٥].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الحكم أن عليًا قال في العارية: هو مؤتمن[٦].

---

(١) هكذا مكتوب وفي الشرح مكتوب فهلك، **والهدر**: الضياع.

(٢) مكتوب هكذا والمعنى كما يظهر من آراء الآخرين انه إلا أن تكون خالفت.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٤١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٤١ - ١٤٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/٣٠٥)؛ وروضة الطالبين (٤/٤٣١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٤١).

٢ - ما روي عن محمد بن الحنفية عن علي قال : العارية ليست بيعًا ولا مضمونة ، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن[١] .

٣ - ما روي عن سماك قال : استعارت امرأة خواتيم فأرادت أن توضأ فوضعتها في حجرها فضاعت ، فارتفعوا إلى شريح فقال : إنما استعارت لتردها فخالفت ، فضمنها شريح[٢] .

وجه الاستدلال :

عدم تغريم علي وشريح للعارية إلا إذا خالف أو فرّط المستعير ، وذلك لأن المستعير مؤتمن فلا يغرم إلا في حال مخالفته أو تفريطه .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٤٣) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٤٢) .

المطلب الثالث

٥٢٦ - في الغلة مقابل الضمان

إذا اشترى الرجل عينًا واستغلها مدة ثم رُدَّ البيع لأي سبب أو جاء رجل آخر فاستحق هذا المبيع فهل على المشتري رد الغلة مع العين؟ أم لا يردها؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن الغلة لا ترد وأنها مقابل الضمان: فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في رجل باع داراً لأبيه، وكان الأب يرهن، فجاء الابن إلى عمر بن عبدالعزيز فأبطل بيعه وقضى له بالدار وقال: غلتها بضمانها[١]. وقد قال بهذا القول كل من: ابن شهاب، وشريح، والحسن، والحارث العكلي وإبراهيم[٢].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[٣].

٢ - ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابتاع غلامًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[٤].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٢٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٢٢ - ٣٢٤).
(٣) سنن أبي داود (٣/٢٨٤).
(٤) سنن أبي داود (٣/٢٨٤).

وجه الاستدلال:

أن مشتري السلعة أو الدار أو العبد يكون ضامنًا لمَا اشتراه واستلمه فلو مات وهو في يده كان من نصيبه، وقد جعل الرسول ﷺ الخراج بالضمان أي ما يستفاد من هذه الدار من أجرة أو هذا العبد من خدمة أو نحو ذلك فهو للمشتري مقابل ضمانه لما اشتراه.

٣ - ما روي عن ابن شهاب قال: قال أبو بكر بن عبدالرحمن: النماء مع الضمان، يعني الربح[١].

٤ - ما روي عن الشعبي عن شريح في الرجل يرد العبد بالداء: قال يرده وله الغلة[٢].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٢٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٢٢).

المطلب الرابع

٥٢٧ - في من يتحمل جناية المجنون

إذا جنى المجنون في حالة جنونه فعلى من يكون العقل؟ هل يُعقل عنه من ماله؟ أم على وليه؟ أم على عاقلته؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن عاقلة المجنون تتحمل عقل جنايته. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز أنه جعل جناية المجنون على العاقلة[1].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا الشعبي[2].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن أشعث عن الشعبي قال: ما أصاب المجنون في حال جنونه فعلى عاقلته، وما أصاب في حال إفاقته أُقيد منه[3].

٢ - حيث إن العاقلة تتحمل الخطأ فإن عمد المجنون يعتبر من قبيل الخطأ فتتحمله العاقلة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣١٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٠٩).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٠٩).

المطلب الخامس

٥٢٨ - في إهدار ما أتلفت النار

قد يوقد الإنسان ناره ويطير منها شرارة فتحرق أشياء مملوكة لغيره، فهل صاحب النار الذي أوقدها يغرم ما أتلفت النار حيث إنه السبب في هذا الإتلاف بإيقاده ناره؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن النار جبار لا يغرم موقدها ما أتت عليه. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال: أحرق رجل تبنًا في فراح له، فخرجت شرارة من نار حتى أحرقت شيئًا لجاره، قال: فكُتبَ فيه إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب إليَّ: أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جبار**»، وأرى أن النار جبار[1].

والحجة لهذا المذهب:

ما روى عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**النار جبار والبئر جبار**»[2].

وجه الاستدلال:

قول النبي ﷺ: «**النار جبار**»، أي أن ما أتلفت النار فهو هدر لا يغرمه أحد مثل المعدن والبئر والبهيمة فقد جاء فيها عن رسول الله ﷺ أن هذه الأربعة جبار أي هدر ما أتلفت.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٩٧ - ٣٩٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/٨٩٢ ح ٢٦٧٦).

المطلب السادس

٥٢٩ - في حكم من بنى داراً في غير ملكه

لو بنى رجل داراً في أرض يظنها له ثم جاء رجل آخر فاستحق هذه الأرض فما الحكم؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن يقوّم الأصل وحده ويقوَّم البناء ثم يخير صاحب الأرض فإن شاء أخذ البناء بقيمته، وإن شاء أخذ قيمة الأرض. فقد روى يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إليه في رجل اشترى داراً فبناها ثم جاء رجل فاستحقها، فكتب إليه: أن تقوَّم العرصة[1] والبناء فإن شاء صاحب العرصة أخذ البناء وإن شاء أخذ قيمة العرصة[2].

والحجة لهذا المذهب:

أن الذي اشترى الدار تصرف في ملكه ببناء الدار وأن الذي استحق الدار بشفعة أو غيرها لا يحل له أن يأخذ مال أخيه الذي بنى به الدار بغير حق وأن الحل الوسط الذي يحفظ لكل منهما حقه هو ما قام به عمر بن عبدالعزيز من تقويم البناء وتقويم الأر ض، فيختار الذي استحق الدار بين أخذ الدار مع دفع تكاليف البناء للذي بناها وبين أخذ قيمة الأرض وتكون الدار للذي بناها. فهذا هو الحل الأمثل الذي يأخذ في الاعتبار مصلحة الطرفين، فلا يظلم أي منهما.

(١) **العرصة:** كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.

(٢) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي من موسوعة الخراج، ص ٩٥.

المطلب السابع

٥٣٠ - في نفقة البعير الضال

إذا وجد الرجل بعيراً فأخذ يُنفق عليه، ثم إذا جاء صاحب البعير يريد بعيره فهل يلزم صاحب البعير أن يدفع نفقة البعير؟ أم يأخذ بعيره ولا نفقه عليه؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن يأخذ صاحب البعير بعيره وأن عليه نفقته.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال: أضل رجل بعيراً فوجده عند رجل قد أنفق عليه، أعلفه وأسمنه، فاختصما إلى عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ أمير على المدينة فقضى لصاحب البعير ببعيره وقضى عليه بالنفقة[1]. وذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي إلى أن الذي يُنفق على اللقطة متبرع إلا إن أذن له الحاكم بذلك[2].

والحجة لمذهب عمر:

أن صاحب البعير قد استفاد حفظ بعيره وإطعامه وتسمينه فلا أقل من أن يدفع نفقة البعير، وبأي شي يستحل مال أخيه الذي حفظ وأطعم بعيره.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣١٢)؛ والمحلى (٨/٢٤١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٣٢٢)؛ وروضة الطالبين (٥/٤٠٤).

المطلب الثامن

٥٣١ - في تحصين الحائط دفعاً لأذى الحيوان

جمعًا بين مصلحة أصحاب الزروع وأصحاب المواشي فإن على أهل الزروع حفظ زروعهم نهارًا، وعلى أصحاب الماشية حفظها ليلاً حتى لا تعبث بالزروع وأهلها نائمون. أما عن كيفية حفظ الزروع فقد أمر عمر بن عبدالعزيز بأن تحصن بحائط يرفع إلى نحر البعير ليمنع الحيوانات من اجتيازه. فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبدالعزيز في خلافته إلى الحجاج بن ذؤيب: أن يحصن الحائط حتى يكون إلى نحر البعير[١].

وقد قال بهذا القول: عمر بن الخطاب، وعطاء. وقال عمر بن الخطاب: إن لم يمنع الحائط الضاري المدلَّ فيُرد إلى أهله ثلاث مرات ثم يُعقر[٢].

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر بن الخطاب[٣] كان يأمر بالحائط أن يحصن، ويشد الحظر من الضاري المدل ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات، ثم يُعقر[٤].

٢ - ما روي عن عبدالكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول: يرد البعير، أو البقر، أو الحمار، أو الضواري، إلى أهلهن ثلاثًا إذا حظر على الحائط، ثم يعقرن[٥]، أي إذا لم يمنعها الحائط بأن قفزت من فوقه.

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/٨٤).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/٨٣ - ٨٤).

(٣) هكذا مكتوب، ولعل الصواب بسقوط (أن عمر).

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠/٨٤).

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٠/٨٤).

المطلب التاسع

٥٣٢ - في المطالبة بنفقة اللقيط

إذا وجد اللقيط فإن من يلتقطه ملزم بالنفقة عليه وأكثر من يفعل ذلك يفعله احتسابًا وطلبًا للأجر من الله تعالى، ولكن قد يكون بعض هؤلاء الناس يطلب أن يُعطي بدل ما أنفق على اللقيط فهل يعطى؟ ومن الذي يعطيه؟ إن عمر بن عبدالعزيز يرى أن يستحلف طالب هذه النفقة أنه لم ينفق عليه احتسابا، ثم بعد ذلك يحاسب طالب النفقة على ما قام به اللقيط من خدمة وما بقي له بعد ذلك يؤدَّى إليه من بيت المال فقد روى ابن أبي شيبة قال:

١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون قال: حدثنا المسور بن يزيد أن امرأة التقطت صبيا فأنفقت عليه حتى شبَّ، ثم طلبت نفقتها، فكُتب في ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب أن تستحلف أنها لم تنفق عليه احتسابًا، فإن حلفت استغنى[1].

٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: أخبرني خالد بن أبي الصلت قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يُقاصّ صاحبه بما خدمه، وما بقي استغنى فيه، وقضيت أنا: يقاصه بما خدمه وما بقي أديته عنه من بيت المال[2].

وقد قال بأن المنفق على المنبوذ له نفقة: عمر بن الخطاب، وعلي، إلا أن عليًا قال: المنبوذ يَدفع النفقةَ إن كان موسرًا وإن كان معسرًا فهي عليه صدقة[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣١١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣١٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣١١ - ٣١٢).

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن نفقة اللقيط في بيت المال، وكذلك عند الشافعي إلا أن يكون للقيط مال فتكون في ماله، وكذلك الإمام أحمد يقول هي في بيت المال إلا أن يتبرع الملتقط[1].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن جعفر عن أبيه عن علي قال: المنبوذ حر، وإن طلب الذي ربّاه، نفقته وكان موسراً رد عليه، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق عليه صدقة[2].

٢ - ما روي عن شعبة قال: أخبرني خالد بن أبي الصلت قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يُقاصّ صاحبه بما خدمه، وما بقي استغنى فيه[3].

وجه الاستدلال:

استحقاق ملتقط اللقيط لنفقته إذا لم يُنفق عليه احتسابًا على روايتين في الأولى يلزم المنبوذ بذلك إن كان موسراً وإلا فهي صدقة، وفي الثانية في بيت مال المسلمين بعد مقاصته على الخدمة التي قام بها اللقيط.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤)؛ وروضة الطالبين (٥/٤٢٥)؛ والمغني (٥/٧٥٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣١١ - ٣١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣١٢).

المطلب العاشر

٥٣٣ - في حرية اللقيط

اللقيط مجهول الوالدين، فهل يمكن استرقاقه؟ أم هل يجوز ذلك إذا كان في البلد رقيق؟ أم أنه يحكم بأنه حر مطلقًا؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن اللقيط حر ولا يجوز استرقاقه.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل مكة أن اللقيط حر[١].

وقد قال بأن اللقيط حر: عمر، وعلي، وإبراهيم، والحسن، وعطاء، والحكم، وحماد، وعامر[٢]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن الزهري أنه سمع سنينًا أبا جميلة يقول: وجدت منبوذًا فذكره عريفي لعمر، فأتيته فقال: هو حر، وولاؤه لك ورضاعه علينا[٤].

٢ - ما روي عن زهير العنسي، أن رجلاً التقط لقيطًا فأتى به عليًا فأعتقه[٥].

٣ - ما روي عن جعفر عن أبيه عن علي قال: المنبوذ حر[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٣١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٢٨ - ٥٣١).

(٣) جواهر الإكليل (٢/٢١٩ - ٢٢٠)؛ وحاشية ابن عابدين (٣/٣١٤)؛ والمغني (٥/٧٤٧)؛ وروضة الطالبين (٥/٤٤٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٢٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٢٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣١١ - ٣١٢).

المبحث الرابع

في الشهـــــادات

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : في شهادة أهل الملل بعضهم على بعض .

المطلب الثاني : في شهادة النساء وحدهن .

المطلب الثالث : فيمن ترد شهادته .

المطلب الرابع : في شهادة الرجل لأخيه .

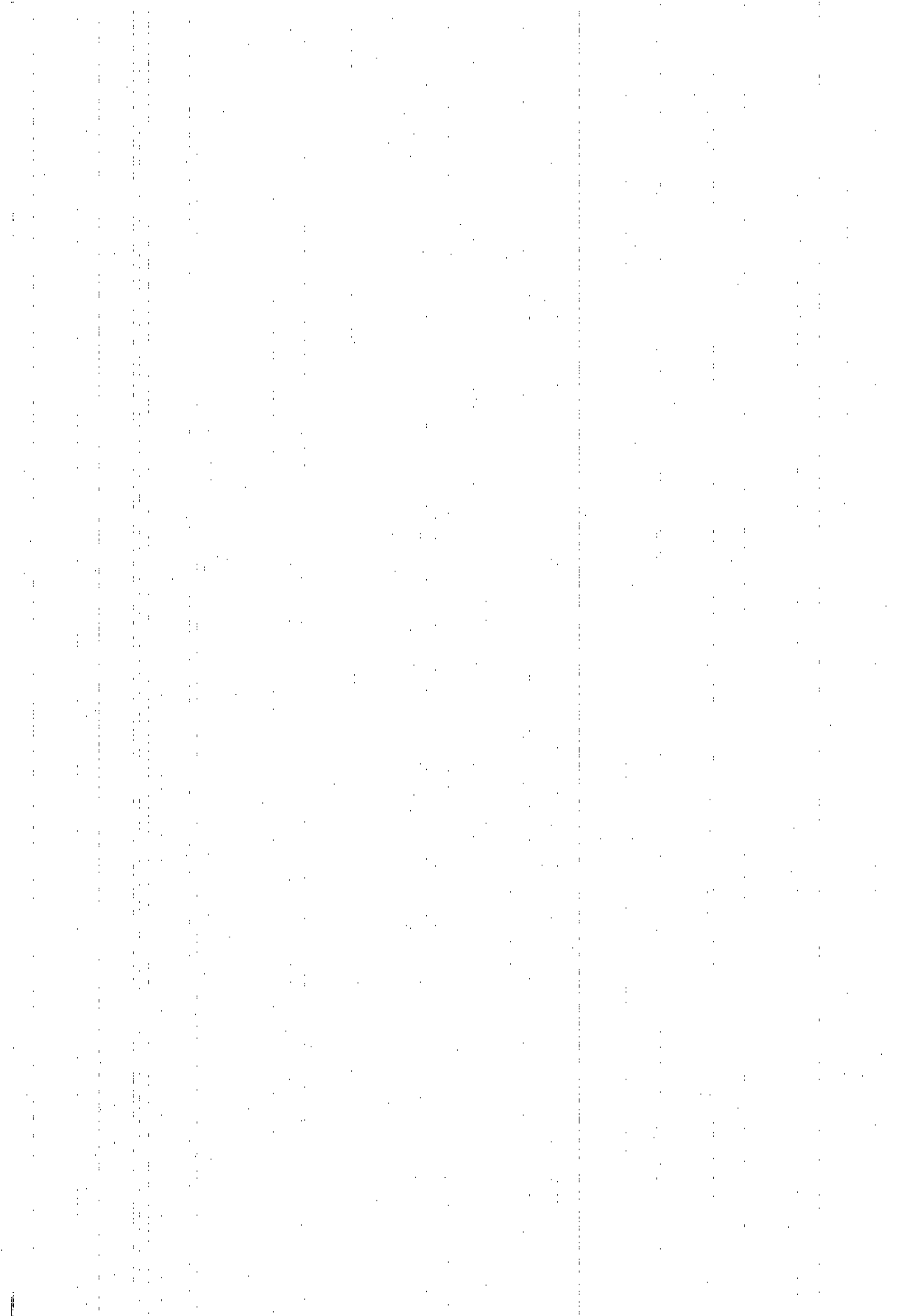
المطلب الخامس : في شهادة الولد لأبيه .

المطلب السادس : في شهادة الصبيان .

المطلب السابع : في الشهادة على الشهادة .

المطلب الثامن : في شهادة القاذف إذا تاب .

المطلب التاسع : في شهادة ولد الزنا .



المطلب الأول

٥٣٤ - في شهادة أهل الملل بعضهم على بعض

يقال: الكفر ملة واحدة بمعنى أنهم جميعًا يتناصرون وتتوحد صفوفهم ضد الإسلام وأهله، فكلهم للمسلمين أعداء ويتآخون ضد الإسلام والمسلمين، وإن وجد فيما بينهم عداء فالعداء بينهم أخف من عدائهم للمسلمين، فهل تقبل شهادة أهل هذه الملل بعضهم على بعض؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى قبول شهادة بعضهم على بعض كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على نصراني، أو نصراني على مجوسي[(١)].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على يهودي أو نصراني[(٢)]. وقد قال بهذا القول: شريح، والثوري، ونافع، وحماد، وعامر[(٣)]، والشعبي، والزهري[(٤)]. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية ضعيفة عن الإمام أحمد[(٥)].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٥٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٠٧ - ٢٠٨).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٥٧ - ٣٥٨).

(٥) المبسوط (٧/١٢٥، ١٦/١٣٣)؛ من نفس المصدر والإنصاف (١٢/٤١).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن شريح أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[١].

٢ - ما روي عن معمر قال: سألت الزهري عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض قال: تجوز[٢].

٣ - ما روي عن عامر أنه أجاز شهادة يهودي على نصراني أو نصراني على يهودي[٣].

٤ - ما روي عن الشعبي أنه كان يجيز شهادة اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٠٧)؛ ومصنف عبدالرزاق (٨/٣٥٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٥٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٠٧).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٥٨).

المطلب الثاني

٥٣٥ - في شهادة النساء وحدهن

نظرًا لأهمية الشهادة وما يترتب عليها من قضاء، ونظرًا لما جبلت عليه المرأة من نقص العقل والدين فقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى عدم قبول شهادة النساء إذا لم يكن معهن رجل وأن ذلك يكون في الحقوق فقط. كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن أبي الزناد عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا تجوز شهادة النساء إذا لم يكن معهن رجل[١].

٢ - نقل ابن حزم قال: وعن عمر بن عبدالعزيز لا تجوز شهادة النساء في الطلاق[٢].

وقد قال بهذا: علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، إلا أن عمر استثنى ما لا يطلع عليه إلا النساء كالرضاع والاستهلال[٣]. وذهب الأئمة الأربعة إلى أنه لا تجوز شهادة النساء وحدهن وأن ذلك في الحقوق المالية[٤].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال: لا تجوز شهادة النساء بحتا في درهم حتى يكون معهن رجل[٥].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٣٢).

(٢) المحلى (٩/٣٩٧).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٣٢ - ٣٣٧).

(٤) المبسوط (١٦/١٤٢)؛ وروضة الطالبين (١١/٣٠٤ - ٣٠٥)؛ والمغني (٩/٣٩، ١٥٥)؛ والشرح الصغير (٤/٢٦٨).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٣٢).

٢ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن[١].

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٣٣).

المطلب الثالث

٥٣٦ - في من ترد شهادته

نظراً لأهمية الشهادة في حفظ الحقوق وصيانة الأعراض، فقد اشترط عمر بن عبدالعزيز في الشاهد أن يكون عدلاً غير متهم في دينه أو مروءته أو عداوة للمشهود ضده أو خائن أو محدث في الإسلام كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد عن أبيه قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: لا يجوز من الشهداء إلا ذو العدل غير المتهم، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا محدث في الإسلام ولا محدثة**»[١].

٢ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا الأسلمي عن عبدالله بن أبي بكر عن عمر بن عبدالعزيز قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا محدث في الإسلام ولا محدثة**»[٢].

وقد قال باشتراط العدالة وانتفاء التهمة: عمرو بن شعيب، وإبراهيم، وشريح[٣].

وهو مذهب الأئمة الأربعة[٤].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٣١٩ - ٣٢٠).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٢٠).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٨/٣١٩ - ٣٢٣).

(٤) المبسوط (١٦/١٣٣)؛ وروضة الطالبين (١١/٢٢٢) وما بعدها؛ والمغني (٩/١٨٤)؛ وما بعدها وجواهر الإكليل (٢/٢٣٥ - ٢٣٧).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: أمر الله - عز وجل - بذوي العدول من الشهداء، وتلا: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، فلينظر امرؤ على ما يشهد ويفهم[١].

٢ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل[٢] البيت، وتجوز شهادته لغيرهم**»[٣].

٣ - ما روي عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ مناديًا في السوق: «**أنه لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين**»، قيل: وما الظنين؟. قال: «**المتهم في دينه**»[٤].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٣١٩).

(٢) **القانع:** التابع الذي ينفق عليه أهل البيت.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٢٠).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٢٠).

المطلب الرابع

٥٣٧ - في شهادة الرجل لأخيه

القرابة قد تكون مظنة بأن يندفع الرجل بشهادته لنفع قريبه، وهذا لا يحصل مع كمال الإيمان، فعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يرى أن الرجل العدل - ومن ضمن العدالة سلامة الدين - يرى أن شهادته مقبولة لأخيه وأما إذا كان غير عدل فلا تقبل، نقل ذلك عنه عبدالرزاق وابن أبي شيبة كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت سليمان بن عمران يقول: إن عمر بن عبدالعزيز كتب: أن أجز شهادة الرجل لأخيه إذا كان عدلاً[١].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عمر بن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه[٢].

وقد قال بقبول شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً: عمر، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وابن سيرين، وقتادة، والشعبي[٣]، وشريح، والحسن[٤]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[٥].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٤٢ - ٣٤٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٠٢).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٠٢ - ٥٠٣).

(٥) المبسوط (١٦/١٢٥)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٣٣)؛ وروضة الطالبين (١١/٢٣٦)؛ والمغني (٩/١٩٤).

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن مزاحم أن عبيدالله بن أبي يزيد أخبره، أن ابن الزبير أجاز شهادته لعبدالله بن أبي يزيد - أخيه - وشهادة عبدالله بن أبي يزيد له[١].

٢ - ما روي عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: قال عمر: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولاً، لم يقل الله حين قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إلا أن يكون والداً أو ولداً أو أخاً[٢].

٣ - ما روي عن الشعبي عن شريح قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً[٣].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٤٣).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٠٣).

المطلب الخامس

٥٣٨ - في شهادة الولد لأبيه

القرابة قد تكون مظنة بأن يندفع الرجل بشهادته لنفع قريبه، وهذا لن يحصل مع كمال الإيمان، إذ العدالة التي تشمل أيضًا سلامة الدين، تمنع صاحبها من مجانبة الحق لنفع أحد أو ضره، فعمر بن عبدالعزيز يرى قبول شهادة الولد لأبيه إذا كان عدلاً. فقد روى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري قال أجاز عمر بن عبدالعزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً[1]. وقد قال بهذا: عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2]. وابن القاضي والمزني، وابن المنذر[3]. وهو رواية عن الإمام الشافعي[4].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: قال عمر: تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده، والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولاً، لم يقل الله حين قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إلا أن يكون والدًا أو ولدًا أو أخًا[5].

٢ - ما روي عن عمرو بن سليم عن ابن المسيب مثله[6].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٤٤).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٤٣).

(٣) روضة الطالبين (١١/٢٣٦).

(٤) روضة الطالبين (١١/٢٣٦).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٤٤).

٣ - ما روي عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت شريحًا أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها، فقال له الرجل: إنه أبوها وزوجها، فقال له شريح: فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها[١].

وجه الاستدلال:

قبول شهادة الرجل العدل المرضي، وإن كانت شهادته لصالح أبيه. لأن العدالة - ومنها أن يكون الرجل دَيِّنًا - تمنع الرجل من الشهادة إلا بالحق سواء كانت لأقرب الناس إليه، أو على أقربهم إليه.

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٤٤).

المطلب السادس

٥٣٩ - في شهادة الصبيان

اختلف أهل العلم في قبول شهادة الصبيان، فبعضهم قال: لا تقبل شهادة الغلام حتى يبلغ، والبعض الآخر أجاز شهادتهم وقيدها بقيود، وذهب عمر بن عبدالعزيز إلى جواز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح، وقضى بها مع أيمان الطالبين في النفوس. نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: وعن عمر بن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة، فإذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين[(١)] وقد قال بقبول شهادة الصبيان جمهور من السلف منهم: علي بن أبي طالب، وابن الزبير، ومعاوية، ومسروق، وابن المسيب، والزهري، وأبو الزناد، وربيعة، وشريح، وابن قسيط، وأبو بكر بن حزم، وعروة بن الزبير، وعطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى[(٢)]. ومن هؤلاء من قيدها في الجراح خاصة، ومنهم من قيدها بشهادة بعضهم على بعض. ومنهم من قال: تقبل ما لم يتفرقوا. وقد قال بقبولها عامر[(٣)]. ومذهب الإمام مالك قبول شهادة بعضهم على بعض[(٤)].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قال: يؤخذ بأول شهادة الصبيان، يعني فيما بينهم[(٥)].

---

(١) المحلى (٩/٤٢٠ - ٤٢١).

(٢) المحلى (٩/٤٢٠ - ٤٢١).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٤٩).

(٤) جواهر الإكليل (٢/٢٣٨).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٥٠).

٢ - ما روي عن الحسن عن علي أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، ولا يجيز شهادتهم على غيرهم من الرجال، قال: وكان علي لا يقضي بشهادتهم إلا إذا قالوا على تلك الحال، قبل أن يعلمهم أهلهم[1].

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٥٠ - ٣٥١).

المطلب السابع

٥٤٠ - في الشهادة على الشهادة

الشهادة تحمل وأداء، فإذا تعذر على الشاهد أداء ما تحمله من شهادة إما لغيبة أو مرض أو نحو ذلك فهل يمكن أن يشهد بشهادته من سمعه يتلفظ بهذه الشهادة؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى قبول الشهادة على الشهادة. نقل ذلك عنه ابن حزم فقال: روينا من طريق عبدالرحمن بن مهدي نا عبدالله بن المبارك عن حكيم بن زريق قال: قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي أن أجز شهادة رجل على شهادة رجل آخر وذلك في كسر سن[(١)]. وقد قال بهذا: سفيان الثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وإبراهيم النخعي، وشريح، والزهري، ويزيد بن أبي حبيب، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد، وعثمان البتي، وإسحاق بن راهويه[(٢)]. إلا أن هؤلاء اختلفوا في عدد من يقبل بالشهادة على شهادة الرجل فبعضهم اكتفى بشاهد واحد، وبعضهم اشترط شاهدين على شهادة الرجل وذلك في الحقوق. وقد اتفق الأئمة الأربعة على قبول الشهادة على الشهادة، ومذهب الإمام أحمد الاكتفاء بشهادة رجل على رجل موافقًا بذلك عمر بن عبدالعزيز[(٣)].

---

(١) المحلى (٤٣٩/٩).

(٢) المحلى (٤٣٨/٩ - ٤٣٩).

(٣) المغني (٢١٢/٩)؛ وجواهر الإكليل (٢٤٤/٢)؛ وحاشية ابن عابدين (٣٧٤/٤) وما بعدها؛ وشرح المنهاج (٣٣١٤) وما بعدها.

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن حسين بن صالح قال: قلت لجعد بن ذكوان: شهدت شريحا يقول: أجيز شهادة الشاهد على الشاهد إذا شهد عليهما[١].

٢ - ما روي عن إبراهيم - النخعي - قال: تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق[٢].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٦٨).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٣٩).

المطلب الثامن

٥٤١ - في شهادة القاذف إذا تاب

إذا قذف إنسان غيره ثم أقيم عليه حد القذف، ثم إذا تاب القاذف فهل تقبل شهادته؟ أم أنه يبقى مردود الشهادة طيلة حياته؟ ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن المحدود في القذف إذا تاب تقبل شهادته كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمران بن موسى أنه حضر عمر بن عبدالعزيز، وأبا بكر بن محمد أجازا شهادة القاذف بعد ما تاب[١].

٢ - روى عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمران بن موسى قال: هشام بن مسور بن مخرمة، والمسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عند هشام بن إسماعيل، فافترى هشام بن المسور على المسور بن إبراهيم، فأخذه هشام بن إسماعيل، قال عمران: فلا أقول: حضرت ذلك من أمرهما، ولكن أقول: قد كان قال: ثم حضرت عمر بن عبدالعزيز في آخر زمانه وهو على المدينة، ومرة بن أبي مرة وعبدالله بن أبي مرة، مولى الكثير بن الصلت، وهما يختصمان، فسمعت عبدالله بن أبي مرة ادعى شهادة هشام بن المسور، فقال مرة: ذلك رجل لا تجوز شهادته علي ولا على مسلم، لأنه محدود مسخوط، فقال له عمر: ذلك إليك أو إلى أمك. فأمر به عمر، فأدنى منه حتى نالته العصا، فضربه بها حتى شقها على رأسه ويديه، ثم أُمر به فجر على استه، حتى انتهى إلى طرف السماط، ثم أقبل على عبدالله بن أبي مرة المدعي شهادة هشام، فقال: جازت شهادة هشام لك مع عدل[٢].

وقد قال بقبول شهادة القاذف إذا تاب: عمر بن الخطاب، وطاووس،

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٧/٣٨٣)؛ ونفس المصدر (٨/٣٦١).

(٢) المصنف لعبدالرزاق (٧/٣٨٦).

وعطاء، وابن المسيب، وأبو بكر بن محمد[1]، ومجاهد، والشعبي، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهري، وعكرمة، وابن أبي نجيح، وسليمان بن يسار، ومسروق، والضحاك، وعثمان البتي، والليث بن سعد، والطبري[2]، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبدالله بن عتبة، وجعفر بن أبي ثابت، وأبو الزناد، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المنذر، وذكره ابن عبدالبر عن يحيى بن سعيد وربيعة[3].

وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي[4].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا، ونكل زياد فحد عمر الثلاثة، وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم، فتاب رجلان ولم يتب أبو بكرة فكان لا يقبل شهادته، وأبو بكرة أخو زياد لأمه[5].

٢ - ما روي عن عطاء في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾ [النور: ٤]، قال: إذا تاب القاذف قبلت شهادته[6].

٣ - ما روي عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة، ولا اثنين ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانين ولا تقبل لهم شهادة، حتى تتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح**»[7].

---

(١) المصنف لعبدالرزاق (٧/٣٨٣ - ٣٨٦).
(٢) المجموع للنووي (٢٠/٧٤).
(٣) المغني (٩/١٩٧).
(٤) روضة الطالبين (١١/٢٤٥)؛ والمغني (٩/١٩٧).
(٥) مصنف عبدالرزاق (٧/٣٨٤).
(٦) مصنف عبدالرزاق (٧/٣٨٣).
(٧) مصنف عبدالرزاق (٧/٣٨٧).

المطلب التاسع

٥٤٢ - في شهادة ولد الزنا

ولد الزنا وإن لم يكن له ذنب في وجوده بهذه الصفة، إلا أن النفوس تشمئز منه لكونه نبت من منبت غير مشروع، وبالتالي فإن فيه مجالاً للقدح والتعريض والتعيير ولهذا رأى عمر بن عبدالعزيز ألا تقبل شهادته كما يأتي:

١ - روى عبدالرزاق قال: قال يحيى بن أبي كثير: وكان عمر بن عبدالعزيز لا يجيز شهادة ولد الزنا(١).

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن أبيه قال: شهد رجل عند عمر بن عبدالعزيز على شهادة، فقال المشهود عليه: إنه لا تقبل شهادته قال: ولم؟. قال: لا يُدرى من أبوه. قال: ائتني بشاهد سواه(٢).

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في رأيه هذا نافع(٣).

وذهب الإمام مالك إلى عدم قبول شهادة ولد الزنا في الزنا(٤).

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن نافع قال: لا تجوز شهادة ولد الزنا(٥).

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/٤٥٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٤٦).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٤٧).
(٤) جواهر الإكليل (٢/٢٣٥).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٤٦).

٢ - لأن ولد الزنا من منبت خبيث مستهجن عند الناس محتقر وقد منع بعض العلماء إمامته ومنهم عمر بن عبدالعزيز فكذلك لا تقبل شهادته؛ ولأنه قد يحرص بشهادته على الزنا؛ ليكثر أمثاله فتهون مصيبته، لأن المصيبة إذا عمت هانت وإذا خصت هالت.

المبحث الخامس

في رفع المظالـــم

ويتكون من المطالب التالية :

المـطـلــب الأول : في دخول المظلومين عليه من غير إذن .

المطلب الثـــاني : في إعطاء المظلوم ما صرفه في سبيل رفع مظلمته .

المطلب الثـــالث : في الاكتفاء باليسير من البينات في رد المظالم .

المـطـلـب الـرابـع : في بيع مال الظالم وإعطائه المظلوم .

المطلب الخـــامس : في وضع المكس .

المطلب الســـادس : في وضع السخر .

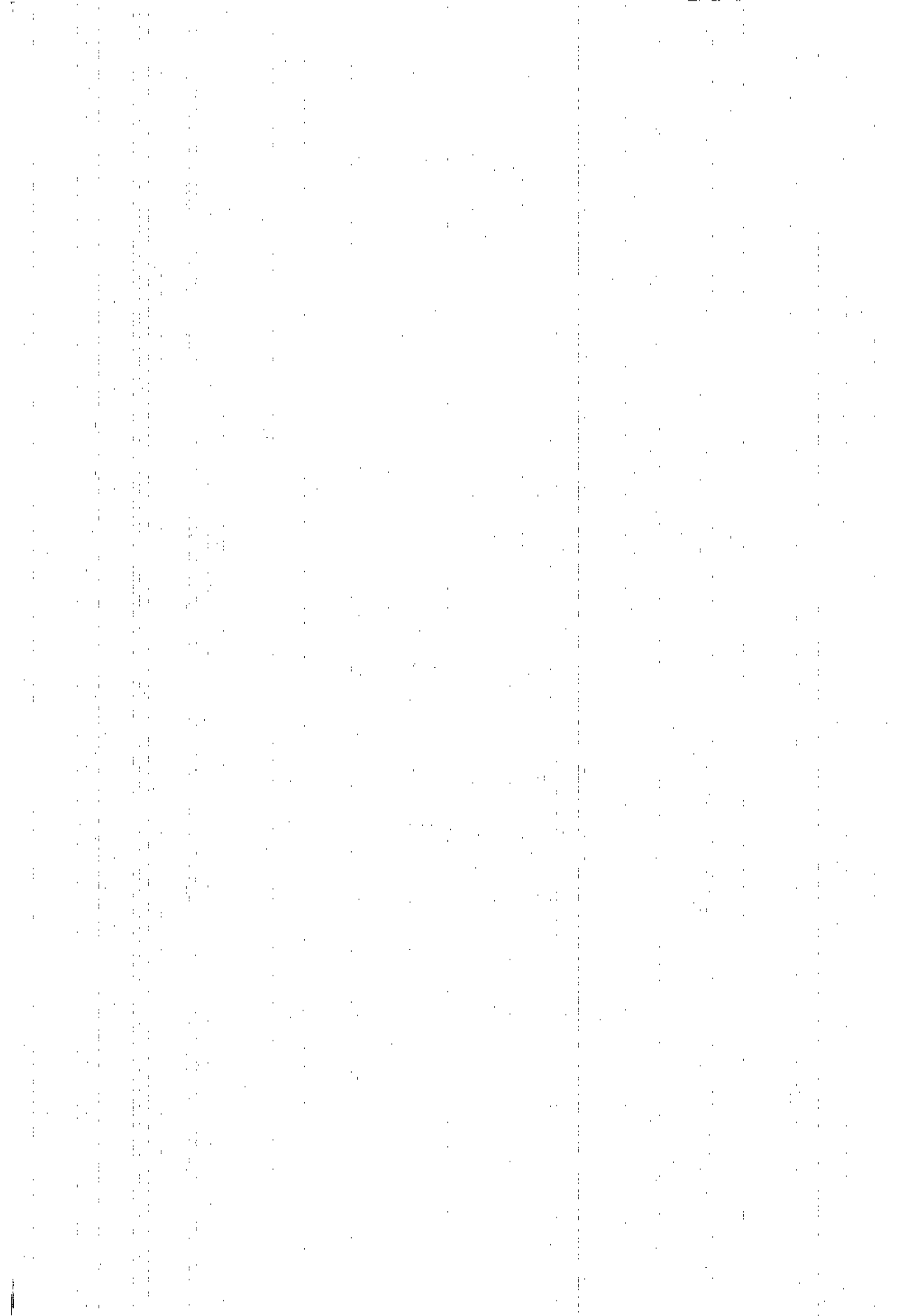
المطلب الســـابع : في رفع الضرائب عن الرعية .

المطلب الثـــامن : في رد المظالم وإخراج زكاتها .

المطلب التـــاسع : في تمكين أهل سـمـرقند من التـقـاضي لَمَّا دخل الجيش بلدهم غدراً .

المطلب العـــاشـر : في النهي عن الاقتداء بالظالم .

المطلب الحادي عشر : في الرفق بالحيوان .



المطلب الأول

٥٤٣ - في دخول المظلومين عليه من غير إذن

نظراً لرغبة عمر بن عبدالعزيز الأكيدة في رد المظالم، حيث جعلها أول عمل يقوم به حين ولي الخلافة، فقد أعلن للناس أن من كان له مظلمة فليراجعني فيها، بل ذهب إلى أكثر من ذلك حين أعلن للناس أن من كان له مظلمة فليدخل عليَّ من غير إذن. فقد روى ابن عبدالحكم قال: وخطب عمر بن عبدالعزيز الغرباء فقال: يأيها الناس! الحقوا ببلادكم. فإني أنساكم عندي وأذكركم ببلادكم، ألا وإني قد استعملت عليكم رجالاً لا أقول هم خياركم ولكنهم خير ممن هو شر منهم، ألا فمن ظلمه إمامه مظلمة فلا إذن له علي، ومن لا فلا أرينَّه[1].

ولم أعلم أن أحداً أجاز دخول أحد عليه من غير إذن غير عمر بن عبدالعزيز.

والحجة لهذا:

حيث إن عمر بن عبدالعزيز حين ولي الخلافة قد ورث إمارة مثقلة بالمظالم، ونظراً لحرصه على ردِّ كل المظالم التي سبقت ولايته وخوفًا من أن يمنع الحاجب أو الآذن أحداً من المظلومين من الدخول عليه ورفع مظالمهم فلم يجعل عذراً لأحد في الدخول عليه وإبداء مظالمهم، فقد أعلن لجميع المظلومين أن من كان له مظلمة فليدخل على عمر بن عبدالعزيز من غير إذن؛ حتى يرفع مظلمته فيرد عليه عمر مظلمته فلم يترك عمر بن عبدالعزيز مظلمة إلا ردها.

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٣٦.

المطلب الثاني

٥٤٤ - في إعطاء المظلوم ما صرفه في سبيل رفع مظلمته

لقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الولاة الجدد الذين اختارهم كتب إليهم من أتاكم ببينة على أن له حقًا فردُّوه إليه وارفعوا عنه مظلمته، وأما من لم يُعطَ حقه في بلده، وتجشم السفر إلى عمر بن عبدالعزيز ليرد إليه مظلمته، فإن عمر يرد إليه مظلمته ويدفع له أيضًا نفقات سفره. كما يأتي:

١ - روى أبو نعيم قال: حدثنا محمد بن علي حدثنا محمد بن الحسن حدثنا إبراهيم بن هشام حدثني أبي عن جدي، قال: بينا عمر بن عبدالعزيز يسير يومًا في سوق حمص فقام إليه رجل عليه بردان قطريان فقال: يا أمير المؤمنين! أمرت من كان مظلومًا أن يأتيك؟ قال نعم، قال: فقد أتاك مظلوم بعيد الدار. فقال عمر: وأين أهلك؟. قال: بعدَن أبين. قال عمر: والله! إن أهلك من أهل عمر لبعيد. فنزل عن دابته في موضعه فقال: ما ظلامتك. قال: ضيعة لي وثب عليها واثب فانتزعها مني فكتب إلى عروة بن محمد يأمره أن يسمع من بينته فإن ثبت له حق دفعه إليه وختم كتابه، فلما أراد الرجل القيام قال له عمر: على رسلك إنك قد أتيتنا من بلد بعيد، فكم نفد لك زاد، أو نفقت لك راحلة. وأخلق لك ثوب فحسب ذلك فبلغ أحد عشر ديناراً. فدفعها عمر إليه[١].

٢ - روى ابن عبدالحكم قال: وقال ابن عياش: خرج عمر ذات يوم من منزله على بغلة له شهباء، وعليه قميص له وملاءة ممشقة، إذ جاء رجل على راحلة له فأناخها، فسأل عن عمر، فقيل له قد خرج علينا وهو راجع الآن، قال: فأقبل عمر ومعه رجل يسايره، فقيل للرجل: هذا عمر أمير المؤمنين، فقام إليه فشكى

(١) حلية الأولياء (٥/٢٨٠).

إليه عدي بن أرطاة في أرض له، فقال عمر: أما والله! ما غرنا منه إلا بعمامته السوداء، أما أني قد كتبت إليه فضلّ عن وصيتي: إنه من أتاك ببينة على حق هو له فسلمه إليه، ثم قد عناك إلي فأمر عمر برد أرضه إليه، ثم قال له: كم أنفقت في مجيئك إلي. فقال يا أمير المؤمنين! تسألني عن نفقتي وأنت قد رددت علي أرضي وهي خير من مائة ألف. فقال عمر: إنما رددت عليك حقك، فأخبرني كم أنفقت. قال: ما أدري، قال: احرزه قال: ستين درهمًا، فأمر له بها من بيت المال، فلما ولى صاح به عمر، فرجع فقال له: خذ هذه خمسة دراهم من ما لي فكل بها لحمًا حتى ترجع إلى أهلك إن شاء الله[1].

والحجة لهذا:

أن الذي قدم من بلد بعيد ليرفع مظلمته إلى عمر بن عبدالعزيز في الشام قد أتعب راحلته، وأخلق ثوبه، ونفد زاده وكل ذلك من أجل أن يحصل على حقه الذي كان ينبغي أن يحصل عليه وهو في بلده بلا عناء سفر، فلما كان هذا المظلوم قد أنفق أموالاً من أجل أن يحصل على حقه، كان من العدل والإنصاف أن يعوض عن ما صرفه في سبيل رفع مظلمته، وهو ما فعله عمر بن عبدالعزيز مع الرجل المظلوم، ولم أسمع أن أحدًا فعل ذلك غير عمر بن عبدالعزيز.

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٢٤.

المطلب الثالث

٥٤٥ - في الاكتفاء باليسير من البينات في رد المظالم

نظرًا لمعرفة عمر بن عبدالعزيز بغشم الولاة قبله وظلمهم للناس حتى أصبحت المظالم كأنها شيء مألوف، فإنه لم يكلف المظلوم بتحقيق البينة القاطعة على مظلمته، وإنما يكتفي باليسير من البينة، فإذا عرف وجه مظلمة الرجل ردها إليه دون أن يكلفه تحقيق البينة. فقد روى ابن عبدالحكم قال: وقال أبو الزناد: كان عمر بن عبدالعزيز يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، وكان يكتفي باليسير؛ إذا عرف وجه مظلمة الرجل ردها عليه، ولم يكلفه تحقيق البينة، لما يعرف من غشم الولاة قبله على الناس، ولقد أنفد بيت مال العراق في رد المظالم حتى حُمل إليها من الشام[1].

والحجة لهذا:

نظرًا لكثرة الظلم وغشم الولاة قبل ولاية عمر بن عبدالعزيز حتى أصبح الظلم شائعًا، فقد اكتفى عمر بن عبدالعزيز في رد المظالم باليسير من البينات إذا عرف وجه مظلمة الرجل ردها عليه ولم يكلف المظلوم تحقيق البينة القاطعة كما هو الشأن في الخصومات بين الناس، وذلك تسهيلاً وتيسيرًا من عمر بن عبدالعزيز حتى لا يتعب الناس لأنه لو فعل ذلك تعب الرجل في سبيل الحصول على حقه وقد يعجز عن تحقيق البينة القاطعة فيترك حقه يذهب لأنه ليس لديه البينة القاطعة على مظلمته، ولأن المظالم ليست كلها عليها شهود. فما أحسن ما فعله عمر بن عبدالعزيز وما أحسن التيسير على الناس قدر المستطاع لأن فيه اختصارًا للوقت، وتوفيرًا للجهود.

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٠٦ - ١٠٧.

المطلب الرابع

٥٤٦ - في بيع مال الظالم وإعطائه المظلوم

لقد كان الحجاج واليًا على العراق قبيل استخلاف عمر بن عبدالعزيز، وقد شاع عن الحجاج أنه يظلم الناس، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز، وولى عبدالحميد بن عبدالرحمن، فبلغ عمر أن للحجاج مالاً، فأمر أن يباع ماله، ويقسم على أهل الكوفة كل حسب ما رفع من مظلمة دون أن يكلفهم تحقيق البينة كما سبق. فقد روى ابن سعد قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال: حدثني جدى يونس بن عبدالله التميمي اليربوعي قال: كتب عبدالحميد بن عبدالرحمن إلى عمر بن عبدالعزيز: إن ها هنا ألف رأس كان للحجاج أو عند الحجاج، قال: فكتب إليه عمر: أن بعهم واقسم أثمانهم في أهل الكوفة، قال: فقال للناس: ارفعوا أي اكتبوا. قال: فأدغلوا وكتبوا الباطل، قال: فكتب إلى عمر: إن الناس قد أدغلوا، قال: فكتب إليه عمر: نوليهم من ذلك ما ولانا الله، أعطهم على ما رفعوا، قال: فأصاب الناس سبعة دراهم سبعة دراهم. قال: وكان كل يوم يجئ خير من عمر بن عبدالعزيز[١].

والحجة لهذا:

أن أهل الكوفة تحت ولاية الحجاج قد أصابهم ظلم وجور في الأحكام، وسنن خبيثة سنها عليهم عمال السوء الذين ولوا أمرهم، وهذا عام لأهل الكوفة، فلما وُجد مال للحجاج من المواشي كان من الحق والعدل أن تباع وتقسم على أهل تلك البلاد مقابل الظلم والجور الذي وقع عليهم من الحجاج، وهذا ما سوغ لعمر بن عبدالعزيز أن يأمر به والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٣٧٥).

المطلب الخامس

٥٤٧ - في وضع المكس

لما كان المكس[١] من الظلم والبخس؛ لأنه جباية أو ضريبة تؤخذ من الناس بغير وجه شرعي، ولما كانت الزكاة على المسلم والجزية والعشور والخراج على الذمي كافية عما سواها؛ فقد نهى عمر بن عبدالعزيز عن المكس، وشدد في ذلك ومنعه كما يأتي :

١ - روى ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني داود بن خالد عن محمد بن قيس قال : لما ولي عمر بن عبدالعزيز وضع المكس عن كل أرض ووضع الجزية عن كل مسلم[٢] .

٢ - روى ابن سعد قال : أخبرنا سعيد بن منصور قال : حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن أبيه قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة أن ضع عن الناس . . . والمكس ولعمري ما هو بالمكس ولكنه البخس الذي قال الله : ولا تبخسوا الناس أشياء هم ولا تعثوا في الأرض مفسدين، فمن أدى زكاة ماله فاقبل منه ومن لم يأت فالله حسيبه[٣] .

٣ - روى ابن الجوزي قال : حدثنا كدير بن سليمان أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله عبدالله بن عوف على فلسطين، أن : اركب إلى البيت يقال له : المكس، فاهدمه ثم احمله إلى البحر فانسفه في اليم نسفاً[٤] .

(١) **المكس :** دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية أو هي الجباية . انظر لسان العرب (٦/٢٢٠) .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٤٥) .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٨٣) .

(٤) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١١٣ .

٤ - روى ابن عبدالحكم عن عمر بن عبدالعزيز قال: وأما المكس فإنه البخس الذي نهى الله عنه فقال: ﴿وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥؛ الشعراء: ١٨٣] غير أنهم كنوه باسم آخر[1]. نعلم مما سبق أن المكس دراهم تؤخذ من بائع السلع في الأسواق وأن ذلك يصدق على الجمارك التي تؤخذ على السلع عند استيرادها في هذا الزمان وأن عمر بن عبدالعزيز يرى أن ذلك من الظلم فمنعه.

والحجة لهذا:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٩].

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥؛ الشعراء: ١٨٣].

وجه الاستدلال:

أن المكس شيء غير الزكاة، وغير الجزية، وغير الخراج وغير العشور التي تؤخذ من أموال الكفار، وغير التجارة والبيع بالتراضي، فيكون من البخس الذي نهى الله عنه، ومن أكل أموال الناس بالباطل الممنوع شرعًا، وقد تنبه لذلك عمر بن عبدالعزيز فمنعه.

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٨٣.

المطلب السادس

٥٤٨ - في وضع السخـــر

لما كان السخر[١] من الظلم فقد منعه عمر بن عبدالعزيز وأبطله، ولم يكتف بهذا بل جعل عقوبة رادعة من الجلد لمن تسخر مال غيره كما يأتي:

١ - روى ابن عبدالحكم عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: ونرى أن توضع السخر عن أهل الأرض، فإن غايتها أمور يدخل فيها الظلم[٢].

٢ - ينظر عمر بن عبدالعزيز فيرى أهرامات مصر، ويسمع عن مباني روما العظيمة . . . إن مئات الألوف من العبيد المسخرين أُجبروا على إقامتها وبنائها دون أجر والسياط التأديبية تلهب ظهورهم . . . وأي ظلم أفضح من أن يسخر الإنسان لخدمة ملوكه وأباطرته . . . ويرى عمر كذلك تقليداً لهذا الظلم لدى بعض الحكام الذين سبقوه، وإن كان بدرجة أخف بكثير، ولكنه يصدر أمره: (نرى أن توضع السخر عن أهل الأرض فإن غايتها أمور يدخل فيها الظلم)[٣].

وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يقف عند حد التحذير والتنفير من أن يستخدم الإنسان ما لا يملكه قهراً وإجباراً ولكنه يضع لذلك عقوبة رادعة، تكون عبرة لكل من تسول له نفسه الأمَّارة بالسوء الإقدام على شيء من ذلك. ففي الرواية التالية ما يثبت ذلك.

٣ - روى ابن سعد قال: أخبرنا مالك بن إسماعيل النهدي قال: حدثني سهل بن شعيب أن ربيعة الشعوذي حدثهم قال: ركبت البريد إلى عمر بن

(١) **السخرة**: ما تسخرت من دابة أو خادم بلا أجر ولا ثمن. لسان العرب (٤/٣٥٣).

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٨٣.

(٣) ملامح الانقلاب الإسلامي، ص ٦٩ - ٧٠.

عبدالعزيز فانقطع في بعض أرض الشام فركبت السخرة حتى أتيته - وهو بخناصرة - فقال: ما فعل جناح المسلمين؟

قال: قلت: وما جناح المسلمين يا أمير المؤمنين؟! قال: البريد. قال قلت: انقطع في أرض أو مكان كذا وكذا. قال: فعلى أي شيء أتيتنا. قال: قلت: على السخرة تسخرت دواب النبط. قال: تسخرون في سلطاني؟ قال: فأمر بي فضربت أربعين سوطًا رحمه الله[1].

والحجة لهذا:

ما روي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه - عز وجل - أنه قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا ...**» الحديث[2].

وجه الاستدلال:

تحريم ظلم العباد بعضهم بعضًا، وحيث إن السخر داخل في الظلم فهو محرم بنص هذا الحديث القدسي الشريف.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٧٤).

(٢) متن الأربعين النووية، ص ٥٦.

المطلب السابع

٥٤٩ - في رفع الضرائب عن الرعية

إن الذين سبقوا عمر بن عبدالعزيز قد سنوا في الناس سننا ما أنزل الله بها من سلطان، من ذلك الضرائب التي تثقل عواتق الناس وتحملهم ما لا يطيقون، وهذا لون من ألوان الظلم الذي وقع على الناس في تلك الفترة، ولكن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه لم يرض بذلك إذ هو الحريص على إزالة جميع المظالم، وهو الذي يرفق بالرعية ويؤثرهم على نفسه حتى ولو كانوا من أهل الذمة، فقد عمد عمر بن عبدالعزيز إلى رفع هذه الضرائب وأعفى الأمة من هذه التبعات كما يأتي:

١ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله كتابًا يقرأ على الناس أما بعد: فاقرأ كتابي هذا على أهل الأرض بما وضع الله عنهم على لسان أمير المؤمنين من المظالم والتوابع التي كانت تؤخذ منهم في النيروز[١] والمهرجان[٢]، وثمن الصحف وأجر الفيوج[٣] وجوائز الرسل، وأجور الجهابذة[٤] وهم القساطرة، وأرزاق العمال وأنزالهم وصرف الدنانير التي كانت تؤخذ منهم من فضل ما بين السعرين في الطعام الذي كان يؤخذ منهم فضل ما بين الكيلين، وليحمدوا الله - عز وجل -[٥].

---

(١) **النيروز:** هو أول أيام الربيع عند الفرس.

(٢) **المهرجان:** الاحتفال بذكرى عزيزة، وهي فارسية مركبة من كلمتين، مهر: بمعنى شمس، وجان: بمعنى حياة، وتطلق على زمن الاعتدال الخريفي، ويقام احتفال في ٢٦ من شهر مهري سبتمبر.

(٣) **الفيوج:** الفيج رسول السلطان على رجليه، فارسي معرب، والجمع: فيوج.

(٤) **الجهابذة:** الجهبذ: الخبير بغوا مض الأمور.

(٥) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٣٦ - ١٣٧.

٢ - روى الإمام الطبري قال: حدثني أحمد بن عبدالله بن شبويه قال: حدثني أبي قال: حدثني سليمان قال: سمعت عبدالله يقول عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عبدالحميد. سلام عليك أما بعد: فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله. وسنة خبيثة أستنها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك فإنه لا قليل من الإثم، ولا تحمل خرابًا على عامر ولا عامراً على خراب، انظر الخراب فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، ولا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آيين، ولا أجور الضرابين، ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن الصحف ولا أجور الفيوج ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح(١).

هكذا يرفق عمر بن عبدالعزيز بالرعية ولو كانوا من أهل الذمة ويزيل المظالم التي وضعها عليهم من كان قبله فهو يقدر مقدار الخراج المطلوب منهم ويدع ما سوى ذلك.

والحجة لهذا:

أن هذه الضرائب التي أثقلت كواهل الناس لم يفرضها عليهم كتاب ولا سنة ولم يوجبها أحد من الخلفاء الراشدين، إذن فهي ضرائب غير مشروعة فتكون من الظلم للناس، وأخذ لأموالهم بغير حق، فكان الواجب إلغاؤها وهذا ما فعله إمام الهدى رضي الله عنه.

---

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٨/١٣٩ من ج ٤)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٦٠).

المطلب الثامن

٥٥٠ - في رد المظالم وإخراج زكاتها

ذكرت فيما سبق أن عمر بن عبدالعزيز جعل من أوليات ما قام به رد المظالم ولقد قرر عمر بن عبدالعزيز رد المظالم التي في بيوت المال أيضًا، فهل على هذا المال الذي أُخذ من صاحبه قبل سنين ولم يخطر بباله أنه سيعود إليه يومًا فهل عليه زكاة؟ لما أراد الله رجوع هذه الأموال إلى أهلها على يدي عمر بن عبدالعزيز فهل يزكيها أهلها لسنة واحدة؟ أم لكل السنين الماضية؟ لقد رد عمر بن عبدالعزيز هذه الأموال وأخذ زكاتها لسنة واحدة كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني مالك بن أنس عن أيوب السختياني أن عمر بن عبدالعزيز رد مظالم في بيوت الأموال فرد ما كان في بيت المال وأمر أن يزكى لما غاب عن أهله من السنين، ثم عقب بكتاب آخر: إني نظرت فإذا هو ضمار[١] لا يزكى إلا لسنة واحدة[٢].

٢ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ميمون أن رجلاً ذهب له مال في بعض المظالم ووقع في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز رفع إليه فكتب عمر: أن ادفعوا إليه وخذوا منه زكاة ما مضى، ثم أتبعهم بعد بكتاب أن ادفعوا إليه ثم خذوا منه زكاة ذلك العام فإنه كان مالاً ضماراً[٣].

٣ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوالي في زمن عبدالملك مال رجل من أهل الرقة يقال

(١) **المال الضمار**: أي الذي لا يرجى رجوعه. لسان العرب (٤/٤٩٢).

(٢) كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٤٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٠٢)؛ ومصنف عبدالرزاق (٤/١٠٣ - ١٠٤).

له أبو عائشة عشرين ألفًا فأدخلت في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون: ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامه هذا فلولا أنه كان مالاً ضمارًا أخذنا منه زكاة ما مضى[1].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في هذا الرأي: الحسن فقال: عليه زكاة ذلك العام[2] وبه قال قتادة[3] وابن شهاب وتقي الدين وابن تميم[4].

وهو مذهب الإمام مالك، أما مذهب أبي حنيفة والشافعي - في القديم - فإنه لا زكاة لما مضى وهو رواية عن الإمام أحمد[5].

والحجة لهذا المذهب:

أن هذا المال الذي ذهب عن صاحبه سنين عديدة ولا أمل فيه حتى يئس صاحبه من عودته إليه وقد مُنع من نمائه والاستفادة منه والتصرف فيه، ثم بمجرد عودته إليه نُلزمه بدفع ما مضى من السنين. إن فعلنا ذلك فقد ظلمناه، لأن الغرم بالغنم، إن الحق والعدل أن لا يؤخذ منه سوى زكاة عام واحد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٠٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٠٢).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٤/١٠٤).
(٤) الإنصاف (٣/٢٢).
(٥) الإنصاف (٣/٢٢)؛ والمبسوط (٢/١٧١)؛ وجواهر الإكليل (١/١٢٧)؛ وروضة الطالبين (٢/١٩٢).

المطلب التاسع

٥٥١ - في تمكين أهل سمرقند من التقاضي لما دخل الجيش بلدهم غدرًا

لقد أخذ عمر بن عبدالعزيز على عاتقه أن يقيم العدل ويرفع الظلم ويحق الحق ويبطل الباطل حتى ولو كان ذلك على نفسه أو على حساب الفتح الإسلامي ، فها هو يمكن أهل سمرقند من التقاضي لما شكوا من دخول جيش المسلمين بلدهم غدرًا ويجلس لهم القاضي الذي حكم لصالحهم ، فلما رأوا ذلك رضوا وتنازلوا عن تنفيذ الحكم . كما يأتي :

١ - روى الإمام الطبري قال : قال علي : أخبرنا كليب بن خلف عن طفيل بن مرداس قال : كتب عمر إلى سليمان بن أبي السري . . . قال أهل سمرقند لسليمان : إن قتيبة غدر بنا وظلمنا وأخذ بلادنا وقد أظهر الله العدل والإنصاف فأذن لنا فليفد منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا ، فإن كان لنا حق أعطيناه فإن بنا إلى ذلك حاجة فأذن لهم ، فوجهوا منهم قومًا فقدموا على عمر ، فكتب لهم عمر إلى سليمان بن أبي السري : إن أهل سمرقند قد شكوا إلي ظلمًا أصابهم وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة ، فأجلس لهم سليمان جميع بن حاضر القاضي الناجي فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء فيكون صلحًا جديدًا أو ظفرًا عنوة ، فقال أهل السمر بل نرضى بما كان ولا نجدد حربًا ، وتراضوا بذلك ، فقال أهل الرأي : قد خالطنا هؤلاء القوم وأقمنا معهم وأمنونا وأمناهم ، فإن حكم لنا عدنا إلى الحرب ، ولا ندري لمن يكون الظفر ، وإن لم يكن لنا كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة فتركوا الأمر على ما صار ورضوا ولم ينازعوا[1] .

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٨/١٣٨ - ١٣٩) من المجلد الرابع .

٢ - نقل الدكتور عماد الدين خليل قال: ولما وصل خبر تولية عمر الخلافة إلى سكان ما وراء النهر اجتمع أهل سمرقند وقالوا لسليمان بن أبي السري: إن قتيبة غدر بنا، وظلمنا وأخذ بلادنا وقد أظهر الله العدل والإنصاف فائذن لنا فليفد منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا فإن كان لنا حق أُعطيناه، فإن بنا إلى ذلك حاجة، فأذن لهم سليمان. فوجهوا منهم وفدا قدم على عمر في دمشق، وبعد أن شرحوا له ظلامتهم، كتب لهم كتاباً موجهًا إلى سليمان جاء فيه: «إن أهل سمرقند قد شكوا لي ظلما أصابهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم، فأخرج المسلمين إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة».

قرأ سليمان الكتاب ثم أجلس للأهالي القاضي «جميع بن حاضر» لينظر في ظلامتهم وبعد أن سمع شكواهم بصدر رحب قضى بأن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم خارج أسوار المدينة وينابذوهم على سواء، فإما أن تعلن الحرب ثانية وإما أن يتفق الطرفان على أساس عادل للصلح إلا أن سكان المدينة دهشوا لهذا العدل فأعلنوا بالإجماع ودون أي تردد «بل نرضى بما كان، ولا نجدد حربًا» وقال أهل الرأي منهم: (قد خالطنا هؤلاء القوم وأقمنا معهم، وأمنونا وأمناهم، فإن حكم لنا عدنا إلى الحرب ولا ندري لمن يكون الظفر، وإن لم يكن لنا كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة) ومن ثم تركوا الأمر على ما كان، ورضوا ولم ينازعوا[١].

والحجة لهذا:

ما روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم

(١) ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبدالعزيز للدكتور عماد الدين خليل، ص ٦٧ - ٦٨.

قال : «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا**[١] **ولا تغدروا**[٢] **ولا تمثلوا**[٣] **ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ...**»[٤].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بأن قتال الكفار لا يكون إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية فإن أبوا ذلك قاتلهم، ولا يغدر بهم فيأتيهم على غرة وبدون دعوة، وقد فهم ذلك عمر بن عبدالعزيز فأجلس القاضي لأهل سمرقند لما دخل الجيش بلدهم غدرا من غير دعوة ولذلك حكم القاضي لصالح أهل سمرقند.

---

(١) **ولا تغلوا :** من الغلول ومعناه الخيانة في المغنم. أي لا تخونوا في الغنيمة.

(٢) **ولا تغدروا :** أي لا تنقضوا العهد.

(٣) **ولا تمثلوا :** أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان.

(٤) صحيح مسلم (٣/٣٥٧ ح ٣) من باب الجهاد والسير.

المطلب العاشر

٥٥٢ - في النهي عن الاقتداء بالظالم

الظلم والعدل متضادان فكل منهما ضد الآخر، ولما كان عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إمام عدل وهدى فإنه يكره الظلم والظالمين، ولذلك نهى عدى بن أرطاة الذي حل محل الحجاج نهاه عن الاقتداء بالحجاج في أي فعل من أفعاله.

فقد روى ابن الجوزي قال: حدثنا محمد بن حمزة قال: حدثنا الثقة أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عدي بن أرطاة: «أما بعد . . فإني كتبت إليك بكتب كثيرة أرجو بذلك الخير من الله - تعالى -، والثواب عليه، وأنهاك فيها عن أمور الحجاج بن يوسف، وارغب عنها وعن اقتدائك بها، فإن الحجاج كان بلاء وافق خطيئة قوم بأعمالهم فبلغ الله - عز وجل - في مدته ما أحب من ذلك، ثم انقطع ذلك وأقبلت عافية الله عز وجل، فلو لم يكن ذلك إلا يومًا واحدًا، أو جمعة واحدة، كان ذلك عطاء من الله - عز وجل -، ونهيتك عن فعله في الصلاة فإنه كان يؤخرها تأخيرًا لا يحل له، ونهيتك عن فعله في الزكاة، فإنه كان يأخذها في غير حقها ثم يسيء مواضعها فاجتنب ذلك منه واحذر العمل به. . .»(١)

والحجة لهذا:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧].

٢ - وقول الله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، ص ١٠٧.

٣ - وقول الله تعالى : ﴿ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [هود: ٤٤].

وجه الاستدلال:

أن الاقتداء بأي قوم يقتضي محبتهم كما أن بغضهم يقتضي مخالفتهم كما في الحديث عن النبي ﷺ قال : «**ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى**»[1]، ولأن الله - سبحانه وتعالى - لا يحب الظالمين فعلينا أن نبغضهم في الله، وهذا البغض يقتضي منا مخالفتهم وعدم الاقتداء بهم.

---

(١) سنن الترمذي (٤/١٥٩).

المطلب الحادي عشر
في الرفق بالحيـــوان

المسألة الأولى : ٥٥٣ - النهي عن نخس الدابة بالحديدة وعن اللجم الثقال :

لم يقتصر خير عمر بن عبدالعزيز ورحمته وشفقته على المسلمين وحدهم، ولا على بني الإنسان فحسب، بل كان أيضًا للحيوانات منه نصيب، فقد أكد عمر بن عبدالعزيز على الرفق بالحيوان، وعدم ظلمه أو تعذيبه، من ذلك نهيه عن نخس الدابة بالحديدة ونهيه عن اللجم الثقال التي تؤذي الحيوان كما يأتي :

١ - قال أبو يوسف : حدثنا عبيدالله بن عمر : أن عمر بن عبدالعزيز نهى أن يجعل البريد في طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة، ونهى عن اللجم الثقال[١].

٢ - روى ابن عبدالحكم قال : وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى صاحب السكك : أن لا يحملوا أحداً بلجام ثقيل من هذه الرستنية، ولا ينخس بمقرعة في أسفلها حديدة[٢].

٣ - نقل الدكتور عماد الدين خليل قال : وفضلاً عن ذلك أصدر عمر أوامره بمنع استخدام اللجم الثقيلة مع الخيول والبغال، كما منع استخدام المناخس ذات الرؤوس الحديدة[٣] وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا واستحسنه : أبو يوسف، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن عبدالحكم، والدكتور عماد الدين خليل، حيث ظهر ذلك من كتبهم المنقول عنها في هذه المسألة.

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٣٦٢؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣٣٢، ١٣/٤٧١).

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٣٦.

(٣) ملامح الانقلاب الإسلامي، ص ٧١.

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**بينا رجل يمشي اشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم مسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له**»، قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم أجرًا. قال: «**في كل كبد رطبة أجر**»(١).

وجه الاستدلال:

دلالة الحديث بمنطوقه أن في الإحسان إلى البهائم أجرًا يفيد بمفهومه أن إيذاء البهائم وتعذيبها فيه أيضًا إثم، وأنه ما دام الظلم بين الناس محرمًا فكذلك ظلم الحيوان محرم، بل قد يكون ظلمه أعظم وأشنع؛ لأنه لا يقدر على شكوى أو رفع مظلمة فالحيوانات رعية عند صاحبها ومسئول عن رعيته.

المسألة الثانية: ٥٥٤ - النهي عن ركض الفرس في غير حق:

ركض الفرس قد يكون فيه مصلحة مثل تدريبها على الجري أو تدريب الفارس على ركوبها، وقد يكون في استعمالها في الإغارة والكرّ والفر مع العدو، وهذا وما شابهه حق، وأما أن تُجري الفرس وتعذب في غير حق ولا مصلحة فهذا نهى عنه عمر بن عبدالعزيز من أجل الرفق بالحيوان كما يأتي:

١ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل مصر ينهاهم عن خصاء الخيل وأن يجري الصبيان الخيل(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٣/٧٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢٢٦).

٢ - روى ابن عبدالحكم قال: وكان عمر بن عبدالعزيز ينهى عن ركض الفرس في غير حق[١] وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا: ابن أبي شيبة وابن عبدالحكم كما سبق.

والحجة لهذا:

أن إجراء الخيل[٢] يشق عليها ويتعبها، فأما إن كان في هذا الأمر مصلحة ظاهرة فلا بأس به - إن شاء الله - لوجود هذه المصلحة من التدريب أو الإغارة أو نحوها، وأما أن تُجري وتُكلف من غير حق ولا مصلحة فإنه يُمنع لأنه من الظلم الذي لا يجوز بحق الحيوان كما لا يجوز الظلم بحق البشر.

المسألة الثالثة: ٥٥٥ - في تحديد حمولة البعير بستمائة رطل:

لقد شمل عمر بن عبدالعزيز بعدله وعطفه حتى الحيوان فحينما بلغه أن قومًا يحملون على الجمال ما لا تطيق وذلك في مصر كتب إلى واليها يحدد أقصى حمولة للبعير بستمائة رطل، وطلب منه إبلاغ قراره هذا للناس، وأمره بمتابعة تنفيذه كما يأتي:

١ - روى ابن عبدالحكم قال: وكتب عمر إلى حيان بمصر: إنه بلغني أن بمصر إبلاً نقالات يُحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفن أنه يُحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل[٣].

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ٤٨.

(٢) ومثل الخيل الإبل وغيرها مما يحصل له الأذى، وما نشاهده اليوم بحق الخيل والإبل من إجرائها في غير حق في السابقات والمنافسات ولهب ظهورها وجنوبها بالسياط. إن نهي عمر بن عبدالعزيز ينطبق على هذه الأمور.

(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ص ١٣٦.

٢ - نقل الدكتور عماد الدين خليل قال: وفضلا عن ذلك أصدر عمر أوامره بمنع استخدام اللجم الثقيلة مع الخيول والبغال، كما منع استخدام المناخس ذات الرؤوس الحديدة، وحدد حمولة البعير بستمائة رطل بعد أن بلغه أن بعضهم يحملونها ما يزيد على الألف رطل مما هو فوق طاقتها[١].

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا: ابن عبدالحكم، والدكتور عماد الدين خليل، من خلال نقلهما وتأييدهما لما أمر به عمر بن عبدالعزيز كما هو منقول في هذه المسألة. وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يجوز أن تحمل الدابة ما لا تطيق[٢].

والحجة لهذا المذهب:

١ - قول الله تعالى: ﴿**أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [هود: ١٨].

٢ - وقول الله تعالى: ﴿**وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا**﴾ [الفرقان: ١٩].

٣ - ومن السنة ما روي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه - عز وجل - أنه قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا**»[٣] رواه مسلم.

وجه الاستدلال:

فيما تقدم دلالة صريحة على تحريم الظلم والوعيد الشديد بحق الظالمين، وإن من الظلم ظلم الحيوان، وإن تحميله ما لا يطيق هو أيضًا من الظلم المحرم.

(١) ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبدالعزيز، ص ٧١.
(٢) المغني (٧/٦٣٥).
(٣) متن الأربعين النووية، ص ٥٦.

المسألة الرابعة : ٥٥٦ - النهي عن عقر الدابة :

كان العرب إذا غزوا بلاد العدو فتعبت الفرس أو الناقة، وأصابها الإعياء والتعب ولا تستطيع المشي مع الصحاح يعقرها صاحبها مخافة أن يأخذها العدو. وعمر بن عبدالعزيز ينهى أن تُعقر الدابة إذا قامت وأبطأت بسيرها وتعبت كما يأتي:

١ - روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا معقل بن عبيدالله عن عمر بن عبدالعزيز أنه نهى عن عقر الدابة إذ هي قامت[١].

٢ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالواحد أن عمر بن عبدالعزيز نهى إذا أبطأت دابة في أرض العدو أن تُعقر قال: وأما السلاح فليدفنه[٢].

٣ - روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا معقل بن عبيدالله العبسي عن عمر بن عبدالعزيز قال: الحسير[٣] لا تعقر[٤].

وقد قاله بالنهي عن عقر الدابة إذا حسرت: أبو بكر الصديق، والزهري[٥].

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٦].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أو غيره قال: بعث أبو بكر

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥٢).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٨٩).

(٣) **الحسير**: الفرس أو الناقة أو الدابة إذا أعيت وكلت. انظر لسان العرب (٤/١٨٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٣٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٣٣).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣/٢٣٠).

إلى الشام فقال: لا تعقروا دابة حسرتموها[1].

٢ - ما روي عن الزهري قال: كانت السرايا إذا بُعثت قيل لها لا تعقروا حسيراً[2].

٣ - ما روي عن مكحول عن عبادة بن نسي قال: قال أبو بكر لا تعقروا دابة وإن حسرت[3].

المسألة الخامسة : ٥٥٧ - في النهي عن خصاء الخيل :

الخصاء يقطع نسل المخصي. وقد اختلف أهل العلم في جوازه، فبعض العلماء وصفه بأنه مثلة، والبعض يعتبره من تغيير خلق الله، ومن منطلق عمر بن عبدالعزيز في الرفق بالحيوان ورحمته به فقد نهى عن خصاء الخيل.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل مصر ينهاهم عن خصاء الخيل، وأن يُجري الصبيان الخيل[4].

وقد اتفق مع عمر بن عبدالعزيز في رأيه هذا جملة من السلف فبعضهم خص الخيل بالذكر، وبعضهم نهى عن خصاء البهائم عامة، منهم: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأنس، وابن عمر، وسفيان، وعكرمة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن،[5] والبغوي، والرافعي[6].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٣٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٣٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٣٣).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٢٦).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٢٥ - ٢٢٧).
(٦) المجموع (٦/ ١٧٧).

والحجة لهذا:

١ - ما روي عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم. وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق[١].

٢ - ما روي عن إبراهيم أن عمر كتب ينهى عن خصاء الخيل[٢].

٣ - ما روي عن إبراهيم بن مهاجر البجلي قال: كتب عمر أن لا يخصى فرس، ولا يُجرى بين أكثر من مائتين[٣].

٤ - ما روي عن الربيع بن أنس قال: سمعت أنسًا يقول: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. قال: الخصاء[٤].

المسألة السادسة: ٥٥٨ - في النهي عن إنزاء الحمر على الخيل:

إذا أُنزيَ الحمار على الفرس فإنها تلد بغلاً أو بغلة، وفي هذا إهدار وتضييع للخيل العربية الأصيلة، وفي هذا تغيير للفطرة التي فطر الله عليها هذه الدواب حيث إن المناسب أن ينزي على الفرس حصان مثلها من الخيل العراب فتلد مثلها، وقيمة الخيل العراب عند العرب لا تخفى، ومن هنا نهى عمر بن عبدالعزيز عن إنزاء الحمار على الفرس، بل وأكد ذلك بأن يعاقب فاعله بعقوبة مالية وهي تنقيص عشرة دنانير من عطاء الرجل الذي يفعل ذلك. فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز فقُرئ علينا كتابه، أيما رجل حمل حماراً على عربة من الخيل فامحوا من عطائه عشرة دنانير[٥]. وقد اتفق مع عمر بن عبدالعزيز في رأيه

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٢٦).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٢٦).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٢٦).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٤١).

هذا كل من: علي، وابن عباس، وعامر، والشعبي[1].

وهو مذهب الإمام الشافعي[2].

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال: أُهديت لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء فقلت: يا رسول الله! . لو شئنا أن نتخذ من هذه فعلنا، قال: «**فكيف؟**» قلنا: نحمل الحُمُر على الخيل العِراب فتأتي بها، قال: «**إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**»[3].

٢ - ما روي عن عامر قال: أُهديت لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء فقال: دحية الكلبي: لو شئنا يا رسول الله! أن نتخذ مثلها، قال: «**فكيف**». قال: نحمل الحمر على الخيل العراب فتأتي بها، قال: «**إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**»[4].

٣ - ما روي عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن ننزي حماراً على فرس[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٤٠ - ٥٤١).

(٢) المجموع (٦/١٧٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٤٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٤١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٤١).

الخاتمــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده، سبحانه وأشكره على ما يسر ووفق من إتمام هذا البحث المتواضع، وأصلي وأسلم على نبي الرحمة والهدى محمد المصطفى وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد: فقد بلغ هذا البحث أجله، فأرجو أن أكون قد وفقت فيه إلى إعطاء صورة واضحة عن هذا الإمام الزاهد خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبدالعزيز وعن فقهه. لقد تم بحمد الله إتمام هذا البحث بعد استفراغ الجهد، والخوض في بحار العلم والمعرفة بقدر ما وفقني الله - عز وجل -، وقد قصدت بذلك كمال الصنعة، وحسن العمل، والأمانة في النقل والرجوع إلى المصادر بكل دقه وأمانة، وزاد من جهدي وتضحيتي والتفاني في هذا البحث، ما أذكره دائمًا وأعزي به نفسي من أني أكتب في فقه هذا الرجل الذي يعتبر نادرة من نوادر تاريخ الإسلام، فأقول: لعلي أحظى بشرف الكتابة عنه في سيرته وفي جمع فقهه؛ لما لهذا الرجل من محبة ومكانة في نفسي، تضاعفت من خلال عيشي معه في هذه الرساله مدة خمس سنين، على أن محبته ومكانته قد استقرت في قلوب المسلمين بمختلف طوائفهم، وأقول في نفسي لعلي أخرج من هذا البحث بشيء ينفع الله به المسلمين. وياليت في الوقت متسع وفي الأمر مهلة، مع تفرغ للبحث لمحاولة الاستزادة وإخراج البحث على أكمل وجه وأجمل صورة، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، لقد أشرت في المقدمة إلي صعوبة ما واجهني في اختيار الموضوع، ثم صعوبة ما واجهني في جمع المادة، إذ ليس من اليسير جمع ثروة مبعثرة في بطون كتب الإسلام ومراجعه، ثم تبويبها وترتيبها، ثم جمع أقوال من اتفقوا مع

عمر بن عبدالعزيز في رأيه في لكل مسألة، ثم من وافقه من أصحاب المذاهب الأربعة. إن هذا الأمر صعب لا يحس به إلا من مر به وعاناه، ولكن الله - سبحانه وتعالى - خير معين.

وفي الباب الأول من هذه الرسالة وهو «التعريف بعمر بن عبدالعزيز» نلاحظ أن عمر بن عبدالعزيز يشكل نموذجًا فريدًا من الرجال لم يعرف التاريخ له مثيلاً بعد رسول الله وأصحابه، فهو حفيد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يشترك معه في العدل وفي جرأته في الحق إلى جانب ما توفر فيه من الصفات الحميدة الأخرى: كفصاحته، وغزارة علمه، وزهده، وورعه، وشدة خوفه من الله تعالى، حتى أصبح في ذلك كله مضرب المثل، وشارة في جبين التاريخ ومدرسة للمتقين، وأصبح تأثيره واضحًا في مجرى التاريخ، فما بالك برجل هذا شأنه يتولى قيادة الأمة الإسلامية، لقد آلت إليه الخلافة بتقدير وتدبير من العزيز الحكيم على غير اختيار منه ودون علم بني أمية باستثناء سليمان بن عبدالملك الذي عهد إليه بالخلافة، فجمع عمر الناس وأعلن فيهم تنازله عن الخلافة، وطلب منهم أن يختاروا من يريدون، فصاحت الجموع كلها تقول: لا نريد إلا أنت يا عمر!، فتحققت له البيعة الاختيارية الشرعية، وأصبح حكمه خلافة على منهاج النبوة، فقاد الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وحيث إنه قد ورث تركة مثقلة بالفساد والجور والظلم فقد قام بالتغيير السريع للأوضاع الفاسدة، فرد المظالم، وعزل جميع الولاة والحكام الظالمين واستبدلهم بأصلح من يجد، ورفع الضرائب عن الرعية، ووسع على العمال في أرزاقهم ومنعهم من الاتجار ومن قبول الهدايا واعتبرها رشوة، وأجرى للناس أرزاقًا كثيرة، وحال بين بني أمية وبين استئثارهم ببيت مال المسلمين، ورد كثيرًا مما في أيديهم إلى بيت المال، وحرم نفسه وأهل بيته بيت مال المسلمين وعاشوا عيشة تقشف ليسعد رعيته، وفي ظل هذه الخلافة الراشدة الرائدة سعد الناس ونعموا بالأمن والاستقرار والرخاء والغنى حتى إنه في

بعض البلاد يخرج الرجل بصدقته فلا يجد من يأخذها منه، فلنعم الخليفة عمر بن عبدالعزيز. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يُلعَن على المنابر في خطبة الجمعة في عهد من سبقوه من خلفاء بني أمية، فأبطل هذا اللعن وجعل مكانه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فذهبت تلك البدعة إلى غير رجعة واستمر العمل بما قرره عمر بن عبدالعزيز إلى يومنا هذا. أما من جهة العلم فقد رأينا أن عمر بن عبدالعزيز غزير العلم حيث بلغ القمة في هذا الشأن حتى قيل عنه: إنه معلم العلماء، ونشر العلم بين الناس حتى في البوادي، وأحيا السنة وحارب البدعة والضلالة.

وقد تحقق على يديه أول تدوين للسنة، وشدد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يظهر ذلك من رسائله إلى عماله بالأمصار، كل ذلك يعكس شدة اهتمامه بالدين، واقتدائه برسول الله ﷺ وصاحبيه، وكان - رحمه الله - يترسل في قراءة القرآن، وكان يأمر القراء في رمضان أن يقرأ كل واحد من حيث أحب فلا يلزمهم أن يقرأ كل واحد من حيث بلغ في قراءته، وكان يحث على تولية أصحاب الدين وينهى عن توظيف الكفار في وظائف الدولة، ومن تأدبه مع الله - سبحانه وتعالى - أنه ينهى أن يكتب اسم الله على الأرض، وكان يتوسط في إحفاء شاربه، وينهى عن النفخ في الطعام والشراب، ويجيز الشرب بنفس واحد ما دام الشارب لا يتنفس في الإناء. وكان ينهي عن أن تنام المرأة مستلقية ويقول: إن الشيطان يطمع فيها ما دامت على تلك الحالة، ويحذر من الخلوة بالمرأة الأجنبية حتى ولو لتعليم القرآن، وكان لا يرى بأسًا بركوب البحر، بل جعل سبيله كسبيل البر، وقد تبدَّى بداوة مؤقتة، وينهى عن المزاح ويقول: إنه يبعث الضغائن وينبت الغل، وينهى عن الأحلاف في الإسلام، ويعرض عن الشعراء، وفيما يتعلق بالسلام نرى عمر بن عبدالعزيز ينهى عن القيام ويقول: إنما يقوم الناس لرب

العالمين، ويأمر بالتعميم عند إلقاء السلام وألا يُخص أحد باسمه، وأن القادم عليه أن يبدأ بالسلام على المستقر، ولا يرى مانعًا من بدء الكفار بالسلام. أما فيما يتعلق بفقه عمر بن عبدالعزيز (وهو الباب الثاني) فإن هناك ملامح عامة لهذا الفقه، فحيث إنه مر وصف لشخصية عمر بن عبدالعزيز فيما تقدم، وعلمنا أنه شخصية فريده يغلب عليه الدين والورع والزهد وكثرة الخوف من الله - تعالى - إلى جانب غزارة علمه وفهمه. إن هذه الصفات في شخصية عمر لابد وأن تنعكس على فقهه وما يصدر عنه من آراء أو أمر أو نهي.

إذن فالملامح العامة لهذا الفقه أنه فقه ذلك العالم الزاهد الذي يحتاط لدينه بعيداً عن التساهل أو الأخذ بالرخص، كما نجد أنه عملي واقعي يعيش مع الواقع ويتفاعل معه فهو لا يقول بالفقه الفرضي فيفترض أمورا لم تقع ويقول فيها رأيه، كما نجد أنه لا يرضى بصرف الوقت فيما لا فائدة فيه، فنهى عن المزاح وأعرض عن الشعراء، كما أنه يقدر حاجة الناس فيبيح ما يحتاجون إليه إذا لم يرد دليل بتحريمه فأجاز التداوي بالترياق، وأجاز مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء، وعمل على سد الذرائع فمنع النساء من دخول الحمام مطلقًا واشترط على من أراد دخوله من الرجال أن يتزر، وأجاز استعمال جلود السباع بعد دبغها. ومن أمثلة شدة احتياطه لدينه أنه منع المسك والمشط المتخذ من عظام الفيل وقال: لأنهما من الميتة أو الدم، وقال بالوضوء من مس الذكر ومما مست النار، وقد أوردت ما يدل على نسخ الوضوء مما مست النار، وعمر بن عبدالعزيز لا يمكن أن يخفى عليه ذلك الحكم، ولكنه فعل ذلك احتياطًا حيث فعله بنفسه ولم يأمر به غيره، ونهى عن الإسبال وعن تشبه الأمة بالحرة، وقال بجواز لبس ثوب الخز والشرب من الإناء المفضض، وكان مثالاً في الأدب فنهى عن كتابة اسم الله - تعالى - على الأرض، ونهى عن البصق عن اليمين، وعن استقبال القبلة عند الخلاء هذه بعض الملامح العامة لفقه عمر بن عبدالعزيز، وسوف أذكر بإيجاز شديد بعض ما توصلت إليه من نتائج في

فقهه رضي الله تعالى عنه؛ ففي باب الصلاة نجده يهتم بشأنها اهتمامًا شديدًا فينهى عن الأشغال عند حضور وقتها ثم يبين بداية وقت كل صلاة من الصلوات الخمس ونهايته، ويقول: إن الصلاة لا تصلح إلا فيه، وأن من أخرها عنه لغير عذر فإنها لا تقبل منه إذا قضاها، وأن من ترك الفريضة حتى يخرج وقتها لغير عذر فهو مرتد عن الإسلام، وقال: إن الله - تعالى - لا يقبل صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله، وقال بجواز الصلاة في النعلين وبالمسح على الخفين، وحث على الصلاة إلى سترة وعلى رفع اليدين عند التكبير في الصلاة، وقال بجواز الصلاة في الكنيسة، وفي مقصورة المسجد، وعلى المسوح، ومنع السجود على كور العمامة، ومنع إمامة ولد الزنا، ومنع الكتابة في المسجد، وقال بالترسل في الأذان، ومنع التغني به، وقال إن الإقامة تحدر حدراً من غير ترجيع، وقال بإطالة الانتظار بين الأذان والإقامة في الظهر والعشاء، وحدد وقتًا لقيام الناس للصلاة وهو عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، وأكد على تسوية الصفوف وأمر الرجل أن يعدِّل من عن يمينه ومن عن شماله، وقال: إنه لا يُجهر بالبسملة في الصلاة، وكان يطيل في الركعتين الأوليين، وقال: إن من أدرك الإمام راكعا فعليه أن يكبر تكبيرتين، وقال إن سجود السهو بعد السلام، وقال بالتكبير والذكر بعد الانصراف من الصلاة المكتوبة، وقال بقصر الصلاة في السفر، ومنع الجمع بين الصلاتين إلا من عذر رأى أن مجرد السفر عنده لا يبيح الجمع بين الصلاتين حتى صلاة المغرب للحجاج يوم عرفة قال: يصليها حيث أدركته.

وفي صلاة الجمعة يأمر عمر بن عبدالعزيز أن تقام حتى في القرى، واشترط لها الجماعة أربعين رجلاً، واشترط لها إذن الإمام وأن إمام المسلمين يجمِّع في أي مكان، وكان يتوكأ على العصا إذا خطب، ويسلم على المأمومين إذا صعد المنبر ويجهر بالخطبة حتى يُسمع جل أهل المسجد، ويبدأها بالحمد وتكلَّمَ بغير الخطبة وهو يخطب ويقرأ بعض الآيات في الخطبة ويمنع النساء من حضور الجمعة،

وينهى عن تخصيص أحد بدعاء في الخطبة، ويقرأ في الأولى بسورة «الجمعة» بعد الفاتحة وفي الثانية سورة «المنافقون» ومنع البيع بعد أذان الجمعة، وقال: إن المسافر لا جمعة عليه وإذا حضرها أجزأته، وكان ينهى عن السفر يوم الجمعة إلا بعد الصلاة حتى لا تضيع صلاة الجمعة.

وفي صلاة العيد نرى عمر يطالب أهل القرى بصلاة العيد، وأنه كان يأكل في الفطر شيئًا قبل أن يخرج ويأتي العيد ماشيًا، ويخفف الخطبة في الأضحى ويطيل في الفطر ويسلم إذا صعد المنبر ويكبر في الخطبة وفي صلاة العيد ويقول بالدعاء والصلاة على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين في صلاة العيد، ويقرر أنه إذا وافق عيد يوم جمعة فإن من صلى العيد تسقط عنه صلاة الجمعة، وأن التهنئة بالعيد قول: تقبل الله منا ومنكم، ويقول بأن التكبير المقيد من صلاة الظهر من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

وبالنسبة لصلاة الاستسقاء يقول بمشروعية صلاة الاستسقاء إذا أجدبت الأرض، وقال بشأن الرجف والزلزلة: يأمر الناس بالتصدق وبالخروج في يوم معين ويذكرون الله - تعالى - ويتضرعون إليه ويستغفرونه، لكنه لم يأمرهم بصلاة للزلزلة، وقال: إن في المفصل ثلاث سجدات، وبالنسبة للجنائز يقول بتوجيه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن، وأن الكفن من جميع المال ويقول بالتكفين في خمسة أثواب وينهى عن وضع المسك في الحنوط ويقول بنفض الحنوط عن الجنازة، ويقول إنه إذا حضر ت الصلاة المكتوبة وصلاة الجنازة قدمت الصلاة المكتوبة، ويقول برفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة، وأن التسليم واحدة على اليمين، ويقول إن من صلى على الجنازة جاز له أن ينصرف دون أن يشيع أو يستأذن، ومنع النساء من حضور الجنازة، ونهى عن تعميق القبر، وقال يدخل الميت القبر من جهة رجلي القبر، ويقول تحل العقدة إذا أدخل الميت القبر، وكان يمشي أمام الجنازة، وينهى عن النياحة، وينهى أهل الميت عن عمل

الطعام للناس، وبالنسبة للتعزية يقرر أنه لا يعزَّى في أحد من النساء إلا الأم والزوجة.

وفي باب الزكاة نجد أنه يقرر أنه لا زكاة في الخيل ولا في البقر العوامل ولا في الحبوب إذا حال عليها الحول، وأن في الركاز الخمس وأن في المعادن زكاة وأن في العنبر زكاة، وأن الزكاة في النقدين إذا بلغت النصاب وأن ما زاد ففيه الزكاة بحسابه، وأن ربح المال زكاته زكاة أصله، وأن المال المستفاد يبدأ حوله من حين ملكه، ويقول إن كل نوع من الثمار زكاته منه، ويقول بجواز بيع الصدقة ويمنع نقل الزكاة من بلد إلى آخر، ويقول بأن المال الضمار وهو الذي ذهب سنين عديدة ويئس منه صاحبه إذا عاد لصاحبه زكَّاهُ لسنة واحدة، ويقول بجواز شرب الجميع من ماء الصدقة الذي يوضع على الطريق، ويقول بأن على العبد النصراني عند المسلم زكاة فطر، ويقول بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر.

وفي باب الصيام يقول عمر: بأنه إذا عُلِمَ دخول رمضان أثناء النهار وجب على الجميع الإمساك، وأن من لم يكن قد أكَل يصح منه صوم هذا اليوم، وكان عمر بن عبدالعزيز يكره إنشاء السفر في رمضان، وأن المسافر يصح صيامه ويصح فطره، وأن الأفضل له الصيام إذا لم يشق عليه فإن شق عليه فالفطر أفضل، كما يرى أن المسافر إذا قدم مفطرا فعليه إمساك بقية يومه، كما يرى أن الاعتكاف يصح من غير صيام. وفي باب الحج يرى عمر جواز دخول مكة ليلاً ويقول باستحباب الطيب عند الإحرام، وقال بتقبيل اليدين بعد استلام الركن ثم مسح الوجه بهما بعد التقبيل وقال بالإسراع في وادي محسر، وأوجب خلع النعلين عند رقي منبر النبي ﷺ، وقال بأن الإنسان إذا طاف للوداع ثم عمل بعده عملاً فإن عليه إعادة الوداع، ورُوي عنه أنه كسا الكعبة، وروى عنه أنه لما طلب منه وإلى مكة أن يأمر للبيت بسكوة كما كان يفعل من سبقه قال: إني رأيت أن أجعل ذلك في الأكباد الجائعة فهم أولى بذلك من البيت.

ويفهم من هذا أنه بدأ بإطعام الجائعين فلما اطمأن عليهم ولم يبق جائعون كسا البيت. وقال بأنه يؤذَن في أُذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى. وفي وقت ذبح الأضحية قال: يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة، وأمر باستقبال القبلة عند الذبح، ونهى أن تجر الشاة إلى مذبحها وأن تحد الشفرة على رأس الذبيحة.

وفي باب النكاح قرر أن المرأة لا يجوز لها أن تتزوج بغير ولي، وقال في تزويج الوليين للمرأة على رجلين بأنها تختار أيهما شاءت وبينت ضعف هذا القول، وقال بتخيير اليتيمين إذا زوجا وهما صغيران، وقال إن الرجل إذا اشترى الجارية ثم وطئها ثم وجد بها عيبًا فلا يُرد البيع، وقال بأن الرجل إذا دخل بالمرأة ووجد بها عيبًا فقد وجب المهر، وأجاز زواج الرجل بالمرأة بعد فجوره بها، وقال في المرأة إذا أحلت جاريتها لابنها فلا بأس وتكون الجارية للولد، وقال بجواز تسري العبد، وقال في امرأة الأسير لا تنكح أبدًا، وقال في امرأة المفقود تعتد أربع سنين، وأجاز الزواج على المال الكثير، وقضى بأن من شرط لنفسه شيئًا عند زواج ابنته فهو للبنت.

وفي باب الطلاق قرر بأن اللعب بالطلاق جد، ووقَّت للآيسة والصغيرة بأن يكون طلاقهما على رأس الشهر، واعتبر طلاق البتة ثلاثًا وفي طلاق الخلية يقع مانوى، وأن طلاق المكره لا يقع، واعتبر نصف التطليقة تطليقة، وأن طلاق العبد بيده وقال بوقوع الطلاق السابق على الملك إذا وقته، وقال في الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وقال في إسلام أحد الزوجين المشركين قبل صاحبه يفرق بينهما، وفي إسلام المجوسي وتحته المرأة وبنتها قال: يفرق بينه وبينهما، وقال في زوجة الغائب تنتظر سنتين وبعدها إما أن يقفل إليها أو يطلقها، وقال إن عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرة أيام، وقال في استبراء الجارية التي لم تحض ثلاثة أشهر.

وقد أجاز وصية الغلام، والصدقة بجميع المال، وقال بجواز عطية المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وقال بجواز الرجوع في الهبة ما لم يثب عليها أو تكون لذات رحم واشترط أن يكون الرجوع علانية. وفي باب النسب يقرر أن الرجل إذا أقر بولده ولو مرة واحدة فليس له أن ينفيه، ويقرر الاستعانة بالقافة في إلحاق النسب، ويقول بأن اللقيط حر، وقال فيمن التقط لقيطًا ثم أنفق عليه ثم طالب بالنفقة بأنه يحلف ما أنفق عليه احتسابًا فإن حلف أعطى من بيت المال، وقال أيضًا في ولد الزنا يقاصّ صاحبه بما خدمه وما بقى يعطى من بيت المال.

وفي باب المواريث يمنع عمر بن عبدالعزيز التوارث بين المسلم والكافر، ويقول بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم، وقال في الغرقى: لا يرث بعضهم من بعض، واعتبر الدية كالميراث يقسم على الورثة، وقال في المطلقة قبل الدخول في مرض زوجها لها نصف الصداق، ولا ميراث لها ولا عدة عليها، وقال إن مال المكاتب إذا مات يكون لسيده، وقال في ميراث المرتد: يكون لورثته المسلمين، وقال في الحميل: لا يورث إلا ببينة، وقال إن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن، وقال بتوريث الرجل من رجل أسلم على يديه، وقال في أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا يقسم إرثهم على ما فرض الله في القرآن.

وفي باب البيع نراه يمنع التسعير ويعتبره من الظلم، ويرى توحيد المكيال والميزان في جميع الأرض، ويمنع اتجار الإمام والعامل في سلطانه، ويرى جواز بيع السمك في الآجام، ومنع بيع ماء الماشية وأبطل بيع المكره، ومنع تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد، وبيع العينة، وأبطل بيع النجش، وقال بالحجر على الحر المدين وبيع ماله، إلا أنه قال لا يبيع مسكنه ولا خادمه لأن هذا من أصول حاجاته وهي مقدمة على الدين، وقال بتأجير المفلس لأن الإجارة أنفع له حيث يتوصل إلى قضاء الدين بالإجارة، ومنع بيع الحر في الإفلاس، وجعل حق الشفعة للشريك ومنع الشفعة بمجرد الجوار، وأعطى للغائب حق الشفعة، وكذا للذمي. ونهى عن

كراء بيوت مكة وعن البناء بمنى، وقضى بجعل الآبق، وقال بكراء الأرض بجزء من الإنتاج، ونهى عن تأجير الدكاكين بالسوق، ورد المملوك عند ما لم يملك بطريق مشروع، وأجاز عتق الرقبة الكافرة، وقال في الرقيق إذا أسلم عند الكافر: يؤمر ببيعه، وقال في الأمة إذا عتقت عند العبد فهي بالخيار فإن اختارت البقاء معه فلا بأس وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة، ومنع التفريق بين الوالد وولده في بيع الرقيق، وقال برق أولاد أم ولده إذا زوجها الرجل على عبده، وجعل عهدة الرقيق إذا بيع ثلاثة أيام، وقال إن ولاء الأولاد لمعتق أبيهم.

ويعتبر عمر بن عبدالعزيز أن إحياء الأرض يكون بالحرث، وبالبنيان، وبإجراء الماء عليها، ومنع الإحماء وأباح الأراضي لرعى العامة حتى الجزائر.

وفي الدماء والقصاص يفرق عمر بن عبدالعزيز بين الضرب بالحجر وهو في اليد وبين رميه من اليد فإن حصل قتل في الأول فإنه يعتبره قتل عمد، وإن حصل القتل في الثاني فإنه يعتبره شبه عمد، كما يرى تخيير الأولياء في قتل العمد بين العفو والدية والقتل، وأنه إن عفى أحد من الورثة فقد سلم القاتل من القصاص، ويرى التأني حتى يبلغ ولي المقتول، ويرى أن الدية على العاقلة وأن من لا عاقلة له تكون على مواليه، فإن لم يكن له عاقلة ولا موالى فالدية في بيت المال، كما يرى أن العاقلة تتحمل الموضحة فما فوقها، وأن الجاني يحمل مع العاقلة، كما يرى أن عفو المقتول عن ديته جائز، كما يرى أن الرجل يُقتل بالمرأة والمرأة تُقتل بالرجل، وأنه يقاد المملوك من المملوك، ولا يقاد الحر من المملوك، وأنه لا يقتل مسلم بكافر، ويرى أن دية العبد قيمته وجراحه على قدر ما نقص من قيمته.

كما يرى أنه لا قَوَدَ بالقسامة لأن أولياء المقتول يحلفون بغير علم، وقال من حلف في القسامة من المدعين فإنه يعزر لحلفه على شيء لم يره، ولكنه يبدأ بالمدعى عليهم فيحلف كل واحد منهم ما قتله ولا يعلم من قتله، فإن حلفوا حلَّف أولياء المقتول فإن حلفوا خمسين يمينًا على أن فلانًا قتله فلا يقيده بذلك، وإنما يضمن الغرماء الدية.

وفي الديات يرى أن دية الكافر نصف دية المسلم، وفي رواية له أخرى أنها ثلث الدية، وفي جراح المرأة يرى أنها تُعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فما زاد فعلى النصف من دية الرجل، وفي ديات الأعضاء والمنافع يبين عمر بن عبدالعزيز دياتها ويفصل تفصيلاً لم يسبق إليه ولم يقل به أحد غيره، فيذكر دية ما بين الحاجبين إذا كسر وشان الوجه ولم ينقل فإن فيه ربع الدية، وأن ما بين الأذنين إذا كسر ولم ينقل منه عظم فإن فيه عشر الدية، وفي الجبهة إذا هشمت وفيها غوص فإن فيها مائة وخمسون ديناراً من الدية الكاملة للحر المسلم؛ وهي ألف دينار، وجعل في مرط الشارب إذا لم ينبت ستين ديناراً، وفي الشاربين مائة وعشرين ديناراً، وجعل دية الأسنان سواء، كل سن خمسًا من الإبل وجعل الأصابع سواء، في كل أصبع عشر الدية، وفي كل قصبة ثلث دية الإصبع إلا الإبهام فكل قصبة نصف دية الإصبع، وجعل في الصعر إذا لم يلتفت الإنسان إلا منحرفًا نصف الدية، وورد عنه في إفضاء المرأة روايتان إحداهما: الدية كاملة، والأخرى ثلث الدية، وجعل في العفلة الدية كاملة، وجعل الدية كاملة، في الذكر وفي اللسان وفي الصوت والحنجرة، وفي كل أذن أو عين أو يد أو رجل نصف الدية، وفي العين القائمة مائة دينار وفي عين الأعور الدية كاملة، وفي شتر العين ثلث الدية، وفي العين إذا لطمت فدمعت فلها أحوال، وجعل في شفر العين الأعلى نصف الدية وفي الأسفل ثلث الدية، وذكر دية المنكب والترقوة والذقن وحتى الظفر، وضمن الخاتن إذا مات المختون، وجعل في الموضحة خمسًا من الإبل واعتبر الموضحة في الوجه والرأس سواء.

وفي موارد بيت المال ومصارفه نراه يُسقط الخراج عن كل من أسلم من أهل أرض الصلح، وقال بجواز بيع أرض الخراج إذا التزم المشترى بدفع الخراج، وجعل الخراج على الأرض حسب ما تطيقه، وقال باجتماع الخراج والعشر في الأرض الخراجية المباعة لمسلم، ورد المزارع لمصلحة العامة، وقال بفرض الجزية

على الرهبان، وأَخَذَها من عتقاء المسلمين الكفار، وأعاد الجزية على الكافر إن أسلم ثم ارتد قبل أن يعرف شرائع الإسلام، ووضع الجزية عن كل من أسلم، وقال بسقوط كل ما وجب على الذمي منها ولو لسنين إن أسلم قبل قبضها منه، وفرض لكل مولود من المسلمين نصيبه من بيت المال، واستعمل القرعة في القسمة من بيت المال وساوى بين الناس العربي والمولى في إعطائهم من بيت المال، ومنع أخذ الرزق من مكانين، ولم يبال بنفاد بيت مال المسلمين ما دام في مصلحة المسلمين، واهتم بأسرى المسلمين وهم في سجن الروم فأرسل إليهم المال، وخص عوائلهم بالعطايا، وعمل خانات لإقراء المسافرين وجعل للمؤذنين رزقًا من بيت المال وأعان المتزوج المعسر، وأعان الضعيف على الحج، وأعطى من قرأ القرآن، وعوَّض من تضرر زرعه.

مما تقدم يتبين أن فقه عمر بن عبدالعزيز يمتاز عن فقه غيره من العلماء، لأن فقهه ليس بآراء تقال وتبقى في بطون الكتب، ولكنه فقه عملي منفذ، حيث مكنه الله من تولي أمور هذه الأمة فسار فيهم بالحق الذي يعلمه الجميع، وبالنسبة لأهل الذمة منعهم من توفير شعورهم، ومن لبس العمائم، ومن لبس الجميل كثوب الخز والعصب والقباء والطيلسان والسراويل ذات الخدمة والنعال ذات العذبة، ومنعهم من الركوب على السرج أو الخيل، ومنع نساءهم من الركوب على الرحالة، وألزمهم الزنار وجز الناصية، وكل ذلك إنفاذًا لما أمر الله به في حقهم من الذلة والهوان والصغار جزاء إعراضهم عن الحق، كما منعهم من دخول المساجد، ومن ضربهم للناقوس، وأمر بكسر الصليب الظاهر ومنعهم من حمل السلاح أو امتلاكه، ومنعهم من إحداث الكنائس في بلاد المسلمين وقال: يُهدم ما أُحدث منها، ومنع توظيف الكفار عامة في وظائف الدولة ومنع قتل الراهب والأكار، وقال بالحكم بين أهل الكتاب، ووكل بهم من يشرف على ذبائحهم خشية أن يشركوا عليها، وأجاز الأكل مع أهل الذمة، وكذا وصية الذمي لأهل دينه وقال بالإنفاق على الذمي إذا كبر ولم يكن له مال أو قريب ينفق عليه.

وفي باب الجهاد نراه يأمر بأن لا يقاتل قوم حتى يُدعون إلى الإسلام، وقال بجواز التدخين على العدو في الحصون، وبدك حصون الكفر بالمنجنيق، ونهى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني والإجهاز على الجريح وطلب الهارب، وقال بقتل الجاسوس الكافر وعقوبة الجاسوس المسلم، ونهى عن قتل الأسرى، وقال يؤخذ منهم الفداء، وعمل على افتداء أسارى المسلمين مهما بلغ الثمن، وقال يُفتدى الرجل والمرأة والعبد والذمي إذا كان ضمن أسرى المسلمين، وفي الأمان أجاز أمان أي مسلم ومنع أمان الذمي، وقال عن أهل البغي يُدعون ولا يُحرَّكون حتى يكونوا هم البادئين بالقتال أو يأخذون المال ويخيفون السبيل، وقال برد متاعهم إلى أهليهم وبسجن أسراهم حتى يُحدثوا خيراً.

وفي باب القضاء طلب من القاضي أن يحكم في ما استبان له وأن يرفع إليه ما التبس عليه، وحذر من التعدي في العقوبة وعن العقوبة أثناء الغضب، وترك العمل بالظن، وقال بنقض الأحكام إذا خالفت النصوص الشرعية، ومنع القضاء في المسجد؛ لأن القاضي يأتي إليه الكفار والحائض والجنب، ومنع القضاء على الغائب وقضى بالشاهد مع اليمين، وقال: إن القضاء لا يؤخر بعد تبين الحق بسبب ادعاء من عليه الحق أن له بينة غائبة وقال له: إن جئتني ببينة هي أحق من بينته فأنا أول من رد حكم نفسه، وقال بإهدار ما أتلفت النار، وقال إن العاقلة تتحمل جناية المجنون، وقال فيمن بنى داراً في غير ملكه أن تقوَّم الأرض والبناء ويخير صاحب الأرض فإن شاء أخذ الدار ودفع ثمن البناء وإن شاء أخذ قيمة الأرض، وقال بتحصين الحائط ورفعه إلى نحر البعير حتى لا تأكل الحيوانات الزرع.

وفي باب الشهادات أجاز عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه شهادة أهل الملل بعضهم على بعض واعتبرهم كالملة الواحدة. وقال: إنه لا تجوز شهادة النساء وحدهن وأن شهادتهن لا تقبل الا في الحقوق، واشترط العدالة في الشهود، فلا يقبل شهادة

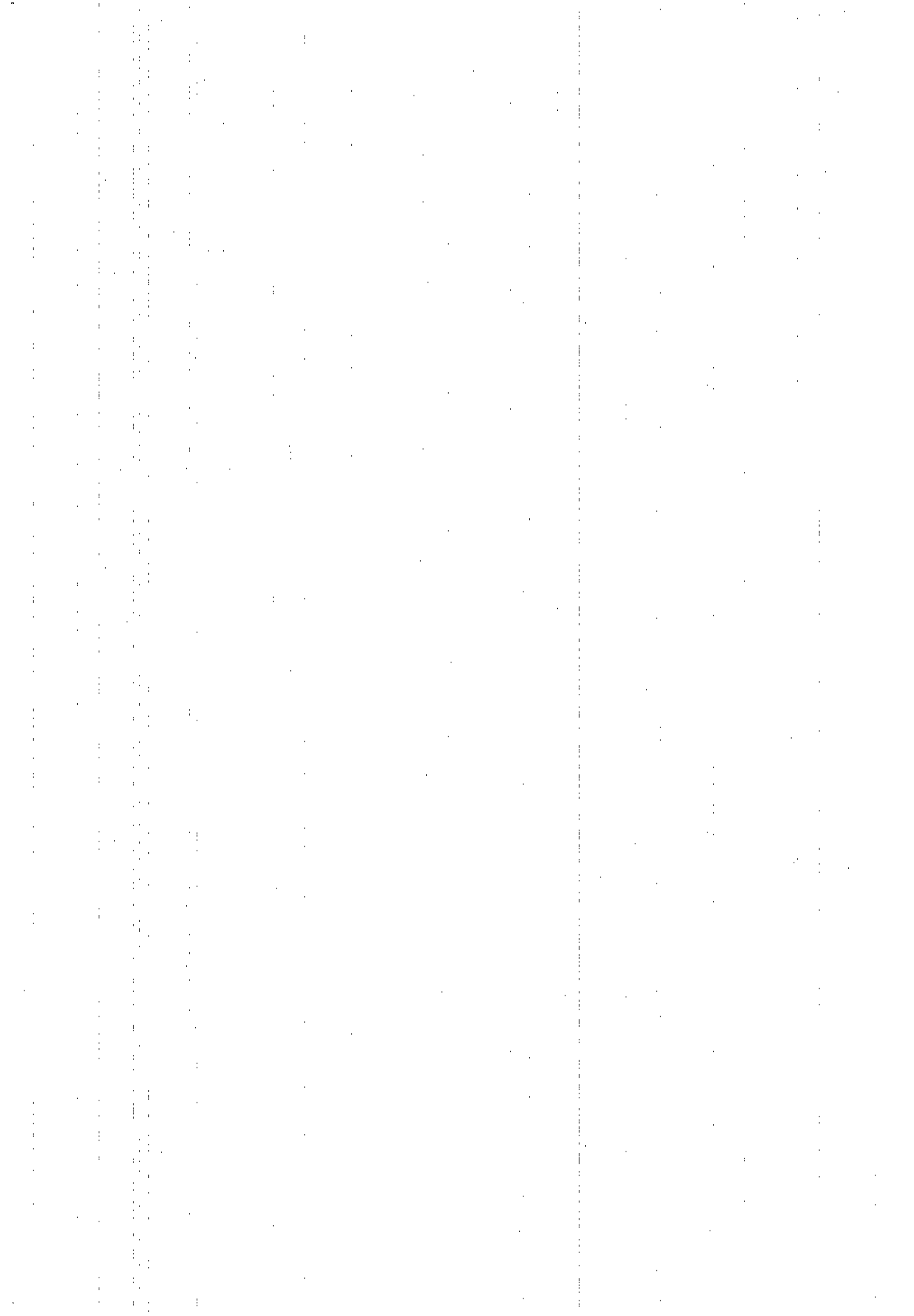
متهم في دينه أو مروءته أو خائن أو محدث في الإسلام أو عدو على عدوه، وقال بجواز شهادة الولد لأبيه إن كان عدلا وكذا شهادة الرجل لأخيه، وقال تقبل شهادة القاذف إذا تاب، وأجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح فإذا بلغت النفوس قضى بها مع أيمان الطالبين، وأجاز الشهادة على الشهادة، ورد شهادة ولد الزنا.

وفي شأن المظالم، اكتفى باليسير من البينات لما يعلم من غشم الولاة قبله ولم يكلف المدعي تحقيق البينة، وأعلن للناس أن من كان له مظلمة فليدخل عليه من غير إذن، وأعطى المظلوم ما صرفه في سبيل رفع مظلمته، وقال ببيع مال الظالم وإعطائه المظلوم، ومكن أهل سمرقند من التقاضي لما دخل جيش المسلمين بلدهم غدراً فحكم القاضي بخروج الجيش، ونهى عن الاقتداء بالظالم، ورفع الظلم حتى عن الحيوان، وحدد حمولة البعير بستمائة رطل.

هذه لمحة سريعة لبعض النقاط لنستشف منها سيرة هذا الرجل مع نفسه ومع الناس وفي علاقته بربه جل وعلا وفي فقهه وأحكامه وتدبيره لأمور المسلمين ومعاملته لغير المسلمين، فأرجو أن تكون هذه اللمحة قد وفت بالمقصود وأوضحت المراد، وهي بلا شك قاصرة عن إعطاء الصورة الكاملة عن هذا الخليفة الزاهد، وناقصة أن توفيه قدره وتعطيه حقه، إلا أن هذا جهد المقل.

أسأل الله العلي القدير أن يهيئ لهذه الأمة قائداً مثل عمر بن عبدالعزيز ليعيد لها مكانتها وعزتها فنحن في أمس الحاجة إلى ذلك، كما أسأله - سبحانه - أن يجمع كلمة المسلمين على الحق وأن يصلح قادتهم وأن يحفظ علماء الإسلام ويعصمهم من الزلل والهوى، وأن يجعلهم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين.

وفي الختام أتقدم مرة أخرى بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي المشرف فضيلة الشيخ الدكتور حسن صبحي أحمد لما قام به نحوي من اهتمام خاص وتقدير لظروفي، فهو يستقبلني كلما جئت إليه بليل أو نهار، وفي أيام العمل وأيام الإجازات، وقد قدم لي الكثير من النصح والتوجيه، واستفدت منه فائدة عظيمة عسى الله أن يكثر من أمثاله، وأن يحفظه ويوفقه على ما قام به تجاهي، كما أتقدم بالشكر لإدارة المعهد والجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ولحكومتنا الرشيدة التي سخرت المال واستقدمت العلماء فوفقها الله لكل خير وحفظها من كل سوء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس المراجع

أولاً – القرآن الكريم وعلومه:

(١) **القرآن الكريم.**

(٢) **تفسير القرآن العظيم.** لإسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.

(٣) **تفسير الطبري.** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق محمود محمد شاكر. نشر دار المعارف بمصر.

(٤) **تفسير الجلالين.** لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر مكتبة الجمهورية العربية بشارع الصنادقية بالأزهر الشريف بمصر.

(٥) **الجامع لأحكام القرآن.** للقرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، ط٣، بدار القلم بمصر.

(٦) **في ظلال القرآن.** لسيد قطب، نشر دار العلم للطباعة والنشر: جدة، ط١٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٧) **صفوة التفاسير.** تأليف محمد علي الصابوني، نشر مطابع الدوحة الحديثة، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٨) **تفسير آيات الأحكام.** تأليف محمد علي الصابوني، نشر مكتبة الغزالي، ط٢، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

(٩) **القواعد الحسان لتفسير القرآن**. للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، نشر مكتبة المعارف: الرياض.

(١٠) **كتاب التسهيل لعلوم التنزيل**. للشيخ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، نشر دار الكتاب العربي: بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

(١١) **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**. لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(١٢) **النشر في القراءات العشر**. لابن الجزري، المتوفى سنة ٨٣٣هـ، نشر دار الكتب العلمية: بيروت.

(١٣) **المفردات في غريب القرآن**. للراغب الحسين بن محمد الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ.

(١٤) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ.

(١٥) **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**. لمحمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي: بيروت.

(١٦) **مختصر تفسير ابن كثير**. اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني لإسماعيل بن كثير الدمشقي، نشر دار القرآن الكريم: بيروت، ط٦، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م.

(١٧) **إرشاد الحيران لمعرفة آي القرآن**. للشيخ إبراهيم بن عبد الله الأنصاري، المتوفى سنة ١٣٨٠هـ، طبع على نفقة أمير قطر خليفة بن حمد آل ثاني، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(١٨) **الجامع لأحكام القرآن.** لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط٢، نشر دار إحياء التراث العربي: بيروت.

(١٩) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.** للشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي ١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ، تحقيق محمد زهري النجار، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٤هـ.

(٢٠) **صفوة البيان لمعاني القرآن.** للشيخ حسنين مخلوف، مفتي الديار المصرية السابق، نشر لجنة الاحتفالات بمقدم القرن الخامس عشر الهجري بدولة الإمارات أبو ظبي في ٢٥/ ١٠/ ١٤٠١.

(٢١) **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن.** للشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي، نشر مكتبة المعارف : الرياض، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٢٢) **تفسير المراغي.** للشيخ أحمد مصطفى المراغي، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٤ سنة ١٣٨٩هـ.

(٢٣) **التبيان في علوم القرآن.** للشيخ محمد علي الصابوني، نشر مؤسسة مناهل العرفان.

(٢٤) **روائع البيان تفسير آيات الأحكام.** للشيخ محمد علي الصابوني، طبع على نفقة السيد حسن عباس الشربتلي، طبع مكتبة الغزالي : دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان: بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠.

(٢٥) **معاني القرآن.** للإمام أبي الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي البصري (الأخفش الأوسط)، المتوفى سنة ٢١٥هـ، تحقيق الدكتور فائز فارس، ط٢.

(٢٦) **كلمات القرآن تفسير وبيان**. للشيخ حسنين محمد مخلوف، نشر دار المعارف بمصر القاهرة.

(٢٧) **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**. وضع محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار الفكر، ط٢، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

ثانياً - كتب الحديث والآثار وعلوم الحديث:

(٢٨) **صحيح البخاري**. لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، نشر المكتبة الإسلامية باسطنبول: تركيا.

(٢٩) **سنن الدارمي**. للإمام الكبير أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، نشر دار إحياء السنة النبوية، ودار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.

(٣٠) **مسند عمر بن عبدالعزيز**. للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، المتوفى سنة ٣١٢هـ، خرج أحاديثه وعلق عليها محمد عوامة، نشر مؤسسة علوم القرآن: دمشق، بيروت، ط٢.

(٣١) **سنن ابن ماجه**. للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه ٢٠٧ - ٢٧٥هـ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر: بيروت.

(٣٢) **الكتاب المصنف في الحديث والآثار**. للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، المتوفى سنة ٢٣٤هـ، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية: بومباي، الهند.

(٣٣) **المصنف**. للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ١٢٦ - ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط سنة ١٣٩٠هـ.

(٣٤) **سنن الترمذي.** وهو الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩ - ٢٧٩هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، نشر دار الفكر: بيروت، ط٢ سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٣٥) **صحيح مسلم.** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ - ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٣٦) **سنن أبي داود.** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢ - ٢٧٥هـ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار الفكر، مكتبة الرياض الحديثة.

(٣٧) **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢هـ، تحقيق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة.

(٣٨) **صحيح ابن خزيمة.** للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ٢٢٣ - ٣١١هـ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، نشر شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة: الرياض، ط٢، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٣٩) **الفتح الرباني.** مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. كلاهما تأليف أحمد عبدالرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٢.

(٤٠) **مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.** لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني، تحقيق الدكتور محمد لطفي الصباغ، نشر مكتب التربية لدول الخليج: الرياض، ط ١، ١٤٠١هـ.

(٤١) **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**. لعبدالعظيم بن عبدالقوى المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة، نشر دار إحياء التراث العربي : بيروت، لبنان، ط٢ سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

(٤٢) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، لبنان.

(٤٣) **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**. للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، المتوفى سنة ٥٨٤هـ، نشر دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان.

(٤٤) **جامع الأصول في أحاديث الرسول**. لمحمد بن الأثير الجزري ٥٤٤هـ- ٦٠٦هـ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان ومطبعة الملاح، سنة ١٣٨٩هـ.

(٤٥) **متن الأربعين النووية**. ضبط ألفاظها وشرح غريبها محيي الدين مستو، نشر مؤسسة الرسالة : بيروت، ط٣ سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

(٤٦) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. للحافظ ابن حجر العسقلاني ٧٣٣ - ٨٥٢هـ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، نشر دار النهضة.

(٤٧) **تيسير مصطلح الحديث**. بقلم الدكتور محمود الطحان، نشر دار القرآن الكريم: بيروت.

(٤٨) **موطأ الإمام مالك**. رواية يحيى بن يحيى الليثي، نشر دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١ سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

(٤٩) **سنن النسائي**. لأحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، نشر دار الكتاب العربي: بيروت.

(٥٠) **صحيح ابن حبان.** تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين أسد، نشر مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١ سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٥١) **صحيح مسلم بشرح النووي.** نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٥٢) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.** لعلي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، المتوفى سنة ٩٧٥هـ، نشر مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٥ سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٥٣) **دليل الفالحين شرح رياض الصالحين.** لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي، المتوفى سنة ١٠٥٧هـ، نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.

(٥٤) **زاد المعاد في هدي العباد.** لأبي عبدالله ابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١هـ، توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرياض.

(٥٥) **سبل السلام.** تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني ١٠٥٩ - ١١٨٢هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، ط٤، سنة ١٣٧٩هـ.

(٥٦) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام.** للحافظ ابن حجر العسقلاني ٧٣٣ - ٨٥٢هـ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، نشر دار النهضة للطباعة والنشر.

(٥٧) **الأدب المفرد.** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة وتصحيح محمد هشام البرهاني، نشر وزارة العدل والأوقاف بدولة الإمارات، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٥٨) **المجموعة الجليلة.** للشيخ فيصل بن عبدالعزيز بن مبارك، نشر دار العربية، توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٥٩) **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.** للشيخ محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، نشر دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان. ط سنة ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.

(٦٠) **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس.** للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، نشر دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٣ سنة ١٣٥١هـ.

(٦١) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة.** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي: بيروت، ط٤.

(٦٢) **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث.** للحافظ ابن كثير ٧٠١ - ٧٧٤هـ، تأليف أحمد محمد شاكر، نشر دار المكتبة العلمية: بيروت، ط٢.

(٦٣) **الأحاديث القدسية.** نشر دار عمر بن الخطاب: بيروت. لبنان.

(٦٤) **مجموعة الحديث النجدية.** وهي تشتمل على تسع رسائل هامة تعليق السيد رشيد رضا، نشر المكتبة السلفية: المدينة المنورة، ط٢.

(٦٥) **منهاج الصالحين من أحاديث خاتم الأنبياء والمرسلين.** تأليف عز الدين بليق، نشر دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

(٦٦) **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء.** بقلم محمد عوامة، نشر مطبعة محمد هاشم الكتبي، ط١، سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

(٦٧) **خطب المصطفى ﷺ.** جمعها وشرحها محمد خليل الخطيب، نشر دار الاعتصام.

(٦٨) **مفتاح كنوز السنة.** وضعه بالانجليزية الدكتور أي رفنسنك، ونقله إلى العربية محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(٦٩) **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.** رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ. ي. ونسنك أستاذ العربية بجامعة ليدن، نشر مطبعة بريل في مدينة ليدن، سنة ١٩٥٥م.

ثالثاً - كتب العقيدة والملل والنحل:

(٧٠) **قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين.** للشيخ عبدالرحمن بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

(٧١) **تنزيه السنة والقرآن عن أن يكونا من أصول الضلال والكفران.** للشيخ أحمد بن حجر آل أبو طامي بن علي، قاضي المحكمة الشرعية بقطر، ط٢.

(٧٢) **أصول عقيدة المسلم في فاتحة الكتاب.** تأليف محمد سعيد الصومالي الحضرمي، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

(٧٣) **الأجوبة المفيدة على أسئلة العقيدة.** تأليف عبدالرحمن بن حمد الجطيلي، نشر مكتبة الحرمين: الرياض.

(٧٤) **نقض كلام المفترين على الحنابلة السلفيين.** للشيخ أحمد بن حجر آل أبو طامي بن علي قاضي المحكمة الشرعية الأولى بقطر.

(٧٥) **حكم القراءة للأموات.** تأليف محمد أحمد عبدالسلام، تحقيق محمود مهدي الاستانبولي، وعليها تنبيهات وتتمة لسماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد - رحمه الله - رئيس مجلس القضاء الأعلى السابق.

(٧٦) **عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين.** للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، ط٢ سنة ١٤٠٤هـ.

(٧٧) **كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد.** لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، ١١١٥ - ١٢٠٦هـ، نشر دار مكتبة الحياة: بيروت، لبنان.

(٧٨) **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد.** للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٧٩) **المجموع المفيد من رسائل وفتاوى الشيخ سعد بن حمد بن عتيق.** طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز سنة ١٤٠٣هـ.

(٨٠) **الأصول الثلاثة وأدلتها.** لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب المتوفى سنة ١٢٠٦هـ، نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

(٨١) **مجموعة ثلاث رسائل.** لسماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، تصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٨٢) **الكواشف الجلية عن معاني الواسطية.** للشيخ عبدالعزيز بن محمد السلمان، ط١١، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٨٣) **إبطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد.** للشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق، نشر مكتبة التوفيق : الرياض، ط٣، سنة ١٣٨٩هـ.

(٨٤) **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.** لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦٦١ - ٧٢٨ هـ، نشر مطابع المجد التجارية.

(٨٥) **الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية.** للشيخ عبدالعزيز بن محمد السلمان، من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط١٠، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٨٦) **الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة.** للشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي، نشر مكتبة المعارف : الرياض، ط٤ سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

(٨٧) **الإبداع في مضار الابتداع.** للشيخ علي محفوظ عضو هيئة كبار العلماء، نشر دار الاعتصام، ط٧ .

(٨٨) **الرد على المنطقيين.** لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، نشر إدارة ترجمان السنة بلاهور باكستان، ط٣ سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

(٨٩) **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد.** للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب المتوفى سنة ١٢٣٣، نشر المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط٤.

(٩٠) **معارج الألباب في مناهج الحق والصواب.** للشيخ حسين بن مهدي النعمي المتوفى سنة ١١٨٧هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع مطابع الرياض، على نفقة عبدالعزيز ومحمد الجميح، ط٢ سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

(٩١) **السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات.** لمحمد عبدالسلام خضر الشقيري، نشر دار الكتب العلمية: بيروت، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، الجامع الفريد يحتوي على كتب ورسائل لأئمة الدعوة الإسلامية.

(٩٢) **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.** للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية اختصار الشيخ محمد بن الموصلي توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة.

(٩٣) **الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة.** تأليف أحمد بن حجر الهيثمي المكي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، نشر مكتبة القاهرة بمصر، ط٢ سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

(٩٤) **الشيخ محمد بن عبدالوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه.** للشيخ أحمد بن حجر بن محمد آل أبو طامي آل بن علي قاضي المحكمة الشرعية بقطر، من مطبوعات رئاسة البحوث العلمية، ط٢.

(٩٥) **الضياء الشارق في رد شبهات المازق المارق.** للشيخ سليمان بن سحمان، نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء.

(٩٦) **الرد الوافر على من زعم بأن من سمي ابن تيمية (شيخ الإسلام) كافر.** تأليف الحافظ محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٨٤٢ هـ، تحقيق زهير الشاويش نشر المكتب الإسلامي: بيروت، ط١ سنة ١٤٠٠هـ.

(٩٧) **إصلاح المساجد من البدع والعوائد.** لمحمد جمال الدين القاسمي، نشر المكتب الإسلامي: بيروت، ط٤، سنة ١٣٩٩هـ.

(٩٨) **إظهار الحق.** تأليف الشيخ رحمة الله بن خليل الرحمن العثماني الكيرانوي، المدرس بالمسجد الحرام، إخراج وتحقيق عمر الدسوقي، عني بطبعه ومراجعته عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طبع الشؤون الدينية بقطر.

(٩٩) **وجاء دور المجوس، الأبعاد التاريخية والعقائدية والسياسية للثورة الإيرانية.** للدكتور عبدالله محمد الغريب، سنة ١٤٠٢هـ.

(١٠٠) **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.** لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦٦١ - ٧٢٨هـ، مطابع المجد.

(١٠١) **الأصول العلمية للدعوة السلفية.** تأليف عبدالرحمن عبدالخالق، نشر الدار السلفية بالكويت، ط٣، سنة ١٤٠٢هـ.

(١٠٢) **القول المبين في رد بدع المبتدعين.** للشيخ عبدالله بن محمد الخليفي، إمام وخطيب المسجد الحرام، ط٤.

(١٠٣) **الدفاع عن أهل السنة.** للشيخ حمد بن علي بن عتيق، تصحيح إسماعيل بن سعد بن عتيق.

(١٠٤) **الفرق المبين بين مذهب السلف وابن سبعين وإخوانه الاتحادية الملحدين.** للشيخ حمد بن علي بن عتيق، تصحيح ومراجعة إسماعيل بن سعد بن عتيق، نشر دار القرآن الكريم: بيروت.

(١٠٥) **الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات.** تأليف العلامة نعمان بن المفسر الشهير محمود الألوسي ١٢٥٢ - ١٣١٧هـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط٢ سنة ١٣٩٨هـ.

(١٠٦) **شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية.** تأليف محمد خليل هراس، طبع ونشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد لسنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(١٠٧) **حـوار مع المالكي في رد منكراته وضـلالاته.** تأليف الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، القاضي بمحكمة التمييز بمكة وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(١٠٨) **الإبانة عن أصول الديانة.** لإمام المتكلمين ناصر سنة سيد المرسلين والذب عن الدين الشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المتوفى سنة ثلاثمائة وبضع وعشرين، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٠هـ.

(١٠٩) **الرد الشافي الوافر على من نفى أمية سيد الأوائل والأواخر.** تأليف الشيخ أحمد بن حجر آل ابن علي، قاضي المحكمة الشرعية بقطر.

(١١٠) **البهائيـــــة.** للأستاذ إحسان إلهي ظهير، نشر إداراة ترجمان السنة لاهور: باكستان، ط٢ سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(١١١) **هزيمة الشيوعية في عالم الإسلام.** للشيخ أنور الجندي، نشر دار الاعتصام.

(١١٢) **فتاوى عن الشيوعية.** د. عبدالحليم محمود شيخ الأزهر السابق، نشر دار المعارف، ط٢.

(١١٣) **القاديانيـــــــة.** لأبي الأعلى المودودي أمير الجماعة الإسلامية بباكستان، طبع سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

رابعًا - كتب التاريخ والتراجم والسير:

(١١٤) **المعـــارف.** لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، نشر دار المعارف بمصر، ط٢.

(١١٥) **البداية والنهاية.** للحافظ ابن كثير ط١ نشر مكتبة المعارف: بيروت، ومكتبة النصر : الرياض.

(١١٦) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.** لابن العماد الحنبلي، نشر دار الآفاق الجديدة: بيروت.

(١١٧) **تاريخ الخلفاء.** للإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ط١، ١٣٧١هـ.

(١١٨) **الطبقات الكبرى.** لابن سعد نشر دار صادر: بيروت.

(١١٩) **تذكره الحفاظ.** للذهبي، ط٧ نشر دار إحياء التراث العربي.

(١٢٠) **تهذيب الأسماء واللغات.** للحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، نشر دار الكتب العلمية: بيروت.

(١٢١) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.** للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي: بيروت.

(١٢٢) **تاريخ ابن خلدون.** المسمى «كتاب العبر وديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر». نشر مكتبة دار العلم للجميع: بيروت.

(١٢٣) **تاريخ الطبري.** نشر مكتبة خياط: بيروت، لبنان، ط١ .

(١٢٤) **أخبار أبي حفص.** للثلاثة: محمد بن الحسين الآجري وعبدالله بن بشران وعلي بن أحمد الرزاز تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالرحيم بن عسيلان، نشر مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١ سنة ١٣٩٩ - ١٩٧٩م .

(١٢٥) **سيرة عمر بن عبدالعزيز.** لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ٥١٠ - ٥٩٧هـ، نشر دار الكتب العلمية: بيروت، ط١ .

(١٢٦) **الخليفة الزاهد.** لعبدالعزيز سيد الأهل، نشر دار العلم للملايين: بيروت، ط٦ ١٩٧٩م.

(١٢٧) **السيرة النبوية.** لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، نشر دار احياء التراث العربي: بيروت.

(١٢٨) **العبر في خبر من غبر.** للذهبي، نشر مطبعة حكومة الكويت.

(١٢٩) **مروج الذهب ومعادن الجوهر.** لعلي بن الحسين بن علي المسعودي المتوفى عام ٣٤٦هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. نشر دار المعرفة: بيروت، لبنان، سنة ١٣٠٣هـ.

(١٣٠) **فجر الإسلام.** لأحمد أمين، نشر دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، ط١٠ سنة ١٩٦٩م.

(١٣١) **ضحى الإسلام.** لأحمد أمين، نشر دار الكتاب العربي: بيروت، ط١٠.

(١٣٢) **الكامل في التاريخ.** للشيخ علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد المعروف بابن الأثير، نشر دار صادر: بيروت، سنة ١٢٨٥هـ.

(١٣٣) **التاريخ الكبير.** لأبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، نشر دار الكتب العلمية: بيروت.

(١٣٤) **تاريخ بغداد.** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، نشر دار الكتاب العربي: بيروت.

(١٣٥) **التاريخ الصغير.** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، نشر فالكن بريس لاهور: باكستان، سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

(١٣٦) **حياة الصحابة.** للشيخ محمد يوسف الكاندهلوي تحقيق نايف العباس ومحمد علي دولة، نشر دار القلم: دمشق، ط٢ سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م.

(١٣٧) **الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة.** ليحيى بن أبي بكر العامري اليمني، نشر مكتبة المعارف: بيروت، ط٢.

(١٣٨) **طبقات الفقهاء.** لأبي إسحاق الشيرازي ٣٩٣ - ٤٧٦هـ، نشر دار الرائد العربي: بيروت.

(١٣٩) **اللباب في تهذيب الأنساب.** تأليف عز الدين بن الأثير الجزري، نشر دار صادر: بيروت.

(١٤٠) **أخبار مكة المشرفة.** لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، دون ذكر الناشر.

(١٤١) **المختصر في أخبار البشر.** لعماد الدين إسماعيل أبي الفدا، نشر دار المعرفة: بيروت.

(١٤٢) **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء.** لخير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين: بيروت.

(١٤٣) **كتاب الأغاني.** لأبي الفرج الأصفهاني، نشر دار الثقافة: بيروت، ط٣ سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م.

(١٤٤) **العقد الفريد.** لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي المتوفى سنة ٣٢٨هـ، تحقيق محمد سعيد العريان، نشر دار الفكر: بيروت.

(١٤٥) **عيون الأخبار.** لعبدالله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، نشر دار الكتاب العربي: بيروت.

(١٤٦) **المستطرف في كل فن مستظرف.** لمحمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي ٧٩٠ - ٨٥٠هـ، نشر دار الفكر: بيروت.

(١٤٧) **تاريخ الأدب العربي.** للدكتور عمر فروخ، نشر دار العلم للملايين: بيروت، ط٤ سنة ١٩٨١م.

(١٤٨) **وفيات الأعيان**. لابن خلكان أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٦٨١، وتحقيق إحسان عباس الطبعة الأخيرة.

(١٤٩) **سيرة عمر بن عبدالعزيز**. لأبي محمد عبدالله بن عبدالحكم المتوفى سنة ٢١٤هـ، تصحيح وتعليق أحمد عبيد، نشر مكتبة وهبة : مصر، ط٢ .

(١٥٠) **سير أعلام النبلاء**. للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، نشر مؤسسة الرسالة : بيروت، ط٢ سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(١٥١) **ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبدالعزيز**. للدكتور عماد الدين خليل، نشر مؤسسة الرسالة : بيروت، ط٦، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

(١٥٢) **كتاب الخراج**. لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ١١٣ - ١٨٢هـ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد إبراهيم البنا، نشر دار الاصلاح .

(١٥٣) **العادل عمر بن عبدالعزيز**. تأليف عبدالسلام العشري نشر دار نهضة مصر للطباعة والنشر : القاهرة.

(١٥٤) **مآثر الأناقة في معالم الخلافة**. لأحمد بن عبدالله القلقشندي، تحقيق أحمد عبدالستار فراج. ضمن التراث الذي تصدره وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، سنة ١٩٦٤م.

(١٥٥) **شرح الشفافي شمائل المصطفى ﷺ**. للامام نور الدين القارئ الهروي، الشهير بملا علي قاري، تحقيق حسنين محمد مخلوف، نشر مطبعة المدني : القاهرة.

(١٥٦) **السيرة النبوية**. للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق مصطفى عبدالواحد، نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(١٥٧) **تهذيب سيرة ابن هشام.** لعبد السلام هارون، نشر المجمع العلمي العربي الإسلامي: بيروت، لبنان.

(١٥٨) **مهذب السيرة النبوية.** لإبراهيم الأبياري، نشر دار المعارف: القاهرة.

خامساً - كتب الفقه وأصوله:

(أ) الفقه الحنفي:

(١٥٩) **رد المحتار على الدر المختار.** للشيخ محمد أمين، الشهير بابن عابدين، طبعة بولاق سنة ١٢٧٢هـ.

(١٦٠) **رد المحتار على الدرر المختار.** للشيخ محمد أمين، الشهير بابن عابدين، طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(١٦١) **المبسوط.** لشمس الدين السرخسي، نشر دار المعرفة: بيروت، لبنان، ط٣ سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

(١٦٢) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.** تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار المعرفة: بيروت، ط٢.

(١٦٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** لأبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، نشر دار الكتاب العربي: بيروت، ط٢ سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(١٦٤) **شرح فتح القدير.** للشيخ كمال الدين محمد بن عبدالله السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٦٨١هـ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٥هـ، ط١.

(ب) الفقه المالكي :

(١٦٥) **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.** لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، نشر دار المعارف: مصر.

(١٦٦) **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.** لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، ثم التعليق على بعض البحوث على شرح الصاوي للشيخ محمد بن إبراهيم المبارك، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، طبع على نفقة الشيخ راشد بن سعيد المكتوم.

(١٦٧) **بلغة السالك لأقرب المسالك.** للشيخ أحمد الصاوي وبهامشه شرح القطب أحمد الدردير، توزيع دار الفكر : بيروت.

(١٦٨) **الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ أحمد العدوي**، نشر دار صادر: بيروت.

(١٦٩) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.** تأليف محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ٩٠٢ - ٩٥٤ هـ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، نشر دار الفكر، ط٢ سنة ١٣٩٨هـ.

(١٧٠) **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك.** للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، نشر دار المعرفة: بيروت.

(١٧١) **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب.** لأحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية، سنة ١٤٠١هـ.

(١٧٢) **الذخيــــرة.** للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي ٦٢٦ - ٦٨٤هـ، مطبعة الموسوعة الفقهية بالكويت، ط٢ سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(جـ) الفقه الشافعي :

(١٧٣) **روضة الطالبين وعمدة المفتين.** للإمام محيي الدين بن شرف النووي، نشر المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢ سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(١٧٤) **المجموع شرح المهذب.** للإمام محيي الدين بن شرف النووي ويليه فتح العزيز لعبدالكريم بن محمد الرافعي ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، نشر دار الفكر.

(١٧٥) **المهذب في فقه الإمام الشافعي.** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، نشر دار المعرفة: بيروت، وصححت بمطبعة البابي الحلبي بمصر، ط٢، سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

(١٧٦) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** للشيخ محمد الخطيب الشربيني، نشر دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

(١٧٧) **الأم.** لمحمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤هـ، تصحيح محمد الزهري النجار، ويليه مختصر المزني، نشر دار المعرفة : بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٣ - ١٩٧٣م.

(١٧٨) **شــرح روض الطالب من أسنى المطالب.** لزكريا الأنصاري الشافعي، طبع المطبعة اليمنية بمصر، سنة ١٣١٣هـ.

(١٧٩) **المجموع شرح المهذب.** للإمام محيي الدين بن شرف النووي، نشر المكتبة السلفية : المدينة المنورة.

(١٨٠) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.** لمحمد بن أحمد الشربيني القاهري الخطيب الشافعي، طبع بمكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر سنة ١٣٨٤هـ.

(١٨١) **شرح ابن قاسم شرح محمد بن قاسم الغزى الشافعي على كتاب التقريب.** للقاضي أبي شجاع، وبهامشه كتاب التقريب، نشر مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

(١٨٢) **شرح المنهاج (كنز الراغبين).** للجلال المحلي (٨٦٤هـ) لمنهاج الطالبين للإمام النووي (٦٧٦هـ) بحاشية الشيخ شهاب الدين البرلي (عميرة) (٩٥٧هـ) وحاشية شهاب الدين القليوبي (١٠٦٩هـ).

(د) الفقه الحنبلي :

(١٨٣) **المغنـــي.** لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة.

(١٨٤) **كشاف القناع عن متن الإقناع.** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر مكتبة النصر الحديثة: الرياض.

(١٨٥) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** تأليف الإمام علي بن سليمان المرداوي ٨١٧ - ٨٨٥هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي، ط٢، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(١٨٦) **المبدع في شرح المقنع.** لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد ٨١٦ - ٨٨٤هـ، طبع على نفقة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني، المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

(١٨٧) **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني.** تأليف عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر المؤسسة السعيدية: الرياض، ط٣.

(١٨٨) **كتاب الفروع.** لأبي عبدالله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ويليه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، نشر عالم الكتب، ط٤، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(١٨٩) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.** للشيخ شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي، نشر دار المعرفة: بيروت.

(١٩٠) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.** للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ١٣١٢ - ١٣٩٢هـ، ط١ سنة ١٣٩٧هـ.

(١٩١) **مسائل الإمام أحمد.** للشيخ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني، نشر دار المعرفة: بيروت.

(١٩٢) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية.** تصوير الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ، طبع بأمر خادم الحرمين الملك فهد بن عبدالعزيز.

(١٩٣) **العدة شرح العمدة.** تأليف عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ٥٥٦ - ٦٢٤هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

(١٩٤) **مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب.** طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمناسبة أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب.

(١٩٥) **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.** اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، نشر المؤسسة السعيدية : الرياض.

(١٩٦) **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل.** تأليف عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

(١٩٧) **الدرر السنية في الأجوبة النجدية.** جمع عبدالرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، نشر دار العربية: بيروت، لبنان، ط٣ سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

(١٩٨) **عمدة الفقه على مذهب حبر الأمة وناشر أعلام السنة أحمد بن حنبل.** للشيخ موفق الدين بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، نشر مكتبة التوفيق: الرياض، سنة ١٣٨٥هـ.

(١٩٩) **علماء نجد خلال ستة قرون.** للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام، نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، ط١ سنة ١٣٩٨هـ.

(هـ) المذهب الظاهري :

(٢٠٠) **المحلـــى.** تأليف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة وهو أحد منشوراتها: بيروت.

(و) أصول الفقه وكتب فقه أخرى :

(٢٠١) **البرهان في أصول الفقه.** لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ٤١٩ – ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الذيب.

(٢٠٢) **فقه السنة.** للسيد سابق، نشر دار الفكر: بيروت، ط ٦، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٢٠٣) **فقة السيرة.** للشيخ محمد الغزالي، نشر دار الكتب الإسلامية بالقاهرة، ط٨، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

(٢٠٤) **المنثور في القواعد.** للزركشي محمد بن بهادر الشافعي ٧٤٥ - ٧٩٤هـ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، نشر وتوزيع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط٢ سنة ١٤٠٥هـ.

(٢٠٥) **الفصول في الأصول.** للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١ سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢٠٦) **الموسوعة الفقهية.** لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت إلى الجزء الثامن.

(٢٠٧) **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم.** لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ٤١٩ - ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الذيب، مكتبة إمام الحرمين على نفقة الشئون الدينية بقطر، ط١.

(٢٠٨) **درء تعارض العقل والنقل.** لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، طبع وتوزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٢٠٩) **الفقيه والمتفقه.** تأليف أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٣٩٣ - ٤٦٣هـ، تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري، نشر دار الكتب العلمية : بيروت، لبنان، ط٢ سنة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.

(٢١٠) **التشريع والفقه في الإسلام تاريخًا ومنهجًا.** للشيخ مناع القطان ط١ سنة ١٣٩٦هـ، نشر مكتبة وهبة بمصر.

سادساً - كتب منوعة :

(٢١١) **أحكام أهل الذمة**. تأليف ابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١هـ، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، نشر دار العلم للملايين: بيروت، ط٢ سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٢١٢) **لسان العرب**. لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر: بيروت.

(٢١٣) **شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للشيخ محمد السفاريني الحنبلي**. ط٣ سنة ١٣٩٩هـ، نشر المكتب الإسلامي: بيروت.

(٢١٤) **الأذكار النووية**. ليحيى بن شرف النووي ٦٣١ - ٦٧٦ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، نشر دار الملاح للطباعة والنشر، سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

(٢١٥) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. تأليف علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، نشر دار الكتب العلمية: بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

(٢١٦) **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المطهرة**. لمحمد بن جعفر الكتاني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢١٧) **موسوعة الخراج**. لأبي يوسف ويحيى بن آدم القرشي وابن رجب الحنبلي، نشر دار المعرفة : بيروت، سنة ١٣٩٩ - ١٩٧٩م.

(٢١٨) **تهذيب الأسماء واللغات**. لمحيي الدين شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، نشر دار الكتب العلمية: بيروت.

(٢١٩) **الكامل في اللغة والأدب**. لأبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد النحوي، المتوفى سنة ٢٨٥هـ، نشر مكتبة المعارف: بيروت.

(٢٢٠) **كتاب أدب القاضي.** للجصاص، شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، نشر أسعد طرابزوني الحسيني سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٢٢١) **التذكار في أفضل الأذكار.** لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي صاحب التفسير المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق ثروة محمد نافع، نشر دار التوحيد.

(٢٢٢) **تحفة المودود بأحكام المولود.** محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١هـ، نشر دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢٢٣) **النبوة والأنبياء.** للشيخ محمد علي الصابوني، ط٢ سنة ١٤٠٠هـ.

(٢٢٤) **جواهر الأدب.** للسيد أحمد الهاشمي، نشر مؤسسة المعارف: بيروت.

(٢٢٥) **تلبيس إبليس.** لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، نشر دار الكتب العلمية: بيروت.

(٢٢٦) **الفوائـــد.** للشيخ محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة: الرياض.

(٢٢٧) **تهذيب مدارج السالكين.** لابن قيم الجوزية، وهذبه عبدالمنعم صالح العلي العزي، نشر وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات.

(٢٢٨) **أعلام النبوة.** للشيخ علي بن محمد الماوردي الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، نشر دار الكتب العلمية: بيروت.

(٢٢٩) **كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية.** للشيخ أحمد بن علي المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ، نشر دار صادر: بيروت.

(٢٣٠) **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**. للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١هـ، نشر مكتبة المدني ومطبعتها: جدة.

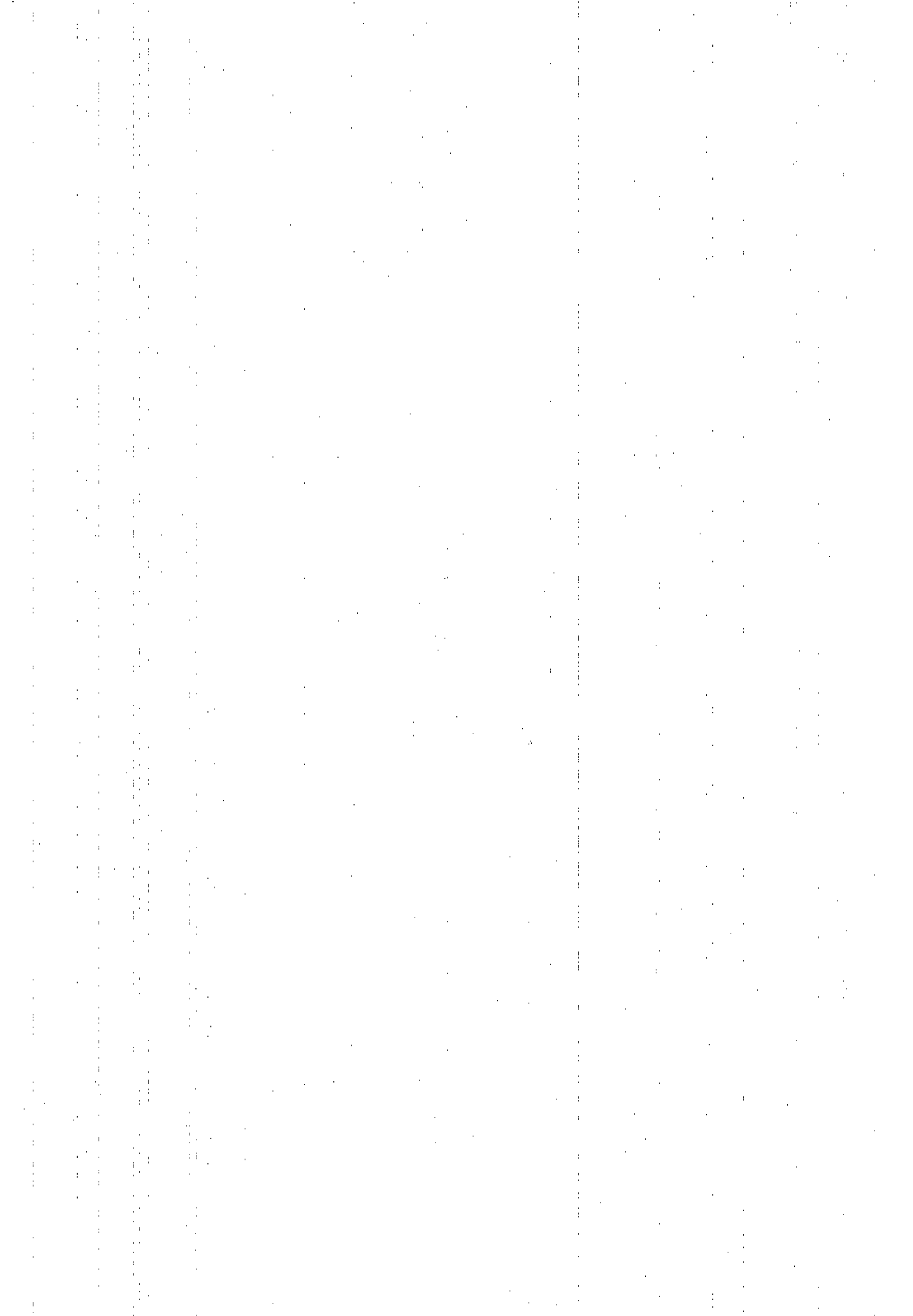
(٢٣١) **الداء والدواء**. للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي، نشر مكتبة المدني ومطبعتها : جدة.

(٢٣٢) **أخبار القضاة**. لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ٣٠٦هـ، نشر عالم الكتب: بيروت.

(٢٣٣) **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار**. لابن عبدالبر، لجنة إحياء التراث الإسلامي: القاهرة، ١٣٩١هـ.

فهرس

« الجزء الثاني »



الصفحة	الموضوع
	الفصل الرابع
٥	**في الجنايات**
٧	**المبحث الأول: في الدماء والقصاص** ....
٩	• المطلب الأول: في الفرق بين القتل العمد وشبهه في القتل بالحجر .....
١١	• المطلب الثاني: في تخيير الأولياء في قتل العمد بين العفو والدية والقتل ....
١٢	• المطلب الثالث: في التأني حتى يبلغ ولي المقتول ....
١٤	• المطلب الرابع: في عفو بعض الأولياء يسقط القود ....
١٦	• المطلب الخامس: في الحد الأدنى لتحميل العاقلة ....
١٨	• المطلب السادس: في عقل من لا عاقلة له ....
١٩	• المطلب السابع: في القتل بعد أخذ الدية ....
٢١	• المطلب الثامن: في عفو المقتول عن ديته ....
٢٣	• المطلب التاسع: في قتل المسلم بالكافر ....
٢٥	• المطلب العاشر: في عقوبة قتل المستأمن ....
٢٧	• المطلب الحادي عشر: في القود من الخانق ....
٢٩	• المطلب الثاني عشر: في القصاص بيني الرجل والمرأة ....
٣١	• المطلب الثالث عشر: في قود الحر من العبد ....
٣٣	• المطلب الرابع عشر: في قود المملوك من المملوك ....
٣٥	• المطلب الخامس عشر: في القتيل يوجد في السوق ....
٣٦	• المطلب السادس عشر: في القتل في الزحام ....
٣٨	• المطلب السابع عشر: في أنه لا قود بالقسامة وفيها الدية ....
٤١	• المطلب الثامن عشر: في القصاص في العظام ....

الموضوع	الصفحة
• المطلب التاسع عشر: في أن جراح الذمي نصف جراح المسلم	٤٢
• المطلب العشرون: في جراحات العبد وديته	٤٣
• المطلب الحادي والعشرون: في ادعاء الرجل ذهاب سمعه	٤٥
• المطلب الثاني والعشرون: في القود من الصغير	٤٦
المبحث الثاني: في الديات	٤٩
• المطلب الأول: في مقدار الدية	٥١
• المطلب الثاني: في دية العبد إذا قتل خطأ	٥٣
• المطلب الثالث: في دية المكاتب	٥٤
• المطلب الرابع: في مقدار دية الكافر	٥٥
• المطلب الخامس: في جراحات النساء	٥٩
• المطلب السادس: في ما تحمله العاقلة وما لا تحمله	٦١
• المطلب السابع: في تغريم الجاني مع العاقلة	٦٣
• المطلب الثامن: في عقل جريرة المولى	٦٤
• المطلب التاسع: في دية اللسان	٦٦
• المطلب العاشر: في دية الصعر	٦٨
• المطلب الحادي عشر: في دية الصوت والحنجرة	٦٩٠
• المطلب الثاني عشر: في دية الذكر	٧٠
• المطلب الثالث عشر: في إفضاء المرأة	٧١
• المطلب الرابع عشر: في دية العفلة	٧٣
• المطلب الخامس عشر: في تضمين الخاتن	٧٤
• المطلب السادس عشر: في دية الأنف وجائفته	٧٦
– المسألة الأولى: دية الأنف	٧٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة
- المسألة الثانية : جائفة الأنف	٧٧
• المطلب السابع عشر : في دية الأذن	٨٠
• المطلب الثامن عشر : في دية الرجل	٨١
• المطلب التاسع عشر : في أحكام دية العين	٨٢
- المسألة الأولى : دية العين	٨٢
- المسألة الثانية : دية العين القائمة	٨٣
- المسألة الثالثة : دية عين الأعور	٨٣
- المسألة الرابعة : دية شتر العين	٨٥
- المسألة الخامسة : دية العين إذا لطمت فدمعت	٨٥
- المسألة السادسة : دية شفر العين	٨٦
• المطلب العشرون : في دية ما بين الحاجبين	٨٨
• المطلب الحادي والعشرون : في دية ما بين الأذنين	٨٩
• المطلب الثاني والعشرون : في دية الجبهة إذا هشمت	٩٠
• المطلب الثالث والعشرون : في دية الشاربين	٩٢
• المطلب الرابع والعشرون : في أحكام ديات الأسنان	٩٣
- المسألة الأولى : مقدار دية السن	٩٣
- المسألة الثانية : دية صدع السن	٩٤
- المسألة الثالثة : أسنان الصبي الذي لم يثغر	٩٥
• المطلب الخامس والعشرون : في دية الذقن	٩٦
• المطلب السادس والعشرون : في دية الترقوة	٩٧
• المطلب السابع والعشرون : في دية المنكب	٩٨
• المطلب الثامن والعشرون : في دية اليد والرجل إذا نقصت	٩٩

الموضـــــــوع	الصفحة
• المطلب التاسع والعشرون: في دية الأصابع	١٠٠
• المطلب الثلاثون: في دية الظفر	١٠٢
• المطلب الحادي والثلاثون: في أحكام ديات الموضحة وما دونها	١٠٣
- المسألة الأولى: دية الموضحة	١٠٣
- المسألة الثانية: ما جاء في موضحة الوجه	١٠٤
- المسألة الثالثة: دية ما دون الموضحة	١٠٥
المبحث الثالث: في الحدود	١٠٧
• المطلب الأول: في درء الحدود في كل شبهة	١٠٩
• المطلب الثاني: في أهمية إقامة الحدود	١١١
• المطلب الثالث: في منع الرجوع عن الحدود بعد بلوغها الإمام	١١٣
• المطلب الرابع: في إقامة الحد على الصغير	١١٥
• المطلب الخامس: في اجتماع أكثر من حد على رجل واحد	١١٧
• المطلب السادس: في الولاية للسلطان في شأن المحارب	١١٨
• المطلب السابع: في عدم القطع أو الصلب الا بعد مراجعة الخليفة	١٢٠
• المطلب الثامن: في تحديد الولاية فيمن قتل عدوانا أو قتل غيلة	١٢٢
• المطلب التاسع: في حد قطاع الطريق	١٢٤
• المطلب العاشر: في درء حد الزنا عن المرأة بشبهة ملكها للرقيق	١٢٦
• المطلب الحادي عشر: في حد المماليك في الزنا	١٢٨
• المطلب الثاني عشر: في حد القذف	١٣٠
- المسألة الأولى: يشترط في المقذوف أن يكون مسلمًا	١٣٠
- المسألة الثانية: الألفاظ التي تعتبر قذفًا	١٣١
- المسألة الثالثة: عدم سقوط الحد بقذف الرجل ابنه	١٣٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة
- المسألة الرابعة: القاذف يدعى بينة غائبة	١٣٣
- المسألة الخامسة: هل على القاذف يمين	١٣٤
- المسألة السادسة: إقامة الحد على من قذف أم الولد	١٣٥
- المسألة السابعة: عقوبة قذف النصرانية تحت المسلم	١٣٦
- المسألة الثامنة: حكم القذف في أرض العدو	١٣٧
- المسألة التاسعة: قذف الزاني	١٣٨
- المسألة العاشرة: قذف المرأة للرجل بنفسها	١٤٠
- المسألة الحادية عشرة: القذف بلوطي	١٤١
- المسألة الثانية عشرة: القذف بالتعريض	١٤٢
• المطلب الثالث عشر: في حد المماليك في القذف	١٤٤
• المطلب الرابع عشر: في حد السرقة	١٤٦
- المسألة الأولى: قطع السارق قبل خروجه بسرقته	١٤٦
- المسألة الثانية: النباش سارق يستحق القطع	١٤٧
- المسألة الثالثة: عقوبة من سرق من المغنم قبل أن يقسم	١٤٩
- المسألة الرابعة: عقوبة من سرق في أرض العدو ثم خرج	١٤٩
- المسألة الخامسة: عقوبة من يقطع الدراهم	١٥١
- المسألة السادسة: عقوبة من وجد معه المتاع وادعى شراءه	١٥٢
- المسألة السابعة: القطع في سرقة الطعام	١٥٣
- المسألة الثامنة: سرقة الطير	١٥٤
• المطلب الخامس عشر: في بعض أحكام السكر	١٥٦
- المسألة الأولى: عقوبة شارب الخمر	١٥٦
- المسألة الثانية: عقوبة الشرب للمرة الثانية	١٥٧

الموضوع	الصفحة
– المسألة الثالثة: حكم شارب الخمر في أرض العدو	١٥٨
– المسألة الرابعة: متى يحد السكران	١٥٩
– المسألة الخامسة: عقوبة ساقي الخمرة	١٥٩
– المسألة السادسة: عقوبة كل من قعد على مسكر	١٦٠
– المسألة السابعة: إتلاف أواني الخمر مع الخمر	١٦١
– المسألة الثامنة: موقف عمر من المتواجدين في بيت أهل الخمر	١٦٢
– المسألة التاسعة: إدخال الكفار الخمر إلى بلاد المسلمين	١٦٤
• المطلب السادس عشر: في تحويل الخمر إلى خل	١٦٦
• المطلب السابع عشر: في خليط الفاكهتين	١٦٧
• المطلب الثامن عشر: في النهي عن النبيذ إلا في أسقية الأدم	١٦٨
• المطلب التاسع عشر: في النهي عن شرب الطلاء	١٧٣
• المطلب العشرون: في أن المنصف خمر	١٧٥
• المطلب الحادي والعشرون: في عقوبة الساحر	١٧٦
• المطلب الثاني والعشرون: في أحكام المرتد	١٧٨
– المسألة الأولى: استتابة المرتد	١٧٨
– المسألة الثانية: طريقة استتابة المرتد	١٨٠
– المسألة الثالثة: عقوبة المرتدة	١٨١
– المسألة الرابعة: ميراث المرتد	١٨٢
المبحث الرابع: في التعزيرات	١٨٣
• المطلب الأول: في تأديب الناس بالسيف	١٨٥
• المطلب الثاني: في الحد الأقصى للضرب تعزيراً	١٨٨
• المطلب الثالث: في النهي عن الضرب بغير حق	١٩١

الموضـــــــــوع	الصفحة
• المطلب الرابع: في عقوبة من سب الخلفاء	١٩٣
• المطلب الخامس: في القتل بسبب السب	١٩٧
• المطلب السادس: في عقوبة شاهد الزور	١٩٩
• المطلب السابع: في عقوبة الذي يغل	٢٠٢
• المطلب الثامن: في عقوبة المختلس	٢٠٤
• المطلب التاسع: في عقوبة من وقع على بهيمة	٢٠٦
• المطلب العاشر: في تعزير من تسخر	٢٠٨
• المطلب الحادي عشر: في التعزير لمن حلف في القسامة	٢٠٩
• المطلب الثاني عشر: في التعزير بالضرب لمن آذى شاهد عدل	٢١١
• المطلب الثالث عشر: في النهي عن أخذ الناس بالمظنة وضربهم على التهمة	٢١٢
• المطلب الرابع عشر: في النهي عن المثلة	٢١٥
• المطلب الخامس عشر: في منعه من عقوبة المجذومين بالإحراق	٢١٧
• المطلب السادس عشر: في بيع الحر	٢١٩
المبحث الخامس: في أحكام السجناء	٢٢١
• المطلب الأول: في سجن المتهم	٢٢٣
• المطلب الثاني: في تعجيل النظر في أمر المتهمين	٢٢٥
• المطلب الثالث: في الاهتمام بأمر المسجونين	٢٢٦
• المطلب الرابع: في سجن خاص بالنساء	٢٢٨
• المطلب الخامس: في مقدار ما يصرف للسجين	٢٣٠
• المطلب السادس: في النهي عن الوثاق الذي يمنع تمام الصلاة	٢٣٣

الموضوع	الصفحة
• المطلب السابع: في حبس أهل الذعارات وأهل الدم في وثائق يصلون فيه	٢٣٥
الفصل الخامس **في بيت المال ومصارفه**	٢٣٧
المبحث الأول: في الخراج كمورد من موارد بيت المال	٢٤١
• المطلب الأول: في سقوط الخراج عمن أسلم	٢٤٣
• المطلب الثاني: في الأرض التي لا يسقط الإسلام خراجها	٢٤٦
• المطلب الثالث: في حكم بيع أرض الخراج	٢٥٠
• المطلب الرابع: في حكم أخذ الخراج من الأرض التي أسلم أهلها عليها	٢٥٢
• المطلب الخامس: في الخراج على ما تطيق الأرض	٢٥٤
• المطلب السادس: في اجتماع الخراج والعشر في الأرض الخراجية المباعة لمسلم	٢٥٧
• المطلب السابع: في رد المزارع لمصلحة العامة	٢٦٠
المبحث الثاني: في الجزية كمورد من موارد بيت المال	٢٦٣
• المطلب الأول: في فرض الجزية على الرهبان	٢٦٥
• المطلب الثاني: في أخذ الجزية من عتقاء المسلمين	٢٦٧
• المطلب الثالث: في إعادة الجزية على الكافر إن أسلم ثم ارتد	٢٦٩
• المطلب الرابع: في وضع الجزية عن كل من أسلم	٢٧٠
• المطلب الخامس: في إسلام الذمي وقد وجبت عليه الجزية	٢٧٤

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: في المصارف العامة لبيت المال	٢٧٧
• المطلب الأول: في الفرض لكل مولود من المسلمين	٢٧٩
• المطلب الثاني: في استعمال القرعة في القسمة	٢٨٢
• المطلب الثالث: في التسوية بين الناس في طعام الجار	٢٨٤
• المطلب الرابع: في التسوية بين العربي والمولي في العطايا	٢٨٥
• المطلب الخامس: في عدم المبالاة بنفاد بيت المال	٢٨٧
• المطلب السادس: في منع أخذ الرزق من مكانين	٢٨٨
المبحث الرابع: في المصارف لأسباب خاصة	٢٨٩
• المطلب الأول: في إعطاء المؤذنين من بيت المال	٢٩١
• المطلب الثاني: في عمل خانات لإقراء المسافرين	٢٩٢
• المطلب الثالث: في إعانة المتزوج المعسر	٢٩٤
• المطلب الرابع: في إعانة الضعيف على الحج	٢٩٥
• المطلب الخامس: في إعطاء من قرأ القرآن الكريم	٢٩٧
• المطلب السادس: في إعطاء العلماء لتعليم الناس الدين	٢٩٩
• المطلب السابع: في الاهتمام بأسارى المسلمين وهم في سجن الروم	٣٠١
• المطلب الثامن: في الاهتمام بعوائل الأسرى	٣٠٢
• المطلب التاسع: في تعويض من أفسد الجيش زرعه	٣٠٣
المبحث الخامس: في التسوية بين سبيل الفيء والخمس	٣٠٥
• المطلب الأول: في كيفية توزيع الخمس	٣٠٧
• المطلب الثاني: في صرف سهم ذي القربى إلى بني هاشم وبني المطلب..	٣٠٩
• المطلب الثالث: في كيفية قسمة سهم ذوي القربى	٣١١
• المطلب الرابع: في أن سبيل الفيء والخمس واحد	٣١٣

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل السادس **في أحكام أهل الذمة**	٣١٥
المبحث الأول: في ما يمنع منه أهل الذمة أو يلزمون به	٣١٧
• المطلب الأول: في حكم توفير شعورهم	٣١٩
• المطلب الثاني: في إلزامهم بالزنار وجز الناصية وشد المناطق	٣٢١
• المطلب الثالث: في دخول الكفار المساجد	٣٢٣
• المطلب الرابع: في حملهم السلاح وامتلاكه	٣٢٥
• المطلب الخامس: في لبسهم العمائم	٣٢٨
• المطلب السادس: في لبسهم ثوب الخز والعصب	٣٣٠
• المطلب السابع: في ركوبهم على السرج	٣٣٢
• المطلب الثامن: في لبسهم القباء والطيلسان والسراويل ذات الخدمة	٣٣٤
• المطلب التاسع: في لبسهم النعال ذات العذبة	٣٣٦
• المطلب العاشر: في ركوب نسائهم على الرحالة	٣٣٨
• المطلب الحادي عشر: في توظيف الكفار في وظائف الدولة	٣٤٠
• المطلب الثاني عشر: في ضرب النصارى الناقوس	٣٤٣
المبحث الثاني: في معاملة أهل الذمة	٣٤٥
• المطلب الأول: في الولاء بين المسلم والكافر	٣٤٧
• المطلب الثاني: في الحكم بين أهل الكتاب	٣٤٩
• المطلب الثالث: في الإشراف على ذبائحهم	٣٥١
• المطلب الرابع: في الإنفاق على الذمي إذا كبر ولم يكن له مال	٣٥٣
• المطلب الخامس: في حكم قتل الراهب والأكار	٣٥٤
• المطلب السادس: في الأكل مع أهل الذمة	٣٥٦

الموضـــوع	الصفحة
• المطلب السابع : في شرط أكل عمر من طعامهم	٣٥٨
• المطلب الثامن : في وصية الذمي لأهل الذمة	٣٦٠
• المطلب التاسع : في حكم توقف الدخول في الإسلام على الختان	٣٦٢
• المطلب العاشر : في كسر الصليب الظاهر	٣٦٥
• المطلب الحادي عشر : في إحداث الكنائس في بلاد المسلمين	٣٦٧
• المطلب الثاني عشر : في هدم الكنائس	٣٦٩
• المطلب الثالث عشر : في مقدار ما يؤخذ من أموال أهل الذمة	٣٧٣
المبحث الثالث : في الجزية	٣٧٥
• المطلب الأول : في فرض الجزية على الرهبان	٣٧٧
• المطلب الثاني : في أخذ الجزية من عتقاء المسلمين	٣٧٩
• المطلب الثالث : في إعادة الجزية على الكافر إن أسلم ثم ارتد	٣٨١
• المطلب الرابع : في وضع الجزية عن كل من أسلم	٣٨٣
• المطلب الخامس : في إسلام الذمي وقد وجبت عليه الجزية	٣٨٧
المبحث الرابع : في الخراج	٣٨٩
• المطلب الأول : في سقوط الخراج عمن أسلم	٣٩١
• المطلب الثاني : في الأرض التي لا يسقط الإسلام خراجها	٣٩٤
• المطلب الثالث : في حكم بيع أرض الخراج	٣٩٨
• المطلب الرابع : في حكم أخذ الخراج من الأرض التي أسلم أهلها عليها	٤٠٠
• المطلب الخامس : في الخراج على ما تطيق الأرض	٤٠٢
• المطلب السادس : في اجتماع الخراج والعشر في الأرض الخراجية المباعة لمسلم	٤٠٦

الموضوع	الصفحة
• المطلب السابع: في رد المزارع لمصلحة العامة	٤٠٩
الفصل السابع في أحكام الجهاد	٤١١
المبحث الأول: في الأحكام العامة للقتال	٤١٣
• المطلب الأول: في سن من يشرع له الاشتراك في القتال	٤١٥
• المطلب الثاني: في كيفية بداية قتال غير المسلمين	٤١٧
• المطلب الثالث: في التدخين على العدو في الحصون	٤١٩
• المطلب الرابع: في نصب المنجنيق على حصن العدو	٤٢١
• المطلب الخامس: في الإغارة شتاءً	٤٢٣
• المطلب السادس: في مدة تمام الرباط	٤٢٤
• المطلب السابع: في حكم تصرف المقاتل في ماله	٤٢٦
• المطلب الثامن: في بيع الخيل للعدو	٤٢٧
• المطلب التاسع: في حكم السفر بالقرآن للمقاتل	٤٢٩
المبحث الثاني: في أحكام الأساري والجواسيس	٤٣١
• المطلب الأول: في افتداء أسارى المسلمين ولو كثر الثمن	٤٣٣
• المطلب الثاني: في افتداء الرجل والمرأة والعبد والذمي	٤٣٦
• المطلب الثالث: في كراهة قتل الأسرى	٤٣٨
• المطلب الرابع: في فداء الأسير	٤٤٠
• المطلب الخامس: في عدم جواز قتل النساء والصبيان والأسرى والإجهاز على الجريح وطلب الهارب	٤٤٢
• المطلب السادس: في حكم تصرف الأسير بماله	٤٤٥

الموضـــــــوع	الصفحة
• المطلب السابع: في حكم الجاسوس الكافر	٤٤٦
• المطلب الثامن: في حكم الجاسوس المسلم	٤٤٨
المبحث الثالث: في المغانم	٤٥١
• المطلب الأول: في سهام الفارس والراجل	٤٥٣
• المطلب الثاني: في سهام من يملك أكثر من فرس	٤٥٥
• المطلب الثالث: في الاسهام للبرذون والخيل الضعاف	٤٥٧
• المطلب الرابع: في معاملة الرسول والبريد والوكيل	٤٥٩
• المطلب الخامس: في مقدار النفل	٤٦١
• المطلب السادس: في مستحقي الفيء	٤٦٣
• المطلب السابع: في حكم بيع الغنائم	٤٦٥
المبحث الرابع: في قتال أهل البغي	٤٦٧
• المطلب الأول: في السبب المفضي لقتال الخوارج	٤٦٩
• المطلب الثاني: في رد متاع الخوارج إلى أهليهم	٤٧١
• المطلب الثالث: في حبس أسراء الخوارج حتى يحدثوا خيراً	٤٧٣
المبحث الخامس: في الأمان	٤٧٥
• المطلب الأول: في أمان المسلم	٤٧٧
• المطلب الثاني: في أمان الذمي	٤٧٩
الفصل الثامن	
في الأقضية والشهادات ورفع المظالم	٤٨١
المبحث الأول: في آداب القاضي	٤٨٣
• المطلب الأول: في صفات القاضي	٤٨٥

الموضوع	الصفحة
• المطلب الثاني: في حكم القاضي في ما استبان له ورفع ما التبس عليه ..	٤٨٧
• المطلب الثالث: في الرفق بالحمقى والنهي عن العقوبة أثناء الغضب	٤٨٩
• المطلب الرابع: في خطأ الوالي في العفو خير من تعديه في العقوبة	٤٩١
• المطلب الخامس: في ترك العمل بالظن	٤٩٢
• المطلب السادس: في الهدية لولاة الأمر	٤٩٥
• المطلب السابع: في نقض الأحكام إذا خالفت النصوص الشرعية	٤٩٩
المبحث الثاني: في أحكام القضاء واليمين	٥٠١
• المطلب الأول: في اليمين بالله	٥٠٣
• المطلب الثاني: في من ضيع أمانته فعليه اليمين بعدم التفريط	٥٠٥
• المطلب الثالث: في أثر البينة الغائبة على تأخير القضاء	٥٠٧
• المطلب الرابع: في القضاء على الغائب	٥٠٩
• المطلب الخامس: في القضاء في المسجد	٥١١
• المطلب السادس: في القضاء بشاهد ويمين	٥١٣
المبحث الثالث: في الأقضية	٥١٧
• المطلب الأول: في السكنى عارية	٥١٩
• المطلب الثاني: في ضمان العارية	٥٢١
• المطلب الثالث: في الغلة مقابل الضمان	٥٢٣
• المطلب الرابع: في من يتحمل جناية المجنون	٥٢٥
• المطلب الخامس: في إهدار ما أتلفت النار	٥٢٦
• المطلب السادس: في حكم من بنى دارا في غير ملكه	٥٢٧
• المطلب السابع: في نفقة البعير الضال	٥٢٨
• المطلب الثامن: في تحصين الحائط دفعًا لأذى الحيوان	٥٢٩

الموضـــــــــــوع	الصفحة
• المطلب التاسع : في المطالبة بنفقة اللقيط	٥٣٠
• المطلب العاشر : في حرية اللقيط	٥٣٢
المبحث الرابع : في الشهادات	٥٣٣
• المطلب الأول : في شهادة أهل الملل بعضهم على بعض	٥٣٥
• المطلب الثاني : في شهادة النساء وحدهن	٥٣٧
• المطلب الثالث : في من ترد شهادته	٥٣٩
• المطلب الرابع : في شهادة الرجل لأخيه	٥٤١
• المطلب الخامس : في شهادة الولد لأبيه	٥٤٣
• المطلب السادس : في شهادة الصبيان	٥٤٥
• المطلب السابع : في الشهادة على الشهادة	٥٤٧
• المطلب الثامن : في شهادة القاذف إذا تاب	٥٤٩
• المطلب التاسع : في شهادة ولد الزنا	٥٥١
المبحث الخامس : في رفع المظالم	٥٥٣
• المطلب الأول : في دخول المظلومين عليه من غير إذن	٥٥٥
• المطلب الثاني : في إعطاء المظلوم ما صرفه في سبيل مظلمته	٥٥٦
• المطلب الثالث : في الاكتفاء باليسير من البينات في رد المظالم	٥٥٨
• المطلب الرابع : في بيع مال الظالم وإعطائه المظلوم	٥٥٩
• المطلب الخامس : في وضع المكس	٥٦٠
• المطلب السادس : في وضع السخر	٥٦٢
• المطلب السابع : في رفع الضرائب عن الرعية	٥٦٤
• المطلب الثامن : في رد المظالم وإخراج زكاتها	٥٦٦

الموضـــــــوع	الصفـحـة
• المطلب التاسع : في تمكين أهل سمرقند من التقاضي لما دخل الجيش بلدهم غدراً	٥٦٨
• المطلب العاشر : في النهي عن الاقتداء بالظالم	٥٧١
• المطلب الحادي عشر : في الرفق بالحيوان	٥٧٣
– المسألة الأولى : في النهي عن نخس الدابة بالحديدة وعن اللجم الثقال	٥٧٣
– المسألة الثانية : النهي عن ركض الفرس في غير حق	٥٥٤
– المسألة الثالثة : في تحديد حمولة البعير بستمائة رطل	٥٧٥
– المسألة الرابعة : النهي عن عقر الدابة	٥٥٦
– المسألة الخامسة : النهي عن خصاء الخيل	٥٥٧
– المسألة السادسة : في النهي عن إنزاء الحمر على الخيل	٥٥٨
الخاتمة	٥٨١
فهرس المراجع	٥٩٧
فهرس محتويات الجزء الثاني	٦٢٥